بدائع الكلام
في
تفسير آيات الأحكام

محمد باقر الملكي

مؤسسة الوفاء
بيروت ـ لبنان

۳۶۳۰۸

بدائع الکلام

الطبعة الاولى
١٤٠٠ — ١٩٨٠
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۰۲۳۱۶
تاریخ ثبت :

بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

محمد باقر الملكي

مؤسّسة الوفاء
بيروت ـ لبنان

حقوق الطبع محفوظة
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا من انزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا احمدك اللهم انزلته نورا وهدى وضياء وشفاء وجعلته مصدقا لكل وحي ارسلته ومهيمنا على كل كتاب انزلته وفرقانا بين حلالك وحرامك وفرائضك وسننك وتهدي من اتبعه ويهتدي بهداه من ظلم الجهالة وتخرجه بنوره من مهاوي الخرافة والضلالة .

وصل اللهم على اشرف انبيائك واكرم احبائك محمد الخطيب به وعلى آله الاوصياء الخزان له وصل اللهم على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك المكرمين.

يقول اقل الخليقة محمد باقر الملكي لما كان القرآن اكبر الثقلين واعظم الخليفتين لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو جوامع الكلم وفيه امهات الاحكام الدينية واصول الشرايع الالهية فالرجوع اليه والتفقه فيه فرض على كل من يريد التفقه في الدين ويحاول استنباط الاحكام والفرائض ، الحلال والحرام والسنن واني لقصور باعي وضيق مجالي وان لم اكن من اهل هذا الشان الخطير الا ان ما لا يدرك كله لا يجوز ان يترك كله فشرعت في تفسير الآيات المشتملة على الاحكام بالبحث والتدريس والتحقيق فهذه لباب دروس وخلاصة ابحاث القيتها الى عدة من اخواني المحصلين والفضلاء المتفقهين فاحببت ان اجمعها في صحائف كي يكون تذكرة لي في مستقبل دهري وظننت ان ادعها مهملة يعرض عليها النسيان فيضل سعيي وقد تحريت في توضيح الآيات وتجزيتها بكل جهدي وبذلك في تفسيرها وتحقيقها غاية سعيي واوردت فيها من الروايات المأثورة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ما لا يجوز للفقيه الاستغناء عنها من تخصيص العمومات وتقييد المطلقات وغيرها وعمدت في تفسير آية احيانا الى تفسير جميع ما تحتويه الآية من المعارف والحقائق غير الاحكام كما سيأتي انشاء من ابحاث الامامة والشفاعة واتضرع الى الله تعالى وانصب اليه سبحانه مسالتي ان يجعل ذلك دون من سواه وما سواه وان يوفقني لاتمامه بالصلاح والسداد . وسميته ببدايع الكلام في تفسير آيات الاحكام .

في شهر رجب المرجب في قم المشرفة سنة ١٣٩٨ .

الآيـــة الاولـى

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكـــم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستـــم النســـاء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مـــا يريـــد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (مائدة ٦) قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية استشكل في توجيه الخطاب الـــى المؤمنين بأن موضوع الخطاب عندنا اعم من الكفار والمؤمنين واجاب عنه الفاضـــل المقداد (قده) وكذا الجزايري (قده) ان توهم الاختصاص بالمؤمنين متوقف عـــلى حجية مفهوم الوصف وهو ليس بحجة عندنا ووجه الاختصاص بالمؤمنين انهم المتهيئـــون للامتثال المنتفعون بالاعمال وقال الجزائري ويمكن أن يكون وجه ذلك كونهم الاشرف والاجدر بأن يوجه الخطاب اليهم انتهى .

اقول قد نسب الى الامامية ان الكفار مكلفون على الفروع كما انهم مكلفـــون على الاصول خلافا لابي حنيفة والظاهر أن مورد البحث هو الاحكام الشرعيـــة التعبدية لا الاصول ولا الاحكام الفرعية العقلية لا مطلقا وفي نسبة ذلك الى المشهور نوع خفاء وابهام فان الظاهر من كلماتهم كما صرح به الشيخ العلامـــة الانصاري في كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ووجوبه على الكافر باقسامه ان مرادهـــم ان الكفار مكلفون بالفروع عقابا لا خطابا توضيحه أن استبعاد توجيه الخطاب اليهـم مع انهم منكرون للصانع واصول الآيات وامهات الشرايع وعدم صحة العبادات منهم مع كفرهم لا ينافي صحة عقابهم ومؤاخذتهم فان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيـــار وقد بالغ الشيخ (قده) واصر في ابطال ادلة القائلين بعدم توجه الخطاب الى الكفار منهم المحقق الكاشاني والمحدث البحراني في الحدائق في البحث من غسل الجنابة .

وقد استدل للمشهور بآيات منها قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون (بقرة ٢١) وفيه ان مورد الآية الحكم العقلـــي والدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك والتذكر ان يتدبروا في اسرار الخليقـــة وفي آيات التدبير العمدي والربوبية ومنهـــا بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (آل عمران ٩٧) وفيه ان المستدل قد غفل عن ذيل الآيـــة ومن كفر فان الله غني عن العالمين والمراد من الكفر كفر الطاعة لا الكفر بالربوبيـــة ومنها قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم (نساء ١) وفيه ان الاتقاء والمراقبـــة التامة بجلاله تعالى وكبريائه فريضة عقلية ومنها قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلـــق آثاما (فرقان ٦٨) وفيه ان صدر الآية هكذا والذين لا يدعون مع الله الهـــا آخـــر

و لايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية فان الشرك وقتل النفس من الكبائر العقلية ومنها قوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين (المدثر ٤٣) والاستدلال بها متوقف على ان المراد من المصلين هو الصلوة المفروضة ويحتمل ان المراد منها انا لم نك من اتباع السابقين من الانبياء المقربين والائمة الموحدين واما لو قيل ان المراد في الآية هي الصلوة المكتوبة فالاستدلال بها في غاية الضعف فان جواب اهل سقر انا لم نك من المصلين انما قالوا انا لم نك من المصلين اي من الفريق الذين نجوا من النار لصلاتهم وصالحات اعمالهم فان الصلوة من شعار المؤمنين وخصائصهم وكانت عليهم كتابا موقوتا في البرهان عن الكافي مسندا عن امير المؤمنين (ع) كان اذا حضر الموت يوصي اصحابه بكلمات يقول تعاهدوا الصلوة ـ (امر الصلوة نسخه نهج) وحافظوا عليها واستكثروا منها (وتقربوا بها وسائل) فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سألوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين .. الحديث ولا يخفى ان مرجع كلا التفسيرين الى امر واحد . ومنها قوله تعالى ولا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى (القيامة ٣١) والاستدلال بها متوقف على ان المراد من قوله تعالى ـ صلى ـ هي الصلوات المفروضة ولكن الظاهر بقرينة قوله تعالى ولكن كذب وتولى اي ما صدق ما يجب تصديقه ولا اتبع دعوة الحق بل كذب وادبر اليها وتولى والمنقول في شأن نزولها انها نزلت في شان معاوية ومغيرة به شعبة فحينئذ يخرج عن محل البحث .

ومنها قوله تعالى : فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون (فصلت ٦) اقول : طرح البحث في الآية الكريمة نفيا واثباتا يحتاج الى بسط من الكلام وسنتعرض انشاء الله لتفسيره في البحث عن آيات الزكوة . ويحتاج ايضا الى تعيين المراد من لفظ المشركين لشيوع اطلاقه على من اتبع المبدعين كما في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الآية وعلى المنافقين وعلى من نصب نفسه اماما من غير اذن الله فأطاعه في ما يأمر وينهى وغيرها من الموارد .

فالعمدة في اثبات المدعى هو الاجماع والدليل العقلي بأن يقال انه لا يجوز للكفار الاصرار على الكفر والادامة عليه وسلب الصلاحية عن انفسهم بالتقرب الى الله سبحانه بالعبادات فيجب عليهم بضرورة العقل التوبة من الكفر والايمان بالله المعروف بالفطرة والظاهر اناته والمتجلي بخلقه لخلقه فيحصل لهم الصلاحية لتوجيه الخطاب اليهم فعلى هذا يصح ان يقال لا مانع من شمول الخطابات عقابا لا خطابا لو قام دليل شرعي او عقلي على ذلك فان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار

وليس في البين دليل تعبدي يعتمد عليه فان الوجوه الاعتبارية التي اوردناها في صدر التبيان عن كنز الفرقان وغيره في نهاية الضعف والاجماع لم يتحقق وعلى فرض تحققه هو اجماع تعبدي مستند الى الادلة التي اوردناها في المقام من الآيات وغيرها واما الآيات التي استدلوا بها على ذلك قد عرفت عدم دلالة بعض منها وعدم ظهور بعض منها .

قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوة — الآية قالوا اذا اردتم القيام الى الصلوة قيام التهيؤ لا قيام الدخول وقد اقيم المسبب مقام السبب واستشكل عليه في كنز العرفان ان تاويل القيام الى ارادة القيام تحليل عقلي خروج عن اللغة فان الى للغاية الزمانية او المكانية فالاولى تقدير الزمان اي اذا قمتم زمانا ينتهي الى الصلوة انتهى ملخصا اقول والاولى ما عليه المشهور صرح به الشيخ (قده) في التبيان والمحقق الاردبيلي والجزائري في آيات الاحكام وهذا استعمال شايع مثل اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية الغسل من اوضح المفاهيم العرفية لا يحتاج الى بحث وتدقيق الاكمل والكامل والاسبغ والسابغ ولا بأس بالاخذ باطلاقه اي ما يسمى غسلا من اي مرتبة واي فرد اختار المكلف .

واطلاق الامر بالغسل يدل على الوجوب واما القول بان الامر حقيقة في الوجوب كما صرح به بعض المفسرين فليس في محله وقد ثبت في محله ان الوجوب مستفاد من اطلاق الامر لا من هيئته .

اقول اختلفوا في تفسير الآية فقال بعض من العامة بوجوب الوضوء عند القيام الى كل صلوة اخذا بالاطلاق محدثا كان او متطهرا ونسبوه الى علي (ع) ايضا وقال بعضهم اذا كان محدثا لا مطلقا وهو قول كثير منهم والحق في المقام ان مطلقات الكتاب والسنة وعموماتهما لا يجوز الاخذ بهما قبل الفحص عن المخصصات والمقيدات فان العمومات والمطلقات المسوقة لبيان الاحكام الكلية على نحو القضية الحقيقية كلها في معرض التخصيص والتقييد سيما على ما هو المختار عند المحققين من جواز التخصيص والتقييد بالخبر الواحد الواجد شرائط الاعتبار فضلا عن تخصيصها بآيات اخرى في الكتاب فعليه يجب تقييد الآية بما علم من فعله (ص) وبما علم بالضرورة من عدم وجوب الوضوء للصلوة على من كان متطهرا ومنه يعلم ما في قضية النسخ فان الواجب ليس هو المطلق كي ينسخ بل الواجب بمعونة المخصصات هو الوضوء على من لم يكن متطهرا فتبين ان القول بوجوب الوضوء

عند كل صلوة متطهرا كان او محدثا من دون تبين من البيانات المنفصلة جزاف واضح والله الهادي .

فتلخص في المقام وجوب غسل الوجه واليدين بمعونة ما ورد في تخصيص الآية وتقييدها على من لم يكن متطهرا وهل هذا الوجوب غيري او نفسي ظاهر الآية هو الاول وحيث ان هذا الوجوب من ناحية العبادة المشروطة بالوضوء يأتي به المكلف بقصد امر تلك العبادة كما هو الحال في جميع الاجزاء والشرائط في كل عبادة مؤتلفة من عدة اجزاء وشرائط فيكفي في تحقق عبادية كل شرط وجزء اتيانهما بقصد امر تلك العبادة وكذلك ايضا لو كانت من تلك الاجزاء والشرائط شيئا عباديا من ناحية امر آخر مثل قراءة القرآن والاذكار والتسبيحات والسجدة فلا بد ايضا من اتيانها بقصد امر تلك العبادة لا بقصد الاوامر المتعلقة بها انفسها ثم لا يخفى انه لا يمكن تحقق العبادية في شيء من الافعال غير ما كانت عبادة بالذات الا بقصد الامر واما الدواعي الاخرى مثل خوفا من ناره ورغبة في جنته وما فوقها من الغايات فلا يمكن تحقق العبادية بها فان تلك الغايات كلها يقصدها المكلف بعد تحقق العبادية لانحصار الربط واضافة العبادة اليه تعالى بقصد امتثال امره سبحانه فقط . نعم بعد تحقق العبادية يكون كلها بالنسبة الى تحقق الاخلاص في العبادة في عرض سواء وان كان بينها تفاضل بحسب الفاضل والافضل فمقصد الامر من بين الدواعي يتحقق به الاخلاص ايضا كما يتحقق به العبادية .

قوله تعالى (وجوهكم وايديكم) قيل الوجه مأخوذ من المواجهة فالآية الكريمة تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه قال العلامة المجلسي (قده) قال والدي (قده) بل الامر بالعكس والمواجهة مشتق من الوجه انتهى ما اردناه فالمتحصل من كلمات المفسرين ان الحد الذي ذكروه في الوجه من قصاص الشعر الى آخر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا هو القدر المتيقن من حيث وجوب الغسل وما زاد على ذلك لم يعلم وجوب غسله سواء قيل انها من الوجه كما عن بعض في الصدغين والاذنين او ما بين الاذنين كما عن بعض آخر هذا بحسب مجادلاتهم مع العامة واما بحسب نفته الامامية فهو المتعين .

اليد وهو على اطلاقة يشمل من رؤوس الاصابع الى اطراف المنكب والحد الذي يجب غسله ما نص عليه الآية الكريمة من المرفق الى رؤوس الاصابع قال في المرآت : اليد لغة لها معان منها معناها المتعارف اي الكف او من اطراف الاصابع الى

الكف انتهى ما اردناه .

قوله تعالى « الى المرافق » جمع مرفق قال في البحار بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه انتهى اما القراءة فقراءة الجمهور الى المرافق على ما هو المثبت في المصاحف واما قراءة اهل البيت سلام الله عليهم من المرافق كما في بعض الروايات والى المرافق كما في بعض آخر ايضا فعلى قرائة من المرافق لا اشكال في دخول المرفق في المغسول واما على قراءة الى فحيث انها راس عظمي العضد والذراع فشيء منه داخل في الذراع وشيء منه داخل في العضد فقد اختلفوا في وجوب غسله اصالة فذهب جمع ان الى بمعنى مع مثل قوله تعالى «من انصاري الى الله» آل عمران آية (٥١). وقوله تعالى «ويزدكم قوة الى قوتكم» (هود ٥١) وقوله لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم (نساء٢) .فعليه يجب غسل المرفق مع اليد ففيه ان الى في الآيات ليس بمعنى مع فما معنى قوله من انصاري مع الله فهل يتوهم احد ان عيسى الصديق وهو من اعاظم الموحدين ان يتفوه ويقول من انصاري غير الله مع الله بل مراده صلوات الله عليه من انصاري في الدعوة الى الله والسلوك الى بابه والعكوف الى حضرته كما قال ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين واما الآيتين الاخيرتين فهما ايضا تضمين معنى الاضافة فعليه يكون دخول المرفق في المغسول استنادا الى ظاهر الآية مورد الاشكال قال في كنز العرفان والحق انها لنغاية ولا يقتضي دخول ما بعدها فيما قبله ولا خروجه لوروده معهما اما الدخول فكقولك حفظت القرآن من أوله الى آخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (الاسراء ١) واما الخروج فاتموا الصيام الى الليل وفنظرة الى ميسرة وحينئذ لا دلالة له على دخول المرفق انتهى وقال المولى المحقق الاردبيلي (قده) ولا يبعد وجوب غسل المرفق وان كان غاية وخارجا من باب المقدمة لانه مفصل وحد مشترك كما ثبت في الاصول انتهى وقال العلامة المجلسي (قده) ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم وقوله من انصاري الى الله لا ينتفع فنحن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل من قول ائتمنا وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولا يخالف فيه الا شرذمة شاذة من الامة لا يعتد بهم انتهى .

اقول الظاهر ان الشائع في الاستعمال الدخول اذا كان ما بعد الى وما قبله شيئا واحدا بالحقيقة او بالاعتبار مثل قرأت القرآن من اوله الى آخره واغسل بدنك من فرقك الى قدمك وهل الآية الكريمة سيقت ليعلم كيفية الغسل من رؤوس الاصابع الى المرفق او لبيان حد المغسول الظاهر القطعي هو الثاني بداهة ان طور

الغسل وكيفيته من سنن العامة البديهية الفطرية عند عامة البشر مستغنـــى عن التعليم والتعلم والعجب انهم كيف رضوا ان ينسبوها الى شارع الاسلام سيما مـع تصريح الرسول وآله (ص) اليه وتذكيرهم به وتعبيرهم كثيرا — بوضوء رســول الله (ص) في بياناتهم ولو كان مراد الشارع التعليم بكيفية الغسل استثناء من سنـه الفطرة لوجب الردع ردعا شديدا بعناية اكيدة بالغة .

قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وفي بعض القراءآت المنسوبة الى اهل البيت (ع) عليهم السلام فامسحوا بالفاء وعن القاموس كما في البحار في سياق معاني الباء «وللتبعيض عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا» «وامسحوا برؤوسكم» انتهى وقال ابن هشام في ترجمة الباء «الحادي عشر للتبعيض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي والقيتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منـه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيـف ببرد ماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا برؤوسكم » انتهى . قال في كنز العرفان ص ١٠ والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قال الصقوا المســح برؤوسكم وذلك لا يقتضي للاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤوسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم انتهى .

وفيه اولا انه لا محصل لالصاق المسح بالرأس وثانيا ان قوله لا يقتضـي الاستيعاب ولا عدمه غير ناهض لاثبات ما يحاول من افادة التبعيض فان الآيـة ليست مهملة ولا مجملة بالنسبة الى افادة التبعيض والاستيعاب .

والذي يمكن في توجيه كلامه قدس سره ان الآية الكريمة مسوقة لافادة تشريع اصل المسح لا في مقام تشريع الاستيعاب او التبعيض بل الاستيعاب والتبعيـض لا بد أن يستفاد من دليل خارج وعلى فرض عدم الدليل فاطلاق الآية لا يتابـى عـن الاستيعاب والتبعيض وهو كما ترتى ضرورة انه على فرض سوق الآية في مقام اصـل التشريع — للمسح لا يعقل فرض اطلاقها بالنسبة الى الاستيعاب والتبعيض .

والتحقيق ان يقال ان الآية الكريمة ليست لافادة تشريع المسح فقط مـن دون عناية الى مقدار المسح وكيفيته وليست ساكتة عن وظيفة العمل بل لا بد ان يقـال بالفرق لوجود الباء وعدمه فعلى فرض وجودها ظاهرة في التبعيض وعلى عدمـه في الاستيعـاب .

فتحصل مما ذكرنا ان (مسح) لكونه متعديا لا يحتاج في تحقق الالصـاق

بالممسوح الى الباء فانه يفيد الالصاق مستوعبا لجميع الرأس من غير احتياج الى الباء الا ان يقال ان المفعول لامسحوا هو الضمير الذي كناية عن الايدي والرؤوس مفعولا ثان لا بد من التعدية اليها من الباء فحينئذ يفيد الباء معنى الالصاق كما ذكره في كنز العرفان وغيره في غيره وهذا غاية التوجيه بهذا البيان ويتفرع على ما ذكره ان اطلاق رؤوسكم يقتضي كفاية المسح عليه في اي جزء منه وكفاية المسح عليه بمقدار ما سيصدق عليه المسح وهكذا من حيث كيفية المسح مبتدئا من الاعلى او منكوسا وقد ذكرنا في صدر البيان ان هذه الاطلاقات حيث انها في معرض التقيد لا يجوز الاخذ والعمل بها الا بعد الفحص واليأس عن مقيداتها فيضم اليها المقيدات لو ظفرنا بها والا فالاطلاقات هي المرجع والحاكم الفاصل .

قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فالمنقول عن الكسائي وابن عامر وحفص عن عاصم بنصب ارجلكم وحمزة وابو عمر وابو بكر عن عاصم بجرها فالقائلون بالجر يعطفها على رؤوسكم وهم كافة الامامية . في الوسائل عن الشيخ مسندا عن غالب بن هذيل قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل وامسحوا ... وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وجماعة من العامة الا انهم قالوا بالاستيعاب وابن عباس وقد قال ان الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وانس ابن مالك قال حين سمع قول الحجاج اغسلوا القدمين وخللوا بين الاصابع صدق الله وكذب الحجاج وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين واعترف بذلك جماعة من الزيدية القائلون بوجوب الجمع بين الغسل والمسح ان الكتاب ورد بالمسح والسنة بالغسل فوجب الجمع بينهما) .

واما القائلون بالنصب فمنهم من عطف الارجل على محل الجار والمجرور فان محله نصب على الجار والمجرور وهو امر شايع قد تلقاه النحاة بالقبول نحو مررت بزيد وعمرا ومن القائلين بالنصب من عطف الارجل على وجوهكم او على ايديكم كما عن الزجاج او باضمار عامل آخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما في قول الشاعر « علفتها تبنا وماء باردا » وتكلفوا في الجواب عن قراءة الجر وتوجيهه بجر الجوار يعني ان الارجل وان كان منصوبا باغسلوا لكنه مجرور بمناسبة جوار المجرور مثل عذاب يوم اليم .

وقال بعضهم ان الارجل معطوفة على رؤوسكم في تعليم الوضوء الذي فيه المسح على الخفين فلا بد حينئذ من المسح على الخفين لا لبيان تعليم مطلق الوضوء واعجب ما في المقام ما عن الكشاف قال فان قلت فما نصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها

فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة انتهى .

وبه قال البيضاوي بعدما حكم بوجوب الغسل قال ويؤيده السنة الشايعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد والمسح لم يحد وجره على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم (١) وحور عين (٢) بالجر في قراءة حمزة والكسائي الى ان قال وللنحاة باب في ذلك وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقصر في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح انتهى ما اردناه .

اقول فاعتبروا يا اولي الالباب كيف عملت العصبية عملها النكير وليس هذا التلاعب بالقرآن واحكامه الا التحفظ الشديد والدفاع عن سلفهم وما وقع منهم عن الجهل بكتاب الله واحكامه والحال ان القرآن هو المرجع لكل ما قيل ويقال .

اقول وبالله التوفيق اما عطف الارجل على الوجه قال المحقق الاردبيلي فمعلوم قبحه سيما في القرآن العزيز انتهى . وقال العلامة المجلسي وما تحمله القائلون في توجيه قراءة النصب من عطف الارجل على الوجوه يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت حامدا وبكرا بجعل بكرا معطوفا على زيدا بقصد الاعلام انه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان فكيف يحتج اليه او يحمل الآية عليه انتهى .

واما تكلفوا في توجيه النصب وايجاب الغسل باضمار اغسلوا ففيه ان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الاضطرار وعدم المندوحة لا بالتكلف العمدي وقد عرفت ان العطف على الرؤوس واضح ومذهب راجح .

واما جر الجوار فلا يليق بكرامة القرآن والمجوزون بجر الجوار انما جوزوه بشرطين عدم وجود حرف العطف في الكلام وعدم الالتباس والمقام فاقد لكلا الشرطين كما لا يخفى .

واما التوجيه ان الآية في مورد الوضوء الذي فيه المسح على الخفين ولتعليمه على الامة لا لبيان مطلق الوضوء وتعليمه فلا يخفى ما فيه من الوهن والركاكة فانه

---

(١) سورة هود آية ٢٦ .

(٢) سورة الواقعة آية ٢٢

قول بغير علم على الله ولم يثبت عنه (ص) المسح على الخفين قال الصدوق في الفقيه : ولم يعرف للنبي (ص) خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه (ص) مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد . قال وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر بقر بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي واما ما اوله الزمخشري والبيضاوي ان المراد من المسح الغسل الخفيف امر الله تعالى به وعبر عنها بالمسح رعاية للاقتصاد وتحذيرا من الاسراف المذموم تأويل ركيك لا يقبل ويرد الى قائلة واما الشائعة في اعضاء الغسل غاية دون المسح فجيء بالغاية في الارجل اعلاما بانه من الاعضاء المغسولة لا يخفى ما فيه من البرودة فانه اول الكلام والتعليل الذي ذكره غير تام فان الوجه من الاعضاء المغسولة ليس له غاية مثل الرؤوس من الممسوحة واما تأتي الغسل بقراءة الرفع كما نقل عنهم في كنز العرفان بقطع ارجلكم عن العطف وجعله مبتدأ . اي وأرجلكم مغسولة فلا دليل على هذا الاضمار ولا مجوز شرعا وعقلا .

قوله تعالى « الى الكعبين » ـ تنقيح البحث في المقام في ضمن مسائل :

المسئلة الاولى : الكعب في اللغة هو العظم الناشز ظهر القدم و فياقرب الموارد « الكعب : بالفتح : كل ما ارتفع وعلا » قال الشيخ الانصاري (قده) وادعى في الذكرى كما عن المدارك انلغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشز ظهرا لقدم الى ان قال وعن نهاية ابن الاثير ان قوما ذهبوا الى انهما الكعبان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث : رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعاب في وسط القدم . وعن المصباح انه ذهب الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وحكى هذه النسبة في مجمع البحرين عن بعض آخر ايضا انتهى وفي القاموس قال كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشز من جانبيها وبالضم الندي انتهى .

اقول ومن العجيب ما في كنز العرفان قال : والناتيان لا شاهد لهما لغة ولا عرفا ولا شرعا انتهى نعم القول بأن الكعب هو العظم الناشز في آخر القدم ملتقى الساق والقدم هو مذهب العامة الا الشاذ منهم كما عرفت من القاموس تفسيره الكعب بقوله كل مفصل للعظام الشامل بهذا القول ايضا وقال الراغب في مفرداته : كعب الرجل العظم الذي عند ملتقى القدم والساق قال وأرجلكم الى الكعبين انتهى . ولا يخفى ان بناءا على شمول الكعب على العظمين الناشزين من جانبي العقب كما هو

المستفاد من تفسير القاموس لا يصح ان يكون مرادا في الآية في الكعبين ولو كان المراد في الآية هما الناشزان من جانبي العقب لكان الواجب ان يقال الى الكعاب او الكعبين من كل رجل من المكلفين فتعين ان يكون المراد هما الناشزان ظهر القدم او المفصل بين الساق والقدم الظاهر هو الاول لما عرفت من تصريح اللغويين من الخاصة بحيث لم ينقل منهم خلاف في المقام واما بناء على تفسير القاموس الشامل لكلا الموضعين فكذلك ايضا لتحقق الامتثال بالكعب الاول وتوقف الامتثال على المسح الى الكعب الثاني والغاء الكعب الاول محتاج الى عناية زائدة في المقام واما ما ينسب الى العلامة الحلي (قده) من المخالفة قال الشيخ (قده) ما حاصله ان التشنيع على العلامة ممن تاخر عنه انه خالف الاجماع في هذه المسالة ليس في محله ثم اخذ في شرح كلمات العلامة وعدم صحة نسبة المخالفة اليه على نحو الكلية واما ما ذكره الراغب فانما هو تفسير على مذهبه وقد ناقض ذيل كلامه مع اوله فتلخص مما ذكرنا ان الكعب هما العظمان الناشزان فوق القدم كما ذهب اليه المعظم من الفقهاء قدس الله اسرارهم .

المسالة الثانية : ان الى في قوله تعالى الى الكعبين هل هي لبيان حد الممسوح او لبيان حد المسح وبيان طوره فالانصاف ان الآية غير ظاهر في شيء منهما بخصوصه ولا يقاس ذلك بما اسلفناه في تفسير قوله تعالى الى المرافق فان سنة الغسل سنة ضرورية بديهية عند كل احد فلا يجوز حمل الآية على تعليم الغسل بخلاف المقام فليس للمسح طور متعين عادي فطري عند الناس فلو كانت الآية في مقام بيان حد الممسوح من الرجلين فيجوز الاخذ باطلاق الآية من حيث طور المسح فيجوز المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين وبالعكس ايضا ولو قلنا ان الآية لبيان المسح فيتعين المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين الا ان الظاهر بحسب الادلة المنفصلة عند بعض ان الآية لبيان حد الممسوح من الرجلين فعليها يجوز المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين كذلك لا بأس بالمسح من الكعبين الى رؤوس الاصابع ايضا .

المسالة الثالثة : هل المسح على الرجلين الى الكعبين على الاستيعاب بحسب العرض قال الشيخ (قده) في الخلاف : والكعبان هما الناتيان في وسط القدم وقال : من جوز المسح من مخالفينا انه يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما عظم الساقين الا ما حكي عن محمد بن الحسن فانه قال هما الناتيان ظهر القدم مع قوله بالغسل انتهى .

اقول حيث ان الارجل معطوفة على رؤوسكم المجرور بباء التبعيض فيكفي مسمى

المسح طولا كما حققناه في تفسير قوله تعالى برؤوسكم فلا يجوز الاستيعاب فانه خلاف التبعيض المستفاد من الباء قال الشيخ (قده) في الخلاف وقد ثبت ان الباء يقتضي التبعيض لانه لا بد من ان يكون لدخولها في الكلام المفيد المستقل بنفسه فائدة وليست فائدتها الا التبعيض ايضا ويأتي في المقام النزاع المتقدم في الى ودخول الغاية في الممسوح وخروجه وما اخترنا . ثم ان دعوى الظهور في دخول الغاية في المعنى اذا كانا من جنس واحد لا يخلو عن قوة .

(فـــروع)

الاول مقتضى حكم الشرط في قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم» الآية ــ الابتداء بغسل الوجه عملا بالشرط وهكذا غير الوجه المذكور الاول فالاول سواء قلنا ان الواو العاطفة لمجرد افادة الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه كما نسب الى المشهور من النحويين او قلنا انها تفيد الترتيب كما هو المحكي عن بعض ضرورة ان المقام مقام ترسيم الوظيفة وتعيين التعبد فلا يجوز ان يقال ان الترتيب المذكور في الآية ليس فيه عناية به بل وقع تصادفا وجزافا وان الترتيب المذكور من احد افراد الواجب ولا يخفى في الآية اطلاق بالنسبة الى تقديم اليمين على اليسار في غسل اليدين ومسح الرجلين فلا بد في تقديم اليمين على اليسار من دليل منفصل خارج فتحصل انه لا بد ان يبدء بما بدء الله سبحانه به . وان تقديم اليمين على اليسار المفتى به عند الاعلا مانما استفيد من دليل خارج دون الآية .

الثاني اطلاق الامر بغسل الوجه عدم وجوب تخليل اللحية والحاجبين واشفار العينين اذا كانت البشرة مستورة باللحية والحاجبين .

الثالث اطلاق الامر بالغسل والمسح يقتضي استيعاب اعضاء الغسل والمسح فلا يجوز التبعيض فيما يجب غسله ومسحه ..

الرابع ايجاب الغسل والمسح على الاطلاق يقتضي غسل البشرة والمسح عليها فلا يصح الغسل والمسح وعلى الاعضاء حائل ما عدا الوجه والحاجبين على تفصيل تقدم .

قال تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا الآية»وهل الجملة معطوفة على الشرط وهو قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلوة » فيكون جملة مستقلة تقديره اذا قمتم الى

الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وان كنتم جنبا فاطهروا او هي معطوفة على الجزاء يعني اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا . قال العلامة المجلسي في البحار كتاب الطهارة طبع قديم ص ٩٨ : فالجملة الشرطية في قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عز وجل اذا قمتم فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة براسها والمراد يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا وتجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال التشاجر بين علمائنا قدس سرهم في هذه المسالة لتعارض الاخبار بين الجانبين واحتمال الآية الكريمة كلا من العطفين انتهى ما اردناه قال بعضهم والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها الى ان قال ويؤيده قول علي (ع) في قضية الانصار اتوجبون عليه المهر والحد ولا توجبون عليه صاعا من الماء وقول الصادق (ع) اذا ادخله فقد وجب الغسل انتهى ما اردناه .

وقال المولى المحقق الاردبيلي بعد استظهار الوجوب النفسي وعطف الجملة على الجملة ويدل عليه الاخبار ايضا مثل اذا التقى الختانان وجب الغسل انتهى .

اقول الحق في المقام عدم صحة الاستدلال بالآية على الوجوب النفسي وما في سياقها من الروايات ايضا فان الروايات مثل الآية الكريمة مطلقات وعموميات في معرض التقيد والتخصيص سيقت لبيان اصل التشريع والادلة دالة على ان الغسل واجب لاجل العبادات تكون مخصصة ومقيدة بها لا معارضة بها هذا على فرض دعوى ظهور الآية في عطف الجملة على الجملة واما بناء على ظهور عطفها على جزاء الشرط الاول فالآية ناصة على ان الغسل واجب لاجل الصلوة وهو الظاهر والمختار . قال المحقق الاردبيلي : ويؤيده كون باقي الطهارات كذلك ويشعر به بعض الاخبار ويؤيده قوله تعالى (ان) والا كان المناسب (اذا) انتهى .

يؤيده ذيل الآية الشريفة فان التيمم سواء كان بدلا عن الغسل او عن الوضوء لا يجب الا لاجل غاية وهكذا يستحب عند غاية مندوبة وسيجيء الكلام فيه ان وجوبه للصلواة والعبادات مستفاد من الآية او عن ادلة منفصلة عنها .

قال بعض المحققين ان البحث عن الوجوب النفسي لغسل الجنابة قليل الجدوى في مقام العمل فانه ليس واجبا فوريا ان قلنا بوجوبه ومن قال بوجوبه قال بانه واجب

موسع وتظهر فائدة الخلاف بين القولين فيمن اتى به عند خلو ذمته من العبادة المشروطة به هل يأتي به بنية الوجوب او الندب ؟ وفي عصيانه فمن كان جنبا ويظن او يعلم انه يموت قبل حلول وقت عبادة واجبة مشروطة بالغسل فلو تركه مات عاصيا وتاركا لهذا الواجب وقد نوقش في كلتا الفائدتين وقالوا لا اشكال في مشروعية الغسل قبل حلول الوقت ونية الوجه لم يعلم وجوبه فيصح الاتيان بغسل الجنابة بقصد امره من غير قصد نية الوجه سواء قلنا انه واجب او مندوب . واما الفائدة الثانية فقلما يتفق موردها ولو اتفق احيانا قال العلامة المجلسي (قده) يوقعه خرروجا عن الخلاف انتهى .

ثم انه لا ينافي الوجوب النفسي بناء على القول به مع الوجوب الغيري واخذ الغسل شرطا في صحة الصلوة مثلا كما انه كذلك بالنسبة الى الاستحباب النفسي .

فتحصل في المقام ان الآية الكريمة تفيد ايجاب الغسل للصلوة لا ايجابه لنفسه وان استحبابه النفسي على ما هو المسالم عليه عند الفقهاء قدس الله اسرارهم انما هو بحسب الادلة الاخرى غير الآية الكريمة .

قوله تعالى جنبا قال الراغب في مفرداته بعد تفسيره بالابعاد وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) اي اصابتكم الجنابة الى ان قال وسميت الجنابة لكونها سببا لتجنب الصلوة بحكم الشرع وقريب منه ما في بعض العبارات حيث قالوا انه في اللغة بمعنى الابعاد وشرعا هو البعد عن احكام الطاهرين .

اقول قد اشتبه الامر على الراغب ومن قال بمثل مقالته ولازم ما ذكروه هو القول بالحقيقة الشرعية في لفظ الجنب وهو مكان من الوهن ، ضرورة ان الجنابة امر واقعي ومن كان به جنابة بما له من اللغوي فهو موضوع بعده من الاحكام الشرعية الواجبة او غيرها فلحاظ البعد والابعاد انما هو بحسب الوضع اللغوي لا بلحاظ حكم الشرع واخذه قيدا في المعنى اللغوي .

والتحقيق ان الجنب قد استعمل في معان كثيرة منها البعد المكاني مثل قوله تعالى وبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون (قصص آية ١١) وقوله تعالى والجار الجنب قال في القاموس بضمتين اي اللازق بك من غير قومك والجار الجنب بضمتين اي البعيد وفي اقرب الموارد والجار الجنب اي جارك من غير قومك ومنه «وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب» الآية (نساء آية ٣٦) اي البعيد وفي المفردات جنب فلان خير او جنب شرا قال تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى (ليل ١٨ــ١٩) واذا

اطلق فمعناه بعد عن الخير . اذا تمهد ذلك فنقول معنى الجنب والجنابة والعناية الملحوظة في الوضع في المقام ان الانسان بعد عمل الاختلاط بالنسوان او بعلل اخرى يحتاج الى تنظيف وطهارة في الجملة وفيه نوع من الاستقذار وهذه القذارة منها ما كان محسوسا ومنها ما ليست بمحسوسة لضعفها وخفتها وفي اقرب الموارد جنب الرجل من باب ضرب تنجس وفي القاموس الجنابة المني وفي الروايات ايضا اشعار بذلك في البحار عن الاحتجاج الطبعة القديمة عن الصادق (ع) الى ان قال السائل فما علة غسل الجنابة انما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال الى ان قال ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل رائحة كريهة ، الخبر . عن القاموس تنفس الفرج نضخ الماء وفيه ايضا عن العلل والعيون مسندا عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال وعلة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابته من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده الخبر فتبين مما ذكرنا ان الجنب هو المستقذر والبعيد بحسب الواقع لا بحسب لحاظ حكم الشرع في المعنى اللغوي وفي ما ذكرنا في الاستظهار كفاية في تأمين المدعي وان العناية المأخوذة في وضع هذا اللفظ للمعنى اللغوي غير محتاج الى لحاظ الحكم الشرعي وان ابيت مما ذكرنا وصعب عليك قبوله فعبر عن هذه الحالة المستقذرة بالحدث المعنوي وقد كشف عنه امر الشارع ان الانسان الجنب بما له من المعنى اللغوي موضوع لعدة من الاحكام الشرعية من الوجوب — والتحريم وغيرهما .

قوله تعالى (فاطهروا) الطهارة والنظافة من المفاهيم الواضحة عند كل عاقل وحسن الطهارة والنظافة وكذلك رداءة القذارة مما يستقل به العقل بالضرورة وليست لهما حقيقة شرعية او متشرعة . فالطهارة على اطلاقها وبحسب مراتبها ممضاة في نظر الشرع في التذكر بها والارشاد اليها وردت آثار كثيرة الا ان الواجب منها في موارد قام الدليل بخصوصه على وجوبها وعلى اشتراطها صحة او كمالا في بعض العبادات .

اذا تقرر ذلك فنقول المأمور به في الآية الكريمة هي الطهارة ومقتضى اطلاق الطهارة وعدم تقييدها بواحد من الاعضاء هو غسل تمام البدن من قرنه الى قدمه فمرجع هذا الاطلاق بالحقيقة هو الاطلاق في المتعلق اي متعلق التطهير لا في نفس التطهير فان الاطلاق في التطهير غير وافي لافادة المطلوب كما لا يخفى .

فـــروع

١ ــ مقتضى الاطلاق في التطهير هو الاستيعاب والاتيان بالغسل على تمـــام البدن من دون تبعيض في الاعضاء بل وجوب التخليل في اللحية والحاجبين وايصـــال الماء الى البشرة .

٢ ــ مقتضى الاطلاق ان يكون فعل الطهارة عملا عمديا اختياريا له فلو غمســـه في الماء او انغمس بنفسه من غير التفات لم يكن مجزيا .

٣ ــ مقتضى اطلاق الامر بالتطهير عند القيام الى الصلوة ان يكون الفعـــل صادرا بقصد امر الصلوة اذا اتي بالغسل بعد دخول الوقت وهل يصح بعد دخـــول الوقت بقصد امره النفسي ، الظاهر الصحة اذا لم يقصد خلاف الامر الغيري .

٤ ــ مقتضى اطلاق الامر بالتطهير عند ارادة الصلوة صحة اتيان الصلـــوة بالغسل من غير احتياج الى الوضوء والظاهر ان هذا الاطلاق لم يرد به دليـــل منفصل كي يكون مقيدا لاطلاقه قال الشيخ (قده) في الخلاف وروى محمد بـــن مسلم عن ابي جعفر (ع) ان اهل الكوفة يروون عن علي (ع) انه كان يأتي بالوضـــوء قبل غسل الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالـــى وان كنتم جنبا فاطهروا .

٥ ــ مقتضى اطلاق الآية عدم وجوب الموالاة وعدم وجوب الترتيب الا ان الاخذ بهذين الاطلاقين متوقف على عدم ورود دليل منفصل يقيده فالآية الكريمة من حيـث اطلاقها بالنسبة الى الترتيب والموالاة في معرض التقييد .

قوله تعالى : وان كنتم مرضى او على سفر الخ .. عطف على المحذوف مـــن متعلقات الشرط الاول اي ان كنتم صحاحا حاضرين محدثين فتوضؤوا وان كنتـــم جنبا فاغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر الآية والآية وردت لبيان حكم ذوي الاعذار فتنقيح البحث هنا في ضمن مسائل :

الاولـــى ان الآية متعرضة لحكـــم المحـــدث والجنـــب بالعنـــوان الثانـــوي وفي مرحلـــة كونهما معذورين ومسوقـــة في مقـــام الامتنان والارفاق ولا يخفى ان عنوان المريـــض والمسافـــر من باب الاغلبية وليس للوصف فيهمـــا مفهوم كي يتوهم منه اختصاص الحكم الارفاقي بهما والمنقول عن الشافعي ان الحاضر

يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا وجد الماء وفيه انه ان كان من باب الاخذ بالمفهوم وان غير المسافر لا يجوز له التيمم فلا وجه لتيممه وان صح تيممه فلا وجه لاعادة صلواته .

الثانية صرح بعض الاعيان ان المراد من المريض من يتضرر باستعمال الماء والذي لا يجد الماء لعجزه عن السعي اليه وطلبه . اقول وفي شمول الآية لكلا القسمين من المريض ابهام وخفاء فان المستفاد من الآية الكريمة وجوب التيمم على المريض الذي لم يجد الماء واما المريض الذي يتضرر باستعمال الماء فخارج عن مفاد الآية ولذا اول عدة من الاعاظم قوله تعالى ولم تجدوا ماء اي لم تقدروا على الطهارة المائية صرح بذلك المولى المحقق الاردبيلي والعلامة المجلسي في أحد الوجهين والفاضل المقداد وحيث ان المتبادر من قوله ولم تجدوا ماء هو الفقدان للماء لا عدم القدرة عليه على اي وجه كان فيشكل استفادة وجوب التيمم على المريض المتضرر باستعمال الماء من الآية بل يطلب حكمه من الادلة الاخرى وقد التجأ بعضهم ان قوله تعالى ولم تجدوا ماء قيد للمسافر فقط فيكون المريض على عمومه موضوعا لوجوب التيمم . غاية الامر ان المريض الواجد للماء الغير المتضرر باستعماله يخرج عن التيمم بالمخصصات المنفصلة فعليه يدور وجوب التيمم مدار المرض الا ما اخرجه الدليل والتحقيق ان الموضوع هو المريض الفاقد للماء لا مطلق المريض فلا تعميم ولا تخصيص قال في الحدائق بعد نقل الوجه الاول وان المراد من قوله تعالى لا تجدوا ماء في تأويل لا تقدروا وقيل ان المراد كما هو ظاهرها الذي لا يحتاج الى ارتكاب تجوز ولا تأويل انما هو كون المكلف غير واجد للماء بأن يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص متى وجد الماء ولم يمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى ونحوهم غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء والظاهر انه الاقرب كما لا يخفى انتهى . وسيأتي مزيد توضيح بذلك في تفسير قوله تعالى فلم تجدوا وفي تفصيل كلام الرازي .

فان قبل ذيل الآية الكريمة وهو قوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج » الآية فيه اشعار بأن المراد المرضى على العموم سواء كانوا واجدين للماء او فاقدين فان ايجاب الطهارة والغسل والوضوء للمريض المتضرر باستعمال الماء مرفوع من ناحية الحرج قلت كلا فان نفي الحرج في مورد فقدان الماء لا مطلقا ولو كان خارجا عن مفاد الآية وسيجيء مزيد بيان لذلك في تفسير الحرج المنفي على نحو الكلية وبيان تطبيقه على مورد البحث وما ارسله في المجمع قال والمروي عن السيدين الباقر والصادق (ع) جواز التيمم في جميع ذلك انتهى . ليس في مقام تفسير الآية بل بعد نقل الاقوال في جواز التيمم وعدمه في اقسام المرضى قال : والمروي الخ وقد توهم بعض ان الغرض من ايراد هذه المرسلة تفسير الآية بها وهو كما ترى .

الثالثة هل المراد من المسافر من كان موضوعا لوجوب التقصير او للاعم منه بمن لم يقصر الظاهر هو الثاني ضرورة ان من خرج من بيته وتسفر وتبرز يعد مسافرا لغة ووجوب القصر وعدمه شرعا اجنبي عن اطلاق اسم المسافر عليه كالعاصي بسفره ومن كان كثير السفر .

الرابعة هل يجب على المسافر السعي والطلب بحيث يصدق عليه انه لم يجد ماء او ان المراد انه بحسب الغالب يسير في الصحاري والبراري وكان فاقدا للماء بالطبع ولا يجب عليه السعي والطلب ولو مع احتمال وجوده لانه حينئذ يصدق عليه انه لم يجد ماء وسقوط السعي والطلب ارفاق له . الظاهر الاول لعدم صدق عدم الوجدان مع عدم السعي والطلب ولا يكون مشمولا للامتنان والارفاق بمحض عدم وجدانه الماء من غير طلب وسعي ، وادلة نفي الحرج وغيرها من ادلة الامتنان والتسهيل لا ينفي هذا المقدار من الطلب بل لا بد من طلب الماء والسعي اليه بمقدار متعارف بحيث لم يبلغ مبلغ الحرج والضيق .

قوله تعالى : او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الآية : او بمعنى الواو فان المجيء من الغائط ولمس النساء ليسا قسيما للمريض والمسافر بل من كان به حدث او جنابة مقسم للمسافر والمريض وغيرهما ايضا والغائط الارض المنخفض التي يقصدونها للتخلي بها عما يخرج من احد السبيلين تجوزا وتسترا والكناية عن الاحداث المعلومة اما بايراد الجملة اي جاء احد منكم من الغائط كما هو ظاهر بعض الكلمات او المراد منها الفراغ من التخلي والخروج عن المحل المعلوم او ان المراد من الغائط الحدث المعلوم عبر عنها بالغائط تسميع للحال باسم محله.

ومن قال ان المراد في الآية هو الوجه الثاني تكلف فيها بتقدير موضعا وجعل من للتبيين اي جاء موضعا من الغايط ويكون المراد بناء على ذلك التأويل دخوله في الخلاء قاصدا للتخلي ولا يخفى ان التحقيق هو الوجه الاول ولا وجه لتصحيح الوجه الثاني ولا محصل لهذا التأويل ثم ان الآية شاملة على اطلاقها لجميع الاحداث الواقعة في الخلاء بحسب الغالب والعادة لا الغائط المصطلح عند الناس .

قوله تعالى (او لامستم النساء) وقرء بعضهم لمس والمعنى واحد كما صرح به بعض المفسرين وهل المراد من الملامسة ما يوجب الجنابة او المراد به هو المس والغسل باليد ونحوه والمنقول عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعطاء والشعبي هو الثاني واختاره الشافعي وقال انه يوجب الوضوء وقال مالك انه المس واللمس بشهوة والحق هو الاول ويشهد على ذلك ويستأنس به التعبير بأو الدالة على التنويع ومقابلة الملامسة وجعلها قيما للمعطوف عليه وهو المجيء من الغايط

وبؤيده ايضا ان المذكور في صدر الآية وجوب الوضوء للاحداث ما سوى الجنابة والغسل للجنابة وفي وجوب التيمم بدلا عن الغسل والوضوء لا ينطبق على الجنابة الا الملامسة فيدور الامر بين ان يقال ان الآية ساكتة عن حكم التيمم للجنب بدلا عن الغسل او ان المراد من الملامسة هي التي توجب الجنابة والقول بان الآية ساكتة عن حكم التيمم للجنب خلاف ظاهر الاية وهي تصريح سياقها كما لا يخفى .

وانما عبر تعالى عما يوجب الجنابة بالملامسة تسترا وتعففا قال الباقر (ع) ان الله تعالى حي كريم عبر عن مباشرة النساء بملامستهن وفي المجمع اختلف الموالي والاعراب فيه فقالت الموالي المراد به الجماع وقالت العرب المراد به لمس المراة فارتفعت اصواتهم الى ابن عباس فقال غلب الموالي المراد به الجماع انتهى .

قوله تعالى « فلم تجدوا ماء » قد مر تفسيره فلا وجه لتكراره وهي قيد للشرط المذكور في اول الكلام وهو قوله تعالى (وان كنتم مرضى) وبعبارة اخرى قيد لاسم كان وهو الضمير المتصل في كنتم وجواب الشرط قوله فتيمموا واحتمال كونه قيدا للمسافر فقط كما توهمه الرازي ساقط جدا اذ ليس قيدا للمرضى والمسافر معا فكيف يكون قيدا لاحدهما وقياس ذلك بصورة تعقب الجمل المتعددة قيدا في آخر الكلام ولم يعلم ارتباطه بأحدها قياس مع الفارق كما لا يخفى وكذلك الامر بالنسبة الى المجيء عن الغائط والملامسة كما اشرنا اليه سابقا .

قوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا » التيمم في اللغة بمعنى القصد اي التصدي الى العمل مشرفا على الاخذ به لا القصد الباطني قال الراغب تيممت كذا وتيممته قصدته قال في القاموس التيمم التوخي والتعمد والياء بدل من الهمزة وتيممته قصدته .

اقول لا دليل على ان تيمم بانها بدل عن الهمزة وان اصلها كانت امم غير استعمال كلاهما بمعنى القصد .

قوله تعالى صعيدا طيبا اختلف اهل اللغة في معنى الصعيد فعن الجوهري انه التراب الخالص ونقل ابن فارس عن ابي عبيدة انه التراب الخالص عن السبخ والرمل وفي القاموس انه وجه الارض وترابها وفي مرآت الانوار انه وجه الارض او ما ارتفع منها او خالطها من خلط السبخ وغيره والمنقول عن ابن الاعرابي والخليل والزجاج انه وجه الارض واستظهر ان العناية في اطلاق الصعيد على وجه الارض انه الصفحة والسطح المتصاعد منها اي السطح الاعلى منها ويقرب ذلك ويؤيده ما في الصافي عن المعاني عن الصادق (ع) قال الصعيد الموضع المرتفع

والظاهر من القرائن والشواهد ان الصعيد هو وجه الارض وبه صرح من المفسرين الفاضل المقداد في كنز العرفان وهو الظاهر من الطبرسي والجزائري والمحكي عن الرازي والبيضاوي وصريح تفسير نفحات الرحمان .

قال تعالى « فعسى ان يأتين ربي خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا » (كهف ٤٠) فالجنة التي عليها اشجار ونخيل بعدما ارسل الله عليها حسبانا من السماء يصير صعيدا اي ارضا ملسا يزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها كذا قيل قال تعالى — وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا (كهف — ٨) القمي خرابا وعن الباقر (ع) لا نبات فيها وفي القاموس ارض جرز الى ان قال لا تنبت او اكل نباتها او لم يصبها مطر انتهى . فتلخص ان الصعيد هو وجه الارض الذي لاتعلوعليها ولا تغلبها سبخة ولا ينافي ذلك ان الله سبحانه جعل لهذه الامة الارض وترابها طهورا وفي بعض منها ان التراب احد الطهورين فان جواز التيمم على التراب بحسب السنة لا ينافي جوازه على الصعيد بحسب الكتاب ضرورة عدم التنافي والتخالف بين المثبتين وانما التنافي بين المثبت والنافي على ان التراب من مصاديق الصعيد ومما ينطبق عليه فلا تنافي بين العام وبعض مصاديقه الغالبة وان أبيت الا ان تقول بالتخالف والتكاذب بين الدليلين فالجواب ما ذكرناه من عدم التنافي بل يعمل بكل منهما في مورده وهو دليل على كثرة التوسعة والتخفيف على هذه الامة .

قوله تعالى — طيبا — اقول فسره قوم بالحلال في مقابل الحرام وقوم بالطاهر في مقابل القذر والنجس وفسره بعض بأنها التي تنبت واستشهدوا بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا » والظاهر ان الطيب يقابل الخبيث وهو ما يكون للنفس تمايل اليه طبعا يقال ريح طيب وغذاء طيب وفي ذيل رواية المعاني عن الصادق (ع) قال الطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء ومثله بعينه عبارة الفقه الرضوي في تفسير الصعيد الطيب ولعل الكتاب المنسوب الى الفقه الرضوي هو رسالة الصدوق الاول وكيف كان فالصعيد الطيب هي الاراضي البعيدة عن العوامل العمومي بقيت بكرا تنزل عليها الامطار تجري عليها الرياح وتطلع عليها الشمس فتوصيف الصعيد بكونها طيبا من باب افضل المصاديق وافضل الافراد لا يجوز الاخذ بمفهوم الطيب والقوم بعدم الجواز في غير موارد الصفة كما لا يخفى .

فالتيمم من ربى الارض وعواليها الافضل ثم الافضل الى ان يبلغ مرتبة لا تميل اليه النفوس طبعا ويشمئز منها بما فيها من العوامل العمومي من الجص

المطبوخ والاحجار الملقاة فيها وغيرها حتى كاد ان يخرج من اطلاق الصعيد والتراب.

قوله تعالى « وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الآية » وهذه هي الطهـــارة الترابية التي من الله تعالى على هذه الامة بدلا عن الطهارة المائية ارفاقا وتسهيـــلا وتخفيفا فاسقط منها المسحات مسح الراس والرجلين واثبت طهارة الوجه واليدين بالتراب والصعيد مع تخفيف بين واضح بحيث اكتفى فيهما بالمسح في الجملة توضيحه.

توضيح ذلك أن التيمم بدلا عن الوضوء والغسل بعد اسقاط المسحات في الوضوء اي المسح على راس الرجلين انما هو على الوجه واليدين فقال الزهري انه يمسح من المناكب الى رؤوس الاصابع والمحكي عن بعض الاعاظم المسح على اعضاء الوضوء كله الوجه من قصاص الشعر الى الذقن وعلى اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع والمشهور هو المسح على بعض الوجه وبعض اليدين وهو القول الفصـــل والحـــق المبين اما القول الاول فبطلانه غني عن البيان فان نص الكتاب في الوضوء هـــو الغسل من المرفقين فايجاب التيمم من المنكبين بدلا عن الوضوء خروج عن مقتضـــى البدلية ولا دليل على مدعاه غير الآية الموجبة للتيمم بدلا عن الوضوء وكذلـــك فيما هو بدل عن الغسل واما القول الثاني وهو المسح على اعضاء الوضوء قضاء لحكـــم البدلية ففيه ما قدمناه في البحث في مسح الوضوء ان (مسح) متعـــد بنفســـه الى الممسوح من غير احتياج الى اداة التعدية وبعد دخول الباء لا بد اما من القـــول بزيادة الباء واستيعاب المسح او القول بالتبعيض حفظا وصونا لكلام الحكيـــم عـــن اللغوية والهذر فتكون الآية بمكان الباء نصا في التبعيض فيبطل قول القائل بالمسح من المناكب وقول من قال بالمسح من المرافق وتعين مما ذكرنا ان ما يجب غسله في الوضوء مستوعبا يجب مسحه في التيمم مبعضا غاية الامر عروض الاجمـــال في المقدار الممسوح فلا بد في تعيين المقدار الممسوح مـــن الرجوع الى السنن المعتبرة الا ان يقال ان الآية الكريمة في مقام بيان المقدار الممسوح فسكوتها عن بيانه دليـــل على عدم التعيين من ذلك الحيث فيتخير في مسح اي قدر شاء من اي جهة من اعضاء الوضوء والتحقيق هو الاول لتعرض الروايات المفسرة والروايات البيانية للمقـــدار الممسوح وينسب الى المحقق التخيير في المعتبر بين المسح الاستيعابي والتبعيضي وعبارته في المعتبر تفيد الترخيص والجواز في مسح الذراعين بعد الافتاء بالمســـح التبعيضي وما رخصه مـــن مســـح الذراعين انما هـــو للعمـــل ببعضـــ الاخبار ونسب الى المنتهى استحباب الاستيعاب ولم اتحصل من المنتهى الا وجوب استيعاب المسح علـــى المقدار المفروض لا استيعاب المسح على العضو كلـــه فيحتاج الى الفحص البالغ في عبارته .

(قوله تعالى منه) الظاهر ان (من) للتبعيض والضمير يرجع الى ما يتيمم بـــه اي امسحوا بوجوهكم وايديكم بعض ما يتيمم به والظاهر عدم دلالته على وجـــوب

علوق شيء من التراب او الصعيد باليدين عند التيمم وقيل ان من للسببية كما في قوله (مما خطيئاتهم اغرقوا الآية) والضمير راجع الى الحدث كقولهم تيممت من الجنابة وقيل انها للبدلية والضمير راجع الى الماء اي تيمموا صعيدا طيبا بدلا عن الماء وقيل انها لابتداء الغاية والمعنى أن المسح يبتدء منه اي من الصعيد او من الضرب على الارض والحق ما ذكرناه من التبعيض .

فافادت الآية الكريمة وجوب الوضوء والغسل من الجنابة للصلوة وان الجنابة موجبة للغسل والبول والغائط والريح موجبات للوضوء ان فقدان الماء مبيح للتيمم وان التيمم يباح به كل ما يباح بالغسل والوضوء وكفاية التبعيض في التيمم وعدم وجوب الاستيعاب وعدم وجوب التخليل فيه والبدئة في الوجه في التيمم كما في الوضوء.

« قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين الآية » اقول الحرج الضيق والظاهر انه لا ريب في اشتراط موضوع الاحكام وتقييدها بالقدرة والاستطاعة انما الكلام ان الناس مكلفون على قدر استطاعتهم العقلية او دون ذلك والمدعى هو الثاني وان الاحكام وضعت على قدر استطاعتهم العرفية والعادية وما فوق ذلك فهو موضوع ومرفوع عنهم تحقيقا وتسهيلا وامتنانا على هذه الامة وما فوق ذلك وان كان مقدورا لهم ويتمكنون من اتيانه وامتثاله الا ان فيه ضيقا واصرا فبدل الله الضيق بالوسع والاصر والمشقة بالتخفيف والراحة وما كلفهم الا بدون سعتهم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (حج ٧٧) قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (بقرة ١٨٥) قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها (بقرة ٢٣٣) قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (٢٨٦) قال ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية (بقرة ٢٨٦) قال تعالى ولا نكلف نفسا الا وسعها (انعام ١٥٢) قال تعالى ولا نكلف نفسا الا وسعها (مؤمنين ١٦٢) .

في تفسير العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن احدهما قال في آخر البقرة لما دعوا اجيبوا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ما افترض الله عليها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، الحديث، وزاد في الحدائق كما حكي عنه اي الا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة وعن الكافي عن حمزة الطيار في رواية شريفة عن الصادق (ع) الى ان قال ما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم والروايات المفسرة في هذا الباب كثيرة والمتحصل من الآيات واطلاقاتها وصريح الروايات ان جعل

الاحكام على موضوعاتها انما هو على السمة والارفاق وهو الحرج المنفي في الدين سواء كان لزوم الحرج في اصل التشريع او بحسب العناوين الثانوية . وعروض الحرج والشدة بحسب الاوضاع والاحوال فيرتفع الحكم الاصلي ويقوم مقامه الحكم الاضطراري كما في الآية المبحوثة عنها ولا يخفى ان نفس الحرج انما هو في اتيان الواجبات واما في المحرمات فمورد الحرج النفسي في تركها والاضطرار اليها فعند الاضطرار الى ارتكابها فيرتفع ايضا ولا يخفى ايضا ان الحرج النفسي سواء كان في ارتكاب المحرمات المستقلات او في اتيان الواجبات انما هو في الواجبات والمحرمات الشرعية التعبدية واما الاحكام العقلية اي المستقلات العقلية ففيها طور آخر من البحث ولعل الله يوفقنا للبحث عنها في الابحاث الآتية ان شاء الله .

فتحصل في المقام ان الحرج المنفي هو مطلق الحرج سواء بحسب اصل الشرع او بحسب الاحوال والاوضاع الطارئة وينطبق انطباقا تاما على الآية المبحوثة عنها اي الحرج الطارىء بطرو العناوين الثانوية ويشمل ايضا باطلاقها جميع انواع الحرج في الموارد كلها فلا يمكن ان يتوهم ان الحرج المنفي بالاولية والاولوية ما كان لازما بحسب اصل التشريع كما لا يخفى .

قوله تعالى يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون . ففي الكلام ابراز عطف وحنان منه سبحانه على المكلفين وتطييب لقلوبهم (فسبحانه من الله ما ابره وما اوصله) فذكرهم انه سبحانه ما يريد في جعل الاحكام الا ما هو الاسهل والاخف والاوفق لشأنكم وحالكم لا الضيق والحرج وقيل ان المراد في الآية انه ليس غرضه تعالى في تشريع الدين ايجادا لحرج وايجاب الضيق والظاهر هو الوجه الاول ولكن يريد ليطهركم بالطهارات الثلاث بايجابها وتشريعها عليكم قيل ان المراد التطهير من الذنوب وقيل التطهير من الحدث بالتراب وقيل تنظيف الابدان بالوضوء والغسل وعن الحنيفية انها الطهارة عن النجاسة الحكمية واورد عليه الشافعية بعدم امكان الالتزام بالنجاسة الحكمية فان حكم النجاسة وجوب غسل ملاقيها وبطلان صلوة من حملها واجاب عنه الفاضل المقداد بان الشافعية لم يدركوا معنى النجاسة الحكمية وما ذكروه من التوالي هي آثار النجاسة العينية الى ان قال فاذا الاولى ما ذكره الحنيفة ويمكن أن يكون الثاني ايضا مرادا انتهى . اقول مراده من الثاني طهارة القلب الذي ذهب اليه الشافعية والحق في المقام والمناسب للتفسير واللغة هو النظافة والنزاهة الحاصلة بالطهارات الثلاثة امر الله تعالى بها وجعلها من شرائط الصلوة .

قوله تعالى ـ وليتم نعمته الآية ـ المراد من النعمة هو الدين تفضل له

سبحانه على عباده وهداهم به الى سعادتهم العاجلة والآجلة وهو تام كامل بحسب الاصول والفروع بحسب الازمان والادوار والظاهر ان المراد من اتمامه تعالى هذا الدين جعله تعالى الاحكام الاضطرارية وتبديل ما يلزم من اتيانه الحرج بالاخف والاسهل كي لا يقع المكلف في مضيقة الحكم الاولي لو امتثله ولا يقع في مخمصه مخالفته وعصيانه ولا يكون المورد خاليا عن الحكم كي يحرم المكلف من فضيلة العبودية ونور الطاعة وتمامية الدين واشتماله على حكم كل واقعة وحادثة في جميع شؤون المكلفين من الفارقات بين مذهب الامامية وغيرهم من الفرق ، فبناء على مذهبهم لا يخلو واقعة من الحكم الشرعي لا بد من استنباطه وتفهيمه من الكتاب والسنة .

قوله تعالى ــ ولعلكم تشكرون ــ ذكر بعض المفسرين في تفسيره ما خلاصته ان شكره تعالى ان يطاع ولا يعصى ويذكر فلا ينسى . اقول : هذا اعلى مراتب الشكر وصرف كل نعمة منه تعالى في عبادته وطاعته .

الآية الثانية

قال تعالى : ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الآية النساء (٤٣) .

قوله تعالى ــ وانتم سكارى ــ حال من فاعل لا تقربوا وهو صريح على اطلاقه في حرمة الدخول في الصلوة واختلفوا في المراد من السكر في الآية الشريفة فقيل ان المراد من السكر سكر الخمر وان الآية نزلت في شأن جمع من الصحابة كانوا على مائدة في منزل عبد الرحمان ابن عوف فشربوا وسكروا وقاموا الى الصلوة وتقدم احد منهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت وكانوا لا يشربون اوقات الصلوة واذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون وعن ابن عباس نزلت في جماعة من اكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلوة مع رسول الله (ص) فنهاهم الله عنه وعن ربيع الابرار للزمخشري قال انزل الله في الخمر ثلاث آيات يسئلونك عن الخمر والميسر الآية (بقرة ٢١٩) فكان بين شارب وتارك الى ان شربها رجل فدخل في صلوته فهجر فنزل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فشربها من يشربها من المسلمين حتى شربها عمر فاخذ لحى بعير فشج راس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الاسود بن يغفر (الاشعار) مبلغ ذلك رسول الله (ص) فخرج مغضبا يجر ردائه فرفع شيئا كان في يده ليضربه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله فانزل سبحانه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الآية (مائدة ٩٠) اقول وبهذا المعنى روايات عند اهل السنة وكلماتهم ورواياتهم في غاية الاضطراب لا يلائم صريح الآيات وظواهرها

وزعموا ان الصحابة وخاصة عمر بن الخطاب لم يفهموا من الآيات المنع والتحريم الى ان نزلت الآية في سورة المائدة وقالوا ان الخمر كان حلالا بمكة يشربونها الصحابة ثم نزل التحريم ونسخت الاباحة تدريجا وكانوا يستثقلون امتثاله وطاعته فلذلك نسخت الحلية تدريجا بالتحريم التدريجي فالآية المبحوثة عنها دالة على جواز شربها وتحريمها في حال الصلوة فنسخت بالآيات الدالة على التحريم . وفيه : اولا ان حرمة الخمر فمن المستقلات العقلية والآيات التي وردت في تحريمها انما وردت بلحسن التذكر وبيان المفاسد لا بعنوان التعبد المولوي الشرعي فاول آية اعلنت بتحريمها قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية (بقرة ٢١٩) والاثم في اللغة الجنابة وهو في عداد الفواحش والمنكرات والقول بغير علم والشرك بالله قال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا الآية (الاعراف (٣٣) وكذلك قوله تعالى « قل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » الآية (مائدة ٩٠) فهي ناصة على انها في عداد الازلام والانصاب وانها صد عن سبيل الله وعن ذكر الله — الى آخره — وفي صريح روايات ائمة اهل البيت انه ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر . وثانيا : مع قطع النظر عما ذكرنا من التحريم الواقعي فلا معنى للنسخ ايضا فان آية التحريم في سورة البقرة وآية الحلية في سورة النساء وهي متأخرة عن البقرة نزولا ومن عجيب ما قيل في المقام حين نزل التحريم في سورة البقرة قال عمر : اللهم انزل علينا بيانا شافيا ولما قرا عليه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة — الى آخره — قال اللهم انزل علينا في الخمر بيانا شافيا ولما نزلت الآية في سورة المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قال اللهم انتهينا . فانظر واقض العجب كيف انزل الله القرآن باقتراح عمر ولو كان له فقه بآيات القرآن يفهم التحريم من الآية في سورة البقرة ولو كانت في الآيات ابهام واجمال لوجب عليه الاستيضاح من رسول الله (ص) وهو (ص) مبين وناطق عن الله وشارح لكلام الله فلا يصح له أن يقترح على الله في تشريع الاحكام وبيانها فتبين مما ذكرنا ان ما قيل في الآية المبحوثة انها منسوخة بآيات التحريم في نهاية الوهن والسقوط لما عرفت من التحريم الواقعي اولا والآية في البقرة نزلت قبلها وعرفت انها لو سلم ان هذه الآية قبل آية البقرة فلا دلالة فيها على الاباحة فغاية الامر انها لم تجهر ولم تعلن بتحريمها فكم فرق بين الحلية والاباحة الشرعية من الله وبين عدم الاجهاد وعدم الابلاغ بتحريمها فغاية ما يقال في تفسير الآية انها باطلاقها تدل على تحريم التلبس بالصلوة سكرانا وبطلان صلواته وسيجيء ما فيه ايضا

في بيان القول الثاني وبطلان ما قيل في تحريمه أيضا .

ثم انهم استشكلوا في توجيه الخطاب الى السكران حيث لا يعقل فلا يعقل الخطاب واجاب بعضهم ان المراد من السكر التمثيل وهو ما لم يبلغ الى حد يزيل العقل وأجيب تارة بانه بسوء اختياره جعل نفسه بحيث لا يعقل الخطاب فهو ماخوذ بالخطاب فان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار والحق في الجواب ان ما ذكره من الجوابين على فرض كون القضية شخصية واما اذا قلنا ان القضية حقيقية مفروضة فلا يلزم الاشكال المذكور كما لا يخفى. القول الثاني ان المراد من السكر سكر النوم لا سكر الخمر توضيح ذلك ان القائل بأن المراد هو سكر الخمر اخذ بمفهومه البدوي العوامي حسب ما استأنس به الاذهان العامية وحمل اللفظ عليه اقتراحا بلا دليل وحمل النهي الوارد على النهي التحريمي والحكم التكليفي وهذا الدعوى باطل في حد نفسه بحسب مقام الثبوت فلا يحتاج الى ابطاله في مرحلة الاثبات واما القائل بأنه سكر النوم وغلبة النفاس اخذ بمفهومه العام الشامل لجميع انواع السكر ولا يدعي التبادر في سكر النوم ولا يدعي التجوز فيه بخصوصية وقيام قرينة على المجاز بل يدعى ان المنهي عنه عام مخصص ومرجع دعواه الى تخصيص العام وتقييد المطلق فالمنهي نوع خاص من العام او المطلق بحسب الدليل الشرعي وهذه الدعوى امر معقول في حد نفسه وبحسب مقام الثبوت فيجب الاخذ به لو قام عليه دليل في مقام الاثبات قال في اقرب الموارد سكرا الاناء سكرا ملاه والنهر سد فاه ـ والريح سكورا وسكرانا سكنت بعد الهبوب ـ وعينه تحيرت وسكنت عن النظر ـ والبحر والحار فتر ـ سكر الباب وسكره سده ـ سكرت ابصارنا مجهولا الى ان قال ولهم علي سكر . اي غضب شديد الى ان قال سكر سكرانا نقيض صحى انتهى ما اردناه وصرح ببعض ما ذكره في القاموس فالقدر المسلم عن هذه المعاني اذا نسب الى الانسان انسداد مشاعره وعروض حالة تعترض بين الانسان وعقله ودركه قال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون (حجر ٧٢) قال تعالى انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحرون(حجر١٥)قال تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق (ق١٩) قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد مارادة واحدة من هذه المعاني وترك ما سواه يحتاج الى دليل ومخصص بخصوصها فالقرينة العامية على انه لم يرد سكر الشراب تشريفهم بخطاب يا أيها الذين آمنوا وبعد التصريح في اية سورة البقرة بأن في الخمر اثم كبير وصرح في الاعراف وهي مكية بأن الله حرم الاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش (الاعراف٣٢) فلا يلائم ولا يناسب بأن المؤمنين يسكرون وفي هذا تهجين وازراء عليهم قال المحقق الاردبيلي (قده) وفي الآية دلالة على عدم خروج المؤمن عن الايمان بشرب الخمر فتأمل فيه انتهى اقول ما ذكره (قده) في غاية الضعف سيما بناء على مفاد الادلة القوية ان

الايمان كله عمل والقول والاذعان ايضا من العمل سيما بملاحظة ما ورد في خصوص الخمر وانه يعمل في ايمان الرجل ما يعمل من الانكار ولعل مراده عن الامر بالتامل ما ذكرناه وقال الفيض (قده) في توجيه هذا التشنيع على المؤمنين ما خلاصته بان هذه الآية نزلت ولم يستقر حرمة الخمر بعد والا كان تهجينا لهم واما بعد استقرار التحريم على نحو الجزم فلا يصلح ان يخاطبوا بمثل هذا الخطاب وهو عجيب منه مع حذاقته ودقته في النظر وقد افتى موسى بن جعفر (ع)في جواب مهدي العباسي استنادا الى الآيتين في سورة البقرة ٢١٩ والاعراف ٣٣ بالتحريم الجزمي وبالجملة لا بد من الالتزام بلزوم هذا التشنيع والتهجين والذي ذكروه من التوجيهات لا ينفع في الجواب ويؤيد ما ذكرناه ايضا ما رواه العياشي في تفسيره عن الحلبي قال سألته عن قول الله يا ايها الذين آمنوا الآية قال لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى ان قال وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسكرا ولا يسكر والذي يترجح في النظر ان المراد من السكر هو سكر النوم والنهي الوارد لا يستفاد منها الا الحكم الوصفي وهو اشتراط صحة الصلوة بكونهم غافلين شاعرين لا الحكم التكليفي وعلى ذلك عدة من الروايات المصرحة بان المراد سكر النوم وهي كافية في صحة تقييد العموم او الاطلاق وما يقابله من المرسلات والضعاف لا يقاوم ما ذكرناه فلا بد من طرح ما يخالفه ويقابله او تاويله وتوجيهه والعمل بما ذكرناه كما لا يخفى فان قيل فاي مانع لشموله النوم والخمر ايضا قلت لا يمكن فان النهي عن سكر النوم شرط في صحة الصلوة وحكم وضعي والنهي عن الصلوة تحريم التلبس بالصلوة سكرانا نعم لا مانع من تعميمه بغير الخمر من المرقدات وغيرها ان لم يكن لحن الروايات المفسرة لحن الاختصاص .

قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي لا تقربوها جنبا قيل الضمير الى الصلوة وقوله تعالى الا عابري سبيل اي مسافرين مع اشتراط التيمم بحسب ادلة اخرى وضعف في المجمع هذا الوجه وان عنوان المسافر والمرضى قد ذكر في ذيل الآية مع كمال العناية بهما والتوضيح لاحكامهما فالقول به في صدر الآية مع انه لا دليل عليه ولا اشعار به مستلزم للتكرار وقيل ان المراد مواضع الصلوة والالتزام باضماره واضح هناك اهون من اضمار التيمم في الوجه الاول وفي كلمات بعض الاعيان ان القول بان المقصود في المقام هي مواضع الصلوة وان كان مخالفا للظاهر الا انه لا بأس بالالتزام به لمكان دلالة الروايات المعتبرة على ذلك . اقول : واحسن ما قيل في هذا الباب ما ذكره الجزائري نقلا عن الصفي الحلي (قده) في كتاب الصناعات البديعية وهو ان يكون المراد في صدر الآية معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا مواضعها الغالبة اعني المساجد وهذا نوع ثالث للاستخدام وعدم شهرة هذا النوع بين المتاخرين من اهل المعاني والبيان غير ضار فان صاحب

هذا الكلام من اعلام علماء المعاني والبيان انتهى . اقول : فبناء عليه لا تقربوا الصلوة وبكم نعاس وسكر من غلبة النوم ولا تقربوا مواضعها وانتم جنب وهو المؤيد بالروايات عن ائمة اهل البيت (ع) واضعف التفاسير ما تكلفه بعض المفسرين ان المراد من الصلوة المساجد عبر كناية عن المساجد بالصلوة لغلبة وقوعها فيها ووجه الضعف ان صراحة التعليل وهو قوله حتى تعلموا ما تقولون ظاهر بل نص في ارادة نفس الصلوة لا اماكنها قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية قد مر تفصيل القول فيها .

الآيـــة الثالثة

قال تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيمـــوا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة) (البينة ٥) .

استدلوا بهذه الآية على وجوب النية في العبادات وفي الطهارات والظاهـــر انهم ارادوا وجوب الاخلاص فيها فلا محالة يدل وجوب الاخلاص في النية على وجـوب النية ايضا ومع قطع النظر عن هذا التوجيه ليس في ظاهر الآية ما يدل على وجـوب النية في العبادات بالمعنى الذي ذكروه في نية العبادات في ابواب الفقه .

وقد استظهر بعضهم اصالة العبادية في كل ما امر به من الواجبات بمعونـــة الحصر الوارد فيها الا ما اخرجه الدليل وسيجيء التعرض الى وهن هذا القـول في ذيل البحث انشاء الله تعالى .

(قوله تعالى مخلصين) حال من فاعل يعبدوا ومعنى الاخلاص كما في قلائـــد الدرر عن بعضهم انه تنزيه العمل من ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل هو اخـراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائـــق وقيل هو ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين وفي كنز العرفان فصل معنـــى كونه له تعالى ان يفعله خوفا من عقابه ورجاء لثوابه وقيل يفعله حياء منه او حبـــا له وقيل تعظيما له ومهابة وانقيادا ولا يخطر بباله عوض آخر سواه الى ان قال في تأييد القول الاخير وهو الاقوى لان عدا ذلك شرك مناف للاخلاص انتهى ما اردنـــاه . ولا يخفى ما فيه من الضعف ففي الكتاب والسنة تصريح بان من أتى بالعبـــادات خوفا من ناره وطمعا في جنته وغيرها من الدواعي التي يرتبط بالآخرة اليه تعالى فلا اشكال في صحتها قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفـــا وطمعا (السجدة ١٧) قال تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا (انبياء ٩٠) قـــال تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه (زمر ٩) .

فالمتقين عند اعاظم الفقهاء قدس الله اسرارهم تنزيل تلك الآيات والسنن الكثيرة

على مراتب مقامات العابدين المتقين من حيث الايمان والايقان وهذا هو الحق الذي احـــق ان يتبـــع .

وقد اسلفنا في بحث الوضوء وعباديته ان بعد تحقق العبادية بقصد الامـــر وارتباط المأمورية وانتسابه واضافته الى المولى الآمر يتحقق الاخلاص بجميع الدواعي التي في طول قصد الامر ويتحقق الاخلاص بقصد الامر ايضا فقصد الامـــر من بين الدواعي كما انه يتحقق به العبادية يتحقق به الاخلاص ايضا بخلاف الدواعي الاخر فلا يتحقق بها الا قصد الاخلاص فقط فتبين ان الدواعي المذكورة لا ريب في كفاية كل واحد منها في صحة العبادة وتحقق الاخلاص .

(قوله تعالى له الدين) قالوا الدين بمعنى الجزاء اي مخلصين ما يوجـــب الجزاء والعبادة وسيجيء تفســـير الدين بالمعنى المتعارف الذي يجب التدين به .

قوله تعالى (حنفاء) الحنيف اي المائل الى الحق والمعرض عن الباطـــل وهو حال ايضا من الفاعل اي مخلصا مايلا الى الحق ومعرضا عن الباطل .

قوله تعالى (وذلك دين القيمة) اضافة الدين الى القيمة للاختصاص والموصوف محذوف اي دين الملة القيمة وفي المجمع قال النضر بن شميل سألت الخليل عن هذا يقال القيمة جمع القيم والقيم القائم واحد فالمراد دين القائمين لله بالتوحيد وناقش في ذلك المحقق الاردبيلي وقال يحتمل كون الاضافة بيانية اي وذلك دين الذي هو القيمة .

اقول والانصاف ان الآية الكريمة اجنبية عما ذكروه من دلالتها على وجـــوب النية ووجوب الاخلاص فيها بل هي في مقام التوبيخ على الذين أوتوا الكتاب وانهـــم ما تفرقوا او ما اختلفوا الا من بعد ما جاءتهم البينة وتمت عليهم الحجة في امـــر الدين والآية الكريمة في سياق قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام وما اختلـــف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جائهم العلم بغيا بينهم (الآية) « آل عمـــران » قال تعالى (وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهـــم) « البقرة ٢١٢ » .

فالذين اوتوا الكتاب ما اختلفوا الا بعد البينة وما امروا بذلك وانما امروا ان لا يعبدوا الا الله وحده لا شريك له مخلصين في الدين ، الدين هو الاسلام الذي ارتضاه لانبيائه ورسله لا يقبل من أحد غيره وهذا الدين هو التوحيد في ذاته تعالى وفي نعوته وكمالاته والتدين به وبما وضع من الشرائع وبما بين من الحقائق وهذا الدين خاصـــ الله سبحانه لا نصيب لاحد فيه لا قليلا ولا كثيرا فيجب الاخلاص بان الدين لله سبحانه

ويجب الالتزام بأن الحكم ما حكم والدين ما شرع والسبيل ما أوضح والطريق ما بين وكل من وضع دينا او تشرع حكما اوادعى دعوة فهو افتراء وكذب وواضعه صنم وطاغوت يعبد من دون الله يجب ان يكفر به ويتبرء منه فتحصل ان الآية في مقام حصر العبادة لله ونفي الشركاء منه تعالى لا اخلاص العباد لله تعالى .

قال تعالى « واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر فاذا هم يشركون » (عنكبوت ٦٥) قوله تعالى (مخلصين) اي موحدين له تعالى بالالوهية والتدين بدينه فقط قال تعالى (وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين) « يونس ٢٢ » قال تعالى (واذا غشيهم موج كالظل دعوا الله مخلصين له الدين) « لقمان ٣٢ » .

ويؤيد ذلك ما ذكره بعض المفسرين عطف قوله (ليقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة) عليه قال المولى العلامة الانصاري في كتاب الطهارة : فالآية ظاهرة في التوحيد ونفي الشرك من وجوه . منها لزوم تخصيص العموم باكثر من الباقي ، ومنها عطف اقامة الصلوة وايتاء الزكوة على العبادة الخالصة عن الشرك وهو التوحيد الى ان قال : وبما ذكرناه فسره جماعة فعن مجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة من سواه وعن البيضاوي اي لا يشركون به وعن النيشابوري تفسيره بالتوحيد وجزم بذلك شيخنا البهائي في الاربعين انتهى .

ثم لا يخفى انه بناء على تسليم ما ذكروه في الآية «انها مسوقة لاثبات الاخلاص» انما هو لاثبات الاخلاص في العبادة المفروغ من كونها عبادة فليس سياقها افادة تشريع الاخلاص وايجاب النية في العبادات فينهدم ما توهمه بعض عن اصالة العبادية في الواجبات مضافا الى سقوطه لسقوط اصل الدعوى وان الآية في مقام اثبات التوحيد ونفي الشرك .

ولا يخفى ايضا ان سبب هذا التوهم انما نشأ من لفظ يعبدوا وقد توهم المستدل ان المراد هي العبادة المصطلحة وظن ان الفاظ القرآن لا بد ان يحمل على المعاني اللغوية ، والعبادة في اللغة بمعنى التذلل والتواضع وهو معنى عام صادق بالاقرار والاعتراف بالله لتوحيده ويتحقق بالتسبيح والتمجيد وكذلك جميع العبادات الذاتية ويتحقق ايضا بقصد الامر في غير العبادات الذاتية فهذا التوهم ساقط بسقوط اصله اي كون المراد من العبادة هي العبادات المشروعة من قبل الشارع مع ما لها من الشرائط والاجزاء .

الآيـــة الرابعـــة

قـــال تعالى : « انـــه لقرآن كريـــم في كتـــاب مكنون لا يمســـه الا

المطهرون تنزيل من رب العالمين » الواقعة ٨٠ .

استدلوا بهذه الآية على تحريم مس كتابة القرآن وخالف في ذلك بعض المحققين على ما سنشير اليه في ذيل البحث انشاء الله .

« قوله تعالى انه » قالوا ان الضمير المنسوب راجع الى المتلو اي ما تلوناه عليك « القرآن » وهو فعلان من قرء يقرء بمعنى المفعول سمي به الكتاب المجيد باعتبار كونه حروفا والفاظا يتلى ويقرء « كريم » قيل اي كثير الخير والنفع لما فيه من أصول العلم وامهات الشرايع وفي القاموس ما ملخصه كريم اي معظم ومنزه .

قوله «في كتاب مكنون »الكتاب بمعنى المكتوب المكنون اي المستور قيل المراد به اللوح المحفوظ وهو صفة للقرآن ايضا وفيه تصريح بأن المراد من الكتاب في المقام ليس هو القرآن كما في غير هذا المقام من اطلاق الكتاب على القران كثيرا ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا لان قوله تعالى « لا يمسه الا المطهرون » صفة للقرآن ايضا او خبر لان والجملة خبرية اريد بها الانشاء والشاهد القطعي على انها نعت للقرآن قوله « تنزيل من رب العالمين » فان التنزيل صفة للقرآن بلا ريب ، ولا معنى لكون التنزيل صفة ونعتا للكتاب المكنون فيسقط ما احتمله بعض المحققين من رجوع الضمير الى الكتاب وكون الجملة نعتا للكتاب ويشهد على ما ذكرنا لفظ المس ايضا فان المس هو الالصاق الظاهري واطلاق المس على الادراك سيما ادراك الحقائق الغايبة عن الحس غير معهود في اطلاق القرآن المبين ومحاوراته والمس الظاهري للكتاب المكنون لا محصل له .

والظاهر ان هذا التعبير بالنفي اظهر واقوى في افادة المنع والتحريم فحينئذ يكون المراد من المطهرين هم الواجدون للطهارة والنظافة الظاهرية ويشمل باطلاقه وعمومه لمن تطهر من الاحداث وقد ناقش في ذلك المحقق الاردبيلي (قده) من احتمال رجوع الضمير الى الكتاب وقواه بعض بأن رجوعه الى الكتاب اولى لانه اقرب وقد غفل هذا المحقق عما ذكرنا انه لو كانت هذه الجملة نعتا للكتاب لوجب ان يكون قوله تعالى (تنزيل من رب العالمين) نعتا للكتاب ايضا وغفل ايضا عما ذكرنا من الاستبعاد من اطلاق لفظ المس على الادراك العلمي واوهن من هذا ما ذكره في تلائد الدرر عن بعض ان قوله تعالى لا يمسه الآية نعت للقرآن باعتبار ما كان في الكتاب المكنون قبل التنزيل وهذا اخراص من القول اذ لا شاهد عليه في ظاهر اللفظ وظاهر الآية صرح ان القرآن غير الكتاب المكنون وليس بمرتبة من مراتب الكتاب المبين كما زعمه الاعاظم من الصوفية ، فان قلت ان المستثنى وهو المطهرون اي الواجدون للطهارة والطهارة في اللغة مطلق النظافة فاي دلالة في الآية على

اشتراط الطهارة من الاحداث قلت نعم وانما تدل الآية على جواز مس كتابة القرآن لكل من كان مطهرا ويشمل لعمومه من كان مطهرا من الاحداث ايضا وهذا عام في معرض التخصيص كغيرها من عمومات القرآن فيخصص بالادلة المنفصلة بالقرينة والاخلاص وغيرهما من القيود فيتم ما ذهب اليه المشهور من الفقهاء والمفسرين من تحريم المس لغير المتطهر من الاحداث قال الشيخ في التبيان (٥١٠ ج٩ ط نجف) واستدل بهذه الآية على انه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا القرآن الى ان قال وعندنا ان الضمير راجع الى القرآن وان قلنا ان الكتاب هو اللوح المحفوظ فلذلك وصفه بانه مصون . ويبين ما قلناه قوله تنزيل من رب العالمين . انتهى .

وقريب منه عبارة الطبرسي في المجمع قال وقالوا لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف . عن محمد بن علي الباقر (ع) وطاووس وعطا وهو مذهب مالك والشافعي فيكون خبرا بمعنى النهي وعندنا ان الضمير يعود الى القرآن ولا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن انتهى . ثم انه لا خفاء في صحة اطلاق القرآن على الخطوط فلا محصل لما عن بعض من ان القرآن عبارة عما يقرء ويتلى ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

فتحصل في المقام انه لا ريب في بحث الطهور افادة الآية عدم جواز المس للقرآن وعليه شواهد من الروايات ايضا في الحدائق قال في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون . ورواه في الوسائل مسندا ، واشتمال الرواية على المنع في غير الكتابة لا يضر في دلالتها على التحريم فالمنع من تعليق من ان القرآن ما يقرء ويتلى ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

ثم انه لا خفاء في صحة اطلاق القرآن على الخطوط فلا محصل لما عن بعض من ان القرآن ما يقرء ويتلى ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

فتحصل في المقام انه لا ريب بحسب الظهور في افادة الآية عدم جواز المس للقرآن وعليه شواهد من الروايات ايضا وفي الحدائق قال في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول« لا يمسه الا المطهرون » ورواه في الوسائل مسندا واشتمال الرواية على المنع في غير الكتابة لا يضر في دلالتها على تحريم المس فالكراهة في تعليق القرآن لقيام الادلة على جوازه لا ينافي المنع عن مس كتابته .

قال الشيخ (قده) في الخلاف روى حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد

الله (ع) قال كان اسماعيل ابن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرئه .

اقول وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة مع زيادة تحريم المس للحاشية ايضا عند الشافعي .

الآيـــة الخامســـة

قال تعالى « فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين » (التوبـــة ١٠٨) .

قوله تعالى (فيه) الضمير راجـع الـى مسجد قبا فان صدر الآية هكذا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه رجال الخ .

قولـــه تعالـــى (رجـــال) هـــؤلاء قـــوم مـــن الانصـــار كانوا يحبون التطهر بالماء والظاهـر انه كان من عادتهـم وسنتهـم ذلـك فنزلت الآية واحسن الله الثناء عليهم وربما يتوهم في بدو النظر ان الآية نزلـت في تشريع الاستنجاء بالماء او في مقام امضاء ما صدر من اهل قبا في اول الامر وليس كذلك بل الظاهر ان رسول الله (ص) امر بالاستنجاء وابطل رجل من الانصار فاكل طعاما ولان بطنه ولم يستغن عنه الاحجار فاستنجى بالماء فنزلت فيه قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المطهرين البقرة (٢٢٢) فالمتحصل في المقام ان الناس كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار فامر رسول الله بالماء ثم نزلت الآية (في البقرة) وهي اول ما نزل بالمدينة ثم نزلت بعد سنين الآية في التوبة وقد اختلط تفسير احـــدى الآيتين بالاخرى وكذا مورد نزولهما ووجه ذلك ان مطهرية الماء وطهارته كانت عنـد عامة البشر من فطرياتهم المعلومة لا بد من ايقاظ فطرتهم وتربيتهم بالنظافة والوضائة حتى ان اليوم لم يستكمل امر النظافة في جميع الناس . في تفسير العياشي عن جميل قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثـم احدث الوضوء وامر به رسول الله (ص) وانزله في كتابه ان الله يحب التوابـين ويحب المتطهرين . قال الجزائري ونقل هذه الرواية في الكافي بسند صحيح أو حسن.

وعن دعائم الاسلام عن علي (ع) قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قولـه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو خلق كريم . وفي تفسير هذه الآيـة روايات اخرى ايضا . واما الآية في سورة التوبة ففي تفسير العياشي عن الحلبـي عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن قول الله عز وجل ــ فيه رجال يحبـون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ــ قال الذين يحبون ان يطهروا نصف الوضوء هـو الاستنجاء قال قال نزلت هذه الآية في اهل قبا .

وفي رواية ابن سنان عنه قلت له ما ذاك الطهر قال نصف الوضوء اذا خـرج

احدهم من الغائط فمدحهم الله تعالى بتطهرهم ـ اقول في تفسير هذه الآية روايات من العامة والخاصة .

وههنا مسائل :

الاولى ـ المستفاد من اطلاق الآيتين كفاية مطلق الوضوء والنقاء من غير احتياج الى الاحجار ومن غير احتياج الى تعدد الغسلات وتكرارها واما استحباب الجمع بين الماء والاحجار فبالادلة المنفصلة .

الثانية ـ اطلاق الآيتين تشمل الطهارة المطلقة الحسية المعلومة سواء كان من الاحداث او من الاقذار واما الطهارة المعنوية وهي الطهارة من درن الآثام ودنس المعاصي كما ادعاه بعض فبديهي عدم صحة هذا الاطلاق في الآية الاولى اعني الآية في سورة البقرة فان مقابلة التوابين بالمتطهرين قرينة واضحة على ان المراد من المتطهرين هي الطهارة من الاقذار ومن الاحداث فان التوابين هم المتطهرون من قذارات الكفر والعصيان واما الآية في سورة التوبة فقد توهم بعض ان المراد فيها هي المعنوية غير شاملة للطهارة الحسية استنادا الى ان الآية ناصة بالمدح والثناء لاهل مسجد قبا الذي اسس على التقوى في مقابل مسجد ضرار الذي اسس ارصادا لمن حارب الله ورسوله فالذين في مسجد قبا رجال صالحون كما ان الذين في مسجد ضرار رجال مفسدون فهذه المقابلة بين المسجدين ينتهي بالآخرة الى مقابلة من يسكنون فيهما بالكفر والايمان والطهارة والخباثة والاصلاح والافساد فلا محالة تكون الآية ظاهرة ان الذين يحبون ان يتطهروا اي من المعاصي والقبائح والفضائح وفيه ان ما ذكر من البيان لا يصلح لصرف اللفظ عن معناه اللغوي وما ذكره من المعنى اي الطهارة من القذارات المعنوية ليست في عرض الطهارة الظاهرية الا بضرب من التأويل والمناسبة فغاية ما يقال انها من المصاديق ومن انواع الطهارة فلا وجه لاختصاص اللفظ بها ورفع اليد عن العموم والاطلاق واما لو قلنا ان اطلاق الالفاظ في مورد المعاني الظاهرية على المعنوية من باب التأويل فتخرج الطهارة المعنوية عن مسبب الاطلاق والعموم فلا يصار اليها الا بدليل قطعي .

الثالثة ـ يستفاد من الآية استحباب الكون على الطهارة كما اختاره في كنز العرفان وعلله بأن الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث . اقول الحق انها من مصاديق المعنى اللغوي فقوله تعالى والله يحب المتطهرين ليس المراد حدوث الطهارة محضا بل المحبوب نفس الطهارة وكذلك يستفاد محبوبية مطلق النظافة واستمرارها .

قال المحقق الاردبيلي (قده) وفي سبب النزول دلالة الى ان قال والمبالغة في الاجتناب عن النجاسات انتهى وهو كما قال فان الآية صريحة انه تعالى يحب المطهرين .

الرابعة ــ قالوا محبة الله لعباده المتطهرين ان يرضى عنهم ويحسن اليهم وليس ببعيد فقد ورد في الروايات ان رضاه ثوابه وسخطه عقابه .

توضيح وتفصيل : قد تقرر ان القرآن الكريم وآياته الشريفة لم يجعل لزمان دون زمان ولا لقوم دون قوم وعن ابي عبد الله (ع) ان القرآن حي لم يمت وانه يجري كما يجري الليل والنهار وكما يجري الشمس والقمر الحديث . فان القرآن قضاياه قضايا حقيقية ينحل فالآية النازلة في شأن افراد بخصوصها لا بد من تطبيق تلك الافراد على ذلك الكلي وكذلك لو نزلت الآية في شأن نوع خاص لا بد من تطبيق ذلك النوع على ذلك الكلي لا حمل الكلي على الفرد والنوع وهذاهو الاصل المسلم في باب التفسير ان النظر بعموم اللفظ لا خصوصية المورد وهذا معنى ما قالوا ان الموارد لا يكون مخصصا للعموم اصلا . نعم لا بد من الالتزام ان لا يخرج شأن النزول ومورده عن هذا العموم ولا ينافي ارادة نوع خاص منها عند قيام القرآن وعند تخصيصها وتقييدها بالمخصصات والمقيدات فان للشارع اخذ نوع من العام والمطلق موضوعا لحكم او متعلقا له او قيدا او شرطا لحكم او لصحة عبادة او مانعا لتعلق عبادة او مبطلا لها فعلى عهدة الفقيه التحري والاجتهاد في الموارد الواردة بلحاظ الشرائط والمانع وغيرها على نحو المولوية .

ولا يخفى ايضا ان استعمال لفظ الطهارة والنجاسة وما يشتق منهما في الطهارة والنجاسة المعنوية او في الاعم منهما ومن الحسية ليس من باب التاويل بل من باب استعمال الكلي في انواعه او في بعض انواعه ومن باب تطبيق هذا النوع على هذا الكلي وان ابيت استعمالها في المعنوية الا بعد التذكر والارشاد فلا مضايقة .

فعلى هذا لو قلنا ان الآية الواردة في شان اهل قبا صريحة وناصة في الطهارة العقلية المعنوية لوجب الاخذ بعموم الطهارة بانواعها واقسامها وكذا لو قلنا انها نص في الطهارة الحسية او الاستنجاء بالماء لوجب الاخذ بعموم الطهارة حسية كانت او معنوية ثم لا يخفى ان الطهارة كما نبهنا عليه غير مرة انها من الامور الحسية الواقعية وليس من الامور الانتزاعية الاعتبارية وكذلك القذارة والخباثة ففي حديث اربعماة عن علي (ع) ان الله يبغض العبد القاذورة (الحديث) فحسن النظافة وقبح الخباثة من الضروريات البديهية العقلية والامر يزيد وضوحا وبيانا في الطهارة المعنوية مثل الطهارة من رجس الكفر والشرك والفسوق والعصيان وكذلك في الخباثة والنجاسة المعنوية فانها من المستقلات العقلية فيجب الاجتناب من الكفر والفسوق بالضرورة ويحسن النظافة والنزاهة من الرجس رجس الكفر والنفاق . فكل ما

ورد في الكتاب والسنة في هذا الباب فهو ارشاد وتذكر الى ما ادركه العقل تـــدور تلك الخطابات مدار ما ارشد اليه العقل فيسقط الاخذ بالعموم التعبدي فالخبائة قبيح ورجس بجميع اقسامها حسية كانت او معنوية بحسب مراتبها شدة وضعفا . وكذلك النظافة والوضائة حسن جميل بحسب مراتبها شدة وضعفا حسية كانت او معنوية .

الآية السادســة

قـــال تعالى « وانزلنا مـــن السمـــاء مـــاء طهورا لنحيـي بـــه بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا» (فرقان٤٩) المستفاد من موارد الاستعمال ان طهورا قد استعمل في ثلاثة معان :

الاول ــ للمبالغة من الطاهر مثل اكول وضرورب ومعنى المبالغة فيه مع ان مادة طهر لازم غير متعد الى شدة الطهارة والوضائة فيه مثل قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا .

الثاني ــ بمعنى المصدر ومنه قوله (ع) لا صلوة الا بطهور .

الثالث ــ انه اسم لما يتطهر به كالسحور لما يسحر به والوقود لما يوقد بـــه مثل قوله تعالى : فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة (البقرة ٢٤) وذهب الى كل من هذه المعاني فريق فالحنفية الى انها بمعنى المبالغة لا غير .

والحق ان المعاني المذكورة كلها صحيحة وقد وردت في الاستعمال وصرح بـه اساتيذ اللغة فلا وجه لاثبات واحد ونفي ما سواه قال في القاموس الطهـور المصدر واسم لما يتطهر به والطاهر المطهر . وفي اقرب الموارد الطهور المصدر واسم لمـــا يتطهر به كالوضوء والوقـــود لمـــا يتوضؤ بـــه ويوقـــد به (مـــا عندي طهورا تطهر به اي وضوء اتوضأ به يقال التوبة طهور للمذنب) وقيل الطاهر المطهر ومنه انزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا اطلب لي ماء طهورا اي بليغا في الطهـــارة لا شبهة فيه وعن الصحاح الطهور ما يتطهر به كالسحور وعن الفاضل الفيومي في كتاب مصباح المنير حيث قال : وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر انـــه لوصف زائد قال ابن فارس قال تغلب الطهور في نفسه والمطهر لغيره وقال الازهـري ايضا الطهور في اللغة الطاهر المطهر وفعول في كلام العرب لمعان منها فعول لمـــا يفعل بل مثل الطهور لما يتطهر به انتهى ما اردناه .

اقـــول وقـــد كثر التشاجـــر والاختـــلاف بـــين المتأخريـــن في ان الطهـــور بمعنـــى الطهـــر وعندي ان هذا النزاع قليل الجـــــدوى وقـــد اعرضنا عن ايراده في المقام فان الطهور بمعنى ما يتطهر به يرجع عند التحليـــل ان الماء طاهر ومطهر فلا ينبغي ــ بعد ثبوت ان المراد منه ما يتطهر به ــ النزاع في ان طهورا ليس بمعنى الطاهر المطهر ويصير النزاع لفظيا والحق في المقام ان الظاهـــر

من الآية هو المعنى الثالث والآية الكريمة وما في سياقها من الايات والروايات امضاء لهذه الفطرة وارشاد اليها وتذكر بها وتحديد لحدودها فعن المستدرك من الجعفريات بسنده الشريف عن علي امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) الماء يطهر ولا يطهر وبهذا السند عنه ايضا قال : الماء يطهر ولا يطهر ورواه في البحار عن المحاسن عن ابيعبد الله عن أمير المؤمنين (ع) ورواه ايضا عن الراوندي عن موسى بن جعفر عن آبائه عن النبي (ص) .

وقد استشكل على هذا الاستدلال بوجوه منها ان الآية تدل على مطهرية الماء النازل من السماء فقط والدليل اخص من المدعى وفيه أن خصوصية المورد لا ينافي الاطلاق بل يجب الاخذ به سيما بمعونة ما ذكرناه ان المقام مقام التذكر والارشاد لا مقام التشريع والتأسيس واجيب ايضا ان المياه كلها نازلة من السماء فسلكها الله تعالى ينابيع في الارض وفيه ان هذه المسالة مسالة علمية طبيعية واثبات ان مواد المياه الموجودة في العالم او نفس المياه كلها نازلة من السماء استنادا بالآيات الكريمة موكول الى محل آخر والجواب الفقهي ما ذكرناه .

والاشكال الثاني ان ماء نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها ولا اطلاق والجواب ان الظاهر من الماء بمعنى الجنس لا النكرة ومورد الامضاء هي طبيعة الماء وماهيته لا الفرد المبهم لا بعينه واجاب في الحدائق بأن النكرة في سياق الاثبات وان لم يكن مفيدا للعموم الا انه سيق الكلام في مقام الامتنان والتفضل للعموم في جميع الحوائج الضرورية سيما بملاحظة ما ورد من التهديد في قوله تعالى وانا على ذهابه لقادرون وهذه النكرة مثل ما نكروه في قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وهذا الجواب لا بأس به والاظهر ما ذكرناه .

والاشكال الثالث ان طهورا كيف يكون بمعنى المطهر والحال ان طهر فعل لازم غير متعد والجواب ان استعمال طهور بمعنى ما يتطهر به سماعي قد تواتر في استعمال العرب واجمع علماء اللغة بالتنصيص به ويستدل ايضا على ما استظهرناه من العموم في قوله تعالى (ماء) بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، الآية فعلق جواز التيمم على عدم وجدان الماء و (ماء) في هذه الآية نكرة في سياق النفي فلا يجوز التيمم لو وجد نوع من انواع المياه كما هونص الكتاب والسنة القطعية واجماع علماء الاسلام فلا يصغي الى ما نقل عن عبد الله بن عمر وابن عاص من جواز التيمم مع وجود ماء البحر وما عن سعيد بن مسيب عن عدم جواز الوضوء مع وجود ماء آخر ولا دليل على مطهرية مايع آخر غير الماء كالنبيذ عند ابي حنيفة .

الآيـــة السابعـــة

قال تعالى « اذ يغشيكم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام » انفال ١١ .

المشهور عند المفسرين ان الآية نزلت في غزوة بدر وقد نزل المشركون على الماء ونزل المسلمون على كثيب تسيخ فيه اقدامهم وهم كانوا علـــى خوف واضطـــراب حين راوا كثرة المشركين وعدتهم(بكسر العين)وعدتهم(بضم العين)مع قلة عدتهم وضعف عدتهم وكان لهم فرسان وسبعون جملا يتعاقبون عليها ــ القصة ــ فسلط الله عليهم النعاس وانزل الله الامن والطمانينة على قلوبهم واحتلم اكثرهم في تلك الليلة فانـــزل الله عليهم من السماء ماء فسالت الوادي وجعل المسلمون الحياض والغـــــدران فشربوا واغتسلوا من الجنابة فاطهروا من القذارات وتلبدت الارض ونبتت عليهـــا اقدامهـــم .

قوله تعالى (ماء) الكلام فيه بعينه الكلام في الآية السابقة قوله تعالـــــى (ليطهركم) الظاهر في الآية بحسب الاطلاق هي الطهارة من الاحداث والاقذار ،والفرق بين هذه الآية وسابقتها ان السابقة ظاهرة في الطاهرية والمطهرية وهذه نص فيهما.

قوله تعالى (رجز الشيطان) الرجز بالضم والكسر القذارة كما في قوله تعالـــى الرجز فاهجر (المدثر ــ ٥) والشرك والعذاب وعبادة الاوثان والظاهـــر ان جميع هذه المعاني من مصاديق الرجز وافراده ولا مانع من تعميم الرجز الى جميعهـــــا الا ان المورد يتابى بحسب الظاهر عن صدق الآية وتعميمها الى غير الاحداث والاقذار التي يتطهر منها بالماء .

هذا ان قلنا انه عطف تفسير وتوضيح لقوله تعالى : ليطهركم ، وحينئذ يكـــون المراد من رجز الشيطان الحدث بالجنابة والقذارات الحاصلة بالاحتلام فعليه يترتب ويتفرع قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان بقوله تعالى : وينزل عليكم مـــــاء وهذا هو الظاهر من الآية وقيل المراد من رجز الشيطان العذاب والوسوسة التـــي يلقيها اليهم ويوجب لهم الحزن والخوف على ما هو المشهور في شـــــأن النزول مـــن تمثل الشيطان لهم فعلى هذا يكون عطفا على قوله تعالى (امنة) ومترتبا ومتفرعا على قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس .

قوله تعالى : وليربط على قلوبكم ربط القلوب انزال الامن في قلوبهم وتشجيعها وسكونها بما وعد الله تعالى على رسوله واوليائه المجاهدين كي يثبتوا في مواقـــع الطعن والضرب ويصبروا صبر الكرام الاحرار في اعزاز اسم الله الكريم واعلاء كلمته سبحانـــــه .

قوله تعالى يثبت به الاقدام والظاهر ان الضمير راجع الـــى الربـــط اي ربـــط القلوب ويثبت به اقدام المجاهدين بطمانينة قلوبهم الزكية وعزيمة نفوسهم الطاهـــرة

وقيل ان المراد من تثبيت الاقدام ان الوادي كان رملا يسيخ فيه اقدامهم فتبلل الوادي بنزول المطر وتثبت فيه اقدامهم وهذا الوجه انما يمكن بناء على ان قوله تعالى « وليربط على قلوبكم » مترتب ومتفرع على قوله « وينزل عليكم من السماء ماء » واما بناء على ما ذكرنا انه متفرع على قوله « اذ يغشيكم النعاس امنة » فيكون « تثبت الاقدام » عطفا عليه فيكون ظاهر في الصبر والثبات القلبي .

الآية الثامنة

ويسألونك عن المحيض قل هو اذي فاعتزلوا النساء في المحيض فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (البقرة ٢٢٢) قيل في وجه السؤال ان سنة اليهود في امر النساء والاجتناب عنهن في زمن الحيض كانت في طرف الافراط وقد سرت هذه العادة الى الاعراب الوثنيين المخالطين مع اليهود وكانوا يفارقونهن في المسكن والمطعم والمشرب وامثالها وكانت النصارى على طرف التفريط والتساهل ولا يبالون بشيء امرهن فالمحيض مصدر من حاض يحيض فقد وقع السؤال عن نفس الحيض بلحاظ نفس الحيض لا باعتبار احكامه وقوله اذى جواب عن هذا السؤال فالمشهور في تفسير الاذى انه القذر والنجس وقوله يشكل حملة على الحيض بمعناه المصدري قال في آلاء الرحمان ص ١٩٨ ولا بد في قوله بل هو اذى نحو من الاستخدام فان الحيض بمعناه المصدري ليس قذرا يجتنبه الرجال وانما القذر والاذى هو الدم ويحسن هذا بشدة الملابسة والاستغناء به عن التصريح باسم دم الحيض المتعذر انتهى .

وقيل ان اذى بمعنى الضرر والحق ان اذى ليس بمعنى قذر ولا بمعنى الضرر والمواد المستعملة فيها اذى تشهد على خلافه قال لن يضركم الا اذى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وغيرهما من الآيات وقال في القاموس في تفسير اذى هي المكروه وفي اقرب الموارد اذى يأذي وآذاه وصل اليه المكروه وما ذكروه في معناه انه القذر والمتقذر او الضرر من مصاديق المعنى الذي ذكرناه ينطبق عليه احيانا لا مطلقا.

فالمتحصل من موارد الاستعمال ومن تصريح اهل اللغة انه المكروه المنافر للطبع الغير الملايم به وكيف كان فهو جواب عن السؤال وهو نفس الحيض وفيه تعرض لما كان دائرا ورائجا في الوقت من الغلو والافراط والخرافات في امر النساء والحيض وشدة الاجتناب عنهن واجاب واجمل في الجواب بالاخذ بالوسط الحق بين الغالين المفرطين وبين المتساهلين الذين لا يبالون بشيء من امرهن ثم اخذ في بيان الحكم وبيان الوظيفة العادلة في الاجتناب عنهن وعبر عن هذا الاجتناب كناية بالاعتزال والنهي وعدم القرب منهن وهو الاختلاط الجنسي على ما سيجيء بيانه فان المعلوم من سنة القرآن المبين الصفح عن التعريض بما يستقبح ذكره ومن العجيب ما في

المنار ملخصا ان اذى بمعنى الضرر وعلة للحكم قدم على الحكم تسهيلا لقبول المتساهلين .

ونبه اولا ان الاذى ليس بمعنى الضرر كي يكون علة للحكم ولو كان بمعنى الضرر فهو جواب عن السؤال مستقيما لا انه علة للجواب قدم على الجواب كي يتسارعوا الى قبوله ثم ان العلل المذكورة للاحكام في بعض الموارد في الكتاب والسنة ليست علة للحكم يدور مدارها وانما هو لبيان شيء من مصالحها وحكمها وقد ذكر في الآثار المروية عن النبي والائمة (ع) من مفاسد الوقاع في زمن الحيض فلا يكون الاذى علة منحصرة للحكم فلا يمكن ان يقال ان الضرر على فرض تسليمه علة للحكم فلا وجه للالتزام بهذا الوجه الردي كي ينحل نظام الآية ويختل ارتباط جملاته .

قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الاعتزال هو التنحي والتباعد والمحيض كما ذكرنا في صدر البيان مصدر من حاض يحيض بمعنى سال يسيل مثل مجيء ومبيت والجار والمجرور بتقدير المضاف متعلق باعتزلوا واسم زمان متعلق به ايضا اي فاعتزلوا النساء في حال الحيض او في زمان الحيض وعن الفخر الرازي وظاهر بعض المفسرين ان المحيض اسم مكان وهو موضع الدم وهو مفعول لاعتزلوا فيكون الآية نصا في تحريم موضع الدم من دون احتياج الى تقييد الاعتزال المطلق وتخصيصه بالادلة المنفصلة بتحريم موضع الدم وقواه بعض الاجلة بأن المحيض لا يخلو اما ان ان يكون مصدرا اذا اسم زمان او اسم مكان فعلى الاول يحتاج الى اضمار لمضاف والاصل عدم الاضمار وعلى تقديره فاضمار المكان اولى فان اضمار الزمان التزام بوجوب الاجتناب المطلق عن النسوان بالكلية في مدة الحيض وهو خلاف الاجماع وهذا من العجائب فان في المحيض ظرف للاعتزال على جميع التقادير وليس مفعولا به وما ذكره في ترجيح كونه اسما للمكان قد خلط فيه بين المفعول به والمفعول فيه فلا يرجع ما ذكره هؤلاء الافاضل الى معنى محصل .

نعم ذكر بعضهم ان العناية باعادة اسم الظاهر دون الاشارة بالضمير ان المحيض المذكور في صدر الآية والمذكور في المقام اسم زمان فالاتيان بالضمير لا يكون وافيا لافادة المراد .

فتحصل ان تقييد وجوب الاعتزال بموضع الدم لا بد ان يلتمس عن الادلة المنفصلة او من قرائن اخرى وقد كثر القيل في هذا الباب من ارادها فليراجع الى المطولات .

والظاهر ان الآية الكريمة بعد التأمل فيها صدرا وذيلا تدل على ان المراد هو الاعتزال الخاص وهو الوقاع عن موضع الدم لا مطلق الاعتزال حيث قال تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فالامر بالاتيان ليس للوجوب بل مفاده رفع

الحظر والارسال والاطلاق في اتيانهن مثل قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا فلسان التحليل ورفع الحظر صريح ان المنوع في زمن الحيض هو الاتيان فقط لا مطلق الاعتزال .

فتحصل في المقام ان قوله تعالى في المحيض اما مصدر بتقدير المطاف او اسم زمان فالآية الكريمة لا تدل على ازيد من تحريم موضع الدم واما كراهة ساير الاستمتاعات منهن او تحريمها فخارج عن مفاد الآية فلا بد ان يطلب من ادلة اخرى .

قوله تعالى ولا تقربوهن عطف تفسير وتوضيح لقوله تعالى فاعتزلوا وقد عبر تعالى عن ترك الوقاع بالاعتزال وعدم القرب منهن مراعاة للادب البالغ في القرآن الكريم .

فالصفح عما يستقبح ذكره من سنة الكرام الابرار المتأدبين بادب الله سبحانه .

قوله تعالى«حتى يطهرن»قيد وغاية لوجوب الاعتزال وحرمة القرب منهنوظاهره الاطلاق وعدم توقف المسيس منهن بأمر آخر والمراد من الطهارة هو النقاء من الدم وانقطاعه فالطهارة مصدر طهر وضده القذارة وكلتاهما فعل لازم غير متعد .

قوله تعالى اذا تطهرن فأتوهن الآية فلما كان مفاد الجملة الاولى هو الاطلاق وجواز المس بهن من دون توقف بأمر آخر فلا محالة يقع المنافات بينه وبين الجملة الشرطية التالية وحيث ان الشرط والقيد متصل فلا مانع من تقييد اطلاق مفهوم الغاية بمفهوم الشرط الا ان ذلك متوقف على القول بحجية مفهوم الشرط ومتوقف ايضا على ان لا يكون احد المفهومين اقوى ظهورا من الآخر فمفهوم الغاية كالنص في انتهاء الحكم المعني عند وجود الغاية ومفهوم الشرط مردد بين كون الطهارة قيدا استحبابيا او قيدا وجوبيا كي يحرم الاتيان بهن قبل هذا الشرط فعليه يكون مفهوم الغاية قرينة وشرحا لمفهوم الشرط فيكون الطهارة في المقام قيدا وشرطا استحبابيا فلا مانع من جواز المسيس قبل الطهارة وتوقفه على الطهارة استحبابا فيسقط ملذكره الفخر الرازي وغيره من توقف الجواز على تحقق كلتا الجملتين من دون تعرض لدفع التنافي بينهما .

ثم ان الطهارة امر ذو درجات فالتطهير المذكور شامل باطلاقه جميع مراتبها شمولا بدليا لا شمولا عموميا فيكفي في شمول الطهارة وصدقها غسل الموضع وجواز المسيس بعده ودعوى انصراف الطهارة الى الطهارة الكاملة والاغتسال مدفوع بأن هذا الانصراف انصراف بدوي يرتفع بعد التأمل .

هذا كله بناء على قراءة التخفيف واما بناء على قراءة التقليل فقال الفخر الرازي ان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وامكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما انتهى . يريد الاستدلال عن طرف الشافعي ان قراءة التشديد يوجب الجمع بين النقاء والاغتسال لتعارضها بقراءة التخفيف فالترجيح لجانب قراءة التشديد .

اقول معنى ما ذكره من ترجيح قراءة التشديد بالجمع بين القراءتين ليس استظهارا من الآية ومرجع ما ذكره هو اجمال الآية والرجوع الى الاصل العملي وهو الاحتياط والحق ان ما ذكره من تواتر القراءتين ليس بشيء وانما هذا شيء نهجوا به في كلماتهم ومقالاتهم ولا سبيل لنا الى هذه القراءات الا آحاد غير واجدين للشرائط المعتبرة في حجية الخبر الواحد المقررة في الاصول . قال في آلاء الرحمان (ص ٢٩) الى ان قال ما هي الا روايات احاد عن احاد لا توجب اطمئنانا ولا وثوقا فضلا عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامة المسلمين في السنين المتطاولة وان كلا من القراء لم تثبت عدالته ولا ثقته انتهى ما اردناه .

ويؤيد قراءة التخفيف ايضا ما رواه في نور الثقلين عن الخصال عن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) انه قال سئل ابي عما حرم الله من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله في سنته فقال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلاثين وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما الذي في القران فالزنا الى قوله والحايض حتى تطهر لقوله تعالى حتى يطهرن .

فهذه الرواية الشريفة كما انها تؤيد قراءة التخفيف تصرح ايضا بان الغاية للتحريم هو النقاء ومما يؤيد قراءة التخفيف ما رواه في تفسير العياشي عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله (ع) المرأة الحيض يحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الحديث .

والقول الجامع في الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت سلام الله عليهم ان طائفة منها ناصة وصريحة فيما يستفاد من الآية الكريمة من جواز المسيس على استحباب الاجتناب حتى يغتسلن وطائفة منها مانعة عن المسيس وفيها قرائن الكراهة وهي قابلة للجمع مع الروايات الدالة على الجواز وطائفة منها صريحة في المنع قبل الاغتسال الا انها لموافقتها لمذهب علماء العامة المعاصرين لهم فلا يمكن الوثوق بها .

فتحصل في المقام ان مفاد الآية الكريمة عند التأمل والتحليل عين مفاد الروايات الشريفة جواز الاتيان بعد النقاء واستحباب الصبر على التطهير والاغتسال .

قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله ـ الامر بالاتيان للترخيص ورفع الحظر وهو مفيد الاباحة بالمعنى الاخص ولا وجه لما يقال انه يفيد الاباحة بالمعنى المطلق الشامل للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة كما لو صادف حين فراغها من

الاغتسال لآخر ايام الظهار والايلاء ونحو ذلك .

فان هذه العروض انما هي بالعناوين الثانوية والآية مسوقة بالعنوان الاولي وبالطبيعة المستمرة وثانيا بناء على ما ذكرنا من ان الطهارة قيد استحبابي لجواز الاتيان فلو صادف عنوان الوجوب بوقت النقاء فليس الاغتسال حينئذ قيدا استحبابيا لجواز المسيس .

قوله تعالى من حيث امركم الله ، اختلفوا في هذا الامر وما المراد منه على اقوال الاول الذي أمر الله تعالى بالاعتزال والاجتناب منها والثاني من قبل النكاح لا الفجور والثالث ان يكون من جهة الحرام مثل ان لا تكن صائمات محرمات معتكفات وقيل المراد الامر التكويني اي الاهتداء طبعا وتكوينا مع اعداد التجهيزات اللازمة للتوالد وللتناسل لحفظ النوع وبقاء النسل وكلها مخدوش .

بل الظاهر ان المراد هي سنة التشريع وشريعة النكاح المرغوب فيه والمندوب اليه لاقامة سنة التكوين على ما سنه تعالى وقرره طبق الاسباب والمسببات ان خلق بينهما من العواطف الشريفة قال تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (الروم ٢١) . وما جعل فيهما من الميولات الغريزية للاختلاط الجنسي وما هياه الله واعده من تجهيز وسائل اللقاح من اختلاط الزوجين ما يدهش منها العقول فسبحانه من خالق ما احكمه فهذه السنة المقدسة الالهية مجاري تفضله تعالى في امر الخليقة وبقاء هذا النوع وادامة هذا النسل وقد امر سبحانه عباده في سنة التشريع لاقامة هذه السنة وايجاد الاسباب الموكولة اليه ومنها الاتيان عن المحل المعتاد .

قوله تعالى ان الله يحب التوابين الآية ــ لما كان حبه تعالى بعباده وبيان حقيقة الحب فيه سبحانه من اغمض المسائل الكلامية يحتاج الى بسط وتوضيح في المقال يخرجنا عن البحث التفسيري وقد اعرضنا عن ايراده في المقام اما التوبة فيقع الكلام في وجوبها وبيان حقيقتها وفضيلتها ــ اما الكلام في الاول فقد تكاثرت الادلة في الكتاب والسنة في الامر به والحث عليه وقد توهم بعض على ما نقله الشيخ العلامة الانصاري قدس سره عدم وجوب التوبة في الصغاير استنادا بان اجتناب الكبائر واتيان الطاعات والصالحات مكفرة للصغائر فلا يحتاج في تكفير الصغاير الى التوبة ولعل القائل يستند في هذه الدعوى الى قوله تعالى : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (النساء ٣١) والى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك ذكرى للذاكرين (هود ١١٤) .

وفيه اولا ان ظاهر الآية الاولى بقرينة ذيلها ان هذا التفكير في يوم الحساب وعند دخول الجنة وظاهر الآية الثانية كما صرح به الشيخ (قده) اعم من

الكبائر والصغاير كما هو ظاهر غير واحد من الآيات الدالة على التكفير واورد عليه ايضا بان اتيان الطاعات واجتناب الكبائر لو قلنا انها مكفرة للصغائر لكن التوبة اسبق من الكل لانه يتحقق في الزمان المتصل بالمعصية لا يمكن فيه تحقق غيره غالبا .

والتحقيق في الجواب عن هذه المغالطة ان مرتبة تكفير المعاصي بالطاعات او باجتناب الكبائر ليست في مرتبة وجوب التوبة فان الكلام في وجوب التوبة من حيث الحكم التكليفي واما ما يفعل الله بعباده بفضله وكرمه فاجنبي عن محل الكلام فوعده تعالى وعد الصدق الذي وعده لاهل طاعته ان يغفر لهم ما سلف من الله والصغائر ليس ترخيصا في المعصية والاهمال في التوبة والرجوع اليه تعالى والاعتذار اليه سبحانه من التجري به وعن هتك حريمه وهذا الوجه بمكان من السقوط فوجوب التوبة من المستقلات العقلية وجميع ما ورد في الكتاب والسنة من الامر به والحث عليه ارشاد به وتذكر اليه وتقريب ذلك ان الاحكام من الواجبات والمحرماتسواء كانت من المستقلات العقلية او من التعبديات الشرعية المولوية لا بد من امتثالها والخروج عن عهدتها بالضرورة والاهمال في ذلك غير مسقط لوجوب الامتثال وهذا الوجوب باق بحاله كما كان وكذلك التصميم على المخالفة والعصيان في المستقبل فالتوبة واجبة بعين وجوب الامتثال بالبداهة العقلية فهي تجديد ايمان والتزام واحكام عهد وتثبيت ميثاق كما صرح بذلك سيد العابدين صلوات الله عليه في دعائه في طلب التوبة قال ولك يا رب شرطي ان لا اعود في مكروهك وضماني الا ارجع في مذمومك وعهدي ان اهجر جميع معاصيك . الدعاء (٣١) .

فتبين ان التكفير تكفير السيئات بالحسنات وتكفير الصغاير باجتناب الكبائر ليس في مرتبة التوبة ولا في عرضها فلا يمكن ان يكونا من افراد الواجب التخييري ولا متزاحمين مع التوبة وليست ادلتهما معارضة بادلة وجوب التوبة فحيث ان الوجوب وجوب ارشادي قال الشيخ (قده) فلا يترتب عقاب على تركها غير العقاب الذي يتوجه على اصل المعصية وقال ان مرادنا بالامر الارشادي ليس الا ما يترتب عليه اثر الا ما يترتب على اصل العمل فالاوامر الارشادية يدور مدار المرشد اليه كالتعلم الواجب للاحكام وامثاله . اقول هذا الوجه غير مرض عندنا فان التوبة لا يقاس بالتعلم وامثاله فالتوبة في عين انها جبران لما خالف امر ربه تعالى التزام بالطاعة وهذا الالتزام واجب وتركه تفريط في جنب المولى جل مجده وثانيا قد ذكرنا ان التوبة مصداق للامتثال الواجب وتغايرهما بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب المصداق فالكلام في وجوب التوبة بعينه في وجوب الامتثال واما حقيقة التوبة قيل هو الندم على ما فات وظاهر بعض الكلمات اشتراط الاستغفار فيه ، اقول الظاهر انه

لا ينفك غالبا عن التشوق الى المغفرة والاستحياء من الله سبحانه واما اشتراط الاستغفار الانشائي باللسان فلم اتحصل دليل على وجوبه واما بناء على ما ذكرنا فهو الندم والقيام بما يحققه من الاعمال لا الندم فقط مثلا الحابس حقوق الناس لا بد له من الندم والتخلص من مظالم العباد وهكذا غيره من الاعمال . ثم لا يخفى ان التوبة تختلف مراتبه بحسب اختلاف مراتب التائبين فلا محالة تختلف مراتب التوبة وتنقسم الى الاكمل والكامل وعلى ذلك يحمل اختلاف الروايات الواردة في بيان حقيقة التوبة.

(واما فضيلة التوبة)

قال تعالى الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب . (شورى ١٣) فكفى بها فضلا وشرفا انها من اعظم الفرائض واجل العبادات والله سبحانه يهدي الى جنابه من ينيب اليه فأنابة العبد الى الله ووقوفه موقف التسليم بين يدي ربه وقوف المستسلم الذليل ، وقوف من لا رب له الا الله وحده ويساله ويتضرع اليه ايفاء لوظيفة العبودية ورفع الغفلات عنه ونزول السكينة الالهية عليه عين الهداية الربانية قد دخل حريم الانس وجلس بساط القرب وقد قبض الله قلبه اليه واطلق لسانه بالتمجيد له حتى اقبل بكله وكنه همته الى الله مناجيا باكيا تلقا وقد اقبل الله تعالى اليه اقبال الشفيق ونصت اليه انصات الصديق ويجيبه اجابات الاحباء ويناجيه مناجاة الاصدقاء .

قوله تعالى التوابين — اثبات الحب للتوابين لا ينافي حبه للتائبين ولعل العناية فيه عدم يأسه من الله سبحانه فاذا زلت قدمه بعد التوبة الاولى يرجع الى ربه ثانيا مرة بعد اخرى فاليأس بعد تكرر التوبة وتكرر نقضها حرام بين ومن تسويلات الشيطان وتكرر الرجوع الى جنابه وثوق بسعة كرمه وفوز حسان فلا يضيق فضله عن مغفرة المذنبين .

ويحتمل ان يكون التواب مبالغة من حيث الكيفية اي من يكون قويا في التوبة شديد التمسك كما ذكره السيد السند (قده) في شرح الصحيفة المباركة وفي التعبير بان المؤكدة وتصدير الجملة بها في قوله تعالى ان الله يحب التوابين اشعار بكمال العناية للتوابين ولتثبيت محبته تعالى لهم . وفي شرح الصحيفة في قوله (ع) انك قلت في محكم كتابك انك تقبل التوبة عن عبادك وتعفو عن السيئات وتحب التوابين فأوجب لي محبتك كما شرطت . الدعاء .

قال السيد فان قلت لم قال في هذه الفقرة واوجب لي محبتك ولم يقل احبني كما قال واقبل توبتي واعف عن سيئاتي ومن اين فهم ايجاب شرطه تعالى محبة التوابين حتى عبر بذلك قلت فهم الايجاب عن تاكيد النسبة وتحقيق الحكم بان المؤكدة في قوله تعالى ان الله يحب التوابين وكان التاكيد مؤذنا بتحقق مضمونها وموجبا للجزم بحصوله وانه واجب ثابت لا محالة انتهى ما اردناه .

وقد مضى تفسير قوله تعالى ويحب المتطهرين في تفسير قوله فيه رجال (توبة ١٠٨) .

الآية التاسعة

قال تعالى : انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم (التوبة ٢٨) .

قوله تعالى : انما المشركون نجس ، الحصر في طرف المحمول اي حصر صفات المشركين بكونهم نجسا لا حصر الموضوع كما في بعض الكلمات بأن لا يكون غير المشركين نجس والحصر اضافي بالنسبة الى الطهارة .

والمراد من المشركين الوثنيون من قريش وعبدة الاصنام فلا تشمل اليهود ولا النصارى ولا غيرهما من الفرق التي الحدوا في ذاته تعالى وفي توحيده ومعاني اسمائه جل مجده وثنائه لا من حيث عدم صحة اطلاق المشرك على غير الوثني بل من حيث ان اطلاق الشرك على الفرق باعتبارات مختلفة وبعنايات ممتازة يشكل معها الاخذ بعموم المشرك واطلاقه يجد هذه العنايات الباحث المتأمل في آيات القرآن قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون .

صرح تعالى في حال ايمانهم على تحقق الشرك بلحاظ انهم يعصون ربهم ويطيعون الشيطان قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون (توبة ٣١) .

فهؤلاء الاحبار غيروا احكام الله وحرفوها فاليهود مع علمهم انه ليس لغير الله سبحانه حق التشريع والتحليل والتحريم قبلوا منهم واطاعوهم فيما ادعوا وشرعوا ، فاتخذوا بذلك هؤلاء الخائنين اربابا من دون الله ، فسماهم سبحانه بذلك مشركين . والنصارى وان اطلق عليهم المشرك كما في هذه الآية الا انه قد تورل في كثير من الموارد بالمشركين وعبر عنهم وعن اليهود بأهل الكتاب قال

تعالى : لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين .. الآية (البينة ١) ولذا اعترف الاعاظم من الفقهاء بعدم صحة الاستدلال بهذه الآية على نجاسة اهل الكتاب .

قوله تعالى « نجس » بفتح العين اقول المعروف عن فقهاء العامة ومفسريهم عدم القول بنجاسة المشركين ايضا ونسب المحقق الاردبيلي القول بالنجاسة الى الفخر الرازي واستشكلوا في دلالة الآية على النجاسة وقالوا ان نجسا مصدر فلا يمكن حمله على الاعيان فلا بد من تاويله بتقدير مضاف اي ذو نجس يعني ان المشركين حيث انهم لم يجتنبوا من النجاسات ولم يغتسلوا من الجنابة فهم ذو قذارة ونجاسة وزاد البيضاوي ان ما كان الغالب فيه النجاسة تحكم بنجاسته قياسا على مورد هذه الآية .

فالمتحصل من كلماتهم ان المراد في الآية نجاستهم بالعرض لا باعيانهم كما هو المدعي واجيب عن هذا التاويل بأن كونهم ذا نجاسة غالبا لا يستلزم نجاستهم ولا دليل عليه فضلا عن قياس غير مورد الآية عليه بل مقتضى الاطلاق الحكم بنجاسة اعيانهم والا فلا مسوغ لحمل نجس على الاعيان على الاطلاق بظهور الاطلاق في النجاسة الدائمة لا الغالبية .

واستشكل ايضا بأن نجاسة اعيان المشركين انما هي نجاسة جعلية تعبدية لا نجاسة تكوينية خارجية فعلية يتوقف صحة اطلاق لفظ نجس على ثبوت الحقيقة الشرعية في زمان نزول الآية وهذا امر عجيب فأي تلازم بين صحة اطلاق نجس على المشركين وبين ثبوت الحقيقة الشرعية فان استعمال هذا اللفظ في القذارات العرفية التكوينية والقذارات الجعلية التعبدية على نحو واحد وملاك واحد غاية الامر ان المصداق التعبدي صارت بمنزلة التكويني فتكثر المصداق لمفهوم اللفظ واستعمال اللفظ فيه ليس الا كاستعماله في التكويني وهو غير الحقيقة الشرعية فان الحقيقة الشرعية اخلاء اللفظ عن معناه الاول ووصفه ثانيا في مقابل المعنى المستحدث الشرعي فالقول بتوقف استعمال لفظ نجس في النجاسة التعبدية على ثبوت الحقيقة الشرعية ساقط جدا .

والحق في المقام عدم صحة هذا التاويل لعدم الدليل عليه ولا مسوغ لاخراج القرآن عن ظاهره ولا يجوز تاويله الا بدليل قطعي وما ذكروه من استحالة حمل المصدر على الاعيان مندفع انه من باب زيد عدل وان حمل نجس على المشركين من باب المبالغة وهو مجاز شايع لا بد من التزامه فلا يصل النوبة الى تاويل الآية واضمار المضاف فعليه تكون الآية ظاهرة في نجاسة المشركين باعيانهم فان قلت ان

اطلاق لفظ النجس على المشركين في زمان نزول الآية ليس الا كاطلاق لفظ الرجس على الميسر والانصاب والازلام فيكون المراد القذارة المعنوية كما ادعاه بعض الاجلة قلت ان بين الاطلاقين فرقا بينا فان اطلاقها في الميسر وامثاله مضافا الى عدم صلاحية المورد للنجاسة الشرعية التعبدية تصريح بأن الميسر وعبادة الاوثان من عمل الشيطان يجب الاجتناب عنه فيكون كالنص في النجاسة المعنوية وفي بيان ان القذر هو عمل المكلف لا جسمه بخلاف المقام فليس اطلاقه واستعمال اللفظ فيه الا كاستعماله في الكلب والخنزير فهذا الاستعمال كما صرح بعض الاعاظم اصرح بيان في افادة النجاسة ولو جاز التشكيك في المقام لجاز التشكيك في نجاسة الكلب والخنزير على انا قد ذكرنا في طي الابحاث انه يجب الاخذ في امثال المقام باطلاق اللفظ واسراء الحكم الى القذارة المعنوية والجسمية ما لم تقم قرينة على ارادة واحدة منها بخصوصها . والموارد التي ورد بها النص من باب المثال والمصداق والاكتفاء بالموارد التي صرح بها في لسان الروايات هو الاحوط والاولى .

قد تقدم ان مورد اطلاق لفظ الطهارة والنجاسة في الحسية وتعميم استعمالها في المعنوية من باب التذكر بالمصداق لا من باب التأويل والاكتفاء فهما بالموارد المنصوصة لاجل التذكر والارشاد هو الاولى .

هذا كله بناء على ان لفظ نجس مصدر يشكل حمله على الاعيان اما بناء على كونه صفة مشبهة لوحظ فيه معنى الوصفية فيكون بمعنى القذر بكسر العين اي ضد الطاهر كما صرح به في القاموس والمحكي عن الجوهري والازهري وغيرهم من اساتيد اللغة فلا اشكال حينئذ في حمله على المشركين والاخذ بظاهر الآية والحكم بنجاسة المشركين باعيانهم قال في الكشاف وعن ابن عباس رضي الله عنه اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن الحسن من صافح مشركا توضأ واهل المذاهب على خلاف هذين القولين وقرأ بكسر النون وسكون الجيم على تقدير حذف الموصوف كأنه قيل انما المشركون جنس نجس او ضرب نجس واكثر ما جاء تابعا لرجس انتهى .

وغرضه من تقدير الموصوف دفع ما يرد على الاستدلال انه لو كان وصفا لكان حق العبارة ان يقال انما المشركون نجسون او انجاس قال الشيخ (قده) واما بناء على كونه صفة مرادفة للنجس بالكسر الى ان قال ويكون افراد الخبر على تاويل انهم نوع او صنف نجس .

قال والتامل في ثبوت الحقيقة الشرعية في غير محله اما بما ذكرناه في اول باب النجاسات ان النجاسة الشرعية هي القذارة الموجودة في الاشياء في نظر الشارع ولم ينقل عن معناه اللغوي انتهى .

فتلخص من جميع ما ذكرناه ان ظاهر الآية الشريفة نجاسة المشركين سواء كان لفظ نجس مصدرا او صفة وسواء كان بوزن فعل « بفتحتين » او فعـــل « بكسر وسكون » كما هو المتسالم عليه عند معظم الفقهاء واما اسراء الحكم الى غير المشركين من اصناف الكفار فخارج عن مفاد الآية الكريمة فليلتمس من ادلة اخرى .

(قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية الفاء للتفريع الا انه ليســـس فيه دلالة على ما استظهرناه من نجاسة المشركين فان التفريع يصح على جميع الوجوه سواء قلنا بالنجاسة الشرعية او بالكشف عن النجاسة الواقعية كما ذكره الشيـــخ (قده) او قلنا بالنجاسة المعنوية اي خبث بواطنهم وسرائرهم بالكفر .

والنهي عن قرب المسجد نهي عن دخوله بطريق المبالغة والتأكيد كما في قوله لا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا وهذا النهي ليس نهيا تكليفيا كما ذهب بعضـــ المفسرين وانما هو حكم وضعي مثل قوله (ع) لا يرث الكافر المسلم وأمثاله فلا يصح الاستدلال به على تحريم دخول الكافرين في مسجد الحرام بل يمنعون منه ويطـــردون عنه والمخاطب باجراء هذا الحكم هم المؤمنون المخاطبون في صدر الآية ولا يصـــــح ايضا الاستدلال به على ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول بل الامر بالعكس ومنعوا عن حضور الموسم قوله تعالى المسجد الحرام قيل ان المـــراد ان المشركين منعوا عن الحج والعمرة وحضور الموسم وهو المحكي عن ابي حنيفة وقيل المراد منعهم وعزلهم عن ولاية الحج وامارة الحاج ونظارتهم في شؤونهـــم كمـــا كان قبل الحين .

وقيل ان المراد المنع عن دخول الحرم والحرم كله مسجد بالنسبة الى هـــــذا الحكم . اقول الآية الكريمة لا تدل على تحريم شيء مما ذكروه وانما تدل على المنع من دخول المسجد الحرام واما ما سوى ذلك فقد علم بعض منها من السنة .

قال المسعودي في مروج الذهب ص ٢٩٧ وفي سنة تسع حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقرأ عليهم علي ابن ابيطالب سورة براءة وامر أن لا يحـــج مشرك ولا يطوف بالبيت عريان انتهى . وفي المجلد السادس من البحـــار ص ٦٣٦ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال خطب علي الناســـس واخترط سيفه فقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك ومن كان له مدة فهو الى مدته ومن لم تكن له مدة فمدته اربعة اشهر وكان خطب يوم النحر انتهـــى وفيه ايضا وذكر ابو عبد الله الجاحظ باسناده عن زيد بن بقيع قال سألنا عليا باي

شيء بعثت في ذي الحجة قال بعثت بأربعة لا يدخل الكعبة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فبعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله اربعة اشهر انتهى ما اردناه .

فالمدار هو دلالة اللفظ لا امكان انطباق القضايا الواردة في المورد على الآية وما ذكروه ليس الا من هذا الباب لا من باب دلالة اللفظ عليه .

قوله تعالى بعد عامهم هذا هي السنة التاسعة من الهجرة وفي الثامنة كان فتح مكة وكسر الاصنام .

(فروع)

الاول : قيل يستفاد من الآية منع دخولهم المسجد اي مسجد كان لان وجه المنع هو نجاستهم وهو بعيد لان الآية تدل على منع دخول المشركين المسجد الحرام ولم يعلم بعد ان تمام الملاك نجاستهم ولم يعلم ايضا انها بالنسبة الى كل مسجد والذي اوقعهم في ذلك انهم استفادوا الحكم من ادلة اخرى من عدم جواز تمكين المشركين من دخول مساجد المسلمين فمع قطع النظر عنها فلا يمكن الاستدلال بالآية كما لا يخفى .

الثاني : استدلوا بالآية الكريمة على تحريم ادخال النجاسات في المسجد الحرام وفي المساجد كلها فان الملاك هو منعهم عن دخول المسجد الحرام لكون اعيانهم نجسة فيحرم ادخال كل نجس في المسجد الحرام والمساجد كلها وفيه ما عرفت ان التفريع في قوله تعالى فلا يقربوا ملايم مع جميع الاقوال قال قتادة في قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام لانهم جنب وقال قوم لانهم اخباث ارجاس وقال قوم انهم اعيان نجسة .

واما بناء على ما ذكرنا من اختيار نجاسة اعيانهم فلا يمكن التجاوز عن المسجد الحرام الى غيره من المساجد ولا عن المشركين الى غيرهم .

الثالث : استدلوا بالآية على منع دخول المشركين واهل الكتاب بالمسجد الحرام

والمساجد كلها من اجل شمول المشركين الكتابي وفيه ان الآية لا دلالة فيها على ازيد من منع المشركين عن المسجد الحرام ولا دلالة فيها على منع الكتابي من المسجد الحرام ولا منع المشركين والكتابي عن المساجد ومستندهم في هذا الباب اما الاجماع واخبار لا تخلو من قصور في الدلالة او ضعف في السند . في البحار ج (١٨) طبعة كمباني ص ١٢٧ عن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن آبائه قال رسول الله (ص) ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم او ليمسحن الله تعالى قردة وخنازير ركعا سجدا .

ولا دلالة فيه ازيد من الكراهة بقرينة ذيل الحديث من ذكر الصبيان وقد دخل وفد نجران على رسول الله (ص) وهو مسجده وصلوا فيه على ما حكي في التواريخ والتفاسير ونقل في التواريخ عن طرق العامة ايضا ان ابا سفيان دخل مسجد الرسول لتجديد عقد العهد فالنظر الى دلالة الآية واما ما سواها فلا بحث لنا في دلالته وعدمها .

الآية العاشرة

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (مائدة ٩٠) انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون (٩١) .

ذكر بعض الباحثين ان الخمر في اللغة هو الخمر المتخذ من العنب وغيره من المسكرات ملحقة من حيث الحكم وبلحاظ الملاك ولحقها اسم الخمر بلحاظ غايته واشتراكها معه في الفساد .

وقال قوم ان المراد من الخمر هو مطلق المسكر المايع سواء اتخذ من العنب او غيره من الثمار والحبوب ولكل من الطرفين ادلة ووجوه تمسكوا بها في اثبات مدعاهم والظاهر ان هذا النزاع قليل الجدوى بعد تسالمهم واعترافهم بأن المسكرات كلها قليلها وكثيرها حرام بالضرورة وليس هذا نزاعا فقهيا بل هو بحث لغوي في تعيين متعلق التحريم ومتعلق التحريم معلوم بالضرورة وهو مطلق المسكر سواء كان اطلاق الخمر عليها على نحو الحقيقة او على بعضها بالحقيقة وعلى بعضها بالمجاز « ومن القائلين بأن الخمر هو مطلق المسكر الفيرز آبادي في القاموس قال ما ملخصه ان آية التحريم نزلت بالمدينة وليس اليوم خمرهم الا الخمر المتخذ من البسر والتمر فأراقوا آنيتهم سميت بالخمر لانها تخمر العقل وبستره انتهى . » وقد

اصر في كتاب افاضة الغدير في حرمة العصير في تاييد القول الاول من ارادهما فليراجعها .

اقول لا وجه لاختصاص مفهوم الخمر بما يتخذ من العنب بل هو شامل لجميع الخمور ما كان دائرا ومعمولا في عصر النزول وما حدث في القرون الاخيرة . نعم يمكن جريان هذا النزاع بالنسبة الى بعض الانبذة التي لها اسم خاص وعنوان خاص مثل الفقاع ولمثاله فلا بد في الحاقه بالخمر نوع من الملاك كما ورد انهما خمر استصغرها الناس وقيل ان السكر فيه خفيف . (١)

قوله تعالى رجس استند القائلون بنجاسة الخمر على ان الرجس في اللغة بمعنى النجس كما في التبيان ومجمع البيان وكنز العرفان قال في التبيان وفي الآية دلالة على تحريم هذه الاشياء الاربعة من اربعة اوجه احدها انه وصفها بأنها رجس والرجس النجس والنجس محرم بلا خلاف وقريب منه عبارة المجمع وزاد في كنز العرفان لترادفهما ولذا يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس . بل يستعمل الرجس على الاغلب في القذارات المعنوية مثل الكفر .

اقول الرجس ليس بمعنى النجس وعن القاموس ان الرجس هو القذر والمأثم وكل ما استقذر عن العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب ورجس كفرح وككرم عمل عملا قبيحا انتهى . وعن اقرب الموارد رجس الشيطان وسوسته فليس الرجس مترادفا مع النجس فالرجس في العقائد والافعال والنجس في الاجسام والاعيان فالقذارة في الاول غير القذارة في الثاني فقولهم رجس نجس ليس للتأكيد بل للتوصيف من كلتا الجهتين او العناية والمبالغة في الثاني لكي يؤكد به الاول والاستعمالات الواردة في القرآن الكريم شاهدة على ما ذكرناه من المعنى اللغوي .

قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (احزاب ٣٣) فقد ورد في بعض الروايات عن الحسن بن علي عليهما السلام تفسير الرجس بالشك وقال انا لا نشك في الله الحق ابدا وبديهي ان هذا التفسير من باب التذكر الى المصداق فالآية الكريمة ناصة ان الله سبحانه طهرهم من كل عيب ومأثم وعصيان وكفر ونفاق قال تعالى واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون (توبة ١٢٥) .

قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور (الحج ٣٠) قال تعالى وليجعل الرجس على الذين لا يعقلون (يونس ١٠٠) وقال تعالى وقد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب (اعراف ٧١) وامثالها كثيرة قال في مرآت الانوار ص ١٦٠ الرجس هو اسم كما قيل لكل ما يستقذر من عمل وجاء بمعنى المأثم اي الاعمال القبيحة والعذاب والكفر ووسوسة الشيطان والشك في الدين انتهى وقال في المجمع

في تفسير قوله تعالى قد وقع عليكم من ربكم رجس اي عذاب انتهى فالآية الكريمة بمعزل عن دلالتها على نجاسة الخمر بل هي في مقام تحريم الخمر وما عطف عليه من الميسر والانصاب والازلام فأورد الخمر في عداد عبادة الاصنام على ما سيجيء ببانه انشاء الله ثم اكد ذلك انها من عمل الشيطان ثم ذكرهم بوجوب الاجتناب عنها ثم ذكرهم بأن الشيطان يريد ايقاع العداوة والبغضاء بينكم في الخمر والميسر واكد الامر وشدده بقوله فهل انتم منتهون فطلب منهم الامتثال والاطاعة والانتهاء عما نهى الله سبحانه .

فقوله رجس خبر للخمر ولجميع ما عطف عليه من الميسر وغيره وهذا قرينة اخرى على ان المراد من الرجس هي النجاسة والقذارة العقلية اذ لا معنى للنجاسة الحسية في الميسر والانصاب والازلام فان المراد عمل الميسر فعلى هذا لا بد من تقدير المضاف اي تناول الخمر واللعب بالميسر وعبادة الاصنام او اكل ما ذبح على الاصنام والاستقسام بالازلام رجس ومن عمل الشيطان فالرجس نعت لفعل المكلف لانه صفة ونعت لاعيان اعني الخمر وما عطف عليه بالاجتناب والانتهاء عن ارتكاب المذكورات لا عن مماستها .

قال الشيخ الاعظم الانصاري (قده) في كتاب الطهارة ص ٣٢٢ ربما يتمسك في نجاسة الخمر بقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وفي دلالتها نظر حيث ان الظاهر من الخمر في الآية بقرينة عطف الميسر عليها وجعلها من عمل الشيطان هو شربها فيصير الرجس شربها لاعينها فتعين حمل الرجس على الحرام انتهى فان قيل فأي مانع ان يقال ان رجاسة كل شيء بحسبه فالرجس في الخمر هي النجاسة الحسية وفي غيره النجاسة المعنوية قلت قال العلامة المجلسي في البحار كتاب الطهارة ص ٢٢ لا يمكن حمل الرجس على النجس لاستلزامه استعمال الرجس في المعنيين الحقيقيين او الحقيقي والمجازي ولا يمكن ايضا ان يجعل الرجس جزاء للخمر وتقدير خبر آخر لما عطف عليه فان المقدار لا بد ان يكون من جنس المذكور كي يدل عليه ولو اكتفيت بالمشاركة في اللفظ وقلنا بصحته لكان احتمالا مرجوحا فيسقط الاستدلال به انتهى ملخصا . فان قلت فأي مانع من الاطلاق فالرجس باطلاقه شامل للحسي والمعنوي قلت هذا الوجه ليس به بأس الا انه متوقف على احراز كون المتكلم في مقام البيان كي ينعقد الاطلاق كما هو المقرر في محله ففي المقام لما كان الآية في مقام بيان التحريم وليس في مقام بيان النجاسة فبديهي عدم كونه في مقام البيان من هذا الحيث فينتفي الاطلاق بالضرورة .

تفصيل وتوضيح : ما ذكرنا من بحث الاطلاق وعدمه في الرجس بالنسبة الى نجاسة الخمر انما يجري بناء على كون التحريم تعبدية شرعية واما بناء على كون

التحريم ارشادية عقلية ومعللة بفساده وقبحه فلا محصل لتوهم اطلاق الرجس الى النجاسة فالكلام في الاوامر الارشادية والحقائق التي يعرفها الناس بارشاد القرآن والتذكر به يدور مدار الامر المرشد اليه طبق ما ناله العقول فلا اطلاق فيه ولا تقييد والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم والله الهادي .

قوله تعالى والميسر والانصاب والازلام الميسر فسره في القاموس بمطلق القمار وفسره بالنرد وبالازلام ايضا وذكر المسعودي في مروج الذهب ج١ ص٨٠ مبدأ حدوث النرد والشطرنج وشرح فيه ما يتعلق بهما وانه كان دائرا في الامم القديمة فقد ذكرنا انه لا بد من تقدير المضاف في جميع المذكورات مثلا يقدر اللعب في الميسر والعبادة في الانصاب كي يكون مبتدا ويكون الرجس محمولا وخبرا عنه انما الكلام ان المضاف هل هو جميع ما يتعلق بالمذكورات او امر خاص مثل ان يقدر اللعب في الميسر او المعنى الاعم منه ومن غيره مثل بيعه وشرائه واجارته وصناعته واتخاذه وأمثال ذلك .

مقتضى الاطلاق هو الثاني ودعوى الانصراف الى الامور المختصة بكل واحد من المذكورات غير مسموعة فانه انصراف بدوي عوامي يزول بالتدبر والتأمل فيحرم شرب الخمر وبيعه وشرائه ـ الخ ـ ويؤيده الاطلاق ويؤكده « والميسر » يحرم اللعب به وصناعته وبيعه ـ الخ ـ من الروايات الواردة في تفسير الآية ففي بعضها الميسر ما تقوم به وفي بعضها ما تقوم عليه وهو الثقل والرهن الذي بين المتقامرين واجمع من الجميع ما عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابي الجارود عن الباقر (ع) قال في قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالاوثان التي يعبدونها المشركون واما الازلام فالاقداح التي كانت يستقسم بها مشركوا العرب في الامور في الجاهلية كل هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام محرم من الله وهو رجس من عمل الشيطان . فقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان اقول : فيه تصريح بما ذكرنا من تعميم المضاف وابو الجارود الراوي وان كان مرميا بالضعف الا ان الشيخ (قده) اورد الحديث في متاجره في المكاسب المحرمة من دون تعرض الى ضعفه وبهذا المضمون رواية مرسلة في نور الثقلين ج١ ص٥ حديث ٣٤٣ فتحصل ان الميسر المحرم القرين مع عبادة الاصنام بحسب ظاهر الآية جميع اقسام القمار حتى اللعب بالجوز وجميع التقلبات المتعارفة في تلك الآلات المتخذة للقمار واما الانصاب فهي الاوثان المتخذة من الاحجار وغيرها التي اتخذوها آلهة تعبد من دون الله ليكون لهم شفعاء عند الله سميت بالانصاب لانتصابه للعبادة او انتصاب الناس عندها للعبادة او اتعاب الناس انفسهم في عبادتها ولا كلام في حرمة العبادة اياها انما الكلام في تحريم جميع ما يتعلق بها كما هو مقتضى الاطلاق ففي بعض

الروايات الانصاب تفسيرها بعبادتها وفي بعضها تحريم ما ذبح عليها ومن الواضح انه لا تنافي ولا تعارض بينهما بل جميع ما ذكر من مصاديق المعنى المحرم ففي البرهان عن الكليني باسناده عن الباقر (ع) قال لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر الآية قيل يا رسول الله ما الميسر ؟ قال كلما تقامرت به الى ان قال قيل يا رسول الله وما الانصاب ؟ قال ما ذبحوها لالهتهم قيل وما الازلام ؟ قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها .وفي بعض التفاسير انهم كانوا يعمدون الى جزور فيذبحونها ويجعلونها عشرة اجزاء وفي بعضها ثمانية وعشرين جزءا ويستقسمونها بالاقداح وكانت الاقداح عشرة،سبعة لها نصيب وثلاثة لا نصيب لها ولكل واحد منها اسم خاص فيجيلون السهام حتى يخرج جميعها فيغرمون الثمن على التي لا نصيب لها فالاول لها نصيب واحد وللثاني اثنان وللثالث ثلاثة وللرابع اربعة وللخامس خمسة وللسادس ستة وللسابع سبعة فانزل الله تحريمها في القرآن وهو من القمار الحرام ويحرم اكلها وجميع التصرفات والتقلبات فيها قال تعالى وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق (المائدة / ٣) فتحصل ان الميسر والازلام في عداد الخمر وعبادة الاصنام محرم بنص محكم الكتاب فهو من حيث الوضع الاجتماعي وبلحاظ التكسب والارتزاق اكل لاموال الناس بلا عوض عقلائي وبلا عوض مشروع .

الآيـــة الحاديـــة عشرة

قال تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ــ ذكر بعض المفسرين ان المراد من الطهارة هي الطهارة الشرعية اي ازالة النجاسة بالماء واستدلوا على ذلك بوجوه :

الاول : ان الامر حقيقة في الوجوب ولا يجب شيء من الطهارة في اللباس الا الطهارة لاجل الصلوة فوجوب تطهير الثياب اصدق شاهد وادل امارة ان المراد هو التطهير من النجاسات .

الثاني : ان قوله تعالى فكبر المراد منه هو تكبيرة الاحرام والافتتاح فهذا قرينة ان المراد من تطهير الثياب هو تطهيرها من النجاسات لاجل الصلوة .

الثالث : ان الامر لرسول الله (ص) في مقابل المشركين وفي مقابل ما كان دائرا عندهم انهم لا يطهرون ثيابهم من النجاسات .

الرابع: ان قوله تعالى والرجز فاهجر كما سيأتي انشاء الله تعالى ان المراد من الرجز القذارة فيجب بمقتضى الامر ازالة النجاسة فهذه الجملة عطف تفسير على الجملة الاولى .

الخامس : يمكن ان يستدل عليه ايضا بأن الامر وان لم يكن حقيقة في الوجوب لغة الا انه يفيد الوجوب من ناحية الاطلاق والطهارة ايضا وان كان بمعنى النظافة الا ان النظافة الواجبة منحصرة في ازالة النجاسة عنها لاجل الصلوة فالمحصل

من جميع ما ذكرنا من الوجوه في الآية وجوب تطهير الثياب عن النجاسات والتجنب عن الرجز والقذر في حال الصلوة وقد نسب ذلك القول (اي ان الآيـــة تفيـــد وجوب الطهارة في اللباس) في كنز العرفان الى الاكثر .

اقول اما الوجه الاول الذي استدل به من ناحية وجوب التطهير ففيه ان الامـر اي صيغة الامر ليست موضوعة لغة للوجوب ولا قرينة هنا ان هذه الطهارة طهـارة شرطية بل الاطلاق يحكي ويقتضي ان المراد هو مطلق النظافة المستحسنة او الالتزام بوجوب مطلق النظافة فاطلاق الطهارة وحملها على المعنى اللغوي الموضوع له للفـظ قرينة على عدم الاطلاق في صيغة الامر .

واما الوجه الثاني فنقول ان هذه السورة اول ما نزلت على رسول الله (ص) او انها من اوائل ما نزلت قالوا ان اول ما نزل اقرء بسم ربك ثم نون والقلم ثم المزمل ثم المدثر وفي بعض التواريخ ان المدثر نزلت عليه وهو في بيت خديجة فأمره سبحانه بالانذار وبالتكبير فخلاصة القول ان هذا التكبير ليس التكبير لاجل افتتاح الصلوة به بل امره سبحانه عند طليعة دعوته الحقة بالانذار وهو من اهم وظائف النبوة واعظم اثقالها ومن اكبر اصولها كما قال (ص) اني لكم نذير بين يدي عذاب شديد فهو (ص) مأمور بالابشار بما يستقبل البشر من العوالم السرمدية بما فيها من السرور والصفا والبهاء وبالانذار بما تستقبلهم من المحن والمصائب والبلاء ومأمور ايضا بالدعوة الى الله العزيز القدوس وازالة الاوهام والظلمات الغاشية لآماق النفوس والعقول من انغمازهم في الشرك وسقوطهم بعبادة الاوثان فمعنى تكبيره تعالى في قوله وربـــك فكبر هو تنزيهه وتقديسه جل ثنائه عن كل ما يلحدون وتجليله سبحانه عن جميـــع ما يقولون ويصفون فمرجع قوله (ص) الله اكبر اي الله اجل واكبر من ان يوصـف فهذا التكبير خلع للانداد وابطال لجميع الاصنام والاضداد فهذا عين الدعوة الـــى الله وتوحيده فقد حكي في البحار ج٦ ص ٣٤٦ في قضية مبعثه انه لما دخل الدار صارت الدار منورة . فقالت خديجة ما هذا النور قال نور النبوة قولي لا اله الا الله فأسلمت خديجة فقال يا خديجة اني لاجد بردا فدثرت عليه فنام فنودي يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر فقام وجعل اصبعه في اذنه فقال الله اكبر الله اكبر فكان كل موجـــود يسمعه انتهى ما اردناه ولا خفاء عند اولي الالباب انه لا تفاضل بينـــه تعالـــى وبين ما سواه من الموجودات فلا يقاس سبحانه بشيء من الموجودات كـــي يكون تفاضلا بينه وبين ما سواه فليس غيره في عرضه فلا بد من تجريد افعل من معنـــى التفاضل وتفسيره ان يقال الله اكبر من ان يوصف واجل من ان يتوهم او يحد كمـــا في قوله تعالى فيما يحكيه عن يوسف الصديق رب السجن احب الي مما يدعونني اليه قال السيد (قده) في شرح الصحيفة المباركة في تفسير قوله عليه السلام انت الله الكريم الاكرم الدائم الادوم قال الادوم اي البليغ الدوام وافعل هنا مجرد عـــن

التفضيل اذ لا يقاس بدوامه سبحانه دوام دائم فيفضل عليه انتهى .

وقد ذكر شرحا شافيا في تفسير قوله الحمد لله الاول بلا أول كان قبله والآخر بلا آخر يكون بعده الدعاء وهو الدعاء الاول من الصحيفة وفي المجمع في تفسير قوله تعالى وربك الاكرم قال هو الذي لا يبلغه كرم كريم انتهى ولو اردنا استقصاء البحث في المقام لخرجنا عن البحث التفسيري وعن الصادق (ع) حين قال القائل الله اكبر من كل شيء قال (ع) اكان ثمة شيء فكان اكبر منه .

فاتضح ان معنى قوله وربك فكبر تنزيه له سبحانه عن صفات ما سواه وكسر للاصنام وخلع للانداد وبيان لتوحده وتفرده سبحانه في جميع نعوته وكمالاته لا انه بيان لاجزاء الصلوة ووجوب تكبيرة الاحرام في اول الصلوة كي يكون قرينة لتطهير الثياب في قوله تعالى وثيابك فطهر بالتطهير الشرعي انتهى .

واما الجواب عن الوجه الثالث ففيه ان ثياب رسول الله (ص) ليست نجسة حتى يؤمر بتطهيرها والقضية ليست شخصية بل يجب على كل موحد تنزيهه تعالى عن كل ما يقول الملحدون وكذا تطهير الثياب قضية حقيقية على جميع المكلفين ان كان واجبا فواجب وان ندبا فندب فلا محصل بان يقال ان رسول الله امر بتطهير ثيابه في مقابل ما كان عند المشركين .

واما الجواب عن الوجه الرابع الذي ذكره بعض الاعاظم حيث قال يكون تاكيدا لقوله وثيابك فطهر وتفسيرا له وهو هنا المناسب لتكبير الصلوة وطهارة الثياب انتهى . اقول الطهارة في اللغة النظافة وهي شاملة لجميع مراتبها وانواعها بخلاف الرجز والهجر والاجتناب عنها فانه كالصريح في الاجتناب عن الرجز وهذه الجملة اخص من الاولى لاشتمال الطهارة للطهارة عن الوسخ والقذر والثانية بالقذر والثانية اعم من الاولى من حيث ان الثانية تشمل الثياب والبدن وجميع المصارف كائنا ما كان فليس تفسيرا للطهارة ولا تاكيدا اياها وايضا الطهارة من الاوساخ والانجاس بعد ما ابتلي بها بخلاف الهجر والاجتناب فانه التحرز والتحذر كي لا يبتلي بها ولا يقع فيها .

والجواب عن الوجه الخامس ان الامر وان كان بمقتضى الاطلاق يفيد الوجوب الا انه قبل الفحص عن المخصص والمقيد لا ينعقد الاطلاق وبعد الفحص يبطل الاطلاق ويتعين الاستحباب فالحق في المقام بعد التأمل والتدبر في الآية الكريمة بالتقريب الذي ذكرناه من البيان ان الآية ليست في مقام جزئية التكبير للصلوة ولا شرطية طهارة الثياب لها يؤيد ذلك ويؤكده الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) وفي بعض منها ان ثيابه كانت طاهرة وانما امره بالتشمير ، في القاموس شمر الثوب تشميرا رفعه انتهى قيل المراد لا يكن ثيابك حراما .

قوله تعالى والرجز فاهجر في القاموس الرجز القذر وعبادة الاوثان والعذاب

والشرك انتهى وفي اقرب الموارد عبارة القاموس بعينه ولا يخفى ان ما سوى القذر من المعاني لا يناسب المقام الا بضرب من التاويل فانه (ص) كان معتصما بالله ومعصوما بعصمته وقد كان مقدسا ومنزها عن الشرك وعبادة الاوثان فالمناسب في المقام هو المعنى الاول للتذكر بحسن الاجتناب او لاجل التشريع في بعض الموارد وبديهي ان الخطاب وان كان شخصيا الا ان الحكم عام لبداهة حسنه . وعن ابن عباس وقتادة ومجاهد ان المراد منه عبادة الاصنام وقيل هما صنما «اساف ونائلة» وقيل اخرج حب دنيا دنية عن قلبك وقيل عن المعاصي والحق في المقام ما ذكرناه .

الآيـــة الثانيـــة عشرة

قال تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين / البقرة ١٢٤ .

بيان ـ قال في القاموس ج ٤ ص ٣٠٦ ابتليته اختبرته والرجل فابلاني استخبرته فأخبرني وامتحنته اختبرته كبلوته بلواء وبلاء والاسم البلوى اقول ليس غرضه تعالى من الامتحان الاستطلاع على سرائر عباده واستكشاف ما في بواطنهم لاستحالة ذلك في حقه تعالى فانه لا يخفى عليه نجيات الصدور وسرائر القلوب بل المراد منه هي العناية الخاصة والاهتمام الاكيد منه جل ثنائه من سنته الحكيمة الحميدة في تربية اوليائه وتكميل احبائه .

فعن الصادق عليه السلام (١) قال الى ان قال والابتلاء على ضربين احدهما مستحيل على الله تعالى ذكره والآخر جايز اما ما يستحيل فهو ان يختبره فيعلم ما تكشف الايام عنه وهذا ما لا يصلح لانه عز وجل علام الغيوب والضرب الآخر من الابتلاء ان يبتليه حتى يصبر في ما يبتليه فيكون على سبيل الاستحقاق .

قوله تعالى بكلمات بيان هذه الكلمات من كبار التكاليف وعظائم الامور واشرف المواهب واعظم العطايا ضرورة ان ظرف هذا الابتلاء وموقفه ومورده بعد تشرف ابراهيم (ع) بمقام النبوة والرسالة وبعد تحليه بلباس الاصطفاء والخلة . وقد تأدب بأدب العبودية وحصلت له الطمأنينة والسكينة الالهية وقد تمكن من حمل اثقال النبوة والرسالة وقد حان الحين ان يعرج الى سماء الامامة الرفيعة ويتكيء على كرسي الكرامة وليس المراد من الكلمات هي الخصال العشرة التي سئها ابراهيم قبل رسالته ونبوته كي يكون باتيانها مستحقا ونائلا بمقام الرسالة والنبوة او امتحن به في مرتبة الرسالة والنبوة فصار بامتثالها نائلا بمقام الامامة على ما سيجيء الكلام في ذلك في معنى الامام المذكور في الآية الكريمة .

وواضح ان المراد بالكلمات ليست ما هو المصطلح عند الناس من جنس

---

(١) في البرهان ج١ ص ١٤٧ عن الصدوق .

القول واللفظ بل المراد منها او من بعضها هي الامور العيني سواء كان موجـــودا خارجيا او حكما الزاميا او عهدا او ميثاقا او بلاء ومحنة وشدة وعزيمة وقد شـــاع اطلاق الكلمة في القرآن على هذه الامور قال تعالى : « واذا قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم»الآية آل عمران ٤٥ . قال تعالى « ونادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمـــة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين » آل عمران ــ ٣٩ وعليـك باستخراج الموارد من الآيات القرآنية وسنذكر بعضها في طي الابحاث الجارية انشاء اللـــه والظاهر ان وجه اطلاق الكلمة على هذه الاعيان والحوادث من قبيل اطلاق الايجـاد على الوجود اي من باب اطلاق السبب على المسبب فان الوجود بالايجاد يتحقـق ويوجد في كل موجود من الاعيان والحوادث والعهود والمواثيق والازمات انما يتحقـق بكلمة كن قال تعالى : « انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون » يس ــ ٨٢ .

عن الصدوق باسناده عن الصادق (ع) قال لما صعد موسى (ع) الى الطـور ناجى ربه عز وجل قال ارني خزائنك قال يا موسى انما خزائني اذا اردت شيئا ان اقول له كن فيكون . فيصير جميع ما يتحقق ويوجد بأمره تعالى من الحقائق والاعيان والامر والعزيمة والاخذ والعطاء والاهانة والاكرام والعهود والمواثيق كلها موجودا ومتحققا بكلمة كن واطلاق الكلمة على ما يتحقق ويوجد بها اطلاق شائع من قبيـــل اطلاق السبب على المسبب فيكون جميع ما اختبره الله سبحانه ابراهيم من العطايـا والمواهب والرغائب والمحن والشدائد وغيرها كلها مما يصدق عليه الكلمة وحيـث ان العناية في المقام هو التذكر بمقام ابراهيم وبيان عطفه وحنانه تعالى عليه والتقدير والتشكر له وفي بيان ما اصطفاه سبحانه بالمواهب الكريمة الالهية لم يكن تعـــداد الكلمات وشرح حقيقتها دخيلا في غرض الآية فاجمل تعالى وابهم ذكرها فعلى عهدة المفسر استخراجها واستنباطها من الآيات القرآنية او الاعتماد فيها على الآثـــار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن آله الاوصياء الائمة .

واما بيان حقيقة هذه الكلمة التي عبر عنها في القرآن الكريم بقوله (كـــن) ووجه اطلاق الكلمة على هذه الحقيقة القرآنية فخارج عن محل البحث .

اقول من الموارد التي امتحن الله سبحانه ابراهيم عليه السلام ابتلائـــه بنار نمرود قال تعالى وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين ونجيناه ولوطا الآيـــة (الانبياء ٧٠ ــ ٧١) منها ابتلائه بارائة الملكوت قال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات وليكون من الموقنين / انعام ٧٥ .

ومنها ابتلائه بتسريح هاجر واسماعيل واسكانهما بين جبال في واد غير ذي

ذرع قال تعالى : « ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم » ابراهيم (٢٧) .

ومنها ابتلائه بذبح ولده قال تعالى : « ولما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين » الصافات / ١٠٦ .

ومنها ابتلائه بالقبطي وما نجاه تعالى من شره وغير ذلك من مواقفه الجميلة .

اقول قد ورد بعض من هذه الموارد في رواية في البرهان ج١ رواها عن الصدوق في تفسير الآية الكريمة فان قيل فاي مانع ان يقال ان المراد من الكلمات ما كان من جنس القول واللفظ في هذه الآية وفي غيرها من الآيات التي فيها لفظ الكلمة.

قلت ان كثيرا من الآيات لا يوافق على ذلك كما في قوله تعالى : « ونادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين » آل عمران (٣٩) .

قال تعالى : « يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم » آل عمران ــ ٤٥ .

وقيل كما في كنز العرفان ج١ ص ٥٥ ان المراد بالكلمات هي الخصال العشرة التي سنها ابراهيم (ع) خمسة في الرأس وخمسة في البدن اما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك واما التي في البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء قالوا واذا كانت هذه من شريعة ابراهيم كانت ايضا من شريعة نبينا (ص) لقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا النساء ــ ١٢٤ .

ولقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ــ الحج ــ ٧٨ انتهى . وقريب منه عبارة الاردبيلي في زبدة البيان وعبارة الجزائري في قلائد الدرر .

اقول هذا القول ضعيف من وجوه . الوجه الاول ان الآيتان لا دلالة فيهما على شيء من المدعى اما الآية الاولى وهي قوله تعالى : « ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا النساء»١٢٤ .

فالآية الكريمة كما ترى مسوقة في مقام الترغيب والتذكر الى وجوب الايمان

بالتوحيد والتسليم المحض واسلام الوجه بكليته لله سبحانه اقتداء واتباعا لملة ابراهيم فانه قد كان (ص) ممن اسلم وجهه لله سبحانه . قال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين ـ اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ـ البقرة .

فهذه الآية الكريمة في مقام الثناء على ابراهيم (ع) والتقدير والتشكر له وصريحة انه قد اسلم لله وانقطع الى جنابه جل شانه وهذا الموقف الخطير من اجل مواقفه ولم يطأ هذا الموقف احد الا قليل من المقربين وقد دخل حريم القرب وجلس مجلس الانس وقد كان (ع) مراقبا ومحافظا لادب الحضور حيث كلمه ربه تعالى بقوله اسلم قال اسلمت لرب العالمين مراعيا لجلاله تعالى وكبريائه ولم يرسل نفسه ولم يقل اسلمت لك ونظائرها من الجواب .

فاتضح مما ذكرنا ان قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا عطف تفسيري لقوله تعالى اسلم وجهه لله واجنبي عما توهمه المستدل من الاتباع في امثال خصال العشرة .

والظاهر من هذه الآية الكريمة ونظائرها في القرآن الكريم ان المراد بالملة ملة ابراهيم في هذه الآيات هو التوحيد الذي جاهد ابراهيم في بلاغه وتحكيمه مجاهدات كثيرة قال تعالى حكاية عن يوسف الصديق«واتبعتملة آبائي ابراهيم واسحاقويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون » يوسف ٢٨ واما الآية الثانية هي قوله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس » الآية . الحج ـ ٧٨ .

قال في المجمع : ج٧ ص ٩٨ ملة ابيكم منصوب باضمار فعل تقديره واتبعوا وقرروا ملة ابيكم انتهى .

اقول فعلى هذا تكون هذه الآية ايضا كما في نظائرها مسوقة للتذكير الى التوحيد اي اتبعوا صراط التوحيد ومنهاج الاسلام وهي ايضا اجنبية عما ذكروه ان المراد بالكلمات الخصال العشرة في الآية المبحوثة وان المراد من وجوب اتباع الملة اتباع ابراهيم (ع) في الآيتان بالخصال المذكورة او يعمها ويشملها .

فان قلت فاي مانع من القول باطلاق الملة وشمولها للخصال العشرة .

قلت : لا كلام في ان الخصال العشر بحسب الادلة من اجـزاء الديـن الا ان الآيات مسوقة في التذكر الى التوحيد والاحتجاج على المشركين في اثباته وتحكيمه ووجوب اتباعه وابطال الشرك وتقبيح اتباعه فمورد النفي والاثبات هو التوحيد والشرك لا الدين على الاطلاق .

الوجه الثاني : ظاهر الآية ان الله سبحانه اختبر ابراهيم عليه السلام بهذه الكلمات فاتمها ابراهيم (ع) وعمل بها فجعله تعالى وسيلة لنيل مقام الامامة .

فلو كان مورد الاختبار والاتمام قبل مرتبة الرسالة والنبوة والامامة فلا محالة يتوقف تسنينها وتقنينها على ان يكون ابراهيم رسولا ونبيا واماما اذ لا محصل ان يكون الانسان العادي غير الرسول والامام سن من عند نفسه خصالا وعمل بها فجعله تعالى بامتثالها رسولا اماما بداهة ليس له حق التشريع والتسنين فضلا ان يكون هذا التشريع والعمل به وسيلة الى نيل الرسالة والامامة .

الوجه الثالث : ان يكون معنى قولهم الخصال التي سنها ابراهيم (ع) اي سنها تعالى وامر باتيانها في مرتبة الرسالة له والنبوة فاتمها ابراهيم وصار به مستحقا لمقام الامامة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فيرد عليه ان الخصال المذكورة يخرج عن عهدة امتثالها اضعف المؤمنين فكيف يصح ان الله تعالى اختبر اعظم نبي من انبيائه فجعله بامتثالها اماما للناس قيل انه لا دليل في المقام ان المراد من الكلمات هي الخصال العشرة سواء قلنا انها مسنونة بتسنين ابراهيم او تسنينه تعالى اوحي الى ابراهيم واختبر بذلك وسنزيد لذلك توضيحا في تفسير قوله تعالى قال اني جاعلك الآية .

قوله تعالى فاتمهن ـ المناسب للسياق ان فاعل اتم هو الله سبحانه ومعنى اتمامه تعالى الكلمات في شأن ابراهيم انه عليه السلام بعد ابتلائه بالكلمات قام بها قيام المخلصين وجد واجتهد في امتثالها اجتهاد العابدين المجتهدين وفى بعهده تعالى وابتغى مرضاته بأتم ما يمكن واكمل ما يكون وحيث انه تحت حمايته تعالى ومستظل في ظل عنايته وولايته وعصمته نسب الاتمام الى نفسه القدوس بعناية المساعدة الكاملة والتأييد في حقه وفي هذا التعبير غاية التشريف لابراهيم (ع) كما في قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وفيه اشعار لابراز التشكر والتقدير

لوفائه واخلاصه عليه السلام ويمكن ان يكون الضمير عائـــدا الى ابراهيـــم على خلاف السياق .

قوله تعالى : اني جاعلك للناس اماما : تنقيح البحث في المقام يحتاج الـــى تحرير امور :

الاول : لا يخفى ان هذه الجملة وهذا القول منه تعالى متفرع ومترتب علـــى اتمام الكلمات والوفاء بها والخروج من عهدتها وقد شكر الله سبحانـــه سعـــي ابراهيم (ع) وتقبل منه قبولا حسنا واعطى له مثوبة كريمة وجعله اماما وجعـــل الامامة له ذكرا باقيا وثناء خالدا بخلود القرآن الكريم واهله يقرع به اسماع الجـــن والانس واسماع المقربين من أولياء محمد وآله الطاهرين (ص) يقرؤون هـــذه الآية آناء ليلهم ونهارهم وهذه سنته تعالى الحميدة في هذا الكتاب الكريم في التنويـــه بأسماء احبائه والتشريف بشأن اوليائه فليست هذه الجملة مستأنفا ولا مفصـــولا عما قبله كما توهمه بعض المفسرين على ما سنشير اليه .

الثاني : لا يخفى عند اولي الالباب ان القول المذكور في الآية والامر المجعـــول فيها بهذا القول اذا كان مترتبا ومتوقفا على الابتلاء بالكلمات والوفاء بها فلا يجـــوز ان يقال ان هذا القول والامر المجعول في مرتبة اتمام الكلمات وفي مرتبة الابتـــلاء بها فلا محالة يكون هذا القول والا المجعول متأخرا عن الابتلاء زمانا ورتبة والاستنباط والاستظهار على ما سنشير اليه يساعدان ان موطن ابتلائه عليه السلام بهـــذه الكلمات انما كان في ظرف نبوته ورسالته لا قبلهما وقد كان نبيا ورسولا قبـــل هـــذا الابتلاء وقبل هذا القول والجعل فان هذا القول منه تعالى ليس الا على سبيـــل الوحي وليس اول وحي يوحي تعالى الى ابراهيم بحيث تنبأ به مبتدئا به ولم يكـــن بعد نبيا ولا رسولا قبل هذا حتى جعله تعالى رسولا ونبيا بهذا الوحي وان ابيـــت ذلك تعصبا وتجاهلا فاطلاق الآية الكريمة قاطعة وحاكمة ببطلان ما توهم ان الابتـــلاء كان قبل النبوة فمن العجيب ما في المنار ج٢ ص ٤٥٥ عن شيخه محمد عبده ان قـــول الله سبحانه (قال الآية) كلام مستأنف مفصول عما قبله وليس جعل الامامة مرتبطا ومتفرعا على تمام الكلمات لان الرسالة بمحض فضل الله ولا يكون بكسب كاســـب انتهى ملخصا .

الثالث : نسب تعالى الجعل الى نفسه العليم الحكيم فانه سبحانه اعلم حيـــث يجعل امامته كما انه اعلم حيث يجعل رسالته فليس جعل مراد فالخلق فالجعل في

الاعيان والتكوين مثل قوله تعالى جاعل الليل سكنا ونظائرها اي خلقها وقررها لذلك بحكمته وتدبيره واما الجعل في غير الاعيان كما في الآية الكريمة المبحوثة عنها وامثالها فالعناية الملحوظة متوجهة الى حيث التشريع والتعبد المولوي بحيث لولا جعله تعالى لما تحقق بجعل جاعل غيره تعالى فان الجعل والتشريع حق طلق له سبحانه ومن شؤون مالكيته تعالى على الخلق وعلى التصرف في أمورهم وشؤونهم فلا يملك الخلق والتصرف في شؤونهم الا الله وحده لا شريك له فمن نصب نفسه أو غيره اماما اذ اتخذ لنفسه اماما فقد نازع سلطان الرب تعالى وهو حرام بالضرورة العقلية فعلى ما ذكرها المفسرون ان الامام هو الرسول كما قدمنا نقله عن عبده او النبي كما صرح به الرازي في تفسيره ج٦٠ ص ٤٤ يكون المجعول امرا تكوينيا على ما سنشير اليه وعلى ما ذكرنا يكون المجعول امرا مولويا في مرتبة متاخرة عن الرسالة والنبوة ومن المناصب المجعولة للانسان الرسول والنبي او الصديق اي حق التصرف والرتق والفتق في امور الناس وهذا من الامور الوضعية .

وقد انكر الفخر الرازي على من استدل بهذه الآية على ان الامامة لا تثبت الا بالنص وقال ما خلاصته ان النص طريق الى اثبات الامامة ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه هل تثبت الامامة بغير النص وليس في الآية تعرض لهذه المسالة لا بالنفي ولا بالاثبات انتهى .

اقول هذا خروج عن البحث التفسيري وخلط بينه وبين البحث الكلامي فالآية الكريمة نص في ان الجاعل للامامة هو الله سبحانه وظاهره ايضا في ان حقيقة الامامة غير النبوة والرسالة وان محل هذه الامامة ومقرها هو ابراهيم الرسول والنبي وكم فرق بين مقام ثبوت الامامة في نفس الامر بجعله تعالى وبين مقام اثباتها بعد الفراغ عن ثبوتها بجعله تعالى والآية الكريمة ناظرة الى الجهة الاولى وناصة في ان الجعل بيده تعالى ولا تحصل الامامة الا بجعله تعالى بتنصيصه على ذلك ولعل مراد المستدل بالآية الكريمة هو ذلك المعنى كما هو ظاهر عبارته التي اوردها الرازي في تفسيره ومراد المستدل ان الامامة لا تحصل بالوثبة على رقاب الناس والتملك والتصرف العدواني في امورهم وشؤونهم ولا باجماع الناس ورضاهم بذلك ، واما البحث في مقام الاثبات بعد الفراغ عن ثبوتها فالآية غير ناظرة اليه على النحو الذي ذكره الرازي بل الآية ناصة في ثبوتها في عين اثباتها واعطائها لابراهيم ثم لا يخفى ان قوله تعالى « اني جاعلك » ليس مواعدة بينه تعالى وبين ابراهيم عليه السلام انه سيجعله اماما كما زعمه الرازي بل الظاهر ان اخباره بذلك لابراهيم عين جعله تعالى الامامة وعين عطائها اياه .

قوله تعالى للناس لا يجوز الاستدلال بهذا العموم على عموم امامته عليه السلام بحسب الازمان والاشخاص والاحكام حتى يكون اماما للكل في الكل ضرورة ان هذا العموم لا يدل على عموم ما فيه الائتمام وموارده فالقدر المسلم من هذا العموم هو عموم اهل دعوته المسؤولين بالائتمام به واما بالنسبة الى غير اهل دعوته من الانبياء الائمة بعده والامم المسؤولين باتباعهم والائتمام به وكذلك بالنسبة الى الانبياء غير الائمة وامهم فلا محال ينحصر مورد الامامة والائتمام به بالاحكام المولوية التي لم تنسخ واما بالنسبة الى غير هذه الموارد فلا يصدق الاتباع والائتمام فيها سواء كانت من المعارف والاصول او غيرها من الاحكام .

توضيح ذلك من عرف الله ربه بحقيقة ايمانه وعرف توحيده سبحانه ونعوته وكمالاته ومعاني اسمائه فيجب عليه بضرورة من عقله وعلمه الايمان والتصديق بما عرف وعلم وكذلك باب المستقلات العقلية في الاحكام وباب مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب ومساويها على عرضها العريض فان كل ذلك معلوم بضرورة العقول وقد تمت الحجة الآلهية فيها على ذوي العقول فلا محصل للاتباع والائتمام في تلك الامور فيبقى مورد الامامة والائتمام في الاحكام المولوية الموروثة عن ابراهيم وعن غيره من الانبياء الائمة عليهم السلام التي لم تنسخ بعد وما شك من تلك الاحكام انها منسوخة فالظاهر انها تستصحب كما هو المقرر في محله ولا يخفى ايضا انه لا يصح الاستدلال بقوله تعالى ثم او حينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا . النحل ١٢٤ .

وقوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا الآية النساء ونظائرها من الآيات لانا ذكرنا شرحا شافيا في ما تقدم ان تلك الآيات في سياق الدعوة والارشاد والتذكر الى الدين الخالص عن الشرك والى وجوب الايمان بالتوحيد وفي سياق الترغيب والتشويق وفي تثبيت من آمن واتبع صراط التوحيد وفي بيان ان على الناس اسوة حسنة لابراهيم وان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ولا دلالة في هذه الآيات للاتباع المولوي التشريعي وفي هذه الآيات دلالات واشارات على ان لابراهيم مواقف كريمة ومجاهدات كثيرة في القيام بامر التوحيد . فان قلت فأي مانع من الاخذ باطلاق هذه الآيات في وجوب الاتباع في غير مورد التوحيد وفي امتثال الاحكام التشريعية ايضا : قلت الاوامر الارشادية لا اطلاق فيها ولا تقييد وانما يدور مدار الامر المرشد اليه سعة وضيقا .هذا اولا وثانيا لا يمكن القول بسريان الامر الارشادي الى موارد الامر المولوي وكذلك بالعكس وسيأتي مزيد توضيح لذلك في طي الابحاث انشاء الله ، قال الرازي في تفسير المقام لما وعده تعالى ان يجعله اماما للناس حقق الله تعالى ذلك الوعد فيه الى قيام الساعة فان اهل الاديان مع شدة اختلافها ونهاية تنافيها يعظمون ابراهيم عليه الصلوة

والسلام ويتشرفون بالانتساب اليه اما في النسب او في الدين والشريعة حتى ان عبدة الاوثان كانوا معظمين لابراهيم عليه السلام .

اقول هذا الوجه في نهاية الوهن والسقوط فان الآية الكريمة في سياق التقدير لابراهيم واعطاء الامامة اياه عليه السلام تشريفا وتكريما في مرحلة الثواب لاتمام الكلمات ولا شاهد في المقام ان ذلك وعد لابراهيم سيحققه تعالى ويجعله اماما الى قيام الساعة وليس ابراهيم اماما عندهم بالمعنى الذي جعله تعالى اماما واي مناسبة بين ابراهيم وبين الوثنيين وبين اليهود وبين النصارى القائلين عزير ابن الله والمسيح ابن الله فان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي . آل عمران — ٤٨ فتحصل في المقام ان مورد الاتباع والائتمام بابراهيم الامام هي السنن التي سنها ابراهيم عليه السلام وامر بها ونهى عنها بامر الله تعالى وباذنه بالامامة التي اعطاها وكذلك في ما يفعل ويحكم ويأتي ويترك في الشؤون الاجتماعية القبض والبسط في ما يهتم من أمور العباد والطريق في اثبات ذلك السنن والاحكام هي الادلة الشرعية اي القرآن الكريم والروايات المعتبرة المأثورة عن النبي (ص) وعن آله الائمة الطاهرين .

قوله تعالى « اماما » بيان قوله تعالى « اماما » مفعول ثان لقوله تعالى جاعلك والظاهر انه مصدر من ام يؤم بمعنى المأموم مثل الاله بمعنى المالوه فيه قال في رياض السالكين ص ٤٧٦ والامام بمعنى المأموم كما نص عليه الجوهري انتهى .

وقال الرازي في تفسيره ج ٤ ص ٣٩ اسم من يؤتم به كالازار اسم لما يؤتزر اي يأتمون بك في دينك انتهى .

اقول الظاهر ما ذكرناه انه مصدر قد روعي فيه معنى الاشتقاقي والوصفي وفي تاج العروس ج ٨ ص ١٩٢ قال الى ان قال امهم وام بهم تقدمهم والامام والامم بالكسر كل ما ائتم به من رئيس وغيره كانوا على صراط مستقيم وكانوا صالحين .

وفيه ايضا قال قال الجوهري الامام الذي يقتدي به انتهى .

قال في القاموس ج ٣ ص ٧٨ الامام ما يؤتم به من رئيس وغيره انتهى .

اقول قد ذكرنا ان الامام مصدرمن ام يؤم ويؤيده ما اوردناه من كلام الجوهري وما اوردناه من تاج العروس انه مأخوذ من ام يؤم واما ما ذكره الرازي انه مثل الازار اسم لما يؤتزر فبعيد جدا لما فيه من عدم العناية الى المعنى الوصفي .

وكيف كان فالامر المجعول بقوله تعالى جاعلك للناس اماما اي نجعله مؤتما به ومقتدى به في جميع ما امر به ونهى وفي كل ما يفعل ويترك من الشؤون الدينية ولا يجوز تفسير ذلك بالرسالة كما فسره بذلك عبده ولا بالنبوة كما فعله الرازي فلا مناسبة ولا مساس بين مفهوم الامامة ومصداقها وبين مفهوم النبوة

والرسالة ومصداقهما توضيح ذلك ان النبي والرسول صفتان مشبهتان اخذتا من الفعل اللازم فالرسول رسالة من رسل يرسل باعتبار كونه حاملا للرسالة التي تلقاها من رسل السماء والنبي من أخذ النبأ من الله سبحانه من غير واسطة وصار حاملا اياه من دون عناية اخذه من سفير او رسول اليه وكلاهما يتعان مفعولا لبعث وارسل قال تعالى فبعث الله النبيين البقرة / ٢١٣ قال تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا الجمعة ٢٠ قال تعالى : هو الذي ارسل رسوله بالهدى ــ الصف ٩ والتوبة ٣٣ .

ومما ذكرنا يعلم ان تفسير الرسول بمن ارسل اليه الوحي وامر بالبلاغ والنبي من اوحى اليه سواء امر بالبلاغ اولم يؤمر في نهاية الوهن والسقوط ضرورة ان البلاغ وعدمه خارجان عن مفهوم اللفظين واجنبي عنهما لما عرفت انهما مأخوذان من الفعل اللازم فلا محصل ان يقع الرسول والنبي بعد الامر بالبلاغ مفعولا لبعث وارسل وليت شعري كيف يصح تفسير الامام بالرسول والنبي مع تباينهما مفهوما ومصداقا وتباين كلا اللفظين مع الامام مفهوما ومصداقا فالامامة امر تشريعي مولوي على ما سيأتي بيانه انشاء الله والرسالة والنبوة امر عيني خارجي لانهما عبارة عن العلم المفاض من الله سبحانه على انسان مع الواسطة او بدونها فان قلت ان الامام في اللغة من يؤتم به ويقتدى به وهو ينطبق على من يقتدى به في الدين ولا ريب ان الانبياء والرسل يجب الاقتداء بهم فأي مانع ان يقال ان الامام المذكور في الآية هو الرسول والنبي الذي يجب الاقتداء بهم .

قلت : قد توهم الرازي ذلك في تفسيره واقام وجوها ضعيفة في اثباته وقد اعرضنا عن ايرادها وهذا القول واضح الفساد ضرورة ان وجوب اتباع الرسول والنبي في ما يتلقاه عن الله سبحانه من مصاديق الامتثال لامره تعالى وبديهي ان امتثال أمره تعالى واجب باستقلال وضرورة من العقل وجوبا ذاتيا لا يناله يد الجعل المولوي فلا يعقل ان يكون مجعولا بالتشريع ووجوب الائتمام بالرسول والنبي وجوب طريقي الى امتثال امره تعالى وواجب بعين وجوب امتثال امر الله فلا يصح ان يقال ان وجوب الاتباع في ما يتلقاه عن الله في المعارف والعقائد والاحكام مجعول بالجعل المولوي فلا يجوز ان يقال ان الامام المجعول في الآية اي الجعل الرسول والنبي باعتبار وجوب طاعته تشريعا ولا يجوز الالتزام بترادف الامام مع الرسول والنبي باعتبار وجوب طاعتهما بوجوب طاعته تعالى .

فالذي ينبغي ان يقال ان الامام من يجب طاعته والاقتداء به في الدين بالوجوب الموضوعي لا بالوجوب الطريقي فان الوجوب الطريقي هو عين وجوب طاعته تعالى

وقد ذكرنا انه لا يحتاج الى جعل جاعل بخلاف الوجوب الموضوعي فلا يتحقق ولا يوجد بوجه الا بجعله تعالى وحده لا شريك له فان الله سبحانه كما ان له ولاية التكوين والايجاد كذلك له سبحانه ولاية التصرف في كل ما سواه بكل انحائه ومنها ولاية التشريع والتقنين والامر والنهي والقبض والبسط لان كل ما سواه مملوك له تعالى وولاية التشريع حق طلق له سبحانه وله الطاعة المفترضة بالذات على جميع من سواه ولا طاعة لاحد على احد بوجه من الوجوه لان كلهم مملوكون له تعالى في عرض سواء ولا يجوز تصرف احد في شان احد لعدم اولوية احد على احد فمن وثب على رقاب الناس وملك امورهم وحكم فيهم بما شاء واراد فانما يتصرف في سلطان الرب تعالى ولا يسوغ ذلك برضاء الناس ولا يصححه بوجه ابدا لان الحق له تعالى فلا بد في ذلك من اذنه تعالى وامره فمن افترض الله طاعته على الناس فقد جعله تعالى اماما عليهم يجب طاعته واتباع سنته وسيرته في ما سن وامر ونهى وحكم وشرع بأمر الله واذنه فيجب اتباع الرسول الامام في ما سن من السنن الحكيمة بامر الله واذنه بالوجوب الموضوعي كما انه يجب اتباعه في ما بين عن الله من الامر والنهي بالوجوب الطريقي فعلى عهدة المفسر تفكيك كل واحد من العنوانين وتخليصه عن الآخر في كل ما يرد عليه من الآيات والروايات المسوقة في هذا الشان الخطير وسنفصل القول في ذلك انشاء الله تعالى في الآيات النازلة في امامة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي امامة آله الائمة الطاهرين .

فقد تحصل من جميع ما قدمنا من البيان أن ابراهيم عليه السلام بعدما تشرف بشرف النبوة والرسالة وبعدما ابتلاه تعالى بالكلمات واتمامها ووفائه بتلك المواثيق والعهود اكرمه تعالى بكرامة عظمى وجعله اماما للناس اي مؤتما به ومقتدى به فصارت تصرفاته واوامره ونواهيه والسنن الحكيمة التي سنها باذن الله سبحانه شريعة الهية يجب اتباعه والاقتداء به وستعرف انشاء الله مما نتلو عليك من الآيات ان سير تلك المنازل وطي تلك المراحل لا بد ان يكون مقرونا بعصمة الهية وان يكون هذا النبي والرسول والامام مؤيدا بروح القدس الذي لا يزل ولا يخطى ولا يلهو ولا يسهو ولا يغفل ولا ينسى فعلى هذا تكون الامامة المجعولة فيالآية عطائه تعالى وتمليكه حق الامر والنهي والقبض والبسط فحينئذ يكون وجوب اتباعه وافتراض طاعته من باب وجوب طاعة من له الامر والنهي من الله سبحانه او يقال ان المجعول افتراض طاعته على كل من كان اماما لهم وسيجيء الكلام في ذلك مستوفى انشاء الله .

وفي معنى الامام وتفسيره اقوال اخرى منها ما قدمناه ان الامام في الآية هو النبي او الرسول وذكرنا بطلان القولين ومنها ما ذكره بعضهم في قوله تعالى « اماما »

اي مرجعا ومقصدا او زعيما ، منها ما ذكره بعضهم ان معناه ما أريد منه التقـــدم والخلافة والمطاعية والوصاية والرياسة في امور الدين والدنيا ومصدرية الحكـــم في الاجتمـــاع .

اقول ليس الكلام في صحة استعمال لفظ الامام في الموارد المذكورة وفي امـــام الجمعة والجماعة وائمة الكفر وائمة الضلال والائمة التي تدعون الى النار وغيرهـــا مـــن الموارد .

فلا يغرنك ما ترى من التوسعة في موارد استعمال لفظ الامام فلا يجوز مداخلة شيء منها في تفسير الآية الكريمة فان المدار في تفسيرها هي الشروط الماخـــوذة في تعيين المراد فيها فان صريح الآية انها مجعولة بجعله تعالى جعلا مولويا وظاهرها وظاهر غيرها من الآيات ان محل الامامة المذكورة ومقرها هو الانسان النبـــي والرسول بل الخليل ايضا على ما سيأتي من البيان .

وذكر بعض المفسرين ما خلاصته ان الامام المذكور في هذه الآية ونظائرهـــا من هو الواسطة في الهداية بمعنى الاتصال الى المطلوب اي من هو هاد بتصرفـــه التكويني في نفوس الناس بالهداية الى كمال ونقلها من كمال الى كمال آخر .

واستند في ذلك الى قوله تعالى « وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا » الآية الانبياء ٧٣ والى قوله « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا » الآية السجدة ٢٤ .

ووجه الاستدلال ان قوله تعالى يهدون بأمرنا يجري مجرى التفسير والتعريف لقوله « ائمة المجعولة » في الآيتين وقوله تعالى « بأمرنا » ليس المراد من الامر هـــو الامر التشريعي الاعتباري بل المراد ما يفسره قوله تعالى « انما امره اذا اراد شيئـــا ان يقول له كن فيكون » يسن ٨٢ .

وهو الامر التكويني فلا محالة يكون المراد من الامام المجعول في الآيتين من كان هاديا بالتكوين اي بتصرفه في نفوس الناس بالهداية الى كمال ونقلها وسيرها مـــن كمال الى كمال آخر تهتدي اليه المؤمنون بأعمالهم ويتلبسون بها رحمة من ربهم ولا بد ان يكون متلبسا بهذه الهداية وواجدا اياها هذا اولا ، وثانيا لا ريب بحسب ظواهـــر الآيات الكريمة ان ابراهيم (ع) قد كان متشرفا ونائلا بمقام النبوة والرسالة قبـــل نيله بمقام الامامة فلا محالة كان واجدا لمقام الهداية بمعنى ارائة الطريق ولا ينفـــك

وظيفة النبوة والرسالة عن الهداية بمعنى ارائة الطريق فلا يبقى مورد لهداية الامام بما هو امام الا الهداية التكوينية اقول لا استبعاد ان ابراهيم وغيره من الانبياء الائمة والصديقين صلوات الله عليهم أن يكونوا واجدين لمقام الهداية التكوينية لو دل عليه دليل بحسب الكتاب والسنة الا ان هاتين الآيتين لا دلالة فيهما على ذلك ولا شاهد في المقام ان قوله تعالى «يهدون بامرنا »جار مجرى التفسير والتعريف للامام المجعول فيهما بل الظاهر ان قوله تعالى « يهدون بأمرنا » الآية مسوقة في الآيتين في للامام فيهما بل الظاهر ان قوله تعالى يهدون بأمرنا الآية مسوقة في الآيتين في سياق المدح والثناء علىهؤلاء الائمةالكرام انهمسامعون ومطيعون لامرهتعالى لايسبقونه تعالى بالقول والفعل وهم بأمره تعالى يفعلون ما يفعلون وكذلك لا دليل ان المراد في قوله تعالى بأمرنا هو الامر التكويني والاستشهاد في ذلك بقوله تعالى « انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون » يس — ٨٢ . في نهاية الضعف فان قوله تعالى انما امره الآية مسوقة في سياق ابطال استبعاد المنكرين للبعث وفي سياق نفوذ قدرته تعالى وارادته في كل ما سواه من غير فرق بين الايجاد والاعادة والاحياء بعد الموت وليت شعري كيف يصح الاستدلال بقوله انما امره الخ ان كل ما ورد من لفظ الامر المنسوب اليه تعالى في القرآن الكريم اريد منه الامر التكويني وان قوله تعالى انما امره الخ تفسير اياه وبديهي عند اهل العلم والانصاف انه ليس في الآيتين شهادة ولا دلالة الا المشاركة في لفظ الامر فعلى عهدة المفسر تفسير كل آية وآية فيها لفظ الامر واستظهار المعنى في كل مقام بالقرائن والشواهد المعتبرة في التفسير ولا يصح في ذلك التشبث بلفظ الامر المشترك بين الامر التكويني وبين الامر التشريعي.

وثانيا لو قلنا : ان المراد في قوله يهدون الهداية التكوينية وان ابراهيم وغيره من الانبياء الائمة واجدون لمقام الهداية بالتكوين فتأثيرهم في نفوس الناس بالهداية فلا بد من الالتزام انهم مختارون مستطيعون في امر الهداية بتأثيرهم فلا بد ان يكون ذلك باذن الله وبأمره سبحانه فلا يكون الامر الا امرا تشريعيا فلا دلالة فيها أن الامر امر تكويني فلا يتم هذا القول الا بالعلية والمعلولية في ايجاد جميع الاعيان والحوادث الجارية في العالم من كل فاعل واي عامل فعليه يكون صدور الافعال منه تعالى على نحو الايجاب عليه تعالى والغاء مالكيته تعالى في مرتبة ذاته على الفعل وضده ونقيضه وكذلك يكون صدور الافعال من وسائط فعله وفيضه على الخير وسلب الاستطاعة والاختيار ويكون نسبة الوسائط اليه تعالى نسبة القلم الى الكاتب الموجب بالفتح فلا سبيل الى الالتزام بذلك لقيام البراهين القاطعة في العلوم الالهية على ابطال هذه الفرضية الوهمية وضرورة الاديان على خلافه وليس من التفسير بل هذا تأويل وتحميل وتطبيق .

في الكافي ج١ ص ١٦ كتاب الحجة باسناده عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال الائمة في كتاب الله امامان قال الله تبارك «وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا» لا بأمر الناس يقدمون امر الله قبل امرهم وحكم الله قبل حكمهم قال تعالى « وجعلناهم ائمة يدعون الى النار »يقدمون امرهم قبل امر الله ويأخذون بأهوائهم خلاف ما في كتاب الله عز وجل .

في البحار ج ٢٤ ص ١٥٦ عن البصائر مسندا عن طلحة بن زيد وايضا عبد الجبار بغير هذا الاسناد يرفعه الى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال تمرات في كتاب الله الائمة في كتاب الله امامان امام هدى وامام ضلال اما ائمة الهدى فيقدمون أمر الله واما ائمة الضلال يقدمون امرهم وحكمهم قبل حكم الله اتباعا لاهوائهم خلافا لما في كتاب الله .

الرابع : ان سنته تعالى الحميدة في اصطفائه عبدا من عباده بمقام السفارة ليست على سبيل المجازفة فمن المستحيل ان يصطفي بكرامة النبوة والرسالة رجلا جافيا ينام رزلا جلفا واصبح قد صار نبيا ورسولا ذا مكانة عنده تعالى وذا كرامة عليه سبحانه بل المعلوم من سنته الحكيمة في من اراد اصطفائه بفضيلة النبوة والرسالة ان يراعيه بعين رعايته وعنايته ويسلكه في مسالك العبودية شيئا فشيئا ملا يزال يؤيده ويسدده ويؤدبه ادب الكرام الابرار ويربيه تربية الاحرار الاخيار حتى يستكمل ويثبت قدمه في صراط العبودية ويطمئن قلبه ويشرح صدره حتى يصير اهلا بأن يرتبط بعالم الغيب وبعالم الآخرة ويعرف ما هنالك ويستأهل لتلقي العلوم والاحكام وحملها وبلاغها فاذا شرفه الله تعالى بموهبة النبوة فلا محالة يتعبده بأنواع من التعبد ويختبره بانحاء من الشدائد حتى صار ذو قوة بحمل اثقالها وحمل العلوم والمعارف المناسبة لذلك الموقف الخطير والعمل بوظائفها والصبر على مشاقها .

وكذلك بعد نيله بمقام الرسالة فيقوم بوظائفها ويبذل الجد الاكيد في العمل بما يتوجب عليه من التكاليف والوفاء الصادق في ما يستقبله من العهود والمواثيق واتمام ما يبتلي به من الكلمات فقد حان الحين ان تشمله العناية الالهية الاخرى ان يكرمه بموهبة عظيمة ويتفضل عليه بمثوبة كريمة وتشرفه بقوله اني جاعلك للناس اماما يرفع به ذكره ذكرا باقيا وثناء خالدا فانه سبحانه وفي شكور لا يضيع لديه اجر المحسنين ولا يجعل المتقين كالفجار .

وفي الروايات المأثورة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام تذكرة ارشاد الى هذه

للملكي

السنة الالهية والى هذه الحقيقة القرآنية ففي الكافي ص ١٥٤ مسندا عن مولانا الرضا صلوات الله عليه قال الى ان قال « الامامة » خص الله بها ابراهيم بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة شرفه بها واشاد بها ذكره فقال « اني جاعلك للناس اماما » فقال الخليل سرورا بها ومن ذريتي قال « الله لا ينال عهدي الظالمين» فابطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيامة فصارت في الصفوة ثم اكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذريته اهل الصفوه والطهارة فقال وهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين » فلم يزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرنا فقرنا ورثها الله تعالى النبي فقال جل وتعالى « ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذ النبي والله ولي المؤمنين » فكانت خاصة فقلدها رسول الله صلى الله عليه وآله عليا (ع) بأمر الله على رسم ما فرض الله فصارت في ذريته الاصفياء الذين آتاهم الله العلم والايمان ، الحديث .

اقول صرح عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام شرفه الله تعالى بالامامة بعد الخلة والنبوة مرتبة ثالثة واشاد بها ذكره وقوله (ع) وورثها الله تعالى النبي وقلدها رسول الله (ص) عليا سيأتي الكلام فيه انشاء من الفرق بين امامة رسول الله صلى الله عليه وآله وامامة اوصيائه الاصفياء .

في الكافي ج١ ص ١٣٥ مسندا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله اتخذ ابراهيم عبدا قبل ان يتخذه نبيا واتخذه نبيا قبل ان يتخذه رسولا واتخذه رسولا قبل ان يتخذه خليلا واتخذه خليلا قبل ان يتخذه اماما فلما جمع له الاشياء قبض يده قال الله يا ابراهيم « اني جاعلك للناس اماما » فمن عظمها في عين ابراهيم قال « ومن ذريتي قال لا يناك عهدي الظالمين . »

وفيه ايضا ج١ ص ١٢٣ عن هشام بن سالم ودرست ابن ابي منصور قال قال ابو عبد الله (ع) الانبياء والمرسلون على اربع طبقات الى أن قال الذي يرى في النوم ويسمع الصوت ويعاين الملك مثل اولي العزم وقد كان ابراهيم نبيا ليس بامام حتى قال الله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين من عبد صنما او وثنا لا يكون اماما .

اقول مورد التقسيم في الرواية الشريفة الانبياء والمرسلون والظاهرة بقرينة عطف المرسلين على الانبياء ان المراد هم المرسلون لا الانبياء المرسلون ويشهد على

ذلك قوله مثل اولي العزم فان من اولي العزم من كان رسولا ايضا فلا دلالة في الآية الكريمة ان ابراهيم عليه السلام كان نبيا واماما وليس برسول .

وفيه ايضا ص ١٣٣ مسندا عن زيد الشحام قال سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى اتخذ ابراهيم عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان الله اتخذه نبيا قبل ان يتخذه رسولا وان الله اتخذه رسولا قبل أن يتخذه خليلا وان الله اتخذه خليلا قبل ان يتخذه اماما فلما جمع له الاشياء قال اني جاعلك للناس اماما قال فمن عظمها في عين ابراهيم قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال لا يكون السفيه امام التقي .

ويظفر الباحث الخبير على ازيد مما ذكرناه من الروايات وهي كما ترى موافقة لما تفيده الآية الكريمة بالتفصيل الذي ذكرناه .

قوله تعالى « ومن ذريتي » الآية اي واجعل بعض ذريتي اماما بناء على ان من تفيد التبعيض ويمكن ان يقال ان من بمعنى في اي واجعل في ذريتي اماما وعند التحليل يكون المعنى واجعل الامامة في ذريتي وعلى كلا الوجهين تفيد الآية الكريمة ان الامامة لا تحصل لاحد الا بجعله تعالى كما اسلفنا الكلام في ذلك في قوله تعالى «اني جاعلك للناس اماما»وهذا الدعاء منه عليه السلام موافق لما هو المعلوم والمشهود من سنته تعالى ان يجعل في كل قوم شهيدا عليهم من انفسهم وان يبعث في كل قوم نذيرا وهاديا ولم يعرف من سنته تعالى ان يجعل القوم كلهم انبياء وائمة يستغني بعضهم عن بعض في ما يحتاجون اليه من أمر دينهم ودنياهم .

في البرهان ج١ ص ١٥٠ سعد بن عبد الله مسندا عن عبد الحميد بن القصي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اينكرون الامام المفروض الطاعة ويجحدونه والله ما في الارض منزلة اعظم عند الله من منزلة مفروض الطاعة لقد كان ابراهيم دهرا ينزل عليه الوحي حتى بدا لله ان يكرمه ويعظمه قال الله عز وجل اني جاعلك للناس اماما فعرف عليه السلام ما فيها من الفضل فقال ومن ذريتي اي واجعل ذلك في ذريتي قال الله عز وجل لا ينال عهدي الظالمين قال ابو عبد الله عليه السلام هو في ذريتي لا يكون في غيرهم .

اقول قوله عليه السلام قال ومن ذريتي اي واجعل ذلك في ذريتي الخ يظهر منه انه فسر من بمعنى في لا ان ذلك كانت قراءته وقد ذكرنا انه بحسب التحليل ان معنى قوله تعالى من ذريتي اي واجعله في ذريتي وسياتي بقية البيان في هذا البحث في معنى الامامة عن قريب انشاء الله . فدعى عليه السلام ان يجعل الامامة

في ذريته الطاهرة وان لا يخرج الامامة من بيته الى غيره فاكرمه الله سبحانه باجابة دعوته وقضاء حاجته فقرر الامامة في ذريته وفي بيته الرفيع يرثها بعضهم عن بعض قرنا فقرنا حتى ورثها الله اشرف ذريته خاتم النبيين وامام الائمة الموحدين فتقلدها رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وذريته المصطفين يرثها كابر عن كابر وصالح بعد صالح حتى اورثها الله تعالى خاتم الائمة ومنقذ الامة وغاية النور .

وقد حكى تعالى عنه عليه السلام في القرآن الكريم الدعاء لذريته في مواقف شتى قال تعالى « واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك » الى قوله وابعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياتك ويزكيهم » الآية البقرة ــ ١٢٩ قال تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ابراهيم ــ ٣٥ قال تعالى « ربنا اني اسكت من ذريتي بواد غير ذي ذرع عند بيتك المحرم ليقيموا الصلوة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات » الآية ابراهيم ــ ٣٧ قال تعالى « رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية ابراهيم ــ ٤٠ قال في المجمع ج١ ص ٢٠١ وقيل انما ذلك على جهة التعرف » ليعلم هل يكون في عقبة ائمة يقتدى بهم انتهى .

وفي تفسير الرازي ج٤ ص ٤٠ قال بعضهم انه تعالى اعلمه في ان ذريته انبياء فأراد ان يعلم هل يكون ذلك في كلهم او في بعضهم وهل يصلح جميعهم لذلك الامر فاعلمه الله تعالى ان فيهم من لا يصلح لذلك انتهى .

اقول لا يخفى ان هذين القولين اقتراح محض وقول بلا دليل والحق المبين ما ذكرناه انه لما رأى من فضل ربه تعالى عليه سربه فسأل ربه بقلب مطمئن واثق ان يجعل ذلك في ذريته ايضا كما ذكرنا في ما تقدم والظاهر ان موقف هذه المسألة قد كان اواخر عمره فان الظاهر من الآيات الكريمة انه عليه السلام جاءه البشرى بالولد بعدما هاجر من وطنه وبعدما جرى بينه وبين نمرود الجبار ويظهر من بعض الروايات ان هاجر ام اسماعيل كانت قبطية ووهبها الملك القبطي لسارة زوجة ابراهيم فابتاعها ابراهيم من سارة فولدت له اسماعيل عليه السلام .

قال تعالى حكاية عن ابراهيم قال « اني ذاهب الى ربي سيهدين رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم ــ قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك » الآية الصافات ــ ١٠٢ .

قال تعالى « وجاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما ــ الى قوله تعالى ــ وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب ــ قالت يا

يا ويلتي وانا عجوز — وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا لا تعجبي من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت » الآية هود — ٧٤ .

قال تعالى « قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون » الحجر — ٥٦ وفي مروج الذهب للمسعودي ج١ ص ٤٥ وولد لابراهيم اسماعيل عليهما السلام وذلك بعد ان مضى من عمره ست وثمانون سنة او سبع وثمانون سنة وقيل تسعون سنة من هاجر وجارية كانت لسارة .

وفيه ايضا ص ٤٦ ولد لابراهيم من سارة اسحاق عليه السلام وذلك بعد مضي عشرين ومائة سنة من عمره انتهى .

اقول المستفاد من هذه الآيات المباركات ان ابراهيم عليه السلام قد جاءته البشرى بالولد بعد ما مسه الكبر وصار شيخا وما وهب الله له ولدا الا بعد كبره لقوله تعالى « الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق » الآية ابراهيم (٣٩) وصريح قوله تعالى « رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم » الآية ابراهيم (٣٧) . ان دعائه هذا كان حال كبره لذريته الموجودة .

أما دعائه لذريته في الآية المبحوثة عنها فلا ريب بحسب صريح الآية انه قد كان بعد نيله بمنصب الامامة واما تعيين موقف الامامة فقد ذكرنا في ما تقدم بالبيان المستوفى ان نيل الامامة قد كان بعد اتمام الكلمات التي ابتلى بها في ظرف نبوته ورسالته ويؤيد ذلك الظهور بالروايات المتقدمة المصرحة ان امامته (ع) قد كانت بعد طي مراتب النبوة والرسالة والخلة فالآية الكريمة قابلة الانطباق مع الآيات الدالة على ان دعائه لذريته في كبره واواخر عمره هذا بحسب ظواهر الادلة اما بحسب الاعتبار فبعيد غايته ان يقف مثل ابراهيم هذا الموقف الخطير ويدعو لذريته التي لما يخلق بعد .

ولا يخفى عند اولي الالباب ان دعاء ابراهيم عليه السلام لنفسه ولذريته في هذه الآية ونظائرها من الآيات وكذلك دعوات غيره من الانبياء والرسل الكرام ادل دليل على اهمية الدعاء وموقعيته العظيمة في دعوة القرآن الكريم وبلاغه المبين .

قوله تعالى : ولا ينال عهدي الظالمين (بيان) .

الظاهر في لفظ العهد في الآية الكريمة بل هي كالصريحة ان المراد به هي الامامة التي سألها ابراهيم عليه السلام ان يجعلها تعالى لذريته كما جعلها لنفسه في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما ولفظ العهد وان كثرت موارد استعماله لعنايات مختلفة الا ان الغالب فيه ان العهد مما يجب الوفاء به ويحرم نقضه ونكثه قال تعالى « اوفوا بعهدي اوف بعهدكم » الآية البقرة ـ ٤٠ . وفي تفسير هذه الآية روايات شاهدة لما ذكرنا قال تعالى « واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا »الاسراء (٣٤)سواء ان المراد من الامامة التي جعلها الله تعالى لابراهيم وذريته ليست هي النبوة كان واجبا بذاته ومن المستقلات العقلية مثل وجوب الايمان بالله وبتوحيده سبحانه ووجوب طاعته وكذلك في طرف الحرام مثل الكفر بالله والشرك به تعالى ومخالفته في اوامره ونواهيه او كان واجبا وحراما مولويا فعلى هذا لا بد ان يكون المراد من العهد الامامة التي جعلها تعالى لابراهيم ولذريته يجب على الناس التسليم والطاعة لحكمه تعالى سواء كان امرا وضعيا او امرا تكليفيا فالاول مثل اعطاء حق الامر والنهي . والثاني مثل افتراض الطاعة والظاهر هو الاول وهذه قرينة اخرى وتأييد آخر لما ذكرناه ان المراد من الامامة التي جعلها الله تعالى لابراهيم وذريته ليست هي النبوة والرسالة بل لا بد ان يكون امرا مجعولا لا بجعله .

هذا كله ونظائرها من جملة عهود الخلق بالنسبة اليه تعالى واما عهوده ومواثيقه تعالى بالنسبة الى عباده وخلقه فهي شرائعه الحكيمة وكتبه القيمة فالقرآن الكريم مثلا عهد الله الى خلقه وفيه ترسيم لحدود العبودية وشؤونها وهو حبل ممدود من الله بينه وبين خلقه .

ومن هذا الباب عزائمه وفرائضه العقلية والشرعية ومن هذا القبيل كراماته ومواهبه لاوليائه فالولاية مثلا عهد من الله الى احد من احبائه فيقوم الولي بوظائف ما عهد تعالى اليه من الولاية فيتحفظ عليها واما بالنسبة الى خلقه وجوب التسليم والطاعة لهم عهد من الله الى خلقه ومن هذا الباب كرامته تعالى الى عباده المؤمنين الموحدين جزاء وثوابا على حسناتهم طبق ما واعدهم عليه تفضلا واكراما اياهم عهد من الله اليهم قال تعالى « اوفو بعهدي اوف بعهدكم » البقرة ٤٠ .

فعلى عهدة المفسر التحفظ الكامل بين العهد المنسوب اليه تعالى في القرآن الكريم مثل قوله عهدي او عهدنا بصيغة الفعل الماضي او اعهد بالمضارع ونظائرها وبين العهد المنسوب المضاف الى الخلق .

اذا تقرر ذلك فنقول ان الامامة عهد من الله تعالى الى خاصة اوليائه وكان ذلك لمصالح في شأن هذا الولي الامام فانه تعالى اعلم حيث يجعل رسالته وامامته

فاكرمه تعالى بعطائه عهده فرفع به شانه واشاد به ذكره فيقوم هذا الولي الامـــام بوظائف ما عهد اليه من الامامة وكان ذلك ايضا بمصالح في الناس . فيكـــون الايمان بامامة الامام والتسليم والطاعة لاوامره عهد الله الوثيق الى عباده وهكـــذا الكلام في جميع ما ورد من لفظ العهد في القرآن الكريم والخطب والروايات المباركة من حيث التفكيك بين العهد المنسوب اليه تعالى وبين العهد المضاف الى الخلق ومن حيث تفسير حقيقة العهد في كل واحد من المقامين وهذا باب يفتح منه ابواب كثيرة فسي تفسير الآيات والخطب المباركة .

قوله تعالى « الظالمين » قد حكم وقضى سبحانه ولا يحكم ولا يقضي الا حقـا وقسطا أن يكون محل هذا العهد ومقره مطهرا ومنزها عن دنس الظلم ومعصومـا بعصمة الهية .

والظلم هو التعدي عن الحد والتجاوز الى حق الغير وان كان بالقهر والغلبـة على من دونه أو بمعصية من كان فوقه ممن يجب امتثال امره ونهيه فيشتمل الكفـر والشرك والمعاصي الكبيرة والصغيرة سواء كان في حقه تعالى او في حق النـاس وفسره في القاموس انه وضع الشيء في غير موضعه وهو منطبق على ما ذكرنـاه

وقوله تعالى الظالمين جمع محلى بالالف واللام الدالة على الاستغراق والعموم وحيث ان القضية حقيقية والعموم والاطلاق فيها يكون من حيث الانواع لا الافـراد كما ان التخصيص والتقييد فيها يكون من حيث الانواع فلا محالة يشمل ويستغـرق قوله تعالى الظالمين جميع انواع الظالمين في عرض سواء الكفر والشرك والمعاصـي كبائرها وصغائرها سواء كان ظلما دائما ومقيما عليه او موقتا قبل اسلامه وقبـل توبته فان كل واحد من الانواع موضوع مستقل برأسه في حرمان الظالم عن نيـل العهد الالهي الا ان يرد عليه مخصص متصل او منفصل بالنسبة الى بعض الانواع .

قال الجصاص في كتابه احكام القرآن ج١ ص ٨٨ طبع مصر ما خلاصته احتـج الرافضة بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين في رد امامة ابي بكر وعمر انهما كـانا ظالمين حين كانا مشركين في الجاهلية وهذا جهل مفرط لان هذه السمة تلحق مـــن كان مقيما على الظلم اما التائب منه فهذه السمة زائلة عنه فزال الحكم المتعلق بهـذه السمة بزوالها الا ترى ان قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا نهى عن الركـون اليهم ما داموا مقيمين عليه وقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل اي نفى السبيل عنهم ما داموا على الاحسان الا ترى انه لا يشمل من تاب عن كفره كافرا ولا يسمى

من تاب عن فسقه فاسقا انتهى ما أردنا ملخصا .

وقريب منه عبارة الرازي في تفسيره ج٤ .

ويرد عليه ان ما ذكره من دوران السمة المأخوذة في الموضوع فيزول الحكم بزوال الصفة غير تام على اطلاقه فمن الجائز ان تكون السمة المأخوذة في موضوع الحكم مأخوذة من حيث حدوث الحكم فقط من غير اشتراط بقاء الحكم ببقاء الصفة . توضيح ذلك ان اخذ الصفة في موضوع يتصور بحسب الواقع ونفس الامر على وجهين : احدهما ان تكون مأخوذة من حيث حدوث الحكم وبقائه مثل قوله (ع)في الغنم السائمة زكاة وثانيهما ان تكون السمة مأخوذة من حيث حدوث الحكم فقط ومن هذا القبيل قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما المائدة وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وامهات نسائكم وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا آل عمران فان الحكم المعلق على الصفة في هذه الآيات لا يزول بزوال الصفة بالضرورة من الفقه وبديهي ان الصفة في موضوع تلك الاحكام انما أخذت من حيث الحدوث فقط فالمتبع في هذا الباب وكيفية اخذ الصفة في موضوع الحكم هو لسان الدليل والباحثون مثل الجصاص وغيره خرجوا عن مسير البحث الفقهي والتفسيري وتشبثوا بأمثلة جزئية في النقض والابرام وهذا لا يحسم مادة النزاع والذي يليق بطور البحث ان يقال ان الوصف المأخوذ في موضوع الحكم ان كان منوعا للموضوع وكان هناك عموم او اطلاق فلا بد ان يؤخذ بهذا العموم والاطلاق واسراء الحكم الى جميع الانواع المندرجة في العالم والى جميع الافراد المندرجة في الانواع كما في القضايا الحقيقية ضرورة ان الحكم فيها انما انشا والقي على الموضوعات المفروضة وجودها ولا يصير الحكم فعليا الا بفعلية موضوعه المفروض .

وحيث ان الحكم انما انشا والقي على تلك الانواع في عرض سواء فلا محالة يسري الحكم ويشمل ويعم جميع الانواع في عرض واحد سواء من غير فرق بين فرد وفرد من افراد الموضوع فوجوب الحج مثلا انما انشا على الانسان المستطيع ويشمل الى انواع العرب والعجم والابيض والاسود وهكذا وهل يجوز ان يقال بالفرق من حيث شمول الحكم وسريانه الى تلك الانواع وافرادها وكذلك حرمان الظالم من مثل العهد انما انشا على الظالمين فبالضرورة يشمل جميع انواع الظالم ، الظالم بالكفر الدائم والظالم بالشرك الدائم والظالم الموقت بالكفر او الشرك قبل اسلامه او بعد اسلامه والظالم بالكبيرة مصرا عليه او تائبا والظالم بالصغيرة قبل توبته وبعد توبته بداهة ان يرتكب المعصية الصغيرة قسم خاص من الظالم في مقابل الظالم بالكفر الدائم فالقول بخروج

الظالم بالصغيرة التائب منها قول بلا دليل واقتراح محض الا بالتخصيص بدليل منفصل آخر . واما اذا لم تكن الصفة في الموضوع منوعا اياه ولا نوع في الموضوع كما في القضايا الشخصية الخارجية مثل قولنا اعط من في الدار مصليا دينارا وليس في الدار الا فرد واحد او افراد معدودة وليس للفرد او الافراد الا حالة واحدة فلا محالة ينتفي الحكم بانتفاء الوصف .

فتبين ان ما ذكره الجصاص والرازي غفلة وخلط بين القضايا الحقيقية والخارجية واما ما تشبث به في النقض بأمثلة جزئية منها ان الكافر اذا تاب عن كفره لا يسمى كافرا والفاسق اذا تاب عن فسقه لا يسمى فاسقا فيرد عليه ان الحكم لا يترتب على التسمية والصدق وانما انشاء على فرض التلبس وقد تلبس وصار الحكم فعليا ويشمله القضاء الالهي بالحرمان بالنيل ، العهد .

ومنها التشبث بقوله تعالى « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » هود ١١٣ وفيه ان الركون هو السكون اليه والمحبة له والاتصال اليه ونقيضه النفور ذكره في المجمع ج٥ ص ١٩٩ فالركون الى الظالمين حرام باستقلال من العقل والنهي ارشاد وتذكرة الى ما يدركه الانسان بعقله والامر والنهي الارشادي لا اطلاق فيهما ولا تقييد وانما يدور مدار المرشد اليه .

ومنها التشبث بقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل التوبة ــ ٩١ فهذه الآية نزلت في شأن اولي الاعذار الذين رخص الله تعالى لهم في ترك الخروج الى الجهاد مع رسول الله (ص) والظاهر ان هذا كان في غزوة تبوك .

قال تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ولرسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم (٩١) ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع الا يجدوا ما ينفقون (٩٢) انما السبيل على الذين يستأذنوك وهم اغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف » الآية التوبة (٩٣) .

اقول الآية الكريمة لا تختص بمورد نزولها بل هي عامة وشاملة لكل ما يمكن مصداقا لها ومنطبقا عليها الا انها مخصصة ومقيدة بجميع الادلة الدالة على اثبات السبيل والضمان في الخسارات الواردة على نفوس الناس واعراضهم واموالهم واستثنى تعالى المحسنين في الجملة لا على الاطلاق بل شرط بشرائط خاصة في موارد خاصة وتفصيل ذلك موكول على عهدة الفقيه وحيث ان هذه الآية مخصصة من

جهات شتى فلا يكون نقضا في الآية المبحوثة عنها .

قال في المجمع ج١ فسان قيل انما نفى ان يكون الظالم في حال ظلمه واما اذا تاب فلا يسمى ظالما فيصح ان يناله .

والجواب ان الظالم وان تاب فلا يخرج من ان تكون الآية قد تناولته في حال كونه ظالما فاذا نفى ان يناله فقد حكم عليه انه لا ينالها فالآية مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت فيجب ان تكون محمولة على الاوقات كلها فلا ينالها ظالم وان تاب في ما بعد انتهى .

ونظيره عبارة الشيخ (قده) في تبيانه ج١ ص ٢٢٩ .

اقول قول هذين العلمين الكبيرين ان الآية مطلقة غير مقيدة لوقت دون وقت هو ما ذكرناه ان الآية عامة شاملة لجميع انواع الظالم اي اي ظالم كان من غير اختصاص بنوع منه دون نوع .

في نور الثقلين ج١ عن الاحتجاج عن امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول قد حظر على من ماسه الكفر تقلد ما فوضه الى انبيائه واوليائه بقوله لابراهيم (ع) لا ينال عهدي الظالمين اي المشركين فانه سمى الشرك ظلما بقوله ان الشرك لظلم عظيم فلما علم ابراهيم ان عهد الله تبارك اسمه بالامامة لا يناله عبدة الاصنام قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام .

في نور الثقلين ج٢ ص ٥٤٦ عن امالي الشيخ قدس سره باسناده الى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) انا دعوة ابي ابراهيم قلنا يا رسول الله (ص) كيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال اوحى الله الى ابراهيم اني جاعلك للناس اماما فاستحق (نسخة برهان فاستخفف) الفرح قال ومن ذريتي ائمة مثلي فأوحى الله عز وجل ان يا ابراهيم اني لا اعطيك عهدا لا اوفي لك به قال يا رب وما العهد الذي لا تفي به قال لا اعطيك عهدا لظالم من ذريتك قال ومن الظالم من ولدي الذي لا ينال عهدك قال من سجد من دوني صنما لا اجعله اماما ابدا ولا يصلح ان يكون قال ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس قال النبي صلى الله عليه وآله فانتهت دعوة ابي ابراهيم الي والى اخي علي لم نسجد لصنم قط فاتخذني الله نبيا وعليا وليا .

اقول الرواية الشريفة واضحة البيان كما في غيرها من الروايات ان من عبد صنما او وثنا او تمثالا لا يكون اماما في بعض من الروايات عن طرق العامة تضمن هذا المعنى ايضا والباحث الخبير يظفر بأزيد

من ذلك وفي ما ذكرنا ما يفيد المفاد الآية كفاية لاولي الابصار .

فقد تحصل في المقام ان المجعول بجعله تعالى هو الامام ومعناه تصريح اهل اللغة المؤتم به فيدور الامر بين ان يقال ان المجعول بجعله تعالى بعنوانه الاولي هو حيث الايتمام به في ما يأمر وينهى ويترك ويلقي ويتصرف في جميع شؤون حياة الاجتماع وهذا منصب الهي ملكه تعالى لوليه وصفيه ويكون افتراض طاعته ووجوب الايتمام من باب وجوب طاعة من له الامر والنهي من قبله تعالى وهذا هو معنى الخلافة الالهية او يقال ان المجعول بالعنوان الاولي هو افتراض الطاعة في مايأمر وينهى فالاقرب الالصق بلفظ الامام هو الاول والاوفق الانسب بظواهر الادلة من الآيات والروايات هو المعنى الثاني والذي يسهل الامر ان مرجع كلا الامرين عند التحليل الى امر واحد ويزيد لذلك وضوحا في طي الابحاث انشأ هذا تمام الكلام في تفسير الآية الكريمة وفي معنى امامة ابراهيم عليه السلام اما الكلام في امامة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بسطنا القول سابقا ان وجوب طاعته (ص) في ما يدعو اليه الناس من المعارف الحقة الالهية وينالونها ويعرفونها بحقائق الايمان والعيان انما هو من وجوب الايمان بالحق ومن باب التسليم لما عرف وعلم واجبا ببداهة العقل لا سبيل الى اعمال المولوية فيها وكذلك وجوب طاعته في ما يتلقيه عن الله سبحانه من احكامه وعزائمه وفرائضه ليس الا من باب امتثال امره ومن مصاديقه الواضحة ومن المستقلات العقلية فلا يناله يد الجعل التشريعي فلا محالة فينحصر وجوب طاعته (ص) بالموارد التي لولا جعله تعالى لما كان واجبا ويكون المراد من ايجاب الطاعة هو الوجوب الموضوعي بالنسبة الى افتراض الله طاعته (ص) على الناس في كل ما يأمر وينهى .

الآيـــة الاولـــى

قال تعالى : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر ــ ٧ .

بيان ــ قوله تعالى اتاكم فعل ماضي من باب الافعال والمصدر منه الايتاء وقد استعمل في كثير من الموارد بمعنى الاعطاء كما في قوله تعالى (واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة) الآية الانبياء ــ ٧٣ الا ان المقابلة بين قوله آتا وبين قوله نهى لا يلائم الاعطاء ولو كان هو الاعطاء لكان الاوفق بالمقام ان يقال وما منعكم او اوردكم ونظائره من العبارات فلا تخالفوه .

قال الرازي في تفسيره ج ٢٩ ص ٢٨٦ والاجود ان تكون هذه الآية عامة في كل ما اتى رسول الله (ص) ونهى عنه وامر الفيء داخل في عمومه انتهى .

اقول ونظيره عبارة الكشاف وقال في المجمع ج١٠ ص ٢٦١ اي اعطاكم الرسول فخذوه وارضوا به وما امركم فافعلوه وما نهاكم عنه فانه لا يأمر ولا ينهى الا عن امر

الله وهذا عام في كل ما امر ونهى (ص) انتهى .

وفي الجوامع ص ٤٨٧ قال ما آتاكم الرسول من قسمة غنيمة او فيء فخذوه وما نهاكم عنه من اخذه منها فانتهوا عنه واتقوا الله ان تخالفوه ان الله شديد العقاب لمن خالف رسوله والاولى ان يكون عاما في كل ما امر رسول الله ونهى عنه ولهذا قسم عليه السلام اموال خيبر ومن عليهم في رقابهم واجلى بني النضير وبني قينقاع واعطى لهم شيئا من المال وقتل رجال بني قريظة وسبى ذراريهم ونسائهم وقسم اموالهم على المهاجرين خاصة ومن على اهل مكة فاطلقهم انتهى .

وقريب منه عبارة بعض المفسرين ولم اجد في كلام المفسرين وجها شافيا في تفسيرهم قوله تعالى ما آتاكم الآية امره (ص) وتقسيمه الغنيمة والفيء ولا شاهد لهم على ذلك وواضح ان قوله تعالى وما افاء الله الآية ليست نازلة في شأن الغنائم وانما نزلت في شأن الانفال ولا ريب ان مصرف الانفال والذي افاء الله على رسوله غير مصرف الغنائم وليس في المقام ذكر من الغنائم وكيفية تقسيمها وقوله تعالى ما آتاكم الرسول الآية جملة مستقلة معطوفة على قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وكلا من المعطوف والمعطوف عليه جملة مستقلة في مفادها وفي تقسيم الغنائم مفوض على رسول الله اولا فعلى هذا تنحصر القرينة في تفسير ما آتاكم الرسول بأمر رسول الله هي المقابلة بين قوله ما آتاكم وبين قوله ما نهاكم فالظاهر ان المراد في قوله تعالى وما آتاكم الرسول جميع ما سن وقرر رسول الله صلى الله عليه وآله من الامور المثبتة في مقابل المنهية سواء كانت سنة في فريضة او امر راجع ذو فضيلة والقرينة على ذلك هو قوله تعالى وما نهاكم ولعل الوجه في اطلاق الايتاء على هذه السنن القيمة انها خير وفضيلة تفضل الله بها سبحانه على عباده بوساطة الرسول الاكرم والآية الكريمة ليس فيها شيء من التاسيس والتشريع وانما هي ارشاد وتذكرة الى وجوب التسليم والتدين بما سنه (ص) وامضاء وتقرير لما امر به وقرره بأمر ربه واذنه وفي الروايات المأثورة عن ائمة اهل البيت في تفسير الآية دلالات على ما ذكرناه من البيان .

في الكافي ج١ ص ٢٠٨ عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فأحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى عليه وآله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس ولا يزل ولا يخطيء في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بآداب

الله ثم ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله(ص)الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ثم سن رسول الله النوافل اربعا وثلاثون ركعة مثلي الفريضة فأجاز لله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله (ص) اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام وانما نهى عنها نهي اعافة وكراهة ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصة واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله في ما نهاهم عنه نهي حرام ولا ما أمر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم منه نهي حرام ولم يرخص فيه لاحد ولم يرخص لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمها الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص شيئا ما لم يرخصه رسول الله (ص) فوافق امر رسول الله (ص) امر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل واوجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى .

وفيه ايضا ص ٢٠٩ مسندا عن زرارة انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان :

ان الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه صلى الله عليه وآله امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلى هذه الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

اقول ورواه ايضا بسند آخر عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام .

وفيه ايضا ص ٢٠١ مسندا عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا عنه فما فوض الله الى رسوله صلى الله عليه وآله فقد فوضه الينا .

وفيه ايضا مسندا عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى هذا عطاءنا فأمنن او امسك بغير حساب قال اعطى سليمان ملكا

عظيما ثم جرت هذه الآية في رسول الله (ص) فكان له ان يعطي ما شاء من شاء ويمنع من شاء واعطاه الله افضل مما اعطى سليمان لقوله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

بيان ــ الظاهر ان قوله (ع) اعطاء الله افضل مما اعطى سليمان لقوله ما آتاكم (الى آخره) فيه دلالة على ما ذكرنا ان الآية الكريمة لا دلالة ولا تعريض فيها بشيء من تقسيم الغنيمة والفيء واعطاء المال بل مسوقة للارشاد والتذكر لوجوب التعبد والتسليم لامر رسول الله (ص) ونهيه ايضا قوله (ع) وفوض امر الدين ونظايرها من العبارات فيها دلالة على ان المفوض الى رسول الله (ص) هو مقام الامر والنهي في شؤون الدين وتمليك حق التصرف . والروايات في تفسير الآية الكريمة كثيرة اعرضنا عن ايرادها وفي ما ذكرنا كفاية .

الآية الثانية ــ قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا النساء ــ ٨٠ .

بيان : الآية الكريمة في مقام الحث والترغيب على طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بيان ان طاعته طاعة الله سبحانه وفيها تهديد وتعريض على من تولى وخالف امر رسول الله ونهيه وخلاصة القول في المقام ان هنا طاعتان طاعة لله سبحانه وطاعة للرسول ولا بد ان يكون لكل واحد من الطاعتين امر مستقل كي يكون كل واحد من الامرين منشأ لكل واحد من الطاعتين فلا محصل للطاعتين لامر واحد من حيث انه واحد ولا محصل ايضا لامر واحد من الامرين فعلى هذا لا تكون طاعته تعالى عن امره سبحانه طاعة له تعالى ولرسوله بل تكون طاعة الرسول عن امره طاعة لله سبحانه اذا امر بطاعة رسوله امرا مولويا كما في قوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » الآية . وقد تكلف بعض المفسرين ان طاعته تعالى مستندة الى أمره وارادته وطاعة امر الرسول مستندة الى ارادته المستدعية للفعل فقط انتهى . ملخصا اقول هذا في نهاية الضعف ضرورة ان صدق الطاعة متوقف على وجود الامر وتحقق ارادة الرسول (ص) للفعل لا يكفي في صدق الطاعة للرسول وقد غفل ان متعلق امره تعالى هو طاعة رسوله واوجبه تعالى ايجابا مولويا حيث قال « واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » النساء آية ٥٩ .

ومتعلق أمر الرسول هو ما صار واجبا بايجاب الرسول متعلق نهيه وما صار حراما بتحريمه والامثلة واضحة وقريب منه في الضعف ما ذكره بعض المفسرين ان طاعة الرسول بما انه رسول من الله طاعة لله انتهى .

اقول الرسول بما انه رسول ومبلغ امر الله تعالى ليس له امر حتى يطاع او يعصى وليس في المقام الا طاعة الله فقط وكيف كان فالآية الكريمة قوية الظهور بل هي محكمة في تحقق الطاعة لله وللرسول ايضا بالحقيقة وآبية عن التأويل .

في نور الثقلين ج١ ص ٥٢١ عن روضة الكافي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في خطبة يقول فيها لا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لان الله حسم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والاعذار بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال تعالى في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته وكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا على من اتبعه وعصاه وبين في غير موضع من الكتاب العظيم .

بيان ــ قوله حسم اي قطع وقلع وذكر المحشى انه كان في المصدر حتم انتهى اقول هذا هو المناسب في المقام .

قوله (ع) به : اي بوجوده الشريف وكذلك الكلام في قوله (ع) وقطع به اي بوجوده الكريم والمعنى انه تعالى ختم به (ص) الانذار والاعذار وما ابقى لاحد حجة ولا عذرا الا قطعه وابطله بحججه الساطعة ببلاغه المبين فان القرآن الكريم قد جاء في انذاره واعذاره بما يكفي به الى يوم القيامة فلا يحتاج بعده الى انذار منذر وبلاغ مبلغ بينه تعالى وبين خلقه .

قوله (ع) وبابه : اي جعله تعالى وسيلة وتوصلا الى معرفته ومعرفة توحيده ومعرفة طاعته ومرضاته ومساخطه .

قوله (ع) (ومهيمنة) المهيمن من اسمائه تعالى ويستعمل في غيره ايضا على سبيل الاشتراك اللفظي والظاهر في المقام كما قيل ان معناه الرقيب الحافظ والشاهد المؤمن ولا يمكن ان يتقرب اليه تعالى الا بما امر به من طاعة رسوله .

وقوله (ص) وقال تعالى في محكم كتابه من يطع الرسول الآية قد افاد عليه السلام ان الآية محكمة وتفيد اشتراط طاعته تعالى بطاعة رسوله بالبيان الذي ذكرناه .

قوله (ع) فقرن طاعته بطاعته توضيح وتفصيل منه عليه السلام ان المستفاد من الآية الكريمة ان طاعة الرسول (ص) قرين وعديل لطاعته تعالى والفرق بينهما

ان طاعته تعالى واجبة بذاتها يدركها الانسان بعقله من دون احتياج الى جعلها وتشريعها وطاعة الرسول واجبة بايجابه تعالى وتشريعه سبحانه .

قوله (ع) وجعل ذلك دليلا على ما فرض الله الظاهران قوله (ذلك) اشارة الى المقارنة المذكورة ضرورة ان استقلاله (ص) بالامر والنهي بأمره تعالى دليل قاطع على ان له (ع) حق الامر والنهي من الله في الموارد التي امر تعالى واذن له (ص) ولا يبعد ان تكون اشارة الى الآية الكريمة فان الآية الكريمة دليل محكم على ما فوض اليه (ص) في الجملة بالبيان الذي ذكرناه والظاهر في المقام هو الوجه الاول .

قوله (ع) وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم بعدما فسر (ع) الآية المبحوثة في شأن طاعة الرسول ذكر (ع) ان لهذه الآية نظائر في القرآن فعلى عهدة المفسر التبصر والفحص في آيات القرآن والظفر بها وتفسيرها وتجزيتها .

وفيه ايضا عن كتاب الاحتجاج للطبرسي عن امير المؤمنين (ع) في حديث طويل يقول فيه واجرى فعل بعض الاشياء على ايدي من اصطفى من امنائه فكان فعلهم فعله وامرهم امره فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله قوله (ع) واجرى فعل بعض الاشياء — الى آخره — في الامور التشريعية التي فوض الامر فيها الى امنائه يأمرون وينهون لانه تعالى امرهم واذن له تعالى ان يتوسل في جعل احكامه وتشريع سننه لكل ما شاء واراد من السبل فجعل فعلهم فعله وامرهم امره قال تعالى من يطع الرسول الآية وكذلك في الامور التكوينية مثل الملائكة المدبرين لامور العالم بأمره تعالى : في الكافي ج١ ص ٢٠٧ باسناده الى اسحاق النحوي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول ان الله عز وجل ادب نبيه فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله الحديث . اقول ويأتي في طي الابحاث في تفسير الآية المباركة شواهد ودلائل اخرى على ما ذكرناه من البيان وعلى ما اوردناه من الروايات الشريفة .

الآية الثالثة — قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم (٣١) قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين (٣٢) آل عمران .

بيان — تنقيح البحث في الآية الكريمة يحتاج الى تحرير امور الاول قال الرازي في تفسيره ج٨ ص ١٧ ما خلاصته ان الآية الكريمة مسوقة لدعوة الناس الى الايمان بالله تعالى وبالرسالة على هذا الطريق وهو ان اليهود كانوا يقولون نحن ابناء الله

واحبائه فنزلت هذه الآية ويروى ان النبي (ص) وقف على قريش في مسجد الحرام فقال يا معشر قريش والله قد خالفتم ملة ابراهيم فقالت قريش انما نعبد هذه الاصنام حبا لله وليقربونا الى الله زلفى وروي ان النصارى قالوا نحن نعظم المسيح حبا لله فنزلت الآية . وبالجملة كل واحد من فرق الغلاة يدعي انه يحب الله ويطلب رضاه وطاعته فقال رسول الله قل ان كنتم تحبون الله .. الآية انتهى ما اردناه ملخصا .

اقول الظاهر ان الرازي استند في ذلك الى هذه الروايات المرسلة التي اوردها في شأن نزول الآية فيرد عليه ان هذه الروايات شانها شأن القصص المرسلة التاريخية لا وزن لها — ولا اعتبار بها في شيء من الاحكام وفي تفسير القرآن وعلى فرض صحتها يكون مورد النزول من مصاديق الآية لا مقيدا لاطلاقها .

وثانيا لو كانت الآية مسوقة لدعوة الناس الى معرفة الله تعالى ونفي الشرك والايمان بالله برسالة الرسول لكان حق العبارة آمنوا بالله ووحدوه او فاعبدوه مخلصين وآمنوا برسولنا ونظائرها ومن العجيب كيف غفل الرازي ان الآية صريحة في دعوة اهل الايمان بكسب حبه تعالى والسعي في غفران ذنوبهم برحمة من الله باتباع النبي (ص) والاذعان بأن له (ص) مكانة عند الله وكرامة عليه تعالى وفي ذلك بشارة كريمة لافاضل امته واخيارهم ان ينالوا السعادة العظمى ويحصل لهم حبه تعالى ببركة اتباع النبي الاعظم وبديهي ان موطن ذلك بعد الفراغ عن معرفته تعالى ومعرفة توحيده والايمان به تعالى وتوحيده وبرسالة رسوله ومكانته وكرامته عند الله سبحانه .

قد تبين من جميع ما ذكرنا ان ما ذكره الرازي في المقام اجنبية عن مفاد الآية الكريمة وكذلك ما ذكره بعض المفسرين ان الآية نازلة في جواب وفد نجران او انها نازلة في جواب مقالة اليهود استنادا الى هذه المرسلات التي رووها في شأن نزول الآية قا لفي المجمع ج٢ ص ٣٣٢ ثم بين سبحانه لا يجدي الايمان به الا اذا قارن بالايمان برسوله قال قل يا محمد ان كنتم تحبون .. الآية .

وقيل معناه ان كنتم تحبون دين الله فاتبعوا الرسل عن ابن عباس وقيل ان كنتم صادقين في دعوى محبة الله تعالى فاتبعوني واما اذا فعلتم ذلك احبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم .. الآية .

اقول لا يخفى ان الوجهين الاولين خارجان عن مفاد الآية الكريمة لرجوع الوجه

الاول الى الايمان بالله والى الايمان برسوله (ص) واشتراط فايدة الايمان بالله بالايمان برسول الله وبديهي انه لا مجوز بحسب اللغة تفسير الحب بالله بالايمان بالله وكذلك تفسير اتباع الرسول بالايمان بالرسول وجعله شرطا في قبول الايمان بالله وكذلك الكلام في ضعف قول ابن عباس اذ لا كلام ان دين الله سبحانه هو دين رسوله (ص) الا انه لا مسوغ لتفسير الحب بالله بالحب بدين الله وتأويل اتباع النبي بدين النبي فان العنايتين المذكورتين في الآية غير العناية المذكورة في هذين القولين .

فاقرب الاقوال بمفاد الآية المباركة هو القول الثالث وتوضيحه ان يقال ان الآية الكريمة مسوقة للتذكر بأن وجوب اتباعه بما انه رسول من الله ومبلغ لاحكامه سبحانه طريق الى وجوب طاعته واتباع اوامره ونواهيه فعليه يكون الحكم ارشاديا يدور مدار الامر المرشد اليه او انها مسوقة لتشريع اتباعه وافتراض طاعته فالظاهر هو الثاني ضرورة ان وجوب طاعته تعالى مما لا ريب فيه في كل ما دق وجل الا ان سياق الآية وظهورها يعطي ان المراد في المقام هو وجوب طاعته في خصوص ما امر به تعالى وشرعه من وجوب اتباع رسوله في ما يأمر وينهى الرسول باذنه تعالى ووعده تعالى مثوبة حسنة لمن اتبع رسوله واطاعه ان يحبه ويغفر ذنوبه وهذه الكرامة الجليلة والمثوبة الحسنى جزاء على خصوص اتباع الرسول في خصوص امره ونهيه في مورد تفويض الامر اليه (ص) فالواجب على كل باحث ابقاء قوله تعالى فاتبعوني على ظاهره ووجوب الاخذ بهذا الظاهر وان اتباعه (ص) على نحو الموضوعية استنادا الى تشريعه تعالى وايجابه .

فالمعنى على نحو القضية الحقيقية من كان يحب الله تعالى فيجب عليه اتباع الرسول كي يحبه تعالى ويغفر ذنوبه .

في تفسير العياشي ج١ ص ١٦٧ عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد عرضتم في منكرين كثير (كثيرا) نسخة واحببتم في مبغضين كثير (كثيرا) نسخة وقد يكون حبا لله وفي الله ورسوله وما كان لله ورسوله فثوابه على الله وما كان في الدنيا فليس في شيء ثم نفض يده ثم قال ان هذه المرجئة وهذه القدرية وهذه الخوارج ليس فيهم احد الا يرى انه على الحق وانكم انما احببتمونا في الله ثم تلا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم — من يطع الرسول فقد اطاع الله — وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا — ان كنتم تحبون الله.

بيان محبة الانسان لاحبائه تعالى اذا لم يكن لله وفي الله فليس بشيء فلا يصل الى الله ولا كرامة ولا ثواب له عند الله سبحانه ولا فرق بينه وبين من لم يحب

احدا من احباء الله تعالى واذا كان حبه لاوليائه تعالى لله وفي الله ولاجل ان الله سبحانه يحبهم فهذه داخلة في محبة الله وحيث ان هذه المحبة مستندة الى محبة الانسان ربه تعالى فلا محالة تكون داخلة في جملة محبة الله ويشملها قوله تعالى ان كنتم تحبون الله والظاهر انه عليه السلام بعد توضيحه معنى المحبة لله وفي الله ومثل المحبة في الدنيا اراد ان يفيد انكم يا معشر الشيعة احببتمونا في الله فيشملكم قوله ان كنتم تحبون الله من حيث انكم تحبون الله ومن حيث انكم تحبون رسول الله واوصيائه احباء الله ايضا لان محبتكم ايانا مستندة الى حبكم لله سبحانه فيمكن ان يقال ان تلاوته عليه السلام هذه الآيات الاربعة لافادته انه يجب اتباع النبي بحسب هذه الآيات ان غرضه (ع) بيان انه يجب على المسلمين المدعين لمحبة الله اتباع النبي وخاصة عليكم يا معشر الشيعة فانكم احببتم الله واحببتم احباء الله سبحانه والظاهر هو الوجه الثاني والقرينة على ذلك تعرضه (ع) بتقسيم الحب الى الحب لله وفي الله والى الحب لدنيا ثم تفريعه عليه السلام عليه بقوله وانكم احببتمونا في الله.

وللعلامة المجلسي (قده) بيان في تفسير هذه الرواية الشريفة في البحار ج٢٧ ص ٩٦ من ارادها فليراجعها اقول وفي تفسير الآية المبحوثة روايات نافعة في البرهان وغيره من جوامع احاديث الشيعة قال الشيخ (قده) في تبيانه ج٢ ص ٣٣٨ المحبة هي الارادة الا انها يضاف تارة الى المراد والى متعلق المراد اخرى تقول احب زيدا واحب اكرام زيد الى ان قال ومحبة الله للعبد ارادة ثوابه ومحبة العبد لله هي ارادة طاعاته انتهى .

اقول نسب ذلك في تفسيره ج٤ الى جمهور المتكلمين وذكروا ان المحبة نوع من انواع الارادة والارادة لا تتعلق الا بالجايزات فيستحيل تعلق المحبة بذات الله تعالى وصفاته فاذا قلنا نحب الله فمعناه نحب طاعة الله وخدمته او نحب ثوابه واحسانه انتهى .

اقول ليست المحبة بحسب اللغة بمعنى الارادة وليست حقيقة المحبة هي حقيقة الارادة بل هما حقيقتان متباينتان بحسب المفهوم والمصداق بل الارادة امام الفعل وفي مرتبة متقدمة على الفعل فلا بد منها في كل فعل من كل فاعل سواء كان ثوابا او طاعة وعقابا فالمحبة منه تعالى كما في غيره من اهاله انما يكون بمشية وارادة وقدر وقضاء فلا محصل لتفسير المحبة بالارادة وكذلك الكلام في ارادة غيره تعالى ، غاية الامر الالتزام بالبينونة الصفتي — بين ارادته تعالى وارادة غيره .

واعلم انه لا ريب بحسب الآيات في كونه تعالى محبا ومحبوبا قال تعالى فسوف

يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين الآية مائدة (٥٤) قال تعالى والله يحب المطهرين / التوبة / ١٠٨ قال تعالى والذين آمنوا اشد حبا لله / البقرة /١٦٥ .

وهذه الآيات المباركات حجة صريحة على ضعف تاويل محبة الله تعالى بارادة ثوابه وتاويل محبة العبد الى ارادة طاعاته وحيث ان المحبة بمعناه المتعارف عندنا عبارة عن انفعال النفس وميولاتها وهوساتها يجب تنزيهه تعالى عن المحبة بهذا المعنى وكذلك تنزيهه تعالى عن كونه محبوبا بهذا المعنى المتعارف عندنا ويكون متعلقا لهذه المحبة وقد اضطر الباحثون الى تاويلات وتوجيهات لا مجال لايرادها والنقض والابرام فيها فالذي ينبغي ان يقال ان محبة الله فعل من افعاله ونسبة الحب اليه تعالى وتوصيفه تعالى بهذا الفعل ليس الامثل توصيفه تعالى بغيرها من معاني اسمائه وصفاته وقد تقرر في محله على ما هو الحق والتحقيق ان اسمائه تعالى التي سمى بها نفسه موضوعة بالوضع الشخصي لله سبحانه بعناية التعبير لكل واحد منها عن كمال خاص له سبحانه وهذه الاسماء بما لها من المعنى الشخصي يستحيل اطلاقها على غيره تعالى كما ان اسماء غيره تعالى بما لها من المعنى المفهوم المتصور لا يجوز اطلاقها عليه تعالى ونسبة معاني اسمائه تعالى مع معاني غير اسمائه المباينة الصفتي التي اشد انحاء المباينة .

فان قلت فعلى ما ذكرت ينسد باب معرفته تعالى وتصوره تعالى بالوجوه العامة ويستلزم ذلك تعطيل الاذكار والتسبيحات والتمجيدات له تعالى ولانا لا نعرف من معاني هذه الاسماء والصفات الا المعنى المشترك بين صفات الخالق والخلق .

قلت ما ذكرت من التالي انما هو بناء على معرفته ومعرفة اسمائه ونعوته بتصورها بالوجوه والعناوين واما بناء على ما هو الحق ان المعرفة فعله تعالى يتعرف بآياته على عباده خارجا عن الحدين حد التعطيل والتشبيه والسر في ذلك هو ظهوره الذاتي على العقول والقلوب والآيات مذكرات ورافعة للغفلات كما هو المأثور عن علي أمير المؤمنين تجلى بخلقه لخلقه .

اذا تقرر ذلك فنقول لا يبعد ان يقال ان محبة العبد تعالى لله هو معرفته وعيانه انه مستظل تحت عنايته ومستغرق في مواهبه المعنوية العلوم والمعارف وتمكنه من القرب اليه تعالى وفي المواهب الحسية الظاهرة في حيويته الطيبة السعيدة فيعترف ويتخضع ومحبة الله تعالى لعبده هو حيث اجرائه آلائه ونعمائه لعبده فهو سبحانه يتحبب الى عبده بالنعم ويتودد اليه بالكرامات والشواهد على ذلك كثيرة والفرق بين

ما ذكرناه في محبة العبد لله وبين ما اوردناه عن الشيخ (قده) في تبيانه وعن غيره من المفسرين ان محبته تعالى بناء على ما ذكروه هو ارادة طاعاته وبناء على ما ذكرنا عين اقباله الى ربه والتمسك بأذيال عطفه سبحانه .

الامر الثالث ـ قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول افتتاح الكلام بقوله فيه اشعار واشارة ان الآية الكريمة مستقلة في حد نفسها منقطعة عما قبلها .

وقوله تعالى اطيعوا الله ارشاد وتذكرة الى وجوب طاعته تعالى في جميع ما وصل الى الناس من احكامه تعالى سواء كان مما بلغه رسول الله من احكام ربه او كان مما تمت عليهم الحجة الالهية بحسب ما ادركوا بعقولهم من عظائم الفرائض واصول الشرايع .

قوله تعالى والرسول اي واطيعوا الرسول عطف على الجملة السابقة والظاهر بناء على ما اوضحناه في تفسير قوله تعالى واطيعوا الله الآية ان اطاعة الرسول امر مولوي ولا وجه ان يقال ان الامر بطاعة الرسول هو الامر بطاعته تعالى في الموارد التي بلغها من احكامه تعالى كي يكون الامر بطاعته امرا ارشاديا ضرورة ان قوله تعالى اطيعوا الله قد استوعب على نحو الارشاد وجميع موارد وجوب طاعته تعالى سواء كان من المستقلات العقلية او ما يبلغه الرسول (ص) من احكامه تعالى المولوية فلا بد من الالتزام ان الامر بطاعة الرسول (ص) امر مولوي فيأمر تعالى بطاعة رسوله في ما يأمر وينهى رسول الله صلى الله عليه وآله باذن الله سبحانه وتبين ايضا مما ذكرنا انه لا دليل ولا وجه ايضا ان يقال ان هذه الآية الكريمة كررت تأكيدا للآية السابقة .

فان قلت ان الآية السابقة تدل على وجوب اتباع النبي (ص) في ما يأمر وينهى باذن الله وبأمره فلو كانت طاعة الرسول في هذه الآية ايضا على نحو الآية السابقة لزم التكرار ايضا قلت : اذا كانت الآيتان مستقلتان في حد نفسيهما فلا مانع من القول بأن الامر بطاعة الرسول امر مولوي وقد ورد في القرآن الكريم في غير موضع الامر بوجوب اتباع النبي (ص) ووجوب طاعته من غير ان يلتزم احد من المفسرين بتكرار شيء منها وكونها تأكيدا لغيرها فعلى عهدة المفسر تشخيص العناية في كل واحد من الآيات .

قوله تعالى فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين .

قال في القاموس ج٤ ص ٤٠٤ ولي تولية ادبر كتولى والشيء عنه اعرض

وذاى انتهى .

اقول ان كان المراد من الادبار والاعراض عن طاعته تعالى وطاعة رسوله على سبيل الجحود والتكذيب فعليه يكون المراد بالكافرين هم الكافرون بما جاء النبي وان كان المراد هو الاعراض عن العمل والامتثال يكون المراد كفر الطاعة كما في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر الآية آل عمران والوجه الثاني هو الاشبه بالمقام فان التذكر بوجوب طاعته تعالى ايجاب لطاعة رسوله انما هو بعد الايمان بالله وبعد التصديق برسوله وبما جاء به من عند الله فعلى هذا يكون المراد من نفي الحب في قوله لا يحب الكافرين اي حرمانهم عن رحمة ربهم وكرامته وقال في المجمع ج٢ ص ٣٣٢ معناه يبغضهم ولا يريد ثوابهم فدل النفي على الاثبات وذلك ابلغ انتهى ما اردناه .

اقول ويؤيد ذلك ما رواه في روضة الكافي ج١ ص ٢١ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه بعد ذكر الآية الكريمة الى ان قال واتباعه محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز وجوب الجنة والتولي عنه والاعراض محادة اليه وغضبه وسخط (وسخطه نسخة) والبعد منه مسكن النار يعني الجحود والعصيان ، الخطبة ..

اقول الخطبة الشريفة صريحة ان المراد هو الجحود والله العالم .

الآية الرابعة : قال تعالى : وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله — النساء — ٦٥ الا شبه ان الآية الكريمة في سياق الابطال والانكار لما يحكيه تعالى عن عدة من المنافقين من سوء صنيعهم واعراضهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا (٦٠) واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا (٦١) فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم جاؤوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا (٦٢) اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا (٦٣) وما ارسلنا من رسول الآية (٦٤) ولو انهم اذ ظلموا انفسهم ، الآية (٦٥) فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٦٦) النساء .

والآية الكريمة صريحة ان ارساله تعالى رسله وخاصة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو لاجل ان يطيعه الناس ويطيعوه واللام في قوله تعالى ليطاع تعليل تشريعي اي ان هذه الطاعة للرسل من الغايات الحكيمة الحميدة لارسال الرسل .

وقوله تعالى باذن الله متعلق بقوله ليطاع ومعناه ان وجوب الطاعة باذن الله اي تشريعه وايجابه تعالى وهذا ابطال لشبهة المبطلين على ما قيل ان محمد يريد ان يطيعه الناس ويتبعوه مثل اتباع النصارى المسيح من دون الله تعالى فأزاح الشبهة ان هذه الطاعة بتشريع الله وايجابه والطاعة لرسول الله عين التوحيد في الطاعة فمن يطع الرسول فقد اطاع الله في ما افترض من طاعة رسوله ويمكن ان يقال ان المراد من الاذن تخلية السبيل بين المكلفين وبين طاعة الرسول وسنشير في ذيل البحث الى ضعف هذا الوجه .

قد قيل كانت مخاصمة بين يهودي ومنافق فقال اليهودي نتحاكم الى محمد (ص) لانه يعلم انه (ص) لا يجور في الحكم ولا يقبل الرشوة في القضاء فأبى ذلك المنافق فقال نتحاكم الى كعب ابن الاشرف لان المنافق يعلم انه يقبل الرشوة في القضاء وقيل غير ذلك والامر فيه سهل لعدم احتياج تفسير الآية الى تعيين شأن النزول والظاهر من الآيات ان المعرضين عن رسول الله كانوا عدة من المنافقين .

اذا تقرر ذلك فنقول هل الآية الكريمة مسوقة للارشاد الى وجوب طاعته تعالى وان الوجوب المستفاد من الآية وجوب طريقي بمعنى ان وجوب طاعة الرسول ليست الا لاجل انه مبلغ عن الله تعالى فيجب طاعته توصلا الى طاعته تعالى قال في الجوامع ص ٨٩ الا ليطاع باذن الله اي بسبب اذن الله في طاعته ويأمر المبعوث اليهم ان يطيعوه ويتبعوه لانه مؤد عن الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله انتهى .

او ان الظاهر في الآية الكريمة هو ايجاب طاعة الرسول وتشريعها بالوجوب المولوي الظاهر هو الثاني بداهة ان سياق الآية الكريمة ليس سياق الارشاد بل الآيات واضحة الدلالة انها نازلة في شأن عدة من المنافقين وناظرة الى اعراضهم عن التحاكم الى رسول الله (ص) بل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وهذا التوبيخ والعتاب على تلك السيئة ، ومن المعلوم ان حكم الحاكم في مورد التنازع في الموضوعات حجة شرعية مجعولة لرفع التنازع وفصل الخصومات وهذه الآية نظيرة قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما (النساء ــ آية ١٠٥) .

وقد ذكرنا في ما تقدم غير مرة ان مورد النزول وان لم يكن مقيدا لاطلاق الآية النازلة فيه ومخصصا لعمومها الا انه لا يجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الآية بل يجب الاخذ باطلاقها وعمومها ويكون مورد النزول من اجلى مصاديقها واظهر انواع مفادها فتدل الآية على ايجاب اتباع الرسول سواء كان حكم في باب الخصومات او امرا ونهيا في غيره من الموارد فاذن لا يجوز ان يقال ان قوله ليطاع ليس مجعولا بالجعل الشرعي في باب الخصومات ولا يجوز القول بالاطلاق بين موارد التعبد المولوي وموارد الارشاد ولا يجوز الغاء موارد التعبد وحملها على الارشاد فالآية الكريمة بقرينة ما تقدم عليها من الآيات وبقرينة ما يتلوها من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما النساء (٦٥) نص واضح في توبيخ المنافقين لاعراضهم عن التحاكم الى الرسول (ص) ولرجوعهم الى الطاغوت ونص في وجوب اتباعه والتسليم لما يقضي ويحكم في مورد التنازع واجنبية ما ذكروا ان الآية في مقام الارشاد لوجوب طاعته تعالى اي ان وجوب طاعة الرسول لاجل الطريقة والتوصل الى طاعته تعالى وقد ذكرنا في ما تقدم غير مرة ان مورد النزول في الآيات القرآنية لا يصلح ان يكون مقيدا او مخصصا لاطلاق الآية او عمومها بمورد نزولها بل يجب الاخذ باطلاق الآية او عمومها ، غاية الامر ان مورد النزول من أوضح مصاديق الآية واظهر انواع مفادها ولا يجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الآية الكريمة فعلى هذا يكون معنى قوله تعالى ليطاع باذن الله وجوب طاعته في ما يقضي ويحكم في مورد التحاكم ووجوب طاعته في ما يأمر وينهى من السنن الحكيمة الحميدة وما يتصرف بالقبض والبسط بمقام ولايته وخلافته التشريعية كل ذلك بالوجوب الموضوعي المولوي التشريعي على تفصيل قدمناه .

فلا يجوز ان يقال ان المراد بالاذن الاذن التكويني اي تخلية السبيل بين المكلفين وبين طاعة الرسول ولا يجوز ان يقال بانحصار دلالة وجوب الطاعة بمورد التنازع والتحاكم فقط ولا يجوز حملها على الطريق الارشادي ولا حملها على الاطلاق الشامل للوجوب الموضوعي المولوي والوجوب الطريقي الارشادي .

الآية الخامسة قال تعالى : لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لعلكم تفلحون (١٣١) واتقوا النار التي اعدت للكافرين (١٣٢) واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون آل عمران (١٣٣) .

بيان قال في المجمع ج٢ ص٣ . اطيعوا الله في ما امركم واطيعوا الرسول في ما شرع لكم لعلكم ترحمون لكي ترحمون فلا يعذبكم ومما يسأل على هذا ان يقال اذا كانت طاعة الرسول طاعة الله فما وجه التكرار . والجواب عنه شيئان احدهما ان المقصد

بها طاعة الرسول في ما دعى اليه مع القصد لطاعة الله والثاني انما ذلك ليعلم ان من اطاعه في ما دعى اليه فهو كمن اطاع الله فيسارع الى ذلك بأمر الله انتهى .

اقول لا يخفى ان كل واحد من الجوابين لا يغني عن السؤال شيئا فلا بد ان يقال اطيعوا الله في ما أمركم ونهاكم وفي جميع ما تدركونه بعقولكم من عظائم الامور وكبار الفرائض فهذا الامر ارشاد الى وجوب طاعته تعالى .

واطيعوا الرسول في كل مورد له حق الامر والنهي من سننه واحكامه (ص) باذن الله وفي جميع ما يتصرف في شؤون الاجتماع واصلاح العباد والبلاد وفي جميع ما يقضي ويحكم في مورد التنازع والتخاصم .

الآية السادسة قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوات فهل انتم منتهون (٩١) اطيعوا الله واطيعوا الرسول فاحذروا فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين (المائدة ـ٩٢) .

بيان قال في المجمع ج٣ ص ٢٣٠ لما امر الله باجتناب الخمر وما بعدها عقبه بالامر بالطاعة لله فيه وفي غيره فقال واطيعوا الله والرسول والطاعة هي امتثال الامر والانتهاء عن المنهي عنه ولذلك يصح ان تكون الطاعة طاعة الاثنين بأن يوافق امرهما وارادتهما انتهى .

اقول ونظيره عبارة الشيخ (قده) في تبيانه ج٣ ص ٢١ والظاهر من عبارتهما ان متعلق امره تعالى بالطاعة هو بعينه متعلق امر الرسول في مرحلة الدعوة والبلاغ والطاعة المذكورة تعد طاعة لله سبحانه ولرسوله ايضا لانها ترافق امرهما وارادتهما .

اقول قد ذكرنا في ما تقدم ان الفعل الواحد لا يكون عن الفاعلين والامر الواحد لا يكون عن الامرين والارادة لا تصلح للداعوية ما لم تبلغ مرتبة الامر فلا طاعة لما لا امر له وامر الرسول في مرتبة البلاغ والدعوة طريق الى طاعة الله تعالى فلا طاعة للامر الطريقي غير الطاعة لذي الطريق ولا يصلح للداعوية فلا بد من الالتزام في امثال المقام ان المتعلق لوجوب طاعته تعالى غير المتعلق لوجوب طاعة الرسول ووجوب طاعة الرسول وجوب مولوي موضوعي على ما فصلنا غير مرة سيجيء ايضا في طي الابحاث انشاء الله نظير هذا القول في الضعف ما ذكره المفسرين قال قوله اطيعوا الله ـ الى آخره ـ تأكيدا للامر السابق باجتناب هذه الارجاس اولا بطاعة الله سبحانه وبيده امر التشريع وثانيا بالامر بطاعة الرسول واليه الاجراء انتهى .

اقول وجه الضعف واضح فان قوله تعالى اطيعوا الله ارشاد الى وجوب طاعته تعالى في جميع الواجبات والمحرمات العقلية الارشادية والتشريعية لا خصوص

هذه الارجاس فقط فالامر الارشادي يدور مدار الامر المرشد اليه على ما هو عليه وليس شانه شأن التأكيد ثم ان الامر الارشادي كيف يكون التحريم المولوي واما الامر بطاعة الرسول فقد عرفت ان المتعلق في امر الرسول غير المتعلق في امر الله سبحانه ارشاديا او مولويا فكيف يكون هذا تأكيدا لامره تعالى باجتناب الارجاس .

الآية السابعة : قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا النساء / ٥٩ .

بيان تنقيح البحث في الآية يحتاج الى تحرير امور :

الاول قوله تعالى اطيعوا الله ليس فيها تشريع جديد وانما هو ارشاد الى وجوب طاعته تعالى في جميع ما تمت الحجة على الناس في الاحكام التي وصلت اليهم سواء كانت بحسب ما يدركونها بعقولهم او بلغه رسول بنزول القرآن او بغيره من طرق الوحي من غير فرق في ذلك بين ما بلغه بشخصه في حياته او بلغه العلماء ببياناتهم وبفتاواهم في حياته وبعد وفاته او بوساطة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر او غير ذلك فان قوله تعالى اطيعوا الله شاملة لجميع البلاغات الواقعة في طريق طاعته تعالى .

الثاني قوله تعالى واطيعوا الرسول عطف على الجملة السابقة وليس الامر فيها بوجوب طاعة الرسول (ص) من باب انه طريق وموصل الى طاعة الله تعالى كي تكون طاعة الرسول بعينها طاعة الله سبحانه كما ان جميع موارد بلاغه وبلاغ غيره (ص) بانحاء التبليغ داخلا في قوله تعالى اطيعوا الله ولو قلنا ان ايجاب طاعة الرسول من باب انها موصلة وطريق الى طاعته تعالى لكان تكرارا من غير طائل فلا بد من الالتزام ان هذه الجملة مسوقة للتشريع ولايجاب طاعة الرسول ايجابا موضوعيا مولويا وقد ذكرنا ان المتعلق في الامر بطاعة الرسول غير المتعلق في الامر بطاعة الله سبحانه والجملتان متباينتان من حيث سنخ الوجوب فيهما فالوجوب في طاعة الله ارشادي وفي طاعة الرسول مولوي ومتباينتان من حيث متعلق الطاعة انواجبة كما ذكرناه مفصلا .

الثالث لا ريب بحسب البراهين المستفادة من القرآن الكريم ان امر النبوة والرسالة والبلاغ لا يتم ولا يحصل الا ان يكون الانسان النبي والرسول مطهرا ومعصوما من جميع المعاصي والمآثم العقلية والشرعية وكذلك مصونا ومعصوما من الجهالة والغفلة والسهو والنسيان فما تنبأ نبي ولا ارسل الى احد ملك الوحي الا مقارنا بافاضة روح القدس عليه وهو العلم الفائض على الانسان النبي والرسول

فيعرف بهذا الروح العلمي عيانا وبداهة حقيقة نبوته ورسالته ويعرف الملك الذي جاء بالوحي بحقيقة المعرفة والبداهة كما يعرف نفسه فافهم ذلك فانه لو لم يكن عنده على حقيقة نبوته ورسالته حجة الهية نورية مصونة ومعصومة بذاتها عن الجهالة والغفلة والنسيان والخطأ يرتفع الفرق بين الرسالة والنبوة والتحديث وبين مكاشفة الصوفي والقطع الفلسفي فبروح القدس يرى ويعرف الواقع ويرى ويعرف انما يعرفه عين الواقع واما الصوفي والفيلسوف فعلى زعمهم انهم اصحاب الواقع وليس عندهم حجة على اصابتهم فيخطىء بعضهم بعضا وينكر بعضهم على بعض فبروح القدس يأخذ الرسول والنبي النبوة والرسالة بها ويحملها ويحفظها ويبلغها وروح القدس لا يزل ولا يخطىء ولا يغفل ولا ينسى ولا يلهو ولا يسهو ولا يلعب فاذا قام بوظائف الرسالة والنبوة يحمل اثقالها وتحمل مشاقها والصبر على شدائدها بالجد البالغ والوفاء الصادق افترض الله طاعته على الناس وجعله الله تعالى اماما عليهم يأتمون به فقال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحشر ــ ٧) وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله (النساء ــ ٨٠) وقد صرح تعالى بوجوب طاعته في القرآن الكريم ما يقرب ثلاثين آية وقرن طاعته بطاعته بالعنايات المختلفة بحسب الموارد والمقامات وقد صرح تعالى بعصمة من اوجب طاعته على الناس من اول عمره الى آخره من صغاير الذنوب وكبائرها حيث قال تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين البقرة / ١٢٤ .

ويرجع ذلك عند التحليل اعطائه تعالى وتملكه اياه الولاية التشريعية على جميع الناس وهذا هو المنصب الخطير والملك العظيم لم يعط الله مثل ذلك احدا من العالمين فهو صلى الله عليه وآله بمقام ولايته الكبرى له حق الامر والنهي في الناس فيصير ما امر به ونهى عنه سنة وسيرة وعين الدين والشريعة يجب اتباعه وله حق التصرف والمداخلة في امور الناس وشؤون الاجتماع واصلاح العباد والبلاد وليس ذلك لاحد لا قليل ولا كثير الا باذنه وامره (ص) .

الرابع قوله تعالى واولي الامر منكم .

قال في القاموس ج٤ ص ٤١٠ اولو جمع لا واحد له من لفظه وقيل اسم جمع واحده ذو واولات للاناث واحدها ذات انتهى .

اقول والمراد منه كما في نظائره مثل اولو الالباب واولو الابصار وغيره ومعناه اي من كان واجدا وحائزا للبصيرة واللب ومن كان واجدا ومالكا للامر وبديهي عند

اولي الالباب انه لا مالك ولا ولي للناس وامورهم الا الله ومن سواه كائنا من كان لا بد ان تكون مالكيته وولايته للناس وامورهم باعطائه تعالى وتمليكه ولما كانت الآية الكريمة قضية حقيقية فلا محالة يكون الموضوع في القضايا الحقيقية مفروضة الوجود والحكم محمول على الموضوعات المقدرة وجودها فالموضوع في قوله تعالى اطيعوا الرسول واولي الامر هو عموم المسلمين الى يوم القيامة والمتعلق في كلتا القضيتين هو طاعة الرسول وطاعة اولي الامر فيجب على جميع المسلمين الى يوم القيامة طاعة الرسول وطاعة اوليائه الامور واللام في قوله تعالى الامر للعموم والاستغراق اي جميع الامور التي كانت تحت ولايتهم وكان تدبيرها وتنظيمها منوطا بآرائهم وسيجيء توضيحه انشاء .

وهذه الجملة عطف على سابقتها والكلام في سنخ الوجوب في هذه الجملة بعينه الكلام في الجملة المعطوفة عليها وقد اوضحنا في السابقة ان وجوب طاعة الرسول وجوب مولوي موضوعي بالنسبة الى شخص الرسول (ص) وكذلك الكلام في جوب طاعة اولياء الامور فالوجوب في هذه الجملة ايضا وجوب مولوي موضوعي بالنسبة الى شخص اولي الامر ولا يجوز ان يقال ان طاعة ولي الامر في هذه الآية الكريمة انما هو من باب ان طاعته طريق وموصل الى طاعة الله سبحانه لما ذكرنا ان كل عمل تبليغي وتعليمي من الرسول واوليائه اولياء الامور من اصحابهم المتعلمين منهم وان كثرت وتوفرت في اقطار الارض في الاعصار الماضية وفي زماننا ايضا من الفتاوي والدراسات كلها داخلة ومندرجة في قوله تعالى اطيعوا الله اي ان كلها واقعة في طريق طاعته تعالى ولو قلنا ان الوجوب في قوله تعالى واولي الامر منكم وجوب طريقي الى طاعته تعالى لزم التكرار من غير طائل فلا محالة يكون الوجوب فيها وجوبا مولويا موضوعيا ومرجع هذا الوجوب عند التحليل هو اعطائه تعالى اياه الولاية التشريعية لامور الناس وتدبير اجتماعهم وتنظيم شؤون حياتهم في الدنيا بحيث يكون موصلا الى السعادة في آخرتهم .

ولا يخفى ان الظاهر من الآية الكريمة ان ايجاب طاعتهم انما هو بعد وجداتهم وفوزهم لولاية الامر وفي مرتبة متأخرة عن مرتبة تحقق الولاية لهم لا انهم يصيرون فائزين بالولاية بوجوب طاعتهم حتى تكون الولاية امرا انتزاعيا من ايجاب الطاعة ويأتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله .

وضروري عند اولي الالباب ان ايجاب الطاعة لاولياء الامور دليل قاطع على عصمتهم وطهارتهم ودليل قاطع على انهم اعلم الخلق على وجه الارض بكتاب الله

وسنة نبيه وافضلهم واقربهم الى الله منزلة ومكانة فمن المستحيل في سنة الله المقدسة الحكيمة ان يفوض امر دينه وامور عباده رجلا فاسقا جافيا لا يعرف حرمة ربه ولا يعقل مصالح عباده ومضارهم ولا يعرف الحلال والحرام من كتاب الله وسنة نبيه فيه نقض الغرض من بعث الانبياء وتشريع الشرائع وفيه فساد امر الاجتماع وغير ذلك من المفاسد الكثيرة والحمد لله الذي ما جعل من عهده وامانته للظالمين نصيبا لا قليلا ولا كثيرا .

بل المعلوم المشهود من سنة الله الحميدة انه اذا اراد ان يصطفي احدا من عباده بكرامته لا يزال يؤدبه ويربيه تأديب الكرام الابرار الاحرار حتى يقويه ويؤهله لما اراد فينزل عليه السكينة فيعرف ربه بحقيقة الايمان والعيان ويؤيده بروح القدس فيعرف ما يعرف من الحقايق حق العرفان ويعرف الاحكام من الكتاب والسنة وغيرها مما يشتمل عليه الكتاب والسنة من المعارف والعلوم فلا يغيب عنه دقيق ولا جليل ويعرف الامور التي تحت ولاينه وحقيقته وحق تدبيرها وتنظيمها والاحكام المنطبقة عليها في كل مورد ومورد من الكتاب والسنة في كل مورد ومورد مقدسا ومنزها عن القياس والاستحسان والحدس كل ذلك بافاضة روح القدس المصونة بالذات عن الخطأ والنسيان والسهو .

وقد تقدم الكلام في عصمتهم من الذنوب صغايرها وكبائرها في تفسير قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين البقرة / ١٢٤ وخاصة في تفسير هذه الآية الكريمة .

ثم ان الظاهر في هذه الآية المباركة بحسب العموم في لفظ الامر وبحسب الاطلاق في قوله اطيعوا انه لا فرق من حيث وجوب الطاعة بالنسبة الى الوارد بين الرسول (ص) واولي الامر وكذلك بحسب الاطلاق في الروايات المأثورة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام الدالة على ان ما فوض الله الى رسول الله فقد فوض اليهم الا ان هذا العموم والاطلاق مخصص ومقيد بأدلة منفصلة اخرى قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي .. الآية (المائدة) .

وقال صلى الله عليه وآله في خطبته المباركة يوم الغدير ما من شيء يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن النار الا وقد امرتكم به .. الخطبة .
وفي نور الثقلين ج١ ص ٥٠٠ عن كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر (ع) في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال هي علي ابن ابي طالب عليه السلام والائمة جعلهم الله مواضع

الانبياء غير انهم لا يحللون شيئا ولا يحرمونه .
ورواه العياشي في تفسيره ج١ ص ٢٤٩ .

اقول وعلى ذلك شواهد اخرى قطعية تدل على تماميـة الدين وكماله وتدل ان كل ما كان من حق الامر والنهي ووضع شيء من السنن كان مختصا برسول الله صلى الله عليه وآله وتدل ايضا ان كل ما يحتاج اليه العباد قد جاء به كتاب الله وبينه رسول الله في سنته باملاء رسول الله من فلق فيه وخط علي بيده يكنزها هؤلا اولياء الامور كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم ما ضاع منه شيء حتى ان ارش الخدش فيه مكتوب ومحفوظ عند الله وان اولي الامر الذين فرض الله طاعتهم وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ليس لهم حق تشريع شيء في الديـن .

الامر الخامس — قد عرفت في الابحاث السابقة ان ايجاب طاعة اولي الامر دليل قاطع على عصمتهم وطهارتهم من الذنوب فما جعل الله من عهده وامانته للظالمين نصيبا لا قليل ولا كثير ودليل قاطع ايضا على طهارتهم وعصمتهم من الخبط والخطا والغفلة والجهالة والسهو والنسيان في شيء من الامور التي تحت ولايته ولا ريب ان المراد في الآية الكريمة هم ائمة اهل البيت عليهم السلام اذ ليس في الاسلام والمسلمين بيت نص الله سبحانه على عصمة اهل البيت غير بيت النبوة والرسالة التي اذهب الله عنهم الارجاس جميعها ارجاس الذنوب وارجاس الشكوك والجهالات والضلالات والخطايا والسهو والنسيان واللهو واللعب والزلل وقد أعلن الرسول صلى الله عليه وآله يوم الغدير على حضور آلاف من المسلمين بولاية علي صلوات الله عليه وقد تواتر عنه (ص) انه قال اني تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي .

واما المفسرون من العامة فقد اختلفوا في تفسير المقام على وجوه : الاول ان المراد في الآية الخلفاء الراشدون . الثاني المراد امراء السرايا الثالث العلماء والفقهاء الذين يفتون في الاحكام ويعلمون الناس الحلال والحرام انتهى ملخصا عن تفسير الرازي ج ١٠ ص ١٤٤ وزاد الرازي وجها رابعا قال ما خلاصته وهو اجماع اهل العقد والحل وقريب منه عبارة الجصاص في ان المراد السرايا والعلماء . قال في كتابه احكام القرآن ج٣ ص ١٧٧ قال لان الامراء يلون امر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز فأمر الناس بالقبول منهم انتهى ما اردنا .

اقول الاقوال المذكورة بمعزل عن تفسير الآية المباركة فان الاقوال كلها واقعة في طريق طاعته تعالى ومندرجة في قوله تعالى اطيعوا الله ولا يحتاج الارشاد

والهداية الى طاعته تعالى الى الولاية التشريعية وانما يحتاج الى العلم بحكم الواقعة ويحتاج الناس في قبول قوله الى علمه عن الكتاب والسنة والى غيرهما من شرائط قبول الفتوى .

وثانيا ـ ان الآية الكريمة كما ذكرناه في ما تقدم ناصة على ان اولي الامر لا بد ان يكونوا معصومين ومصونين عن الخطأ والخبط فيستحيل في السنة المقدسة الالهية ان يسجل على رقاب المسلمين اجمعين الى يوم القيام في شرق الارض وغربها طاعة من لا يراقب حرمة لربه ولا يعرف مصالح الامور ومفاسدها ولا يعرف احكام تلك الامور من الكتاب والسنة .

من ارده هذه الاقوال قول الرازي على ما اشرنا اليه في ما تقدم ان الآية الكريمة دليل قاطع على ان من اوجب الله طاعته معصوم قطعا وان المعصوم المذكور في هذه الآية هو اجماع الحل والعقد .

اقول يرد عليه ان الاجماع غير محصل ولو فرضنا انه متحصل فلا دليل على حجيته فمن هؤلاء اهل الحل والعقد الذين اوجب الله طاعتهم واي دليل على حجية قولهم وانهم معصومون او غير معصومين . ولو فرضنا انه حجة شرعية فليس معنى كونه حجة الا كونه دليلا شرعيا في اثبات حكم فرعي شرعي او اصل ديني مثل آية محكمة من الكتاب او سنة قطعية فلا معنى ولا محصل لكون الاجماع مصداقا لاولي الامر حتى يكون آمرا وناهيا مفترضا طاعته واتباعه فكان الرازي قد توهم ان قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول مسوقة لبيان حجية قول الله سبحانه وقول رسوله وغفل ان الآية الكريمة مسوقة للارشاد الى وجوب طاعة الرسول وطاعة اولي الامر بالوجوب المولوي الموضوعي بعد الفراغ عن حجية قول الله تعالى وقول رسوله وقول اولياء الامر واجنبية عن اثبات الحجية . ثم اخذ في الاستشكال على الامامية وما ذهبوا اليه ان المراد من اولي الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله هم الائمة المعصومون من آل الرسول على وجوه : الاول ان طاعة الامام الذي ذكره الامامية متوقف على معرفته وقدرة الوصول اليه والتمكن من استفادة العلم والدين منه والتكليف بتحصيل تلك الشرائط تكليف بما لا يطاق ولو قلنا ان وجوب طاعته مشروط عندما صرنا عارفين به وقادرين على الاستفادة العلمية والدينية فهو خلاف ظاهر الآية مطلقة من حيث وجوب الطاعة للرسول فيلزم ان تكون الآية مطلقة بالنسبة الى الرسول ومشروط بالنسبة الى اولي الامر والجواب ان الائمة المعصومون من آل الرسول قد عرفهم اوليائهم فاستفادوا منهم العلم والمعارف وعرفهم اعدائهم فعادوهم بغيا وحسدا والآية مطلقة واطاعة اولي الامر واجبة والوصول الى الامام المعصوم امر عادي .

هذا على سبيل النقض واما على نحو الحل والتحقيق فنقول : ان وجوب طاعة اولي الامر وحقيقة ولايتهم ومعرفتهم فريضة من كبار الفرايض ولا يجوز لمن آمن بالله ورسوله ان يقول ان الله سبحانه ورسوله قد اهمل شرح هذه الفريضة العظيمة وتركوا الناس في شأنها في حيرة . وحاشاه وجلت ساحة ربنا ساحة سيدنا رسول الله عن ذلك وقد تقرر في محله ان الآيات الواردة في الفرائض مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى آتوا الزكوة وقوله ولله على الناس حج البيت .. الآية وغيرها من الفرائض يجب على الفقيه الرجوع والفحص عن الكتاب والسنة والتماس تفاصيل تلك الفرائض وحدودها وشرائطها فحصا بالغا الى ان يحصل له الاطمئنان التام انه لم يبق شيء من شرح تلك الفرائض الا وصل بها كذلك الكلام بعينه في فريضة الولاية ووجوب طاعة اولياء الامور وعصمتهم وصفاتهم يجب الرجوع في ذلك الى الكتاب والسنة فحصا بالغا وافيا .

وقد بين سبحانه ذلك في كتابه كما في قوله تعالى يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم ـ الاحزاب ـ وكذلك في غير العصمة من صفاتهم ونعوتهم .

وبين ذلك رسول الله في سنته المتواترة في مواقف شتى في يوم الغدير وغيره على ما اشرنا اليه سابقا والاسف ان جميع تلك النصوص والشواهد والبينات وقعت تحت سيطرة التأويل والتوجيه والتمهل والتمويه والانكار والاخفاء بالمجابهة الشديدة من المتغلبين على الامور وهذه السنة السيئة يرثها ظالم بعد ظالم وجاحد بعد جاحد حتى انتهى الامر الى الرازي ونظرائه وقد حرف الآية الكريمة عن مسيرها بهذا التأويل الركيك وتشبث بالاجماع على كرسي الخلافة والسلطنة الاسلامية وخلق له لسانا يأمر وينهى ويدا باطشة تصول على اعداء الاسلام وعقلا وافرا يدبر به نظام امور المسلمين في كل عصر وزمان بالنظام الاصلح الاتم .

والآية الكريمة في محفظة الهية عن هذه الاوهام وينادي بأعلى صوته ان اولياء الامور اشخاص يحذون حذو الرسول في العصمة والقداسة ورجال مطهرون لهم امر ونهي في شؤون الشريعة وفي شؤون المجتمع الاسلامي يجب على الناس اتباعهم واطاعتهم .

الوجه الثاني من مغالطات الرازي قال ج ١٠ ص ١٤٦ الثاني انه تعالى امر

بطاعة اولي الامر واولي الامر جمع وعندهم لا يكون في زمان واحد الا امام واحد وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر انتهى .

اقول والجواب ما ذكرناه في الجواب عن الشبهة الاولى للرازي وخلاصته ان قوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جمع مطلق في معرض التقييد فلا يجوز لاحد الاخذ بهذا الاطلاق قبل الفحص عن تفاصيلها وعند الرجوع والفحص عنها يتضح ويتبين بالسنن المتواترة عن الرسول (ص) ان اولي الامر المعصومون بنص الآية الكريمة رجال من اهل بيت النبوة والرسالة سماهم رسول الله بأسمائهم واسماء آبائهم ونعوتهم وصفاتهم قد جعل الله لهم الولاية لامور المسلمين يتولونها بهذه الولاية الالهية واحد منهم وهذا الجعل والتشريع كما هو صريح الآية الكريمة ومفاد الادلة الاخرى انما كان جعله تعالى وعطائه تعالى اياهم هذه الولاية لا من رسول الله وليس من الامور المفوضة الى رسول الله (ص) وانما كان عليه (ص) ان يعرفهم للناس واظهار ما جعل الله تعالى لهم من الحق .

فقد اتضح من جميع ما ذكرنا ان قوله تعالى اولي الامر منكم سواء كان جمعا او اسم جمع ومطلقا من حيث اشتماله على الافراد المجتمعة في عصر واحد وفي عرض واحد او عدة بعد عدة متعاقبين في جميع الاعصار او واحد في عصر وعدة في عصر آخر الا انه يتعين المراد منه بالدليل المنفصل ان المراد منه انهم يتولون الامور في كل عصر واحد منهم بعد واحد واتضح ايضا ان هذا ليس من باب حمل الجمع على المفرد كما توهمه الرازي .

بل هذا كما ذكره بعض المفسرين من باب الاخذ بالجمع بالحقيقة وتقييد اطلاقه بالدليل المنفصل وهذا اطلاق شايع رايج مثل اكرم علماء بلدك بضرورة انه لا احتياج في امتثاله الاكرام بقيد المجموع بل يتحقق الامتثال متعاقبا ومجتمعا انتهى ما ذكره بتوضيح وتلخيص منا .

اقول حمل الجمع على الجمع بعنوان المجموعي يحتاج الى عناية زائدة في الكلام وليس في الآية الكريمة ونظائرها ما يدل عليها .

ومن المعلوم بالضرورة ان في القضايا الحقيقية لا يمكن الامتثال الا بالتعاقب والتناوب مثل قوله تعالى ولا تطع المكذبين (ن ٨) وقوله تعالى وكونوا مع الصادقين .

الوجه الثالث قال الرازي في تفسيره ج ١٠ ص ١٣٦ انه قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ولو كان المراد من اولي الامر الامام المعصوم لوجب ان يقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الامام فثبت ان الحق تفسير الآية بما ذكرناه انتهى .

اقول يرد عليه ان معنى الرد الى الله على ما سيجيء تفسيره انشاء هو الاخذ بمحكمات الكتاب ومعنى الرد الى الرسول هو الاخذ بسنته الجامعة المحكمة ومحكمات الكتاب والسنة من الاصول الثابتة الدينية التي يرد عليها كل شبهة ويستنبط منها حكم كل حادثة وقد اشتبه الامر على الرازي والجصاص ونظرائهما ولم يعرفوا ان معنى الرد الى الرسول هو الاخذ بسننه المحكمة ووجه كونهما مرجعا ومردا لاهل الاسلام انما هو لاجل صراحتهما ودلالتهما ووضوح حكايتهما من الحكم والموضوع الذي وقع مورد النزاع على وجه القطع والضرورة بحيث تتم الحجة على العالم وعلى الجاهل مع جهله ومعنى كون الامام مرجعا لاهل السلام ان ائمة المسلمين مصادر لامور المسلمين فانهم اولياء امورهم بنص الآية ولهم الولاية الالهية في قبض الامور ورتقها وفتقها في جميع الشؤون الاجتماعية فالائمة يفتون باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة مصونا عن الخطأ ، والكتاب والسنة محكماتهما ومتشابهاتهما محكم عندهم ويأمرون وينهون ويحكمون ويقبضون فيجب على جميع الامة الرجوع اليهم في الفتاوى والاقضية والتفقه والتعلم وليس لاحد ان يتخلف عن امرهم وحكمهم وقضائهم كما انه لا يجوز ان يتخلف عن امر رسول الله في ما كان يأمر وينهى بالولاية الالهية في الامور وقد تخلف عن أمره عدة في الامر بتجهيز جيش تبوك وبعض عند امره بتجهيز جيش اسامة وقد امر بتجهيز جيش اسامة عند قرب وفاته .

فتحصل ان الوجه والعناية في قوله واولي الامر منكم وجوب طاعته في ما له ولاية الامر والنهي ومعنى الرد الى الكتاب والسنة كونهما كاشفا وحجة على مدلولهما في مورد التنازع ولا تماس بين صدر الآية وذيلها من حيث الوجه والمورد.فان قلت فما تقول في ما تقول الامامية بحجية قول الامام في الشؤون الدينية . قلت انما يقولون بذلك لاجل عصمته في ما يستنبط من الكتاب والسنة في باب الاحكام فأي منافات بين ذلك وبين كون محكمات الكتاب والسنة مردا للمتنازعين ضرورة ان الفتوى والحجة للامام من الكتاب والسنة وهو عين مفاد الكتاب والسنة وكذلك علومه الاخرى من الكتاب والسنة غير باب الاحكام وكذلك علومه الاخرى من غير الكتاب والسنة مثل التحديث ونظائره فلا تنافي بين مثبت ومثبت وحجة وحجة غاية الامر

ان محكم الكتاب والسنة حجة عند الكل وكل الكتاب والسنة محكم عند الامام (ع) .

قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا بيان الظاهر من سياق الآية الكريمة انهما في مقام التذكر والارشاد الى وجود اصل الثابت صريح ديني لرفع الاختلاف وقطع التنازع بين المتنازعين .

وقوله تعالى في شيء مطلق شامل لجميع ما يمكن ان يقع ما يمكن موردا للتنازع وحدوث الاختلاف فيه من الاحكام والعقائد والحقايق ولما كانت القضية حقيقية وهذا الاصل القويم والضابطة العلميةجارية بينالمسلمين الى يوم القيامة فلا يكون المراد من الرجوع الى الله الرجوع والاقتراح بنزول آية رافعة للخلاف وكذلك لا يكون المراد الرد الى شخصه كي يحكم او يسأل ربه بنزول جبرائيل وبيان حكم الحادث بل المراد الرد الى كتاب الله وسنته (ص) وليس المراد من الكتاب والسنة الآيات والسنن المحتملة للوجوه بل لا بد ان يكون المرد والمرجع هي محكمات الكتاب التي هي امته وعماده وكذلك السنن الجامعة المحكمة فالكتاب والسنة بهذا البيان الذي هما المرجع والملجأ لاهل الاسلام في مقابلاهل الزيغ واهل البدع والضلال .

في نور الثقلين ص ٥٠٦ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال فاردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب واشتبه عليك من الامور قال الله لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

فان قلت فما الغاية في رد المتنازعين الى محكم الكتاب والسنة بعد الامر بطاعة الله وطاعة الرسول وطاعة اولي الامر . قلت : العناية في الامر بطاعة الرسول واولي الامر هو تشريع الوجوب لطاعة الرسول وطاعة اولي الامر في مورد ولاية الرسول ومرد ولاية اولي الامر .

والعناية في الامر برد المتنازعين هو كشف الحق عن الباطل لرفع التنازع والتخاصم بالارشاد الى ضابطة علمية في الكتاب والسنة .

وفيه تحصين علوم الاسلام واحكامه ومعارفه وعقائده عن مداخلة الزائغين والمبدعين بتحكيم محكمات الكتاب ودعائمه وامهات السنن على الآراء الحادثة والمقالات الفاسدة مثل تاويل المعاد الجسماني والحقايق البرزخية الى مثل مجردة عن المادة بانشاء النفس اياها .

فان قلت ان قوله تعالى تنازعتم مطلقة شاملة لجميع الانواع وتدل الآية

على جواز التنازع بين اولياء الامور وبين غيرهم من الناس فيناقض وجوب طاعة اولياء الامور على الناس بالمعنى الذي ذكرتموه . قلت : كلا بل يجب اتباعهم في كل ما يقولون ويأمرون وينهون ولا يجوز لاحد من المسلمين الاعتراض عليهم في شيء مما يأمرون وينهون فان هذا عصيان لامرهم لوجوب طاعتهم فلا محالة يتقيد اطلاق قوله تعالى فان تنازعتم في شيء بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكيف يخص في منازعتهم وقد أمر بوجوب طاعتهم واتباعهم كما صرح بـه مولانا الباقر صلوات الله عليه .

الآية الثامنة ــ قال تعالى : من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (النساء ١٢) .
الآية التاسعة ــ قال تعالى : ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا فيها ولهم عذاب مهين (النساء ١٣) .
الآية العاشرة ــ قال تعالى : ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا (النساء ٤٩) .
الآية الحادية عشرة ــ قال تعالى : واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (انفال ١) .
الآية الثانية عشرة ــ قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون (انفال ٢٠) .
الآية الثالثة عشرة ــ قال تعالى : ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله (التوبة ٧١) .
الآية الرابعة عشرة ــ قال تعالى : ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون (النور ٥٣) .
الآية الخامسة عشرة ــ قال تعالى : واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون (النور ٥٦) .
الآية السادسة عشرة ــ قال تعالى : ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (الاحزاب ٧١) .
الآية السابعة عشرة ــ قال تعالى : ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا الى قوله تعالى ــ يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول (الاحزاب ٤٤) .
الآية الثامنة عشرة ــ قال تعالى : ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتولى اعد له عذابا اليما (الفتح ١٧) .
الآية التاسعة عشر ــ قال تعالى : فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا

الله ورسوله (المجادلة ١٤) .

اقول هذه الآيات المباركة لا دليل ولا قرينة في شيء منها ان ايجاب طاعة الرسول فيهـا وجوب ارشادي وطريق الى وجوب طاعته تعالى بل الظاهر في جميعهـا ان الوجوب فيها مولوي موضوعي وهذه الآيات متفقة المفاد مع الآيات التي استقصينـا البحـث فيهـا .

الآية العشرون ــ قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه مـا حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوا تهتدوا وما عـلى الرسـول الا البـلاغ المبـين (النـور ٥٦) .

بيان الآية الكريمة ارشاد الى وجوب طاعته تعالى في ما يدركونه بضرورة عقولهم من الواجبات الذاتية والمحرمات الذاتية مثل وجوب الايمان بالله الاذعان بالحـق وحرمة الكفر والظلم وارشاد الى وجوب طاعة ما بلغهم رسول الله من احكامـه تعالى ما اوحى اليه في القرآن وغيره .

قوله وان تولوا اي تتولوا واستكبرتم واعرضتم عن طاعته تعالـى وطاعـة رسوله فلن يضر الله شيئا ولن يضر رسوله فان الرسول ليس مسؤولا الا في مقابل ما حمل عليه من اثقال النبوة الصبر والوفاء وبذل المجهود وتبليغ رسالات الله وقـد اتى وعمل بما كان مكلفا به وعليكم ما حملتم ما كلفتم من الايمان بما عرفتم من صريح الحق وما اوجب الله عليكم من طاعة الرسول واعلموا انكم ان تطيعوه تسعـدوا وترشدوا لصلاح دينكم ودنياكم واما الرسول فليس عليه الا البـلاغ المبـين اي ان رسولنا مأمور بالبلاغ لا يتوقع بطاعتكم شيئا وليس اجر بلاغه الا على الله رب العالمين فتحصل في المقام ان قوله تعالى فانما عليه ما حمل تأكيد لوجوب طاعته تعالى وطاعة رسوله واقامة حجة على من نكص على عقبية عن طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله وازاحة لاعذارهم وعللهم وليس فيها ما يوهم ان الآية الكريمة مسوقة لبيان ان وجوب طاعة الرسول وجوب طريقي .

في البرهان ج٣ ص ١٤٥ عن محمد بن عباس باسناده عن عيسى بـن داود النجار عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه في قول الله عز وجل اطيعـوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليك ما حملت من السمع والطاعة والامانـة والصبر وعليكم ما حملتم من العهود التي اخذها الله عليكم في علي وما بين لكم فـي القرآن من فرض طاعتـه . الحديث .

اقول ذيل الحديث في حق علي عليه السلام من باب بيـان المصداق لا مـن

باب بيان تمام المراد .

الآية الحادية والعشرون قال تعالى : اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين (التغابن ١٢) .

اقول الكلام في تفسير هذه الآية بعينه الكلام في سابقتها وهي الآية في سورة النور — ٥٤ .

الآية الثانية والعشرون قال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم(سورة محمد آية ٢٣)بيان قد ذكروا في تفسير قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اقوالا لا فائدة في ايرادها والظاهر ان المتناسب بعد قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ان المراد بابطالهم اعمالهم هو فقدان العمل الاجزاء والشرائط التي امر الله تعالى او امر بها رسول لله (ص) في ما سن من السنن او امر رسول الله بمقام ولايته على امور المسلمينوشؤون اجتماعهم فخالفوا امر الله تعالى وامر الرسول (ص) فعلى هذا يكون المراد هو البطلان الحقيقي لعدم وجدان الاعمال والاجزاء والشرائط الدخيلة في صحتها .

قال الشيخ (قده) في تبيانه ج٩ ص ٣٠٨ في تفسير المقام بأن يوقعوها على خلاف الوجه المأمور فيبطل ثوابهم عليها فيستحقون العقاب انتهى .

اقول هذا هو الظاهر في الآية الكريمة فعليه يكون عطف قوله ولا تبطلوا عطفا توضيحيا .

وهل يمكن ان يكون المراد من ابطال الاعمال هو احباط ثوابها فان حبط ثواب العمل نوع من الابطال لا يخلو عن الاشكال لعدم صراحة الابطال في معنى الاحباط .

في نور الثقلين ج ٥ ص ٤٥ من ثواب الاعمال عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله (ص) من قال سبحان الله غرس الله بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرتنا في الجنة لكثيرة قال نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوا بها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم .

اقول ويؤيد هذا الوجه ان بناء على ما ذكره الشيخ (قده) يكون المراد عن الابطال هو الآيتان فاسدا وبناء على كونه بمعنى الاحباط اي ابطال ثواب العمل فلا يخفى ان في كل واحد من الوجهين نوع من الخفاء فلا ترجيح في البين بحيث يوجب ظهور الآية في واحد من الطرفين والانصاف ان مع ذلك كله الظاهر هو ما ذكره الشيخ

(قده) .

والظاهر انه لا فرق بين الوجهين ان الحكم في قوله تعالى « لا تبطلوا » حكم ارشادي سواء قلنا ان المراد هو اتيان العمل فاسدا او احباط ثوابه بمعصية خارجة عن ماهية العمل .

واما حمل الآية على ان المراد هو الانصراف عن العمل في اثناء العمل قبل اتمامه صحيحا فلا دليل عليه من ظاهر الآية فان المقام هو تذكير العقول وتحكيم ما يدركه بالبداهة من وجوب طاعة الله سبحانه وتشريع وجوب طاعة الرسول على المؤمنين والتحذير عن ابطال بمخالفة امره تعالى وامر رسوله سيما ان الآيات مسوقة في مقام ترسيم امور القتال والثبات في قتال العدو وان قلنا ان المورد لا يوجب تقييد اطلاق الآية فان قلت فأي مانع من الاخذ بالاطلاق بالنسبة الى هذا النوع ايضا .

قلت قد ثبت في محله ان الاطلاق انما يكون بالنسبة الى الانواع والافراد في سياق الكلام اذا كانت الانواع او الافراد متساوية القوام في سياق الكلام فلا بد في احراز ذلك في مرحلة الحمل على الاطلاق .

وثانيا ان تحريم قطع العمل قبل اتمامه تحريم مولوي فيشكل القول بالاطلاق بين الاحكام التعبدية والارشادية كما قد تقرر في محله ان الاوامر والنواهي الارشادية لا اطلاق ولا عموم فيها وانما يدور مدار الامر المرشد اليه وسعته وضيقه .

الآية الثالثة والعشرون — قال تعالى : قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا (الحجرات ١٤) .

بيان قال في القاموس ج١ ص ١٦٣ الى ان قال لانه يلوثه ويلوثه حبسه عن وجهه وصرفه الى ان قال نقصه انتهى ما اردناه .

بينما قال في القاموس ج١ ص ١٣ الى ان قال لانه يلوثه ويلوثه حبسه عن وجهه وصرفه لكن ان قال نقصه انتهى ما اردناه .

والايمان هو العرفان بالله وبتوحيده وقدسه عن جميع ما لا يليق به ثم تحكيم عهود وتثبيت مواثيق بين الرب والمربوب والعابد والمعبود اي الاقرار والتعهد بالقيام بجميع ما يجب عليه من وظائف العبودية اي عهدا وميثاقا واجبا بذاته والظاهر ان تسمية هذا الموقف الخطير ايمانا بلحاظ هذه العهود والمواثيق لا باعتبار معرفته ومعاينة ربه،والاسلام في الآية الكريمة ما عليه جمهور المسلمين من التسليم والاستسلام الظاهري الذي جرت عليه المناكح والمواريث وبه حقنت الدماء وتشمل الضلال والمنافقين .

وللاسلام اطلاق آخر ومعنى آخر يساوق الحد الاعلى من الايمان بعناية خاصة في لفظ الاسلام قال تعالى :اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين (البقرة ١٣٠)

قال تعالى واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك (البقرة آية ١٢٣) وفي هذا السياق آيات كثيرة في القرآن الكريم فعلى عهدة الباحث التحري والتحقيق والتفريق بين الآيات في هذا الباب وقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم الظاهر ان هذا ليس من باب العتاب والتوبيخ بل على نحو بيان الواقع والاخبار عن نفس الامر وفيه بيان اجمالي بحقيقة الايمان وانها فوق الاسلام والاسلام بابه وحريمه وتفصيل تلك الابحاث موكول الى محل آخر .

قوله تعالى وان تطيعوا الله ورسوله اي ان تطيعوا الله تعالى في دينه وشريعته في الفرائض العقلية والشرعية في المحرمات كذلك وتطيعوا الرسول في ماله الولاية عن الله تعالى من تسنين السنن ونظم الامور .وظاهر السياق ان الآية خطاب للاعراب الذين قالوا آمنا ولا يبعد ان يقال انه مطلق شامل لكل من عرف وعقل على حسب مراتب ايمان المؤمنين وواضح ان المراد بطاعته تعالى وطاعة رسوله ما كان مقرونا بالاخلاص لله وحده لا شريك له فمن مصاديق طاعته تعالى وطاعة رسوله نفس الاعمال التي اتى بها موافقة لامره تعالى وامر رسوله من العبادات التعبدية وكذلك الواجبات الغير المولوي وترك المحرمات .

قوله تعالى لا يلتكم من اعمالكم شيئا اي لا ينقصكم الله سبحانه من ثواب اعمالكم شيئا فانه سبحانه وفي شكور لا يضيع لديه اجر المحسنين وانما قلنا ثواب اعمالكم ضرورة ان انتقاص نفس العمل او اتمامه انما هو فعل من افعال المكلفين فلا محصل لنسبة تنقيص الاعمال او اكماله التي من اعمال المكلفين اليه تعالى بل الظاهر ان المراد هو الثواب الذي وعده تعالى تفضلا عليهم فيجازيهم ولا ينقص منه شيئا فانه تعالى واف القول فلا يخلف الميعاد . في الآية الكريمة دلالة على اكرامه تعالى لرسوله وعلى عناية خاصة بشانه فانه تعالى قرن طاعة رسوله بطاعته وجعل طاعته وطاعة رسوله عين عبادة عباده فان عباداتهم عين امتثال اوامره واوامر رسوله وفي بعض من عباداتهم جعل طاعته وطاعة رسوله شرطا لقبول عباداتهم وترتب الثواب عليها مثل ما لو كانت الطاعة خارجة عن حقيقة العبادة وبعبارة اخرى جعل التقوى وترك معصية الله تعالى ومعصية رسوله شرطا لقبول عباداتهم وترتب الثواب عليها مثل ما لو كانت الطاعة خارجة عن حقيقة العبادة وبعبارة اخرى جعل التقوى وترك معصية الله تعالى ومعصية رسوله شرطا لقبول عباداتهم وهذا خلاصة القول في تفسير هذه الآيات وفي هذا المعنى روايات كثيرة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام قد تقدم شطر منها في تفسير الآيات ونورد في هذا

المقام عدة اخرى تاكيدا او توضيحا وتاييدا لمفاد الآيات واما الروايات فكثيرة منها الروايات التي وردت لتوضيح الآيات وتفسيرها .

١ ــ ففي البحار ج ١٧ ص ٦ نقلا عن الكافي : الحسين بن محمد عن المعلى، عن الوشاء عن حماد ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله (ص) دية العين ودية النفس ، وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير ان يكون جاء فيه شيء ؟ قال نعم ليعلم من يطيع ممن يعصيه .

٢ ــ وفي البحار ج ١٧ ص ٨ نقلا عن الاختصاص وبصائر الدرجات : ابن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار ، قال سألته كيف كان يصنع امير المؤمنين بشارب الخمر قال : كان يحده قلت : فان عاد قال كان يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال مثل ذلك قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لي يا فضيل لا تستعظم ذلك فان الله انما بعث محمد (ص) رحمة للعالمين والله ادب نبيه فأحسن تاديبه فلما ائتدب فوض اليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له وحرم الله مكة وحرم رسول الله (ص) المدينة وفرض الله الفرائض من الصلب ، فأطعم رسول الله الجد فأجاز ذلك كله ثم قال يا فضيل حرف وما حرف من يطع الرسول فقد اطاع الله .

٣ ــ وفي البحار ج ١٧ ص ٩ نقلا عن بصائر الدرجات : محمد بن عيسى عن النصر ، عن عبد الله بن سليمان او عمن رواه عن عبد الله بن سليمان ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله ادب محمدا صلى الله عليه وآله تأديبا ففوض اليه الامر وقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وكان مما أمره الله في كتابه فرائض الصلب وفرض رسول الله (ص) للجد فأجاز الله ذلك له وحرم الله في كتابه الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك له .

٤ ــ وفي البحار ج ١٧ ص ٨ نقلا عن بصائر الدرجات : محمد ابن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله ادب نبيه (ص) حتى اذا اقامه على ما اراد قال له : « وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين » فلما فعل ذلك رسول الله (ص) زكاه الله فقال : « انك لعلى خلق عظيم » فلما زكاه فوض اليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا » فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فاجاز الله ذلك كله وان الله انزل الصلوة وان رسول الله (ص) وقت اوقاتها فاجاز الله ذلك .

٥ ــ وفي الوسائل ــ ج٣ ص ٣٤ عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن عمير عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر ... لا يجوز الوهم فيهن ... وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد (ص) فزاد النبي في الصلوات سبع ركعات هي الستة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعا ، والوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله (ص) .

٦ ــ وفي البحار ج٨٢ ص ٢٦٢ نقلا عن العلل عن احمد بن محمد العطار بن ابيه عن محمد العلوي الدينوري بأسناده رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال قلت له ولم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها وليس فيها تقصير في حضر ولا في سفر ؟ فقال ان الله عز وجل انزل على نبيه العظيم كل صلوة ركعتين في الحضر فأضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين وقصرها في السفر الا المغرب.

٧ ــ وفي البحار ج١٧ ص ٥ نقلا عن الكافي : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار ، عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله تبارك وتعالى ادب نبيه (ص) فلما انتهى الى ما اراد قال : « انك لعلى خلق عظيم » ففوض اليه دينه فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وان الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله (ص) اطعمه السدس فاجاز الله جل ذكره ذلك وذاك قول الله عز وجل هذا عطائنا فأمنن او امسك بغير حساب .

٨ ــ وفي البحار ايضا ص ٧ نقلا عن الكافي : علي بن محمد ، عن بعض اصحابنا عن الحسين بن عبد الرحمن عن صندل الخياط عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله (ع) في قوله تعالى : هذا عطائنا فأمنن او امسك بغير حساب قال اعطى سليمان ملكا عظيما ثم جرت هذه الآية في رسول الله (ص) فكان له ان يعطي ما يشاء ومن يشاء واعطاه الله افضل مما اعطى سليمان لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

٩ ــ وعن بصائر الدرجات ص ١١٢ عبد الله بن عامر عن البرقي ، عن الحسن بن عثمان عن محمد بن الفضيل ، عن الثمالي قال قرات هذه الآية على

ابي جعفر (ع) « ليس لك من الامر شيء » قول الله لنبيه (ص) وانا اريد ان اسأله عنها فقال ابو جعفر (ع) بلى وشيء وشيء مرتين : وكيف لا يكون له من الامر شيء وقد فوض الله اليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فما احل رسول الله صلى الله عليه وآله حلال وما حرم فهو حرام .

اقول : وبهذا العنوان روايات في البحار فراجع :

١٠ ــ وعن بصائر الدرجات مسندا عن زرارة سالت ابا جعفر عليه السلام عن اشياء من الصلوات والآيات والفرائض واشياء عن اشباه هذا فقال ان الله فوض الى نبيه .

١١ ــ وفي البحار ج ١٧ ص ٩ نقلا عن بصائر الدرجات : بعض عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن اسماعيل بن عبد العزيز قال : لي جعفر بن محمد عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفوض اليه ان الله تبارك وتعالى فوض الى سليمان عليه السلام ملكه ، فقال : « هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب » وان الله فوض الى محمد صلى الله عليه وآله نبيه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقال رجل : انما كان رسول الله صلى الله عليه وآله مفوضا اليه في الزرع والفرع فلوى جعفر عليه السلام عنه عنقه مغضبا فقال ، في كل شيء والله في كل شيء .

١٢ ــ وفي الكافي ص ٢٦٨ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابن عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله ادب رسوله صلى الله عليه وآله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فما فوض الى رسوله فقد فوض الينا .

١٣ ــ وفي اصول الكافي ج١ ص ٢٨٦ عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد وابي سعيد ، عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » فقال نزلت في علي ابن ابيطالب والحسن والحسين عليهم السلام فقلت ان الناس يقولون فما له لم يسم عليا واهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز وجل قال فقال : قولوا لهم : ان رسول الله صلى اللى عليه وآله نزلت عليه الصلوات ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا اربعا حتى كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزكوة ولم يسم لهم عن كل اربعين درهما درهم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر لهم ونزل الحج فلم يقل لهم طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم .. الحديث .

وفي جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب المقدمات ص ٣٨ .

(كتاب الصلوة)

قد جرت عادة المفسرين في البحث عن الآيات الواردة في الصلـــوة تقديـــم آيات فيها دلالة على وجوب الصلوة وفضيلتها وتشريفها قال في كنز العرفـــان ج ١ ص ٥٨ النوع الاول في البحث بقول مطلق وفيه آيات .

(الآيـــة الاولـــى)

قال تعالـــى « ان الصلـــوة كانـــت علـــى المؤمنـــين كتابـــا موقوتـــا » انتهـــى وبيـــان الآيـــة الكريمـــة في ذيـــل الآيـــاب المسوقـــة لبيـــان صلـــوة الخوف وصدر الآيـــة هكذا قال تعالى فاذا قضيتـــم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلـــوة كانـــت على المؤمنين كتابا موقوتا النســـاء (١٠٢) .

اقول الظاهـــر مـــن بعض الكلمـــات اتفاق اللغويـــين والفقهـــاء ان الصلـــوة بمعنـــى الدعـــاء وهـــذا على الظاهر غير سديد لا بـــد مـــن توجيه كلماتهم فان الصلوة فعل لازم يتعدى الى مفعوله باداة التعدية قـــال تعالى وصل عليهم ان صلواتك الآية .. بخلاف الدعا فانه متعد بنفسه وليسا بمترادفيـــن وكذا النداء ليس بمعنى الدعاء فيبعد ما ذكروه ان الصلوة بمعنى الدعاء وابعد منه ان يكون النداء الذي من افراد الدعاء والظاهران الدعاء هو التوجه والاقبال الى الغـــير بعناية توجه الغير الى الداعي واجابته بخلاف الصلوة فان المراد منها التوجـــه المطلق من دون العناية بطلب اقبال الغير الى الداعي وعدم دخالة هذه العنايـــة في تحقـــق مفهومه فالصلوة متحققة بالتكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن بمـــا انه عهد الله الى خلقه ومنشور ولايته جل ثنائه ويتحقق بالدعاء ايضـــا . عن الخصال عن النبي (ص) في فضيلة الصلوة ـــ الى ان قال ـــ لان الصلوة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس وتول ودعوة .

فالصلوة اللغوي كما تتحقق بكل واحدة من هذه المذكورات يتحقق بجميعها ايضا .

فالفقيه يأخذ بالمفهوم العام او المطلق ويأخذ بالحدود والشرائط المعتبرة المقررة فيها وجوبا او استحبابا عن ادلة اخرى فتعين المأمورية عنده بتعدد الدال والمدلـــول فيصير هذا الفرد المحدود بالحدود والقيود مصادقة المعنى اللغوي من افراد العـــام والمطلق بالحقيقة وهذا هو العنوان الجامع بين جميع انواع الصلوة وافرادها وهكـــذا الكلام في شرائطها وقيودها بالوضع النفسي فكما يجب الاخذ في الصلوة بالمفهـــوم اللغوي كذلك في شروطها وقيودها بالوضع النفسي من دون توهم حقيقة شرعيـــة في مفهوم الصلوة او مفهوم شيء في شرائطها وقيودها بالوضع النفسي ومـــن دون توهم حقيقة متشرعة بالوضع التعيني اصلا .

قوله تعالى كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الظاهران سوق الآية الكريمـــة في

مفاد التذكر الى وجوب الصلوة لا بيان فرض الصلوة ولا بيان مواقيتها كما توهمه جمع من المفسرين قال الجصاص في احكام القرآن ج٢ ص ٣٢٤ وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال ان للصلوة وقتا كوقت الحج ـ الى ان قال ـ وعن ابن عباس ومجاهد وعطية مفروضا ـ الى ان قال ـ قال ابو بكر الجصاص انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقيته لان قوله تعالى (كتابا) معناه فرضا وقوله تعالى موقوتا معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فأجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخرى من الكتاب انتهى ما اردناه ، وقريب منه عبارة غيره .

وصرح جمع من المفسرين ان معنى فرض في قوله تعالى كتب عليكم الصيام والعناية في ذلك ان المكتوب حيث انه ثبت على الصحف والالواح عبر عن الواجب بالمكتوب بعناية ثبوته وتحققه في وعاء التشريع .

اقول ان الكتابة مع جميع ما لوحظ فيها من تقرر المكتوب وتحققه وتنزيل الواجب منزلة المكتوب من حيث الثبوت لا يدل على أزيد من الثبوت والتقرير في صحيفة التشريع والاحكام كلها كذلك مكتوب وثابت بحسب تقرره وتحققه في وعاء التشريع وفي صحيفة الجعل واستعمال كتب في غير الفرض غير عزيز في الكتاب والسنة أما استعماله في الندب مثل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين حقا على المتقين (البقرة ١٨٠) فالآية بقرينة ذيلها حقا على المتقين تدل على استحباب الوصية للاقربين استحبابا مؤكدا وكذلك استعماله في الوضعيات مثل قوله كتب عليكم القصاص (البقرة) وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس .. الآية (المائدة٤٥) فكتابة الحكم لا يستلزم الوجوب ولا ينافي الاستحباب فكلاهما مكتوب ومجعول ومثبت في لوح التشريع لا يزول ولا يمحى الا بناسخ ينسخه وكذلك الامور الوضعية والقوانين الجزائية فاستفادة الوجوب والندب والوضع والتكليف (من كتب وكتابا) محتاج الى قرائن اخرى .

قال الشيخ(قده)في تبيانه ص ٣١٢ طبع النجف وقوله «ان الصلوة»الآية اختلفوا في تأويلها فقال قوم معناه ان الصلوة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذهب اليه عطية العوفي وابن عباس وابن زيد والسدى ومجاهد وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وقال آخرون كانت على المؤمنين فرضا واجبا ذهب اليه الحسن ومجاهد في رواية وابن عباس في رواية وابو جعفر في رواية والمعنيان متقاربان بل هما واحد انتهى .

في تفسير أبي السعود « موقوتا » قيل فرضا مقدرا في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين انتهى .

ووجه هذا الاضطراب هو ما ذكرنا من عدم صحة التعليل بالمعنى المتبادر في بدو الامر فعبروا في تعبير كتابا موقوتا انها فريضة مفروضة ففي روايات اهل البيت (ع) تصريحات ببطلان التوقيت بمعناه الحقيقي ومحصل تلك الروايات التعرض ببطلان ما يتوهم في بدو النظر انها فرض موقت بل ثبوت الواجب ووجوب الاوقات ايضا .

في تفسير العياشي عن منصور بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) وهو يقول ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال لو كان موقوتا كما يقولون فهلك الناس ولكان الامر ضيقا ولكنها كانت على المؤمنين موجوبا وفيه عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتاب واجب انه ليس مثل وقت الحج ورمضان اذا فاتك فقد فاتك وان الصلوة اذا صليت فقد صليت وفي رواية اخرى عن الكليني بأسناده عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ان الصلوة ــ الى آخره ــ قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت ليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة .

اقول قد صرح (ع) بالتعليل المذكور وان الصلوة كتاب واجب وكتاب ثابت وكتاب موجوب مع العناية البالغة بوجوب الوقت ايضا وان الوقت عن حدود الصلوة مع فرق بين كونه قيد الصلوة وبين كونه قيد الحج والصوم وابقاء الكتاب على معناه وتقييده بالواجب والثابت وهذا استنباط لطيف في نهاية الدقة ولعله (ع) استظهره من حيث وقوع الآية بعد بيان صلوة الخوف والمطاردة في مقام التعليل لعدم سقوطها في شيء من الحالات مع التعرض ان الآية ليست في مقام التوقيت كما يتوهمون وليس السياق في مقام تشريع الصلوة من حيث الوقت .

فاطلاق المكتوبة على الفرايض اليومية لانها من اوضح انواع المكتوبة لا انها هي المكتوبة فقط دون غيرها فلا يتم الاستدلال في المقام بما في بعض الروايات من التعبير عن الفرائض بالمكتوبة ضرورة ان كونها مكتوبة لا ينافي كون غيرها مكتوبة ايضا لما ذكرنا من عدم اختصاص العناية الملحوظة بالفرائض دون غيرها . وذكر بعض المفسرين في المقام ان الوقت في الصلوة كناية عن الثبات وعدم التغير من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم انتهى .

قد تحصل من جميع ما ذكرنا ان قوله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة الآية ليس في مقام تشريع الصلوة وبيان وجوبها ضرورة ان مورد الآية الكريمة انما هي بعد الفراغ عن وجوب الصلوة وبيان عدة من احكامها في حال الحرب والسفر والخوف لا في مقام بيان ان الصلوة مضروبة على اوقاتها المعنية بل

في مقام التذكر الى اهمية الصلوة وفي مقام التعليل لما دلت عليه الآية السابقة ان الصلوة لا تسقط بحال من الاحوال في الحرب والسفر والخوف فهذا التعليل لا يلائم ولا يناسب بأصل تشريع الصلوات وتشريع وجوبها ولا بضربها على اوقاتها المعنية ولا لما رواه الجصاص عن ابن مسعود ان الصلوة فرض موقت كالحج مع قطع النظر عن فساد اصل الدعوى وما استظهرناه من بيان مولانا الصادق (ع) اكثر سدادا واحسن وللبيضاوي بيان آخر في بيان تعليل المذكور قال موقوتا فرضا محدودا لاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها في شيء من الاحوال وهذا دليل على ان المراد بالذكر الصلوة وانها واجبة الاداء حال المسابقة والاضطراب في المعركة وتعليل للامر بالاتيان بها كيفما امكن انتهى . ولا يخفى مناقضية صدر كلامه مع ذيله وما ذكره في الذيل لعل هو المراد وقد اعترف به اضطرارا .

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الآية الكريمة في مقام التذكر الى اهمية الصلوة وعظم موقعها وشرف محلها وخاصة على المؤمنين فانهم اولى واحق بهذا التذكر وفيها اشعار ان المؤمنين هم الذين يحافظون عليها والخاشعون فيها ففي النهج قال (ع) تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الى ان قال وشبهها رسول الله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغسل منهاكل يومخمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن . الخطبة قال في كنز العرفان وفي الآية احكام الى ان قال ان الآية تدل على ان الصلوة على من يعقل ولا فرض على من لا يعقل اذ الايمان هو التصديق فالمؤمنون هم المصدقون فالتصديق لا يصدر الا عن تصور وجزم واذعان وذلك غير متصور الا في من له تعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه . وفيه ان المؤمنين ليسوا في الآية موضوعا للوجوب الشرعي للصلوة بل في مقام النصح والتذكر مع الاشعار بترفع شأنهم . ثم ان ما ذكره من الدليل اعم من المدعى فيشمل المستضعفين والبلهاء فانهم لا يقدرون على تنظيم برهان وقياس وتأليف مقدمات يوجب حصول اليقين والجزم لهم وقال ايضا ما ملخصه ان ايجاب الصلوة على المؤمنين لا يدل على ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع فلا ينافي الآية بثبوت الاحكام على الكفار ايضا بسحب الادلة الاخرى .

قلت نعم لا ينافي بين ثبوت الاحكام على المؤمنين وعلى الكافرين ايضا طبق الادلة الواردة في كل من الموردين لعدم التنافي بين مثبت ومثبت آخر وانما التنافي بين المثبت والنافي الا انا قد قدمنا البحث في ذلك وانه لا دليل على شمول الادلة للكافرين خطابا وانما يشملهم عقابا هذا اولا ، وثانيا ان الآية ليست في مقام تشريع الصلوة على المؤمنين وليس للمؤمنين موضوعا لوجوب الصلوة كما شرحناه مفصلا وهذا الفرع كسابقه ساقط اصلا .

(الآيـــة الثانيـــة)

قال تعالى : حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

البقرة (٢٣٨) وفيها مسائل :

الاولى قوله تعالى حافظوا المحافظة الاهتمام الاكيد بشأن الصلوة مقابل التضييع والاستخفاف بها والمراد التذكر والارشاد الى المراقبة والمواظبة للصلوة وحدودها والتماس ما فيها من اسرارها وانوارها ودرك فوائدها فانها منهاج الانبياء المقربين وقرة عين سيد المرسلين ومعراج المؤمنين وضرروي انه لا مطمع لاحد في نيل انوارها الا بعد المراقبة التامة لاصلها وحدودها المقررة وليس التساهل والتسامح فيها الا من ضعف اليقين وعدم لياقة هذا المصلي بالتشرف بحريم القرب والمناجات مع رب العالمين وفيه شيء من علامات النفاق فالمصلي يحتاج الى رهبة ورغبة وخوف وطمع وخشوع واخبات مع اتيانه بجميع الشرائط والحدود المقررة ولا بد للذين يرجون ايام الله ويخافون مقامه ان يجاهدوا انفسهم ويراقبوها حتى يأهلوها شيئا فشيئا فليس من رحمة الله بعجيب ولا من كرمه بغريب ان ينظر الله اليهم بنظرة رحيمة ففي الروايات المروية عن ائمة اهل البيت (ع) شفاء لما في الصدور ودواء للداء المزمن في القلوب وقد ذكر شيخنا العلامة الشهيد الثاني (قده) جملة كافية في كتابه اسرار الصلوة على اخواني المحصلين الرجوع اليها فعن الرضا (ع) قال للصلوة اربعة آلاف باب ، وفي البحار عن فلاح السائل عن كنز الفوائد عن الصادق (ع) للصلوة اربعة آلاف حد .

وفي البحار عن فلاح السائل ذكر الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال جاء في الحديث ان ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة منوكيا على الصادق جعفر بن محمد (ع) فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده فقيل هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما فقال اي والله ما علمت لوددت الناخد ابي جعفر نعل لجعفر ثم قام فوقف بين يدي المنصور فقال له اسأل يا أمير المؤمنين فقال المنصور سل هذا فقال اني اريدك بالسؤال فقال المنصور سل هذا فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد (ع) فقال له اخبرني عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق للصلوة اربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها فقال اخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله الصادق لا تتم الصلوة الا لذى طهر سابغ وتمام بالغ غير نازع ولا زايغ عرف فوقف واخبت فثبت فهو واقف بين اليأس والطمع والصبر والجزع كان الوعد له صنع والوعيد به وقع بذل عرضه وتمثل غرضه وبذل في الله المهجة وتنكب اليه غير المحجة مرتغم بارتغام يقطع علائق الاهتمام بعين من له قصد واليه وفد ومنه استرفد فاذا أتى بذلك كانت هي الصلوة التي بها أمر وعنها اخبر وانها هي الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى ابي عبد الله فقال يا ابا عبد الله لا نزال من بحرك نغترف واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك الطحياء فنحن

نعوم في سبحات قدسك وطامي اوطامي بحرك .

المسألة الثانية لا يخفى ان المحافظة انما تتعلق بالصلوة المجعولة من قبل ادلتها فلا تفيد هذه المحافظة الا الاهتمام بها في مرحلة امتثال امرها وطاعة فرضها ان كان مفروضا بالوجوب العقلي من باب وجوب الطاعة بالكيفية الحسنى فلا يمكن الاستدلال بوجوب المحافظة على وجوب صلوة العيدين والجمعة كما في كلمات بعض الاعاظم ولا بوجوب الصلوات التسع المشهورة كما صرح به بعض آخر ضرورة ان الاوامر الارشادية لا تصلح لاثبات جعل حكم شرعي من وجوب او غيره فالاوامر الارشادية تدور مدار الامر المرشد اليه فلا تصلح لافادة تشريع حكم اصلا وكذلك الامر بالمحافظة لا ينافي استحباب شيء من الصلوة ان قلنا ان اللام فيها للاستغراق كما هو نظر المستدل فان الاستحباب والوجوب في متعلق المحافظة من الصلوة يدور مدار ادلتها فالمحافظة في مورد الواجب واجب وفي مورد الندب ندب .

فلا يصح الاستدلال بالمحافظة بوجوب كل ما يسمى صلاة الا ما ثبت انه ندب فيبقى الباقي تحت العموم وهو المطلوب .

ثم ان الظاهر بحسب اطلاق الآية الكريمة شمول المحافظة لاصل الصلوة بحيث لا يلهيهم ولا يشغلهم شيء منها وشمولها لحدودها وشرايطها ايضا .

قوله تعالى الصلوة الآية الظاهر بقرينة المقام ان اللام للعهد وان المراد من هذه الصلوة هي الصلوة اليومية لا مطلق الصلوة كما قدمنا نقله عن بعض المفسرين ضرورة انه لو كان اللام للاستغراق لكان شمولها شمولا انواعيا فحينئذ يجب ان تكون الوسطى المعطوفة على الصلوة نوعا من الصلوة ولم يقل بذلك احد حتى من قال بالاستغراق ايضا وجميع الروايات الواردة عن طرق العامة والخاصة مع كثرتها كلها ناظرة الى الفريضة اليومية وان الوسطى فرد منها لا نوع منها والتفصيل الوارد في ذيل الآية فان خفتم فرجالا او ركبانا واذا آمنتم الآية المعترضة لكيفية الصلوة في حال الخوف والامن يؤيد ما ذكرناه ان المراد من الصلوة هي الفرائض وهذا البيان الذي ذكرناه من الشواهد على ما ذكرنا من بطلان قول من استدل من ناحية وجوب المحافظة على وجوب صلوة غير اليومية فبناء على ما ذكرنا ان المحافظة على الصلوة حكم عقلي ارشادي لا تعبدي ولا تأسيسي يكون المحافظة في مورد الحدود والآداب الواجبة واجبة وفي غيرها فضلا ورجحانا ما لم يؤد الى الاضاعة والاستخفاف وفي روايات اهل البيت الامر الاكيد بالمحافظة والتحذير عن التضييع .

قال تعالى : والذين هم على صلواتهم يحافظون (مؤمنون ٩) والذين هم على صلاتهم يحافظون (معارج ٣٤) قال تعالى والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون (انعام ٩٢) .

اقول التدبر في الآيات الكريمة بعد التدبر في ما ذكرنا من البيان في تفسير المقام يعطي ان مورد المحافظة فيها هي الفرائض ايضا وحكم المحافظة حكم ارشادي .

قوله تعالى والصلوة الوسطى عطف على الصلوة وتخصيصها وافرادها بالذكر بخصوصها للاهتمام الاكيد بها وفي هذه العناية دلالة على فضلها بخصوصها زيادة على ما سواها والوسطى مؤنث اوسط نعت لهذه الصلوة ومعنى الوسطية هي الوسطية من حيث العدد بحيث يكون طرفاه متساويين من حيث العدد وهذا هو الظاهر من الآية فان الوسطية بمعنى الافضلية وان استعمل في القرآن الكريم الا ان هذا الاستعمال بمعونة القرائن المتحفة به ولا قرينة في المقام بل في المقام ما يلوح به خلافه فان الافضلية بحسب الكتاب العزيز انما يستدل عليها بهذه الآية ولا دليل على افضلية الوسطى قبل مرتبة هذه الآية كي تكون الآيات في مقام ايجاب المحافظة عليها واما تعيين الوسطى ...

المسألة الثالثة في تعيين صلوة الوسطى وقد كثرت الاقوال في تعيينها وقال في المنار ان فيها ثمانية عشر قولا .

اقول هذه الاقوال مستندة الى وجوه ضعيفة والى اخبار مختلفة مروية عن طرق العامة لا جدوى في التعرض لها ولنقلها وقال في المجمع في ضمن ذكر الاقوال وسادسها انها احدى الصلوة الخمس لم يعينها الله واخفاها في جملة الصلوات الخمس المكتوبة كما اخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم في جميع الاسماء وساعة الاجابة في ساعات الجمعة عن الربيع بن خثيم وابي بكر الوراق انتهى .

اقول هذا القول اضعف الاقوال المذكورة في هذا الباب لمخالفته لجميع الروايات المنقولة سندا لهذه الاقوال سيما الروايات المعتبرة المروية عن اهل البيت (ع) مع ضعفه في حد نفسه فانه يدعي ان الله سبحانه امر بالمحافظة وكتم متعلقها وليس للرسول وآله الطاهرين تفسيرها وتوضيحها وقياس هذا الحكم بالاسم الاعظم وليلة القدر في غير محله ايضا .

وحيث ان الوجوه التي ذكرها في تعيين هذه الصلوة موهونة ضعيفة ولا دليل ولا قرينة في ظاهر الآية لتعيينها ذكر بعض المفسرين ان الوظيفة المتعينة في هذا الباب الرجوع في تعيينها الى السنة المعتبرة .

وفي عدة روايات من ائمة اهل البيت (ع) ان الصلوة الوسطى هي صلوة

الظهر وانها في وسط النهار ووسط صلاتين النهار الغداء والعصر واما القول بانها صلوة العصر فضعيف جدا ولا شاهد ولا دليل لهذا القول الا ما رواه في الفقيه في حديث مرسل عن الحسن بن علي (ع) الى ان قال واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات .. الحديث .

والاستدلال بها في غير محله لضعف الرواية بالارسال وضعف العلل المذكورة فيها فلا تصلح للمعارضة بالروايات المعتبرة المصرحة بان الوسطى هي الظهر هذا اولا . وثانيا ان الكلام في تعيين الوسطى في الآية الشريفة وهذه الرواية تحاول اثبات ان صلوة العصر ايضا مما امر الله نبيه بحفظها ولا منافات بينهما بوجه .

ثم ان القراءة المشهورة ما هو المثبت الآن في المصاحف ووردت في كثير من الروايات المروية عن طرق اهل السنة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى — وصلوة العصر وذكروا ان هذه القراءة كانت مثبتة في مصحف عايشة وحفصة وعن الكشاف انها مع الواو قرائة ابن عباس وعايشة وبلا واو في قرائة حفصة وفي رواية اخرى عن حفصة ايضا مع الواو وقال في البحار عن السجستاني ستة روايات كذلك اي مع الواو في مصحف عايشة وثمان احاديث انها كذلك في مصحف حفصة وحديثان انها في مصحف ام سلمة اذا تقرر ذلك فنقول ان هذه القراءة وردت في الروايات المروية عن اهل البيت (ع) ايضا تارة مع الواو واخرى بلا واو وبديهي انها مع الواو لا تنافي الروايات الدالة على ان الوسطى هي صلوة الظهر قال بعض الاعلام ما خلاصته ان ورودها في روايات العامة يؤيدها انها كانت مع الواو وان القرائة كانت في الصدر الاول كذلك وان القراءة من غير واو سهو من النساخ .

اقول بعدما عرفت تأييد الروايات العامة لهذه القرائة فالحق عندنا سوء الظن بها وبهذه القرائة وبالروايات التي وردت لاثباتها من طرق الامامية ايضا ولعلها صدرت عن ائمتنا تقية سواء كانت مع الواو او بدونها فلا تكون هذه القراءة بلا واو معارضة بما ذكرنا من الادلة الدالة على ان الصلوة الوسطى هي الظهر ولا يمكن ان يستدل بها ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر كما هو المنقول عن المرتضى (قده) كما انها مع الواو لا يكون مؤيدة للادلة الدالة على ان صلوة الوسطى هي صلوة الظهر فتبقى الروايات الدالة على انها هي الظهر سليمة عن المعارض من غير احتياج الى تأييدها بالقرائة الواردة مع الواو قال في آلاء الرحمن وصحيحة زرارة عن الباقر (ع) وان وردت فيها بعد ذلك في الكافي والفقيه ما صورته وقال في بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى وصلوة العصر وبناء على هذه الرواية فلا يخفى ان الامام لا يتعلل ببعض القراآت الا محاذرة عن الوقت واهله انتهى . ويقرب من هذا البيان عبارة الجزايري في قلائد الدرر فان قيل ان مورد التقية ومورد الاخبار العلاجية انما هو باب الافتاء لا نقل الروايات طبق روايات العامة وتعيين المدرك لفتاواهم كما في بعض الروايات حيث قال ما معناه ان رسول الله قراها كذلك وفي بعضها القراءة من دون استناد الى احد قلت نعم اكثر الروايات العلاجية ناظرة الى معالجة الاختلاف في الفتاوى الا ان فيها شواهد ودلائل تدل على سقوط ما فيه الريب كلية في مقابل الموثق وانتفاء موضوع الحجية عن كل ما فيه الريب .

ثم ان قراءة المشهور المثبتة في المصاحف ضروري الثبوت ولا يجوز رفع اليد عنها بالآحاد الضعاف كما ذكرنا تفصيل ذلك في تفسير قوله تعالى فاذا تطهرن .. الآية (بقرة ٢٢٢) .

وهل الامر بالمحافظة للصلوة الوسطى لفضلها وشرفها وعظم موقعها من بين الصلوات المكتوبات او لانها في الساعة الحارة .

وفي معرض الاستخفاف والضياع والناس في حوائجهم وتاعاتهم وانها كانت من اثقل الصلوات على اصحاب رسول الله (ص) كما ذكروا ذلك في شأن نزول الآية ففي النصوص اشعارات اكثر واوفى فقد تبين من جميع ما ذكرنا ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وفي بعض النصوص انها اول صلاة صلاها رسول الله (ص) وانها في وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر . قوله تعالى قوموا لله قانتين — الظاهر ان المراد من القيام ليس هو الانتصاب والقيام المخصوص في مقابل القعود بل المراد منه اما الصلوة والتصدي الى الصلوة بل قيل ان اطلاق القائم على المصلي اطلاق شايع ولا يخفى ان المعنى الثاني الطف وانسب بالمقام من المعنى الاول فان القيام بين يدي الله متواضعا لجلاله مستكينا لعظمته وكبريائه عليه سكينة العابدين ووقار الصالحين بأنواع التعبد التحصيلي اجل معنى وادق بالنسبة الى القيام والانتصاب في مقابل القعود .

وايضا لو كان المراد هو القيام في مقابل القعود لكان المراد منه القيام في الصلوة بعنوان الشرطية في الصلوة وظاهر الآية لا يلائم الشرطية بل مطلوبية القيام من حيث نفيه وسيأتي مزيد توضيح لذلك في ذيل البحث انشاء الله .

المسألة الرابعة اختلفوا في القنوت المذكور في الآية فقيل انه القنوت المرسوم في الصلوة وفي القلائد قال قال ابن بابوية في الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يعني مطيعين

داعين انتهى . وقيل معناه ذاكرين الله في قيامكم وقيل الدعاء وقيل السكوت وكانوا يتكلمون في الصلوة فنزلت الآية ونهوا عن ذلك ، رواه الجصاص عن ابي عمرو الشيباني واطال الكلام في ذلك واصر عليه ونقل احاديث كثيرة في النهي عن الكلام في اثناء الصلوة وليس في هذه الاحاديث في تفسير الآية من شيء الا حديث ابي عمرو الشيباني وروي عن عبد الله بن مسعود انا كنا نسلم على رسول الله في اثناء الصلوة قبل ان نأتي ارض الحبشة فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد علي فذكرت ذلك له فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قضى ان لا يتكلموا في الصلوة . فلا يخفى خروج ذلك كله عن حريم الآية وتفسيرها والذي يحل العقدة ويحسم اصل الشبهة ما ذكرناه في صدر البيان ان الآية الكريمة تذكر وارشاد وحث على المراقبة والمحافظة على الصلوات المكتوبات وخاصة الوسطى منها وان يقوموا في هذه الصلوات او الاعم منها قانتا مخلصا حنيفا وليست الآية في مقام جعل الصلوة ولا جعل الشرطية للقيام وجزئية القنوت لها وتقييد القنوت بالقيام والقيام بالقنوت فالمراد من القيام هو الصلوة والقنوت نعت لها مطلقا قائما راكعا ساجدا مسبحا مذكرا قاريا قال تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه (زمر ٩) .

في تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء .

وفيه ايضا عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث الى ان قال وقوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى — الى ان قال — قال قوموا لله قانتين مطيعين راغبين .

قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون .بعد تشديد الامر بالمواظبة والمراقبة في شأن الصلوات سيما الوسطى والتذكر والارشاد بخطر الموقف والتحذير عن الاضاعة والاستخفاف بها وشؤونها والاتيان بجميع اجزائها وشروطها مستوفاة قانتا مطمئنا راغبا اجاز ورخص تعالى في حال الخوف المشي والركوب في حال الصلوة والخوف في المقام شامل لجميع انواع الخوف العدو واللص والسبع وغيرها ولم يذكر تعالى في هذه الآية غير الترخيص في المشي والركوب في حال الصلوة ولم يبين طور الصلوة وعدد ركعاتها فان هذا الاطلاق والترخيص بالنسبة الى التشديد المذكور في الآية واما غيره من التخفيف في بقية الصلوات لا بد من التماس ذلك من ادلة اخرى قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الآية (النساء ١٠١) .

فقد اختلفوا في دلالة هذه الآية على وجوب قصر الصلوة بمجرد الخوف في

الحضر وما استدل على وجوب القصر في الخوف لا يخلو عن الضعف والقصور ويمكن الاستدلال بها على القصر بذيل الآية قال تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطأننتم فأقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (النساء ١٠١) .

فالامر باقامة الصلوة بعد زوال الخوف وحصول الاطمئنان ليس الا باعتبار حصول الاطمئنان وهو ظاهر في التمام ولا اقل من دلالتها عليه بالاطلاق هذا وقد اثر بعض المحققين من الفقهاء بضعف دلالتها على وجوب القصر في حال الخوف في الحضر وقالوا ان الاولى الاستدلال بالقصر بالروايات الواردة المصرحة بذلك .

في البرهان عن الشيخ باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف اقوى فالخوف في الآية المبحوثة عنها موضوع تام للترخيص والارفاق في كيفية الصلوة مشاة وركبانا من غير فرق بين انحاء الخوف وانواعه من اي سبب كان من لص او سبع او عدو في موقف الحرب وغيره والفرق بين هذه الآية وما في سورة النساء ان هذه في مقام بيان حال شدة الخوف والترخيص في كيفية الصلوة وادائها بحسب ما امكن فهي نص في ابطال قول ابي حنيفة من قوله بسقوط الصلوة في حال شدة الخوف وعدم جوازه في حال المشي وحال الطعن والضرب على ما حكاه الشيخ (قده) عنه في كتاب الخلاف واستدل بذلك الجصاص الحنفي بعد اقراره باطلاق الآية انها مقيدة بقوله (ص) يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى وفيه انك قد عرفت فيما تقدم في تعيين الصلوة الوسطى ان هذا الحديث قد ابتلى بما يعارضه ويخالفه فلا يصلح لتقييد الآية وعند الامامية لا حجية له سواء ابتلى بالمعارض ام لا . روى في الوسائل انه (ص) صلى يوم الاحزاب ايماء فالآية باقية على قوة اطلاقها ثم ان الجصاص قال بالفرق بين الطالب والمطلوب وقال ان الطالب غير خائف فلا يجوز له صلوة الخوف وفيه ان الطالب قد يكون خائفا ايضا فانه لو لم يكن طالبا ليصير مطلوبا ثم انه لا يخفى ان الضرورات تقدر بقدرها فيجوز للخائف الصلوة حسب ما امكنه وهذا هو مقتضى اطلاق الآية فقد رخص تعالى للخائف اتيان الصلوة راجلا وراكبا من غير تعرض بطور من اطوارها وقد وردت في روايات كثيرة عن اهل البيت (ع) التصريح لكلا الاطلاقين اي شمول الخوف بجميع انحائه وانواعه اللص والسبع والعدو في موقف الحرب وغيره وكفاية الصلوة كيفما امكنه في الوسائل من الشيخ باسناده عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال قام علي يطلب الناس بصفين الى ان قال ثم نهض القوم

يوم الخميس فاقتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كان صلوة القوم يومئذ الا تكبير عند مواقيت الصلوة . . الحديث . وفيه ايضا عن الفقيه عن الصادق(ع) قال صلوة الخوف تهليل وتكبير يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا .

قوله فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون . فالظاهر ان المراد من الذكر الصلوة فانها من مصاديق الذكر وذكر بالحقيقة .

قوله تعالى فاذا امنتم لا باعتبار اشتمالها على الذكر اللساني كما توهمه الجصاص فاذا حصل الامن والسكون فيجب اتمام الصلوة مستوفيا بجميع اجزائها وشروطها واعداد ركعاتها هذا نظير ما ذكرنا في الآية في سورة النساء وهي قوله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والفرق بينهما ان في هذه الآية الامر باقامة الصلوة واتمامها من حيث الذي رخص فيه وهو الارفاق والتخفيف بالقصر في اعداد الركعات وفي الآية المبحوثة عنها الارفاق والتخفيف بحسب الكيفية والاتيان بما تيسر من اجزائها وحدودها ثم بعد حصول الامن والسكون الاتيان بجميعها مستوفيا ومستكملا بجميع ما علم من حدودها واجزائها .

قوله تعالى كما علمكم ما لم تكونوا — الى آخره — اي علمكم بتعليم الكتاب والسنة ما لا تعرفون من الصلوة واحكامها او يقال كما علمكم من الشرائع والعلوم والعبادات كما في قوله تعالى وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم (انعام — ٩١) فعلى هذا يكون قوله وعلمكم — الى آخره — بمنزلة التعليل لقوله فاذكروا ويكون المراد من الذكر اللساني والظاهر هو الوجه الاول .

(الآية الثالثة)

قال تعالى : وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى (طه ١٣٢) اهل الرجل من كان اشد اختصاصا به من خاصته وبطانته فهو القدر المتيقن من مفاد الآية وفي قوله تعالى واصطبر عليها دلالة على انه (ص) مأمور بتحميل الصبر على نفسه الشريفة باقامة الصلوة مع الذين يأمرهم بالصلوة فهذا الاهل المأمور نربده في اقامة الصلوة غاية الامر انه (ص) مأمور بالاصطبار على اقامتها واهله مأمور بالصلوة بأمره .

وفيه اشعار بنوع من المشاركة والمقارنة بينه وبين اهله في هذا التاديب الالهي

وتميزهم عن الناس بخصوصهم اذ كان جميع الناس واهله مأمورين بالصلوة عامة بخلاف الامر في المقام فلا يتجاوز سواهم وهي فضيلة ومنقبة خاصة لهم وليس سياق الآية سياق قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة — تحريم (٦٦) ولا سياق قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين — شعراء (٢١٤) كما ذكره الجصاص وغيره من المفسرين فان سياق الاولى التهديد وسياق الثانية الانذار في مرتبة التصريح وطليعة الدعوة الى الله والمعاد بل المراد اخذ اهله بالصلوة واصطبار نفسه الشريفة عليها كي يكونوا متأدبين بآدابه وتأديبه ومتمرنين بتمرينه (ص) اياهم وعنايته الخاصة بهم .

وليس ايضا في مقا مجعل الوجوب عليهم بالضرورة بل الآية في مقام الحث والترغيب باقامة الصلوة الواجبة عليهم بحسب الادلة الاخرى ويؤيد ما ذكرناه من تميز الاهل عن الناس بالفضيلة والكرامة صدر الآية وهو قوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى (طه١٣٢) فالآية الكريمة في مقام تزهيده عن الدنيا وما تلعب به ابنائها وعبدتها من زخارف الدنيا وزينتها والادبار اليها والزهد فيها زهد الراحلين عنها والنظر اليها بعين المستوحشين منها ويأمره تعالى بالاصطبار على اقامة الصلوة وان يأمر اهله بها .

فالمتحصل من الآية بعد التدبر فيها صدرا وذيلا تسليته تعالى رسوله عن الدنيا والزهد فيها والاقبال الى العبادة والزهادة بنفسه الشريفة مع خاصته وبطانته فالآية الكريمة وان كانت في بدو النظر عامة شاملة لجميع اهله وازواجه الا ان العناية الخاصة والكرامة المبذولة في حق الاهل المذكور تأبى عن شمولها الا لمن كان قرينه (ص) وتلوه وقريبا منه في الزهادة والعبادة والعبودية فيتزلزل الاطلاق المتوهم من الآية في بدو النظر كما لا يخفى بداهة ان الاخذ بالاطلاق خروج عن السياق واعراض عن الغرض المسوق له الكلام .

في قلائد الدرر عن عوالي اللئالي عن الباقر (ع) انه قال امر الله (امره — في نسخة —)ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة ورواه في البرهان عن علي بن ابراهيم عن ابي الجارود ومع زيادة قال فلما انزل هذه الآية كان رسول الله يجيء كل صلوة الفجر يأتي باب علي (ع) يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يأخذ بعضادتي الباب ويقول الصلوة الصلوة يرحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا .. الحديث وفي معناها روايات اخرى باسانيد متعددة .

في البرهان عن العيون باسناده عن الرضا (ع) في حديث مع المأمون وعلماء مجلسه الى ان قال فخصصنا الله تعالى بهذه الخصوصية اذا امرنا مع الامة باقامة الصلوة (الصلوات) ثم خصصنا من دون الامة فكان رسول الله يجيء الى باب علي وفاطمة صلوات الله عليهما بعد نزول هذه الآية تسعة اشهر كل يوم عند حضور كل صلوة خمس مرات فيقول الصلوة رحمكم الله وما اكرم الله احدا من ذراري الانبياء (ع) بمثل هذه الكرامة التي اكرمنا بها وخصصنا من دون جميع اهل بيتهم.. الحديث . فان قيل : ان طه سورة مكية وما ذكرت من البيان وما حدثت من الاحاديث لا تلائم الا ان تكون الآيات مدنية.قلت : في بعض المصاحف المصرية ان آيتي ١٣٠و١٣١ مدنية وهذا غير عزيز في القرآن الكريم في درج الآيات المدنية في السور المكية واما الآية المبحوثة عنها فهي ايضا مدنية ففي المجمع قال قال ابو رافع نزل برسول الله ضيف فبعثني الى يهودي فقال قل له ان رسول الله يقول بعني كذا وكذا من الدقيق واسلفني الى هلال رجب فأتيته فقلت له فقال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فأتيت رسول الله واخبرته فقال والله لو باعني واسلفني لقضيته واني الامين في السماء والامين في الارض اذهب بدرعي الحديد اليه فنزلت الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله .

اقول الحديث الشريف كما انها تدل على ان الواقعة ونزول الآية في المدينة تسلية له (ص) كذلك يدل على ما استظهرناه ان قوله تعالى وامر اهلك مرتبط بقوله تعالى ولا تمدن عينيك اعني ان الامر بالزهادة واقباله (ص) واقبال اهله الى العبادة واقعان في صراط التكميل والتربية والوعظ من الله سبحانه في سياق واحد اي النصح والتذكير من الله سبحانه المتناسب بمقام الرسالة وساحة النبوة .

قوله تعالى « لا نسالك » رزقا لغنائه عن الرزق ولغنائه عن الطلب الى ما سواه وقيل اي لا نكلفك رزقك .

اقول هذا هو الانسب بمقام التسلية والعطوفة والحنان اي لا نكلفك الى نفسك ولا نكلفك رزقك .

قوله تعالى:«نحن نرزقك والعاقبة للتقوى»تسلية منه تعالى وتأييد وتعطف وحنان بعد امره بالزهادة والعبادة وتضمين لرزقه وتكفل بأمر حياته وهاتان الجملتان سيما الاخيرة المصرحة بالتضمين بالرزق والوعد به بمنزلة التعليل لقوله تعالى « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به» الآية ولقوله تعالى«وامر اهلك بالصلوة»كما هو مقتضى حديث ابي رافع ايضا المصرح بأن الآية نزلت تسلية له (ص) عن الدنيا ولا يخفى ما في هاتين الجملتين من الشهادة والتأييد لما استظهرناه من دعوى التخصيص في الاهل وان

الآية الكريمة تفيد تسليته (ص) وتسلية اهله تتبعه ايضا ثم لا يخفى ان هذا الوعد والتكفل بأمر رزقه انما هو بحسب سنته المقدسة العادية لا على نحو الاعجاز والكرامة فلا وجه لتوهم الاعجاز والكرامة في المقام ولا وجه لتوهم المعارضة بين الآية وما في سياقها من الادلة وبين العمومات الدالة على وجوب التكسب والطلب فما ادعى رسول الله (ص) ولا احد من ائمة اهل بيته الارتزاق على نحو الاعجاز والكرامة فيسقط ما استشكله بعضهم من اعمال المعارضة بين هذه الآية واشباهها وبين ما يدل على وجوب الطلب وتخلص بعضهم عن هذا الاشكال ان هذا من خصايصه (ص) ولا يجب للانسان التأسي به في هذا والوجه ما ذكرناه من عدم دلالة الآية وعدم سوقها لذلك والآيات التي توهم منافاتها لوجوب الطلب كلها من هذا القبيل وليس فيها ما يدل ان الرزق على نحو الكرامة والغاء التكسب والطلب مثل قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب الى آخر الآيات التي استدل بها على ذلك فتحصل ان الآية الكريمة وما في سياقها كلها واردة بالوعد والتكفل على مجاري العادة والطبيعة وان امر اهله بالصلوة والقيام بها والاصطبار عليها ما اريد بها الاعراض عن الطلب والاعتماد بوعده تعالى من غير طلب كي يتنافى وتعارض بالعمومات الدالة على الطلب ولا احتاج الى القول ان هذا من خصايصه اولا يجب التناسي به في ذلك .

(الآيـــة الرابعـــة)

قال تعالى : قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون (المؤمنون آية٢) . الفلاح الفوز والظفر بالاماني والآمال قوله تعالى المؤمنون الايمان هو الاذعان والتسليم في مقابل ما عرف وعلم بالله عز وجل وتوحيده ونعوته وكتبه ورسله وهو امر بسيط وحداني والاعمال الخارجية الاهم فالاهم شرط لصحتها وقبولها وتمامها وقيل أن الايمان كله عمل والاذعان الذي هو اصل الايمان واساسه من جملة ذلك العمل ايضا وهو امر مؤتلف ومركب من الاعمال منبسط ومنبث على القلب والجوارح ولكل واحد منها وظيفة تخص بها غاية الامر ان عدة مهمة من تلك الاعمال بمنزلة الاركان للايمان والباقية شرط لكماله وتمامه وهذا الوجه الثاني هو الانسب والاقرب بالكتاب والسنة . اذا تقرر ذلك فالنعوت المذكورة للمؤمنين في هذه الآيات الكريمة هل هي من المعرفات الحقيقية بناء على شرطية الاعمال او على جزئيتها بحيث يتوقف ثبوت الايمان وتحققه على تلك النعوت .

واعتمد في بقية الشروط والاجزاء على الادلة المنفصلة من الآيات والروايات

كما هو سنة القرآن الكريم في تحقيق الحقائق او تلك النعوت سيقت للتقدير من المؤمنين والتشكر من مساعيهم الجميلة ومحامدهم الجليلة والحكم بفلاحهم . الظاهر هو الثاني فليس سوق هذه الصفات الكريمة الا للترغيب بشأنهم والفهم بقدس مقامهم لا لتحقيق معنى الايمان وبيان دعائمه واصوله واجزائه أو شرائطه . فان جملة من تلك النعوت من المستحبات والتصريح في آخرها بثوابهم والنيل بكرامات ربهم اصدق شاهد على المدعى .

قوله تعالى «في صلواتهم» اضاف تعالى الصلوة الى المؤمنين لبيان اختصاصهم بها وقيامهم بحقها واصطبارهم عليها حين غفل عنها المترفون واعرض عنها المستكبرون .

قوله تعالى «خاشعون» الخشوع في الصلوة قلبا وقالبا وروحا وبدنا قد وردت في روايات كثيرة عن ائمة اهل البيت (ع) وتكلم فيها فقهائهم قدس الله اسرارهم . والآية الكريمة باطلاقها تشمل كثيرا من تلك الفروع المذكورة الخشوع بالقلب والخشوع بالبصر والخشوع في النظر . فان لكل من ذلك الذي ذكرنا خشوعا يناسبه قال في القاموس والخشوع في الصوت والبصر التذلل والسكون انتهى . فالخشوع يتصف به القلب قال تعالى الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الحميد فادنى الخشوع في القلب احساس الحاجة والافتقار الى الله سبحانه والشعور والاستشعار بعظمته بحيث يجتمع فيه الرغبة والرهبة والخوف والطمع ويتصف به الصوت . قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمان فلا تسمع الا همسا (طه ١٠٧) فالخشوع في الصوت غضة مقابل الاجهار والخشونة به كما نصت به الآيات الكريمة في ادب المكالمة مع رسول الله (ص) .

قال تعالى : ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى — الآية (حجرات ٤) ويتصف به البصر قال تعالى : خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة (القلم ٤٣) . قال خشعا ابصارهم (القمر ٧) .

فالخشوع في البصر غضه في مقابل رفعه روي في كنز العرفان مرسلا كان رسول الله (ص) يصلي رافعا نظره الى السماء فلما نزلت التزم ببصره الى موضع سجوده وفي معناه روايات اخرى عن اهل البيت (ع) في الوسائل عن الكافي مسندا عن زرارة عن ابي جعفر (ع) الى ان قال «واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك موضع سجودك » .

وقد توهم بعض المفسرين ان المراد من الغض هو الغمض اي اطباق الاجفان قال وفيما ذكر من غض البصر مطلقا تأمل او المستحب النظر الى موضع السجود حال القيام انتهى . اقول لا ريب في استحباب الغض مطلقا في حال الصلوة ولا ينافي النظر ايضا كما هو مقتضى بعض الاطلاقات .

نعم ربما يتوهم المنافات بين رواية حماد عن الصادق (ع) المصرحة بغمض العين وبين رواية زرارة في الوسائل عن الكافي عن زرارة عن ابي جعفر في باب كيفية الصلوة الى ان قال وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد حمل الشيخ الغمض على الغض وفي القاموس انغماض الطرف انغضاضه وحمل الاردبيلي الروايتين على الاستحباب التخييري .

اقول فبناء على ما ذكره القاموس ان المراد من الغمض هو الغض يرتفع المنافات بين رواية حماد الآمرة بالغمض والمطلقات المصرحة بالنظر ويصح ما ذكره الشيخ (قده) ان المراد من الغمض هو الغض ويؤيده ايضا فتوى الاعلام في ما راياه من كلماتهم بما يستفاد من رواية زرارة من عدم الغمض والله العالم .

(الآية الاولى)

قال تعالى : اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا (الاسراء ٧٨) ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا (٧٩) .

قوله تعالى : اقم الصلاة ـ الى آخره ـ اقامة الصلوة لادائها على صورتها التي وردت لها بل ادائها مع التحفظ لحدودها وشروطها واركانها والتجنب عن تضييعها والاستخفاف بشأنها وامرها للفرق الواضح بين قولهم انك اقمت الصلوة ويقيمون الصلوة وبين قولهم صليت ويصلون وقد استعمل التعبير الاول في مقام التكريم والمدح مثل قوله تعالى : لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة .. الآية (البقرة ٣) . قال الشيخ عبده في المنار في تفسير المقام فاذا اختلت صورة الصلوة عن هذا المعنى لم يصدق على انه اقام الصلوة فانه قد هدمها باخلالها عن عمادها وقتلها بسلبها روحها انتهى .

في الوسائل عن السرائر مسندا عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ايهما افضل في الصلوة كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاقرأ ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عني باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود الحديث .

قوله تعالى : لدلوك الشمس — الى آخره — الدلوك الزوال والميل وهذا معنى شامل لجميع افراد الميل والزوال سواء كان عن وسط السماء او عن افقها وقد اختلف في تحقيق معنى دلوك الشمس سيما عند قدماء المفسرين من العامة وقد فسره بعض منهم بغروب الشمس واستدل الجصاص على ذلك بأن الغاية هو غسق الليل وهي لا تلائم الظهر لو كان الدلوك هو الزوال لعدم الارتباط بينه وبين غسق الليل الذي هي الغاية لكون العصر فاصلة بين المبدا والمنتهى،انتهى. فكان الانسب ان يكون المبدا لغسق الليل اول الليل لا الظهر فتعين ان الآية مسوقة لبيان فريضتي المغرب والعشاء اقول سيجيء بيان وهن هذا القول وضعف الاستدلال به وعن ابن عباس وابن عمر في احد قوليه ان المراد من الدلوك هو زوال الشمس من وسط السماء واطبقت على ذلك روايات اهل البيت .

الاولى بطور البحث في المقام ان الآية الكريمة هل سيقت لبيان اوقات الفرائض على التفصيل المقرر في بابه او هي ساكتة من هذا المعنى ومسوقة لبيان الحد الاول والآخر وساكتة عما سواهما من الحدود والشرائط وقد توهم القوم ان الآية لبيان اوقات الفرائض وتكلفوا في استظهار ذلك واستنباطه من الآية واصروا على ذلك والحال ان ذلك ليس مستندا الى ظاهر آية ولا معتمدا الى قرينة واستنباط وانما هو تفسير بالراي وهذا منشأ الاشتباه وسر اختلاف الاقوال .

فلا يستفاد من الآية الا ان الحد الاول هو الدلوك والآخر الغسق فعليه تكون الآية غير متعرضة لتفصيل الاوقات لا تفصيلا ولا اجمالا فسقط ما ذكروه من الاقوال ويبطل ما ذكره الجصاص من ان المراد من دلوك الشمس غروبها فان القضية حقيقية والنوع البارز الاول زمانا واجلى حقيقة هو الدلوك عن وسط السماء فلا يبقى لشمولها للدلوك الغربي مجال ضرورة ان هذا متوقف على ان الآية لبيان تفصيل الاوقات ولا شاهد ولا دليل لهذه الدعوى على ان اطلاق الدلوك على الغروب لا يخفى ما فيه من التكلف فان الظاهر من الدلوك هو الزوال والميل مع بقاء اصل التجلي والشروق واما الغروب فانه من مصاديق الافول والسقوط والغيبة .

قال الرازي ما ملخصه قال اهل اللغة معنى الدلوك في كلام العرب الزوال ولذلك قيل للشمس اذا زالت او افلت دالكة هكذا قاله الازهري الى ان قال وجب ان يكون المراد من الدلوك هاهنا الزوال من كبد السماء وذلك لانه تعالى علق اقامة الصلوة بالدلوك والدلوك عبارة عن الميل والزوال وعندما حصل الزوال وجب ان يتعلق به وجوب الصلوة وذلك يدل على ان المراد من الدلوك في هذه الآية

ميلها عن كبد السماء وهذه حجة قوية في هذا الباب استنبطتها بناء على ما اتفق عليه اهل اللغة ان الدلوك عبارة عن الميل والزوال والله العالم انتهى .

اقول : يحتاج تتميم هذا الاستدلال الى ما ذكرنا من كون القضية حقيقية وسكوت الآية عن تفصيل الاوقات وبعبارة اخرى ان دلوك الشمس هو الحد الاول لايجاب الصلوات فيستحيل ان يكون المراد كل دلوك على نحو العموم اذ لا يجب عند كل واحد من دلوك الشمس وميلها عن محلها صلوات فتنحصر بالنوع الخاص من الدلوك اي ما كان الاول زمانا بالنسبة الى الغروب واجلى مفادا او حقيقة منه وحيث ان القضية حقيقية فيتحقق حد الوجوب ويستقر الوجوب بتحقق الحد والشرط سواء قلنا ان الغروب من مصاديق الدلوك ام لا وغاية ما يقال ان نلتزم ان تعيين الدلوك الذي هو الحد الاول يحتاج الى البيان المنفصل من الشارع .

عن زرارة في رواية عن الباقر (ع) في توله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال زوالها غسق الليل نصف الليل وذلك اربع صلوات وضعهن رسول الله ووقتهن للناس الحديث .

وفي قلائد الدرر في الحسن عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله (ع) فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله (ع) ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوات كانت مفوضة الى رسول الله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله فما تقول انت ؟ قلت ان جبرئيل اتاها في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرائيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مبشرا الى رسول الله وصدق زرارة انما جعله الله ذلك الى محمد فوضعه واشار جبرئيل به عليه ويشهد على ذلك ما في تفسير العياشي .

اقول يظهر من الحديثين ان المواقيت اوحى اليه (ص) من غير طريق القرآن وان تفصيل المواقيت لا بد ان يطلب من السنن . ولا ينافي ذلك ما في مفاد بعض الروايات ان الله بين اوقات الفرائض فانه تعالى قد بينها بلسان نبيه ولا ينافي ذلك ذيل الحديث لعدم المنافات بين التفويض اليه (ص) واشارة جبرئيل (ع) الى ذلك ايضا قوله تعالى الى غسق الليل غاية لوجوب اقامة الصلوات وظاهرها عدم تشريع الصلوات بعد الغسق الا انه في معرض التقييد بالنسبة الى بعض انواع المكلفين .

والغسق قيل ظهور الظلمة وقيل سقوط الشفق وقيل انتصاف الليل وحيث ان الغسق غاية لوجوب الصلوات فعند من يرى ان الغسق ظهور الظلمة وهو اول المغرب الشرعي تكون الآية غير شاملة لصلاة المغرب فما ابعد بين هذا القول وبين

القول بأن دلوك الشمس غروبها .

واما القولين اي سقوط الشفق وانتصاف الليل فلا مانع من شمول الغسق لكليهما الا انه ورد تخصيصه بحسب السنن الكثيرة بانتصاف الليل وهو آخر وقتها وعند تراكم الظلمة واشتدادها فمن الازهري يقال غسقت العين اذا امتلأت دمعا وغسقت الجراحة اذا امتلأت دما وغسقت الجراحة اذا امتلأت دما انتهى .

قوله تعالى : وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا .

قوله تعالى : « وقرآن الفجر » عطف على قوله للصلاة اي اقم قرآن الفجر وفيه ايماء ان الصلوة المعطوف عليها هي صلوة دلوك الشمس وهو صلوة الظهر وهي التدر الشيق من الصلوة الواجبة بحسب هذه الآية الكريمة .

وقال في القلائد ايضا ان افراد قرآن الفجر بالذكر فيه ايماء الى الحصر والتحديد وان الصلوة الواجبة كلها مفروضة الى غسق الليل وهذه المدة من اولها الى آخرها مضروبة عليها وقرآن الفجر بعد الفجر خاتمة تلك الفرائض .

وقال البيضاوي ما ملخصه ان الآية نص في وجوب القراءة في صلوة الفجر وفي غيرها بالقياس ايضا قال وفي تسمية صلوة الفجر قرآنا دلالة على ركنية القراءة ورد بان تسمية الشيء باسم جزءه وتعلق الامر به بهذا العنوان لا دلالة فيها على وجوب ذلك الجزء فانه قد يعبر عن الصلوة بالقنوت وعن المصلين بالقانتين مع كونه جزء مستحبا في الصلوة ومنه يعلم وهن ما استظهر البيضاوي ركنية القراءة .

اقول لا يخفى ضعف ما ذكره البيضاوي الا ان النقض غير وارد عليه فان تسمية الصلوة قنوتا ليست باعتبار الجزء المندوب وهو القنوت المصطلح بل الصلوة حيث انها عبارة عن التوجه والانقطاع الى الله سبحانه فالصلوة نفسها من افراد القنوت .

قال في القاموس القنوت بالضم الطاعة والسكوت والدعاء انتهى ولا يخفى ان تفسير قرآن الفجر بصلوة الصبح انما هو بحسب الروايات والسنن الواردة فيها لا من حيث ظهور الآية وتنصيصها بها .

قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اي يشهدها ويحضرها المسلمون وملائكة الليل وملائكة النهار ففي روايات اهل البيت (ع) ان ملائكة الليل تحضر صلوة رسول الله قبل عروجها وملائكة النهار تحضرها بعد نزولها وذكر الفخر الرازي ان ملائكة الليل والنهار تحضر صلوة الامام في صلوة الصبح وذكر في تفسير الآية وجوها عرفانيا لا دليل لها ولا اعتماد بها .

بيان : قوله تعالى ومن الليل اي بعضها منها قوله تعالى فتهجد به اي بالقرآن وفي القاموس الهجود النوم الى ان قال هجده فتهجد ايقظه ونومه انتهى .

اقول قد امر الله تعالى رسوله ان يسهر بعضا من ليله بقراءة القرآن وهو مطلق سواء كان التهجد بالقرآن في الصلوة او في غيره من حالاته .

قوله تعالى نافلة لك قال في القاموس النافلة الغنيمة والعطية وما يفعله ما لم يجب انتهى .

اقول تفسير النافلة والعطية هو اظهر لكان تعديتها باللام اي ان قيامه (ص) بالليل وانقطاعه الى الله اعظم غنيمة وموضع عطية كريمة من الله سبحانه .

قال في المجمع ج ٦ ص ٤٣٤ اي زيادة لك على الفرائض وذلك ان صلوة الليل كانت فريضة على النبي (ص) انتهى . اقول لو كان المراد من النافلة الزيادة لكان حق التعبير زيادة عليك .

وقوله تعالى « فتهجد به نافلة » الآية فيه وجهان الاول انه امر من الله سبحانه انى رسوله واطلاق الامر يقتضي وجوب التهجد عليه وحيث ان ظاهر الآية اختصاص الخطاب بدون غيره فلا محالة يكون الواجب مختصا به (ص) ويؤيد هذا الوجه ذيل الآية عسى ان يبعثك ربك الآية على ما سيأتي من البيان . الثاني ان صدر الآية وهو قوله اقم الصلوة ظاهر في بيان اوقات الصلوة على نحو الكلي وعلى نحو القضية الحقيقية لكل من جمع شرائط التكليف وقوله تعالى ومن الليل فتهجد وارد في هذا السياق وظاهرة في افادة عموم الحكم على عموم المكلفين واما وجوب النافلة على رسول الله (ص) فانما استفيد من الادلة الاخرى لا من هذه الآية ولولا قيام القرائن المنفصلة على ان الامر بالتهجد ندبي لكان مدلول الآية هو الوجوب مثل قوله اقم الصلوة في اول الآية .

قوله عسى الآية في مرحلة التعليل والتفريع لقوله تعالى اقم الصلوة وقوله تعالى فتهجد . وللاخير فقط كما ذكرنا والظاهر ان قوله عسى يفيد الرجاء والترجي وواضح ان رجائه تعالى شيئا لغيره ليس كرجاء غيره شيئا لنفسه ولغيره بل رجائه تعالى شيئا لغيره هو عين وعده الجميل وهو سبحانه صادق الوعد وافي القول فلا يخلف الميعاد البتة قال في المجمع ج٦ ص ٤٣٤ عسى من الله واجبه انتهى.

اقول والتعبير الاحسن ما ذكرناه فان التعبير بالواجب بالنسبة اليه تعالى لا يخلو عن المناقشة . قوله تعالى عسى ان يبعثك الآية البعث من الالفاظ الشائعة في الكتاب والسنة فقد استعمل في موارد الامور الحسية كما في بعث الجنود والجيوش ونظائرها في الامور المعنوية القدسية قال تعالى فبعث النبيين مبشرين ومنذرين الآية

(البقرة / ٢١٤) وغيرها من الآيات والمراد في المقام هو المعنى الثاني فانه تعالى لرسوله وتمليكه هذا المنصب الخطير وتمكينه (ص) منه بحسب عطائه سبحانه هو عين بعثه تعالى اياه (ص) المقام المحمود وهو عين تشريفه تعالى رسوله بهذه الموهبة الكبيرة ومعنى كون المقام محمودا اي كونه حسنا جميلا مرضيا ومنزها عن كل نقص وعيب كما اوضحنا سابقا ان مرجع الحمد بحسب التحليل الى التنزيه والتقديس فهذا المقام مرضي ومحمود على الاطلاق بحسب الواقع وعند الله سبحانه وكذلك عند الخلائق واهل الجمع اجمعين الولي والعدو اما اوليائه العارفون بشأنه (ص) يرونه ويشاهدونه بهذا الجلال والبهاء فتصير معرفتهم عيانا ويقينهم شهادة فيحمدون مقامه (ص) حق التحميد واما اعدائه المتكبرون الحاسدون فيظهر لهم من عظمته وجلالته بضرورة العيان ما لا يقدرون على دفعه وكتمانه وعلى انكار كون هذا المقام محمودا .

اقول الآية الكريمة وان لم تكن ناصة بهذا المعنى في تفسير المقام المحمود الا ان الروايات من طرق الخاصة والعامة كافية في تفسيرها بالشفاعة وقد روي في البرهان ج ٢ ص ٤٤٠ عدة كافية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام من ارادها فليراجعها .

و في تفسير الرازي ج ٢١ ص ٣٠ قال بعد استظهار هذا المعنى الذي ذكرناه من الآية ولما ثبت ان لفظ الآية مشعر به اشعارا قويا ووردت الاخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى وجب حمل اللفظ عليه انتهى .

وفي المجمع ج ٦ ص ٤٣٥ قد اجمع المفسرون على ان المقام المحمود هو مقام الشفاعة وهو المقام الذي يعطى فيه لواء الحمد فيوضع في كفه ويستجمع تحته الانبياء فيكون (ص) اول شافع اول مشفع .

بحث وتحليل

الشفاعة مأخوذ من الشفع وهو ما يقابل الوتر وفي القاموس خلاف الوتر . وشفعت في الاشباح بالضم لضعف بصري وانتشاره .

اقول وكان السائل مع ما فيه من الاصرار والالحاح في انجاح مقصده ومرامه يضم الى نفسه من يعينه ويعضده في الالتماس والالتجاء من كان اكرم واوجه منه عند المشفوع .

وقد استشكل في تفسير المنار في معنى الشفاعة وامكان تحققها خارجا وقال في القرآن آيات ناطقة بنفي الشفاعة مطلقا كقوله تعالى في وصف يوم القيامة لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة واخرى بنفي منفعة الشفاعة كقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين الى ان قال وليس في القرآن نص قطعي في وقوع الشفاعة ولكن ورد الحديث به انتهى ملخصا . قال الشيخ عبده فما ورد في اثبات الشفاعة على هذا يكون من المتشابهات فمذهب السلف التعبد بمفادها وعدم الفحص عن حقيقتها ومذهب الخلف انها دعاء يستجيبها الله تعالى انتهى ملخصا ونقل هذا عن ابن تيمية وغيره ولم يعدوه تأويلا .

اقول : لا يخفى عند أولي الالباب ان تفرده وتوحده سبحانه في جميع شؤون الوهيته وربوبيته يقضي ويحكم ان امر الخلق وجميع ما يرجع اليه من شأن التكوين والتشريع ملك طلق له تبارك وتعالى ازلا وابدا في الدنيا والآخرة ويكون ظهور تلك المالكية في الآخرة اظهر واجلى لابطال الاختيارات ورجوع الامانات من القدرة والثروة والسلطة والنعمة الى مالكها وواهبها الملك الحق القيوم فعنت اليوم له الوجوه وخشعت له الاصوات مطيعين مقنعين رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء . اذا تقرر ذلك فالآيات المتعرضة بأمر الشفاعة منها ما تدلى على ان اليوم انقطعت عنهم الاسباب وتقطعت عنهم الحيل والتناصر بينهم لا بيع ولا خلة ولا شفاعة ولا نصرة ولا فداء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون (البقرة ٤٨) وفي سياقها آيات اخرى ومنها ما تدل على مالكيته تعالى لامر الشفاعة وتوحده سبحانه فيها قال تعالى قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض (الزمر ٤٤) ومنها ما تدل على ابطال الشركاء والاضداد والانداد والاصنام والاعتماد والاتكاء على شفاعتهم مع التعرض والتحديد بمن قال بالشفعاء من دون الله وبالشركاء مع الله قال تعالى وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع عنكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون (انعام ٩٤ م) .

لا يخفى ان هذه الطوائف الثلاثة من الآيات وما يجري مجراها خارجة عن حريم البحث وغير ناهضة لنفي الشفاعة بمعنى نفي اذنه تعالى او استحالة اذنه تعالى لاحد من عباده المقربين ان يشفع في من اذن له بالشفاعة .

ضرورة ان نفي التناصر والتعاضد والخلة والفداء وانقطاع الاسباب والحيل حق الكفار يوم القيامة وظهور سطواته على اعدائه وذلتهم وهوانهم في ذلك

انيوم كما هو مفاد بعض هذه الآيات او التحفظ على اصول التوحيد من مالكيته تعالى لامر الشفاعة ولجميع شؤون الخلق تشريعا وتكوينا في الدنيا والآخرة او تقبيح عقائد المشركين من عبادة الاصنام من دون الله وجعلها شفعاء من دون الله ومن دون اذنه بالاستقلال لا مساس لهذه الآيات الطوائف الثلاثة لامر الشفاعة بالله وباذنه وبأمره نفيا واثباتا وامكانا واستحالة وها انا اتلو عليك من الآيات الدالة على الشفاعة .

(الآية الاولى)

قال تعالى : قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ـ يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ـ الانبياء ٢٨ .

اقول قوله تعالى لا يشفعون نفي على الاطلاق اي لا يشفعون لاحد من الخلق وقوله تعالى الا لمن ارتضى استثناء من النفي المذكور وضروري ان الاستثناء من النفي اثبات لشيء من الامر المنفي وقوله تعالى لمن ارتضى مفعول اي يشفعون لمن ارتضى والمعنى ان هؤلاء المقربون يشفعون لمن ارتضى الله ـ في المجمع ج ص عن مجاهد قال الا لمن رضي الله عنه انتهى . وفي البرهان ج ٤ ص ٥٧ عن الصدوق باسناده عن حسين ابن خالد قال الى ان قال قلت للرضا (ع) يا بن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل لمن ارتضى قال لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه .

اقول الدين المرضي عند الله سبحانه هو الاسلام وهو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لاحبائه وانبيائه دينا .

(الآية الثانية)

قال تعالى : وكم من ملك في السماوات والارض لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى (النجم ٢٦) اقول وتقريب الاستدلال كما في الآية السابقة اي يشفعون لمن يشاء الله ويرضي دينه والحصر المستفاد من قوله الا في الآيتين متوجه الى المشفوع له وهو من كان له دين مرضي عند الله سبحانه .

(الآية الثالثة)

قال تعالى : يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا طه ١٠٩ اقول وجه الاستدلال واضح اي تنفع الشفاعة لمن اذن في الشفاعة له والحصر المذكور لقوله الا من حيث الانتفاع بالشفاعة متوجه الى المشفوع له بشرط الاذن والمشية من الله وان يكون له دين مرضي عند الله فان الظاهر من

القول المرضي هو الدين المرضي عند الله سبحانه التوحيد الخالص وما يستلزمه من العقايد الحقة وقد اطلق القول على الدين والايمان قال تعالى يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة الآية (ابراهيم) .

وفي الآية وجه آخر وهو ان يكون المنفي نفي شفاعة الشفعاء والحصر بقوله الا لمن بالنسبة الى الشفعاء والمعنى لا تنفع شفاعة احد من الشفعاء الا شفاعة من اذن له في الشفاعة قال في الجوامع ص ٢٨٦ (من) يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على البدل من الشفاعة بتقدير حذف المضاف اي لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن والنصب على المفعولية ومعنى اذن له رضي به لاجله انتهى . اقول وعلى كلا الاحتمالين سواء كان الاذن للشافعين او للمشفوعين لا كلام في ان الآية نص في ثبوت الاذن للشفاعة من الله سبحانه .

(الآيـــة الرابعـــة)

قال تعالى : ونسوق المجرمين الى جهنم وردا — لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا مريم ٨٧ — بيـــان الضمير في قوله تعالى لا يملكون راجع الى المجرمين اي ان المجرمين لا يملكون نيل الشفاعة والاستفادة من شفاعة الشافعين وقوله الا لمن اتخذ .. الآية ، الاستثناء منقطع اي ان الذين اتخذوا عند اللـه سبحانه عهدا فلهم حظ من شفاعة الشافعين فالحصر متوجه الى المشفوع لهم .

ويمكن أن يقال ان المجرمين لا يملكون الشفاعة لاحد فلا يقبل ولا ينفذ شهادتهم في حق الغير كائنا من كان فالاستثناء منقطع والحصر متوجه الى الشافعين فينحصر تمليك حق الشفاعة للذين لهم عهد عند الله سبحانه .

ويمكن أن يقال بالاطلاق في قوله لا يملكون اي ليس للمجرمين حق الشفاعة لاحد فلا ينفذ ولا يقبل شفاعتهم ولا يقبل شفاعة احد في حقهم فلا يشفعون ولا تنفع لهم والاستثناء منقطع فالذين لهم عهد الله يشفعون ويشفعون والاظهر هو المعنى الاول وعلى جميع الوجوه فالآية صريحة في اثبات الاذن من الله سبحانه في شفاعة المذنبين من اهل التوحيد .

(الآيـــة الخامســة)

قال تعالى : قل ادعو الذين زعمتم من دون اللـه لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ... الآية (سبا) ٢٣ .

بيان قوله تعالى وما له منهم من ظهير اي ان الله سبحانه اعلى واجل من ان يكون له معاون ووزير وظهير من خلقه في شيء في شؤون الهية وفي افعاله وفي

سننه وقوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده اقول قد اضطربت كلمات المفسرين في تفسير المقام فان قوله تعالى لا تنفع متعد بنفسه ولا يصح تعليق اللام في قوله ... لمن اذن له به واحسن ما قيل في تأويله ما ذكره في جوامع (ص ٢٨٢) قال لا ينفع الشفاعة الا كائنة لمن اذن له انتهى . اقول اي لمن اذن الله سبحانه ان يشفع شافعون في حقه فالحصر متوجه الى المشفوع له والاستثناء من النفي المطلق صريح في اثبات نفع الشفاعة لمن اذن تعالى ان يشفع الشافعون له فقط .

(الآيـــة السادســة)

قال تعالى : ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون (زخرف ٨) بيان الالهة التي تعبد وتعظم من دون الله على قسمين الاول ما لا يعقل ولا يشعر ان الكفار يعبدونها من دون الله .

الثاني من يعقل ويدرك ان الكفار يعبدونهم من دون الله ويرضى بذلك مثل بعض الفراعنة والجبابرة يدعون الناس الى عبادتهم قال تعالى حكاية عن فرعون لئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين .

فلا ريب ان العابد والمعبود كلاهما في النار قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون (الانبياء ٩٨) ومنهم من يشعر بذلك ولا يرضى به ويتبرء منهم ومن عبادتهم وينكر ذلك عليهم اشد الانكار ولا تنتقص بذلك منزلتهم عند الله مثل عيسى بن مريم وغيره من المقربين فانهم ينهون الكفار واهل الغلو فيهم عن عبادتهم كما ينهونهم عن عبادة الاصنام .

قال الله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب .

ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيدا (المائدة ١١٧) فهذه الآيات الكريمة تنزيه لساحة عيسى الصديق عما الحد فيه النصارى وشهادة منه سبحانه على قرب منزلته عند الله وقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا الآية فالظاهر ان المراد بالشهادة في هذه الآية ونظائرها في القرآن هو العلم عن عيان واحاطة فهؤلاء الاعاظم المقربون يسمون شهيدا باعتبار مقام التحمل ولحاظ احاطتهم وعيانهم مورد الشهادة اي اعمال العباد ويسمون شهيدا وشاهدا باعتبار

مقام الاداء في موقف القضاء فيشهدون بالحق والصدق في موطن القضاء طبق ما عرفوا وعاينوا من ذنوب المجرمين وحسنات المحسنين فعلى عهدة المفسر التفكيك بين المقامين والتحفظ على كلا المعنيين وعدم خلط احدهما بالآخر » .

قال تعالى وكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا النساء ـ ٤١ وغيرها من الآيات .

فتحصل في المقام ان قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون استثناء من قوله تعالى ولا يملك الذين الآية وضروري ان الاستثناء من النفي المطلق اثبات لشيء من الامر المنفي فالآية الكريمة صريحة في اثبات الشفاعة اي شفاعة الذين اكرمهم الله وايدهم بروح القدس واناض عليهم من العلم من يشهدون من اعمال العباد في الدنيا ويشهدون لهم او عليهم في الآخرة فهؤلاء شفعاء دار البقاء وشهداء دار الفناء .

وحيث ان الآية في ابطال مقالة المشركين من شفاعة ما يدعون من دون الله فالحصر متوجه الى الشافعين دون المشفوعين .

قال في المجمع ج ٩ ص ٥٩ وقيل معناه لا يملك من الملائكة وغيرها الشفاعة الا من شهد بالحق اي يشهد أن لا اله الا الله انتهى .

اقول لا يخفى ضعفه بعد الاحاطة بما ذكرناه وكذلك ضعف ما يقال في تفسير قوله تعالى يعلمون اي يعلمون بقلوبهم ما يشهدون بالسنتهم وفي هذا دلالة على ان حقيقة الايمان هو الاعتقاد بالقلب والمعرفة انتهى .

اقول وجه الضعف في الاول ان فيه توجه الحصر الى المشفوعين اي ان هذه الالهة لا يملكون الشفاعة للمشركين الذين يعبدونها من دون الله وانما يملكون الشفاعة للمؤمنين الموحدين فقط وهذا كما ترى خلاف صريح السياق على ما عرفت ان الآية في مقام ابطال مقالة المشركين من اثبات حق الشفاعة لاصنامهم وآلهتهم وحصر الشفاعة بعباد الله المقربين الذين الحدوا بعباداتهم الغالون .

ووجه الضعف في الثاني ان قوله (يعلمون ويشهدون) ان كان مراد القائل ان ضمير الفاعل في (يعلمون ويشهدون) راجع الى الشافعين كما هو الظاهر

فيلزم منه اشتراط الاسلام وعدم النفاق في الشافعين وهو كما ترى يشمل المسلم المذنب ايضا وثانيا ان قوله بالحق ليس مفعولا لقوله شهد كما توهمه القائل وانما هو من نعوت الشهادة ومتعلق به اي من شهد شهادة حقة صادقة في مقابل شهادة الكذب والباطل .

في تفسير العياشي ج١ ص ٣٥١ عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) في قول الله تبارك وتعالى لعيسى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله — قال لم يقله وسيقوله ان الله اذا علم ان شيئا كائن اخبر عنه خبر ما قد كان وفي مضمونها رواية سليمان بن خالد عن الصادق (ع)

(الآية السابعة)

قال تعالى : يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين قال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم يوسف (٩٨) .

اقول قد استشفع اولاد يعقوب من ابيهم ان يستغفر لهم من ربهم وهذا نص على جواز الاستشفاع من الغير ومعنى شفاعته في حق المستشفع مع الشرائط التي نشير اليها في طي الابحاث انشاء الله .

في البرهان ج٢ عن الفقيه مسندا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر من ليلة الجمعة .

(الآية الثامنة)

قال تعالى : ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما النساء — ٦٤ .

بيان : قد حث الله سبحانه الذين ظلموا انفسهم بارتكاب المعاصي على الاستغفار من الله تعالى لذنوبهم صغائرها وكبائرها وهذا ليس حكما مولويا تأسيسيا وانما هو تذكر وارشاد الى ما تدركه بداهة العقول من الرجوع اليه تعالى والاعتذار منه جل ثنائه فيما تجاسروا في ساحته وهذا الاعتذار وتأكد وجوبه انما يتفاوت حسب مراتب معارف الناس لمقام الرب ودرك احترامه وتعظيم شأنه سبحانه ثم حثهم انه على المجيء والتشرف بحضور رسوله (ص) والاستشفاع عنه (ص) وان يستغفر لهم عند الله من ذنوبهم ولا يخفى ان الاستكشاف عن الحضور والاباء عن المجيء استكبار على الله سبحانه واستخفاف بشأن رسوله وصفيه كما استكبر ابليس عنه ورد عليه تعالى ما امر به من تكريم آدم واستخف بشأن آدم وبمقام كرامته عند الله قال تعالى حكاية عن ابليس لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال الآية الحجر ٣٣ .

ولا يخفى ان الآية الكريمة نص على اذنه تعالى لرسوله (ص) في الشفاعة .

وفيها دلالة على قبول شفاعته واجابة دعوته وفيها شهادة على كرامتـــــه تعالى عليه (ص) وقربه ومكانته عند الله سبحانه .

في كتاب كامل الزيارات لابن قولويه القمي ص ١٥ باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تريـــد ان تدخلها ثم تأتي قبر النبي (ص) فسلم على رسول الله (ص) وساق الزيارة والدعاء الى ان قال اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك واستغفروا اللـــــه واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني جئت نبيك مستغفرا تائبا مـــن ذنوبي واني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد (ص) يا محمد اني اتوجه الـــى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي الحديث .

(الآيـــة التاسعـــة)

قـــال تعالـــى : الذيـــن يحملـــون العرش ومـــن حوله يسبحون بحمد ربهـــم ويؤمنون بـــه ويستغفرون للذين آمنـــوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفـــر للذيـــن تابـــوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (٧) ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيـــز الحكيم (٨) وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هـــو الفـــوز العظيم (غافر ٩) .

في البحار ج ٥٨ ص ٢٩ مسندا عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : الى ان قال ــ والعرش هو العلم الذي لا يقدر احد قدره .

اقول تحقيق معنى العرش خارج عن محل الكلام وخلاصة القول فيه بحسب الروايات الواردة في تفسيره ان العرش هو العلم والذين يحملونه هم العلماء الواجدون اياه وهؤلاء العلماء على ما يستفاد من بعض الروايات عدة من اعاظم الانبياء والائمة الصديقين من آل الرسول (ص) ومن الملائكة المقربين على تفصيل موكول الى محله.

قوله تعالى : يسبحون بحمد ربهم ــ اقول تسبيحه تعالى هو تنزيهه سبحانـــه عن كل ما لا يليق بجنابه من الضد والشريك والوزير وغير ذلك من العيوب والنقائص الموجودة في خلقه من حيث ذاته ونعوته وافعاله فالتسبيح بالحمد من اجل انـــواع تسبيحه تعالى ونوع خاص بارز منه توضيح ذلك ان الحمد ليس كما يقال هو الثناء على الجميل الاختياري فقط من ذوي العقول بل هو الثناء على كل جميل ذاتيـــا كان او وصفيا او فعليا ومعناه بالفارسية بمعناه الاسم المصدري (ستودكي وبسنديدهكي) قال في القاموس ص ١٢٠ الحمد الشكر والرضا ــ الى ان قال ــ وحمده كسمعه الى

ان قال وفلانا رضي فعله ومذهبه انتهى . فقوله رضي فعله ومذهبه عبارة عن عدم نقص وعيب فيه بحيث صار مورد الرضا قال السيد قدس سره في كتابه رياض السالكين ص ٣٢ في شرحه على الصحيفة المباركة السجادية في تفسير قوله (ص) الحمد لله الاول بلا اول الدعاء الى ان قال ان الحمد هو الثناء على ذي علم بكماله ذاتيا كان كوجوب الوجود والاتصاف بالكمالات والتنزه عن النقائص او وصفيا ككون صفاته كاملة واجبة او فعليا ككون افعاله مشتملة على الحكمة انتهى . اذا تقرر ذلك فنقول قد سمى الله سبحانه في كتابه الكريم بانه حميد في غير واحد من الآيات فهو سبحانه حميد على الاطلاق من حيث ذاته وصفاته وافعاله فلا يتطرق اليه نقص وعيب وآفة وعلة فمرجع هذا الثناء بحسب التحليل الى تنزيه الذات الاحدية على الاطلاق وهذا الثناء في عين كونه تمجيدا تسبيح وتقديس له تعالى وهذا معنى ما ذكرناه في صدر البيان ان التسبيح بالحمد من اجل انواع التسبيح نوع بارز وخاص منه .

والآيات والادعية والاذكار المأثورة عن ائمة اهل البيت (ع) مشحونة بالتسبيح بالحمد قال تعالى ونحن نسبح بحمدك الآية البقرة وفي ذكر الركوع والسجود سبحان ربي الاعلى وبحمده اي اسبحه بحمده وحيث ان الحمد يفيد تنزيهه تعالى ذاتا ووصفا وفعلا فنحمده تعالى في جميع افعاله فنحمده تعالى على غضبه وسخطه على اعدائه وانتقامه منهم قال تعالى : فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين اقول قد اثنى تعالى على نفسه وحمده سبحانه على هلاك الظالمين وقطع اصولهم وكذلك يحمد تعالى على السراء والضراء وعلى العافية والبلاء لاوليائه لان كلها مطابق للحكمة ؛ حسن جميل .

قوله تعالى : ويؤمنون به — اي هؤلاء المقربين الحاملين لعرش العلم والمستضيئين حوله بنوره والمسبحين لله سبحانه بحمده يؤمنون به تعالى واضح ان هذا الايمان ليس هو الابتدائي الذي يخرج به الانسان عن حد الكفر الى حريم الايمان بل المراد ايمان من عرف الله ووحده وعظمه وسبحه وخاصة سبحه بحمده .

قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا الآية اي يشفعون عند الله سبحانه للمذنبين من المؤمنين رأفة وحنانا لهم ومنشأ هذه الرأفة والحنان هي القرابة الدينية والايمان بالله وسيأتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله وتقريب الاستدلال انه تعالى ذكر لهؤلاء الافاضل الابرار نعوتا جليلة وصفاتا كريمة من حمل العرش والتسبيح والايمان بالله وذكر في عدادها الشفاعة للمؤمنين والتحنن عليهم وفي هذا دلالة على ارتضائه تعالى لشفاعتهم وقبوله عنده تعالى .

قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما — يحكي تعالى عن هؤلاء البررة الكرام انهم يقولون ربنا الخ تمجيد وثناء على الله تعالى بالربوبية عليهم وعلى جميع ما سواه .

قوله تعالى : وسعت الآية — تمجيد وتعظيم لله بسعة رحمته وعمومها وسعة علمه سبحانه ونفوذه كل شيء والتعبير بالفاء في قوله تعالى فاغفر الآية في مرحلة التفريع بقوله وسعت كل شيء رحمة وعلما فان علمه ورحمته سبحانه وان عمت وشملت كل شيء من دون تحديد هذا العلم والرحمة لمعلوم دون معلوم ومرحوم دون مرحوم الا ان هؤلاء الافاضل المقربين انما ارادوا من تمجيدهم لله سبحانه بسعة العلم والرحمة شمول العلم والرحمة مورد سؤالهم اي ادراج مورد الشفاعة في عموم الرحمة والعلم فلا يضيق عن المذنبين فضله ولا تقصر دون المسيئين رحمته وقالوا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فتضرعوا الى الله سبحانه في مغفرتهم ووقايتهم من عذاب الجحيم .

وهناك وجهان آخران الاول ان رحمته تعالى مبدأ لكل نعمة وبهجة لكل محتاج ومنشأ لكل خير وفضل لكل فقير الثاني ان المراد عد اختصاص العلم والرحمة بمعلوم دون معلوم ومرحوم دون مرحوم .

اقول : الوجهان وان كان كلاهما حقا في بابه وفي حد نفسه الا انهما خارجان عن مفاد الآية فان الآيات الكريمة صدرا وذيلا صريحة ان حملة العرش كانت من سنتهم وسيرتهم الحسنة الاستغفار للمؤمنين والشفاعة في التائبين في غفران الذنوب والتخلص من الجحيم وتقريب الاستدلال بهذه الفقرة من الآيات كما ذكرناه فيما السابقة .

قوله تعالى فاغفر للذين تابوا الآية — اقول التوبة بمعنى الرجوع وله اطلاقات بحسب موارد استعماله .

الاول : — توبته تعالى على اوليائه اي رجوعه تعالى اليهم بكراماته وعواطفه الخاصة قال تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الذين اتبعوه في ساعة العسرة الآية التوبة (١١٧) قال تعالى حكاية عن ابراهيم واسماعيل صلوات الله عليهما وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم (البقرة ١٢٨) .

الثاني : — توبته تعالى على الكفار والفساق اذا آمنوا وتابوا عن كفرهم وفسقهم فيتوب الله عليهم بالمغفرة عما سبق منهم من الذنوب والآثام فالتواب من اسمائه

تعالى الحسنى فيطلق عليه تعالى في مقام الثناء عليه وتمجيده سبحانه فلا يشترط في صدق مفهوم التواب واطلاقه عليه ان يكون رجوعه بعد اعراضه عنهم وسخطه عليهم .

الثالث : ـ توبة الكفار والفساق اذا تابوا عن كفرهم ورجعوا الى ربهم واستغفروا من ذنوبهم .

الرابع : ـ توبة الصالحين والمتقين واستغفارهم فلا يشترط في صدق مفهوم التائب عليهم ان يكون بعد ارتكاب الذنوب بل التوبة تجديد ايمان وتحكيم ميثاق بينهم وبينه تعالى كل ما تذكروا لعظمة الله وكبريائه جددوا ايمانا واحكموا ميثاقا قال تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ـ النصر ـ وواضح ان اطلاق التواب والتائب بالمعنيين الاولين لا يجوز على غيره تعالى كما ان اطلاقه بالمعنيين الاخيرين لا يجوز عليه تعالى .

والظاهر في قوله تعالى للذين تابوا هو الوجه الثالث بقرينة استغفار حملة العرش لهم من ذنوبهم والشفاعة لهم في الوقاية عن نار الجحيم .

قوله تعالى واتبعوا سبيلك الآية . عطف على قوله تابوا وسبيله تعالى هو منهاج النبيين وشرائع المرسلين قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ... وكذلك ما يدركه الناس ببداهة الفطرة وصراحة العقول من الواجبات الذاتية الضرورية والمحرمات الضرورية مثل وجوب الايمان والتصديق على من عرفه تعالى وحرمة الاستكبار عليه ونظائر ذلك والمحسنات والمقبحات وبالجملة الاحكام التي يعبر عنها عند الفقهاء بالمستقلات العقلية وهذا باب واسع واساس في علم الاخلاق وليس بلاغ الشارع وبيانه بحسب الكتاب والسنة حكما شرعيا مولويا بل تذكرة وارشاد لاحكام العقول واثارة لانوار الفطرة الالهية .

قوله تعالى وادخلهم جنات عدن الآية هذا دعاء آخر وشفاعة حسنة اخرى يسالون الله سبحانه دخول هؤلاء التائبين والسالكين سبيل الحق والرشد والجنة واستنجاز ميعاده تعالى ان الجنة للمؤمنين وان يلحق بهم من صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم فيقر بذلك عيونهم ويتم به سرورهم .

وفي هذا دلالة على ان الله يجمع بين المؤمن واهله في الجنة قال تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا ، انشقاق .
قوله تعالى وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته .. الآية اقول السيئة

اي المكاره والمصائب الواردة على الانسان يؤذيه ويؤلمه واسم فاعل على وزن فعيلة مأخوذ من الفعل اللازم والمراد في دعائهم ان يحفظهم الله في مواقف القيامة من كل بلية وكريهة وقد اشتبه الامر على بعض المفسرين وزعم ان المراد بالسيئات المعاصي وحاول في المقام ان المراد جزاء السيئات وعذابها بحذف المضاف وغفل ان السوء ما يقابل الحسن وبالفارسية (بدو خوب) فالمعاصي والذنوب من مصاديق السيئات لا انها معناه لغة فالسيئة بمعناه العام الوسيع يشمل البلايا والمصائب والمكاره والعذاب وغيرها فعلى عهدة المفسر التحري في كل مورد ومورد وتعيين المراد بحسب السياق وبقرائن المقام قال تعالى « واذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه » اي الرخص والرفاه«وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه» الآية اعراف ١٣١ اي القحط والغلاء والبلاء وهكذا ومما ذكرنا تعرف ضعف الاقوال المذكورة في المقام من ارادها نلبراجعها فالمتحصل في المقام ان الآيات الكريمة ناصة في طلب المغفرة والوقاية من عذاب الجحيم ودخول الجنة والوقاية من السيئات وصريحة في جواز الشفاعة وقبولها ورضائه تعالى بذلك والآيات مطلقة بالنسبة الى المشفوعين سواء كانوا امواتا في الدنيا والآخرة وفي اي مواقف الآخرة على ما سيجيء تفصيله انشاء الله .

فان قلت كيف يستقيم الاستغفار والشفاعة للذين تابوا واتبعوا سبيل الرشد والصلاح والتائبون يقبل الله توبتهم ويغفر ذنوبهم من غير شفاعة وكذلك الذين وعدهم الله سبحانه لهم ان يدخلهم الجنة والقيام بالوعد واجب على الله فلا يبقى مورد للشفاعة قلت :

اولا : ــ ان الظاهر من التوبة في المقام هو التوبة عن الكفر واتباع سبيل الله اي الاسلام الذي ارتضاه دينا لانبيائه ورسله وهكذا الظاهر من وعده تعالى لهؤلاء التائبين التابعين انما هو بتركهم الكفر واختيارهم الايمان واتباعهم سبيل الحق يكون الشفاعة لهم التائبون والتابعون بالمعنى الذي ذكرناه لا التوبة عن الذنوب فقط بعد الايمان وكذلك ما وعدهم الله الجنة بايمانهم بالله سبحانه بالشرائط المقررة في بابه فلا تنافي بين هذه الآيات وبين الآيات الدالة على ان مورد الشفاعة هو المؤمن المجرم .

وثانيا : ــ نقول ان الله سبحانه مالك العفو ووليه فله تعالى العفو عن ذنوب عباده ابتداء وتفضلا وهو المالك فان عفى فبفضله وان اخذ فبعدل له ولا يجب القيام بالوعيد واعماله في كل مورد وله تعالى العفو عن عباده المذنبين ايضا بالاسباب التي جعلها طريقا الى عفوه ووصلة الى غفرانه مثل التوبة والشفاعة وغيرها من الاسباب التي ذكرها في الكتاب الكريم قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (هود ١١٤) قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم النساء ــ ٣١ وغيرها من الآيات فله تعالى ان يتوصل بكل واحدة من هذه الاسباب وله تعالى اعمال

الفضل والرحمة لو اجتمعت جميعها او عدة منها فلا تزاحم ولا تضاد بينهـــا غايـة الامر كفاية واحد منها لا المزاحمة والممانعة بينها لو اجتمعت فان مورد الشفاعة هـو المؤمن المذنب والله العالم بمعاني كلامه والظاهر ان الجواب الاول هو الاولى .

(الآيـــة العاشـــرة)

قال تعالـــى : واذا قيـــل لهـــم تعالـــوا يستغفر لكـم رسول اللـه لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون (المنافقون ٥) بيان قد ذم اللـــه سبحانه المنافقين على نفاقهم وكفرهم بالله وبرسوله (ص) وعلى ارصادهم لرسوله وايجاد العوائل عليه (ص) في امر دعوته الحقة وعلى امتناعهم من التوبة وعـــلى استكبارهم من الاستشفاع برسوله كي يسأل ربه مغفرتهم وواضح ان الآية الكريمـة تدل دلالة واضحة انهم لو رجعوا وتابوا عن كفرهم ونفاقهم وجاؤوا الـى رســول الله (ص) واستشفعوا واستغفر لهم رسول الله (ص) لوجدوا الله توابا رحيما امـا مع اصرارهم على كفرهم وتفاهتهم وسيئاتهم فلا يستغفر لهم رسول الله (ص)فانـه يوالي اعداء الله ولا يستشفع للذين خرجوا عن ولاية الله سبحانه لقبحه وحرمتـه عقلا وقد نهاه تعالى عن ذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون . التوبة ـ ٨٥ .

(الآيـــة الحاديـة عشرة)

قـــال تعالـــى : فبما رحمـة مـن الله لنت لهم ولو كنـــت فظـــا غليـظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمـــت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين آل عمران ـ ١٥٩ .

بيان : قد ذكر الله سبحانه حلم رسوله وحسن خلقه (ص) مع جماعـة مـن اصحابه الذين صدر منهم ما لا يرضى به رسول الله كما يحكيه تعالى عنهم في الآيات السابقة فاستحقوا بذلك ان يعاملهم (ص) معاملة من اساء الادب في ساحته فحلـم عنهم وتساهل معهم فرضي سبحانه بذلك واحسن الثناء على رسوله (ص) فقـال فبما رحمة من الله الخ والفظاظة قيل ان يكون الانسان جافيا في كلامه سيء الخلق والغلظة في القلب عديم الرأفة والرحمة فأمر الله سبحانه رسوله بالعفو عنهـــم والاستغفار لهم لئلا يبقى فيهم دنس مخالفة الرسول ومعصية الله سبحانه توجب سقوطهم وانحطاطهم عن درجات الايمان وحرمانهم عن مواهب الله سبحانـه التي يختص بها من يشاء من المهتدين ثم زاد الله سبحانه على الفضل فضلا وعـــلى الاحسان احسانا فأمر رسوله ان يدخلهم في جملة اصحابه المخلصيـن المشاوريـن له (ص) في مهام الامور في ذلك ترغيب لاقدارهم وتأليف لقلوبهم الى الاسلام وتطييب صدورهم من الغل بالآية الكريمة ناصة في امره تعالى بالشفاعة وطلب المغفـرة ابتداء من غير استشفاع من طرف المذنبين والقدر المتيقن من الامر تشريع الشفاعـة والترخيص فيها ونفوذها وقبولها عند الله سبحانه واما دلالة الامر على الوجـوب

بحسب اطلاقه الامر عليه وعلى امته في امثال المقام فخارج عن محل الكلام وعلى عهدة الفقيه ثم ان امتثال هذا الامر وقيامه (ص) بالشفاعة هو عين الطاعة لهذا الامر وهو عين التزامه (ص) بأن الله سبحانه هو مالك الشفاعة ووليه وهو مالك للامر بها وتشريعها ويستحيل بالضرورة عند من عرف الله ووحده في امر الخلق تكوينا وتشريعا انكار اذنه تعالى اي استحالة اذنه تعالى بذلك والآية نص قاطع على ان موطن هذه الشفاعة في الدنيا وفي حال حياة المذنبين فلا دليل على اختصاصه بالآخرة وبالموقف النهائي منها .

(الآيـــة الثانيـة عشـرة)

قـال تعالـى : ومـن الليـل فتهجد بـه نافلـة لـك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا (الاسراء ــ ٧٩) .

اقول : قد قدمنا البحث في ذلك عند البحث عن اوقات الصلوة في تفسير قوله تعالى : اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كـان مشهودا » (الاسراء ــ ٧٨) .

(الآيـة الثالثـة عشرة)

قـال تعالـى : من ذا الـذي يشفـع عنـده الا باذنـه (البقـرة ــ ٢٥٥) بيان الاستفهام استفهام انكاري اي لا يقدر احد ولا يجوز لاحد ان يشفع عنده تعالى لان الشفاعة هي المداخلة والتصرف في شؤون التكوين لا يمضي ولا ينفذ الا بانفاذه تعالى ولا يجوز ايضا المبادرة الى الشفاعة لان الشفاعة تصرف في شؤون الخلق من دون اعتناء الى تشريع مالك الشفاعة .

وقوله تعالى الا باذنه استثناء من النفي المطلق والنهي المطلق وضروري ان الاستثناء من الامر المنفي اثبات لشيء من الامر المنفي واستثناء لشيء من الامر الممنوع والمحرم . فالآية الكريمة ناصة وصريحة في معنى الشفاعة ونفوذها وفي جوازها باذنه تعالى والترخيص فيها وبعد تمليك حق الشفاعة لاحد من عباده الصالحين .

(الآيـة الرابعـة عشـرة)

قـال تعالـى : بسـم اللـه الرحمـن الرحيم والضحى والليل اذا سجى (٢) ما ودعك ربك وما قلى (٣) وللآخرة خير لك من الاولى (٤) ولسوف يعطيك ربك فترضى » (٥) .

بيان ــ الواو للقسم وفي القاموس الضحاء بالمد قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وانيتك ضحوة وضحى واضحى صار فيها انتهى .

اقول الظاهر ان مراد القاموس وبالضم والقصر الشمس اي ضوئها فعلى هذا يكون المراد من الشمس مطلق النهار المقابل لليل فالمراد من الضحى ما دامت

الشمس ضاحية مشرقة ويؤيد ذلك ما ذكره في المجمع ج١٠ حيث قال وقد اقسم سبحانه بنور الشمس كله من قولهم ضحى فلان للشمس اذا ظهر لها انتهى . وقيل الضحى صدر النهار والاظهر هو الوجه الذي ذكرناه .

قال تعالى : «او امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نامون «(٩٧)»او امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون » (الاعراف ٩٨) فالضحى في هذه الآية الكريمة ما يقابل البيات الواقع في الليل قوله تعالى والليل اذا سجى قال في القاموس سجى سجوا سكن ومنه البحر والطرف الساجي انتهى اقول ان المراد من سكون الليل سكون ما فيها من الاصوات او سكون من فيها وما فيها من الحركة والعمل او ركود ظلامها .

قوله تعالى ما ودعك الآية هو من التوديع بالتشديد لانهم اماتوا ماضي يدع ويذر في التبيان ج ١٠ عن سيبويه انهم استغنوا (بترك) عن ودع ولم يستعملوه انتهى . اقول معناه ترك الشيء والوداع من باب المفاعلة الترك من الجانبين وقوله تعالى قال بمعنى ابغض وكره فقوله تعالى ما ودعك الآية جواب للقسم المذكور في صدر السورة . وقد اضطربت كلماتهم في تفسير المقام وارتباط هذه الآية بقوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى وفي بيان حقيقة الامر في قوله تعالى ما ودعك الخ فقالوا واطالوا ولم يأتوا بشيء مبين وقول فصل وذكروا في شأن نزولها اشياء عجيبة قال الرازي في تفسيره ج ٢١ ص ٢٠٩ قال المفسرون وابطأ جبرئيل على النبي (ص) فقال المشركون قد قلاه الله وودعه وانزل الله تعالى هذه الآية وقال السدى ابطأ عليه اربعين ليلة فشكى ذلك الى خديجة فقالت لعل ربك نسيك وقلاك وقيل ان ام جميل امراة ابي لهب قالت له يا محمد (ص) ما ارى شيطانك الا قد تركك انتهى اقول وروي غير ذلك ايضا وفي نور الثقلين ج٥ ص ٥٩٤ عن علي ابن ابراهيم رواية احتباس الوحي ان خديجة قالت لعل ربك قد تركك فلا يرسل اليك فأنزل الله تبارك وتعالى ما ودعك ربك وما قلى اقول وروى غير تلك الا ان هذه الروايات ضعاف وما رووه عن طريق العامة مرسلات تاريخية مختلفة في مفادها وذلك غير ناهضة لاثبات احتباس الوحي على رسول الله على وجه اعراضه تعالى عنه (ص) ولو كان اياما قلائل والوجوه التي ذكروها في علة احتباس الوحي انه كان ذلك تأديبا وتقريعا مكذوبا لان صريح الآية انه تعالى ما ودعه وما قلاه ثم على فرض صحة جميع ذلك كيف يصح ارتباط هذه الآية بقوله وللآخرة خير لك من الاولى.

قال في الكشاف ج٤ ص ٦١١ كيف اتصل قوله وللآخرة خير لك من الاولى

وبما قبله .

قلت : قد كان في ضمن معنى التوديع والقلي ان الله مواصلك بالوحي اليك وانت حبيب الله ولا يرى كرامة اعظم من ذلك ولا نعمة اجل منه واخبره ان حاله في الآخرة اعظم من ذلك وهو السبق والتقدم على جميع انبياء الله ورسله وشهادة امته على سائر الامم ورفع درجات المؤمنين واعلاء مراتبهم بشفاعته وغير ذلك من الكرامات السنية انتهى .

اقول لا يخفى ما فيه من الوهن والاختلال ولم يأت بقول فصل في توجيه قوله تعالى ما ودعك الآية ولم يعين الغرض المسوق له الكلام فكأنه رضي بما ورد في رواياتهم ان الآية نزلت في تكذيب من قال ان الله تعالى ودعه وقلاه وايضا ان قوله واخبره ان حاله الخ اي هو وعد من الله سبحانه او اخبار ان الله سبحانه اراد ذلك وسنشير الى توضيحه في ذيل البحث انشاء الله . فالآيات الكريمة وظاهر سياقها انها في مقام تزهيده (ص) عن الدنيا ونعيمها وزينتها زهد الراحل عنها وتشويقه تعالى رسوله وصفيه الى الآخرة وترغيبه (ص) الى ما اعد الله سبحانه لاوليائه واهل الوفاء به من كراماتها الجليلة السنية من جملتها هذه الكرامات وعده تعالى وعدا جميلا ان يعطيه من مواهبه ما يرضى .

واعلمه واخبره ان تزهيده عن الدنيا وعدم اختياره تعالى لرسوله ليس الا لاجل احتقار الدنيا وانها تليق ولا تناسب لعلو شأنه وكريم مقامه لا لاجل انه تعالى ودعه وقلاه ومن اللطائف في هذه السورة المباركة انه سبحانه اقسم بنور الشمس وبالليل الساجي انه تعالى ما ودع حبيبه ورسوله وما قلاه واكرمه بتشريف المخاطبة الحضورية بكاف الخطاب مرة بعد اخرى . قوله وللآخرة الآية ــ عطف على قوله تعالى ما ودعك الآية واللام للتأكيد وقوله تعالى ما ودعك ربك الآية اقسم تعالى بضحى النهار وبالليل الساجي وهذه الجملة بلام التأكيد للاهتمام الاكيد بتزهيده (ص) وطيب نفسه عن الدنيا . والظاهر ان المراد هي دار كرامته تعالى لاحبائه المقابلة للدنيا والمراد بالدنيا هي الدنيا الزائلة المقابلة للآخرة وليس سياق الآية الاخبار المحض والوعظ والنصح بل الظاهر انها اعلام منه تعالى انه اختار ورضي لرسوله وصفيه الدار الآخرة اكراما وتجليلا وضروري ان اختياره ورضاه شيئا سبحانه لرسوله هو اختيار الرسول (ص) ورضاه لا يعدل عنه الى غيره .

في الدر المنثور ج٦ ص ٣٦١ واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) انا اهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا ولسوف

يعطيك ربك فترضى . وفي المجمع ج ١٠ ص ٥٠٥ عن الصادق (ع) قال دخل رسول الله (ص) على فاطمة (ع) وعليها كساء من جلة الابل وهي تطحن بيدها وترضع ولدها فدمعت عينا رسول الله (ص) لما ابصرها فقال يا بنتاه تعجلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة فقد انزل الله علي ولسوف يعطيك ربك فترضى . وفي البرهان ج ٤ ص ٤٧٢ مسندا عن حماد بن عيسى عن الصادق (ع) عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله على فاطمة وهي تطحن بالرحى وعليها كساء من جلة الابل فلما نظر اليها بكى وقال لها تعجلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة فانزل عليه وللآخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك فترضى .

في نور الثقلين ج٥ ص٥٩٤ عن المناقب تفسير الثعلبي عن جعفر بن محمد عليهما السلام وتفسير القشيري عن جابر الانصاري قال راى النبي (ص) فاطمة (ع) وعليها كساء من جلة الابل وهي تطحن بيديها وترضع ولدها فدمعت عينا رسول الله (ص) فقال يا بنتاه تعجلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة فقالت يا رسول الله الحمد لله على نعمائه والشكر لله على آلائه فانزل الله ولسوف يعطيك ربك فترضى .

اقول الروايات الشريفة صريحة في تعيين الغرض المسوق له الكلام وشاهدة صدق على ما ذكرناه ان الآية في مقام تزهيده (ص) عن الدنيا وزينتها ونعيمها وعلى ترغيبه (ص) وترغيب عترته الطاهرة واوليائه المخلصين الى الآخرة فانه (ص) لما راى الزهراء الصديقة وشاهد ما كانت فيها من مرارة الدنيا فرضى بها وامرها بالصبر والتحمل في هذه الايام القلائل وفي هذا ذكرى وبلاغ لقوم يعقلون .

واما اختلاف الروايات من حيث وقت نزول الآية فرواية المجمع فقد انزل علي ولسوف يعطيك الآية يؤيده ما قيل ان السورة مكية وبناء على مفاد غيرها ظاهرة ان السورة مدنية فالامر فيه سهل لان تسليته (ص) فاطمة (ع) بقراءة الآية عليها وامرها بالصبر وتزهيدها عن الدنيا ونزول الآية في شانها متحدة المفاد مع رواية المجمع في ما نحن بصدده من تعيين الغرض المسوق له الآيات .

ومما ذكرنا يعلم وهن ما ذكره الرازي في تفسير المقام ج ٢٢ ص ١١٠ قال وثانيها ما يخطر ببالي وهو ان يكون المعنى وللاحوال الآتية خير لك من الماضية انتهى ما اردناه .

اقول لا دليل على هذا التاويل ولما يعلم وجه لترجيح احواله الآتية على احواله الماضية والظاهر ان معنى كون الآخرة خير له (ص) كما هو مفاد الروايات ايضا انه سبحانه اختار له الآخرة وحيث انه (ص) واوصيائه الصديقون عباد مكرمون لا يسبقونه

تعالى في شيء فلا محالة يكون اختياره تعالى ورضاه عين اختيارهم ورضائهم فيكون المراد من الآية اختياره ورضائه تعالى تشريعا اي اقباله الى الآخرة والتزود لهـــا وادباره الى الدنيا والاعراض عنها لا المفاضلة بينهما كي تكون الآخرة افضـــل مـــن الدنيـــا .

قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى : عطف على سابقتها ومسوقـــة في سياقهـــا الا انها اصرح واوفى منها وبيان لما اجمل فيها فانها ابراز عطف وحنان فكان هذا العطاء الخطير جبران لما فات منه من نعيم الدنيا وزينتها وثواب عن زهده فـــي هذه الدنيا واللام في قوله تعالى ولسوف للتاكيد والسين لتخليص صيغة المضـــارع للاستقبال وفيه اشعار ان موطن هذا العطاء انما هو في الدار الآخرة المستقبلـــة وقد اطلق تعالى هذا العطاء من حيث الانواع والاقسام وكذلك من حيث الحـــدود والمقدار ولم يقيده بشيء الا رضى رسول الله (ص) وحيث انه سبحانه صادق الوعد فلا محالة يقوم بانجاز وعده فلا يخلف الميعاد البتة فعلى هذا تكون هذه الآية مطلقـــة من حيث المشية ايضا لان الله سبحانه قد شاء وقضى ان يعطي هـــذا العطاء مطلقا ولم يقيده الا برضى رسوله فما من آية في كتاب الله تدل على سعة رحمته تعالـــى وعموم مغفرته للمذنبين الا ويدخل فيه المشية مثلا قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا (الزمر / ٥٣) اي ان شاء يغفر فلا يزال المؤمن واقفا بين الخوف والرجاء فلا يجوز له ان يقول انـــي مغفور استنادا الى هذه الآية بخلاف الآية المبحوثة عنها فان العطاء الموعود لرســـول الله منجز معلوم في حقه (ص) لان الله سبحانه قد شاء ان يعطيه (ص) على الاطلاق وقضى بذلك من دون قيد لارضائه (ص) .

في نـــور الثقليـــن عـــن حرث ابـــن شريح عن محمد بن الحنفية انـــه قال يا اهل العراق تزعمون ان ارجى آية في كتاب الله عز وجل يا عبادي الذيـــن اسرفوا الخ وانا اهل البيت نقول ان ارجى آية في كتاب الله ولسوف يعطيك ربـــك فترضى وهي الشفاعة وانه يعطيها في اهل لا اله الا الله حتى يقول رب رضيت .

في المجمع ج ١٠ ص ٥٠٥ عن الصادق عليه السلام رضي جدي ان لا يبقـــى في النار موحد اقول هذا البيان عن الصادق عليه السلام لا ينافي ما ذكرنا من الاطلاق في العطاء من حيث انواعه واقسامه للامكان ان يقال ان ذلك من باب بيان المصـــداق لا من باب بيان تمام المراد في الآية الكريمة .

فان قلت كيف يمكن ان يقال ان العطاء في الآية الكريمة مطلقة من حيث المشيـــة

ذن من انواع العطاء الشفاعة وهي مقيدة بمشيئة الله سبحانه في الشافعين والمشفوعين كما اوردنا الآيات الراجعة الى ذلك وانه لا يقدر احد ان يشفع لاحد الا باذن الله ومشيئته ولا ينتفع احد من شفاعة احد الا من ارتضاه ويأذن سبحانه له بخصوصه .

قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه (البقرة / ٢٥٦) قال تعالى قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون الى قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى (الانبياء ٢٩) .

وغيرها من الآيات فهذه الآيات ونظائرها دالة وشاهدة على أن الشفاعة من المقربين انما هو بعد اذن الله وكذلك انتفاع المشفوعين من الشفاعة متوقف على اذن الله سبحانه ورضاه ـ قلت ليس في هذه الآيات ما ينافي الآية المبحوثة عنها فان الآيات انما تدل على توقف تاثير الشفاعة على اذن الله ومشيئته سبحانه وكذلك انتفاع المشفوعين تحفظا على التوحيد وانه لا مالك الا هو والتصرف في ما بملكه تعالى ليس الا بيده ولا يعتل الا باذنه وامره والآية المبحوثة عنها تدل دلالة واضحة على حصول الاذن وقد شاء الله ذلك وقضى به بحسب وعده الجميل وسينجز ذلك لرسوله فانه سبحانه صادق الوعد ووافي القول فتحصل في المقام ان الآية وان لم تكن ناصة بالشفاعة بخصوصها الا انها دالة عليها بحسب اطلاقها والرواية المنقولة عن الصادق عليه السلام الظاهر انها لبيان مصداق بارز من العطاء لا انها للتقييد ولبيان تمام المراد من الآية نعم ما ذكرناه عن محمد بن الحنفية نص في التخصيص والتقييد الا انه لا ينبغي تقيد مطلقات القرآن الكريم بها ونظائرها هذا تمام الكلام في تفسير الآيات الدالة على الشفاعة وفيها غنى وكفاية عن استقصاء جميع الآيات الدالة على الشفاعة وتفسيرها وتحليلها فقد ظهر بفضل الله سبحانه وتأييده غاية الظهور انه لا ريب في دلالتها وصراحتها في افادة معنى الشفاعة ومضيها عند الله سبحانه وبقي في المقام امور لا بد من التذكر بها والارشاد اليها .

الامر الاول : المستفاد من هذه الآيات عموم الشفاعة وشمولها في جميع الموارد وعدم اختصاصها بموطن دون آخر فمنها ما يدل على وقوع الشفاعة في الدنيا قال تعالى قالوا يا ابانا استغفر لنا الى قوله سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم (يوسف ٩٨) قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما .

ومنها ما يدل باختلافها على شمولها لجميع المواقف قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء

رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (غافر ٧) .

قال تعالى بل عباد مكرمون الى قوله لا يشفعون الا لمن ارتضى الآية الانبياء (٢٩) فالآيتان كما ترى مطلقتان من حيث الموقف من غير تقييدهما بموقف دون آخر ومنها وهي اكثرها ما يدل على وقوع الشفاعة في القيامة قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (الضحى) قال تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا (الاسراء) قال تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين (المدثر ٤٨) قال فما لنا من شافعين (الشعراء ١٠٠) فان الآيتين الاخيرتين تحكيان قول اهل النار وفيهما دلالة على ان هناك شفعاء قد انجى الله المذنبين من الموحدين بشفاعتهم من النار وبقي فيها الكافرون فلا شفيع لهم وفي تفسير الآية الاخيرة عدة من الروايات الصريحة يؤيد مفاد الآية ولا يخفى انه لا مجال لتوهم التنافي والتعارض بين هذه الآيات ضرورة انه لا تنافي بين مثبت ومثبت الا مع الحصر في احدهما او في كليهما فلا مجال لتقييد مطلقات هذه الآيات بمقيداتها فان ثبوت الحكم للمقيد بعناية خاصة لذكره لا يوجب نفي الحكم عن الانواع الاخرى للمطلق فيجب الاخذ بالآيات المطلقة واثبات الشفاعة المقبولة عند الله سبحانه في كل واحد واحد والالتزام بمفاد كل واحد من الآيات مطلقاتها ومقيداتها فان قلت يكفي في تقييد هذه المطلقات بعض النصوص الدالة على نفي الشفاعة في البرزخ فتنحصر الشفاعة المقبولة بعد الموت بالقيامة قبل دخول النار او بعدها البرهان ج٣ ص ١٢٠ في تفسير قوله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون عن الكليني مسندا عن عمر ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) الى ان قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع ووصي النبي صلوات الله عليهم ولكنني والله اتخوف عليكم البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيامة .

في نور الثقلين ج ٣ ص ٥٥٣ تفسير علي ابن ابراهيم قوله عز وجل ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون قال البرزخ هو امر بين امرين الثواب والعقاب بين الدنيا والآخرة وهو قول الصادق (ع) والله ما اخاف عليكم الا البرزخ فاما اذا صار الامر الينا فنحن اولى بكم .

وفيه ايضا عنه«ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون»قال الصادق عليه السلام البرزخ القبر وهو الثواب والعقاب بين الدنيا والآخرة والدليل على ذلك قول العالم عليه السلام والله ما يخاف عليكم الا البرزخ اقول لا يخفي ما في متن الرواية الاخيرة من الاضطراب مع احتمال ما ارسله على ابن ابراهيم هو عين رواية الكافي فيكون مرجع جميعها الى رواية واحدة وثانيا ان هذه الروايات مع قطع النظر عما ذكرناه معارضة بطوائف مع الروايات فلا يصلح لتقييد الآيات المطلقة التي اشرنا اليها .

الطائفة الاولى : ما ثبت بالضرورة من حضور النبي والائمة صلوات الله عليهم الصلوات على جنائز المؤمنين والترحم والاستغفار في حقهم وكذلك الفريضة الثابتة في الدين من تشريع الصلوات على جنائز المؤمنين والمبالغة في الاستغفار والترحم عليهم .

وكان من سنته (ص) انه يصلي على جنائز المؤمنين ويقوم على قبورهم وقد نهى الله سبحانه اياه ان لا يفعل ذلك بالموتى المنافقين .

الثانية : ما نقلت من زيارته (ص) بقبور المؤمنين وصارت ذلك سنته ثابتة في المؤمنين وكان يترحم ويستغفر لهم ففي البحار ٦ (٢١٧) حديث ١٠ عن كتاب حسين ابن سعيد قال ابو بصير سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رقية بنت رسول الله (ص) لما ماتت قام رسول الله على قبرها فرفع يده الى السماء ودمعت عيناه فقالوا يا رسول الله انا قد رايناك رفعت راسك الى السماء ودمعت عيناك قال انني سألت ربي ان يهب لي رقية من ضغطه القبر !! وقريب منه رواية قيامه على قبر فاطمة بنت اسد رضي الله عنها .

الثالثة : ما ورد من الروايات الكثيرة من حضور النبي (ص) والائمة عند المحتضر ورؤية المحتضر اياهم وفي بعضها امره (ص) ملك الموت بالارفاق والتخفيف للمؤمن في قبض روحه وبالجملة يكون حضورهم عنده مسرة ورفاها وراحة له وفي بعضها الشفاعة له في البحار ج ٦ (١٩٤) عن تفسير فرات بن ابراهيم عن عبيد بن كثير معنعنا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله (ص) يا علي ان فيك مثلا من عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا يا علي انه لا يموت رجل يفتري على عيسى بن مريم (ص) حتى يؤمن به قبل موته ويقول فيه الحق حيث لا ينفعه ذلك شيعا وانك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت فتكون غيظا وحزنا حتى بقي بالحق من امرك ويقول فيك بالحق ويقر بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئا واما وليك فانه يراك عند الموت فتكون له شفيعا وبشرا وقرة عين اقول فالحصل في المقام ان الرواية النانية بشفاعتهم (ص) لاوليائهم في البرزخ معارضة بما يدل على دعائهم واستغفارهم للمؤمن الميت في صلواتهم على جنائز المؤمنين او زيارتهم لقبورهم ودعائهم واستغفارهم للمؤمن المقبور وخاصة لاستخلاصه من ضغطة القبر او شفاعتهم للمؤمنين المحتضرين وحضورهم عنده في احتضاره فان الظاهر من بعض هذه الروايات ان هذه الشفاعة ليست لاستخلاصه من شدة النزع فقط بل شفاعة في طول اقامته في البرزخ كما هو صريح

رواية حسين ابن سعيد وقوله فتكون له شفيعا وبشيرا وقرة عين فان البشارة راجعة الى مستقبل امره وكذلك سروره برؤيتهم وفرحه وقرة عينه بلقائهم كما هو صريح عدة من الروايات الظاهرة في ان هذا الفرح والسرور ما دام قاطنا في البرزخ سواء كان ذلك من باب الشفاعة لاوليائهم او من باب الولاية الموهوبة لهم من الله كرامة وتشريفا فاتضح من جميع ما ذكرنا انه يجب الالتزام باطلاق الآيات من حيث موطن الشفاعة والالتزام بمفاد هذه الروايات والرواية لابتلائها بالمعارض لا يصلح لتقييد اطلاق الآية .

الامر الثاني : لا ريب في جواز الاستشفاع بالرسول الاكرم امام الائمة الموحدين وبغيره من الانبياء الكرام كما هو صريح قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية النساء (٦٤) وقد حث الله المذنبين بالتشرف بحضور رسوله (ص) والاستشفاع منه ووعد سبحانه ان يستجيب رسوله (ص) وان يعود على المذنبين برحمته وفضله وصريح قوله تعالى يا ابانا استغفر لنا الآية يوسف (٩٧) وتحرم الامتناع والكف عن الاستشفاع اذا كان ذلك استنكافا واستكبارا على رسول الله (ص) قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون — المنافقون — (٥) هذا بحسب الآيات واما بحسب الروايات فالآثار والادعية المأثورة عن ائمة اهل البيت (ع) مشحونة بالتوسل لهم والاستشفاع منهم ولا فرق في ذلك بين زمان حياته (ص) او بعد وفاته ومفارقته هذه الدنيا الزائلة لان القول بأن الانسان ينعزل عن الحياة بعد انتقاله الى الدار الآخرة اي البرزخ ويعطل الحياة في حقه قول الدهرية والطبيعية والقرآن الكريم ينادي بأعلى صوته ان عباد الله الصالحين احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكيف باوليائه تعالى المقربين في كتاب كامل الزيارات ص ١٦ مسندا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها الى ان قال ثم تأتي قبر النبي (ص) فسلم على رسول الله (ص) ثم تقول الى ان قال اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا الآية واني اتيت نبيك مستغفرا من ذنوبي واني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد (ص) يا محمد اني اتوجه الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي .. الحديث .

وفي تفسير قوله تعالى :وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون .. الانفال — ٣٣ عدة من الروايات ان رسول الله (ص) يستغفر لامته بعد وفاته ايضا .

منها ما رواه في البرهان ج ٢ ص ٧٩ عن الكليني مسندا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) مقامي بين اظهركم خير لكم فان

الله يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ومفارقتي اياكم خير لكم فقالوا يا رسول الله (ص) مقامك بين اظهرنا خير لنا فكيف تكون مفارقتك خيرا لنا اما مفارقتي اياكم خير لكم فان اعمالكم تعرض علي كل خميس واثنين فما كانت من حسنة حمدت الله عليها وما كان من سيئة استغفرت الله لكم . وقريب منها نظائرها في تفسير الآية

الامر الثالث : مقتضى اطلاق بعض هذه الآيات وصريح بعضها في الجملة انه لا تنحصر مورد الشفاعة ومتعلقها بغفران الذنوب فقط بل الاعم منها ومن نيل الطلبات وكشف الكربات ورفع الدرجات وقضاء الحاجات وكذلك الروايات الدالة على قبول الشفاعة ومضيها سيما الادعية المأثورة عن ائمة اهل البيت (ع) وهكذا في جواز الاستشفاع .

الامر الرابع : الآيات الدالة على جواز الشفاعة وكذلك الروايات في هذا الباب لا دلالة فيها على ازيد من قبول الشفاعة ومضيها في غير المذنبين من اهل التوحيد فلا يتجاوز عنهم بمن سواهم ولا يخفى ان هذه الادلة لا تنافي عن ورود التقييد والتخصيص عليها فعلى عهدة الفقيه التحري والتحقيق واستقصاء الفحص عن المخصصات والمقيدات .

الامر الخامس : — يمكن ان يستشكل في الشفاعة بوجوه :

الاول : ان استيهاب جرم المجرمين والشفاعة في حقهم وفي اسقاط العقاب عنهم ينافي الحكم التشريعي ويضاد مصلحة التشريع .

قلت كلا فان هذه الشبهة بناء على قول من ذهب ان صدور الافعال منه تعالى على نحو الايجاب عليه سبحانه عند الشفاعة التي هي بمنزلة المرجح لطرف العفو وفي مرتبة يكون العفو واجبا عليه سبحانه واما اذا قلنا بعدم الايجاب وهو الحق المبين الذي لا ريب فيه انه سبحانه مالك للعفو والاخذ من دون ايجاب احد من الطرفين فاذا قام الشفعاء فشفعوا للمذنبين فالشفاعة التي هي مرجحة لطرف العفو فقدرته ومالكيته تعالى لا تنفعل عن الشفاعة ولا توجب الشفاعة تحديد مالكيته وقدرته فهو سبحانه مالك للعفو والعقاب في مرتبة الشفاعة ايضا وقد كان مالكا للعفو من غير شفاعة ولما كانت الشفاعة مرجحة في طول المالكية لا في عرضه فالمالكية حاكمة على الشفاعة دون العكس فلو عفى سبحانه عند الشفاعة فالعفو معلول للمالكية والقدرة وليس معلولا للشفاعة ويستحيل صدور العفو عن الشفاعة مع فرض المالكية للعفو والعقاب فتحصل ان العفو بفضله ورحمته واكرام اوليائه وتشريف اوليائه في قبول شفاعتهم مستندا الى مالكيته وحريته في افعاله من غير الزام ولا ايجاب فالحكم التشريعي اوجب بعد عصيانه استحقاق العاصي للعقاب من غير الزام العقاب عليه والعفو عن العاصي في هذه المرتبة ايضا والشفاعة في

مرتبة متاخرة عن استحقاق العاصي مرجحة لطرف العفو من غير الـزام فتعـين ان الشفاعة مما يؤكد الحكم التشريعي ويؤيده لا يضاده ولا ينافيه كما توهمه المستشكل فالعصيان في طول الحكم التشريعي والاستحقاق في طول العصيان والعفو والاخـذ في طول الاستحقاق والشفاعة مرجحة لطرف العفو الذي كان مملوكا له تعالى قبـل الشفاعـة .

فان قلت فما فائدة الشفاعة اذا كان العفو مملوكا له تعالـى مـن دون تاثير الشفاعة في ايجاب العفو . قلت ــ قد عرفت ان المرجحات بأسرها منها الشفاعـة في المقام لا يوجب تحديد المالكية والقدرة الا ان الفاعل العاقل المالك المختـار يختـار الفعل لغايات فاضلة حكيمة فيمجد ويحمد بها وينزه عن الافعال الردية القبيحـة فيقدس به فالعفو عند الشفاعة اكراما لاوليائه بقبول شفاعتهم يزيد علـى حسـن العفو حسنا ومزيدا وكرامة .

اما الجواب النقضي فنقول ــ ان حكمه تعالى وقضائه الحكيم بالعفو بعـد حكمه بالعقاب غير عزيز في سننه تعالى مثل العفو الابتدائي قال تعالى قل يا عبـادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعـا الآية (الزمر ٥٣) ومثل محو السيئات بالحسنات قال تعالى ان الحسنات يذهبـن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (نور ١١٤) ومثل غفران الصغائر باجتناب الكبائـر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية (النساء ــ ٣١) ومثل محو الذنوب بالتوبة .

الثانـي : يمكـن ان يقـال الشفاعـة تحميـل ارادة الشفيـع على الحكم الذي يريد ان يأخذ المجرم ويعاقبه فلا محالة يعدل بشفاعة الشفيـع عن ارادة العقاب .

قلت ــ كلا فان المتحصل من الآيات التي تلوناها عليك ان الشفاعة المقبولـة بتشريعه تعالى وباذنه ومشيئته ورضائه فلا يشفع احد من المقربين الا باذنـه ضرورة انه لا يملكها احد الا بعد تمليكه سبحانه قال تعالى قل لله الشفاعة جميعـا له ملك السماوات والارض ثم اليه ترجعون (زمر ٤٤) فعليه يكون تعالى هو الشافع والشفع الشافعين فاتضح في المقام انه لا محصل لما يقال أن الشفاعة تحميل ارادة الشفعاء على الله سبحانه وقد اجاد المحقق الطوسي (قده) حيث قال ونفى الشفيع المطاع لا تستلزم نفي المجاز انتهى ــ اقول اراد (قده) ان تحميل الارادة انما يتصور من الشفيع المطاع على من هو دونه وتحت نفوذه وسلطانه لا من الشفيع المجـاز المجاب فالمذنبون يستشفعون بأمره والشافعون يشفعون باذنه ورضاه جل ثنائه .

فان قيل فما فائدة الشفاعة اذا كان له العفو من غير شفاعة وقبل الشفاعة وهو سبحانه اشد رافة ورحمة من رحمة الشفاعة . قلت له سبحانه ان يجعل طريقا الى عفوه ومغفرته كما في غير الشفاعة من اسباب المغفرة مثل الدعاء والاستغفار والتوبة فيقال ان اجابة دعاء المسيئين تقريب لهم الى بابه وكذلك قبول توبة النادمين انقاذ لهم من العصيان في ساحة الرب وارغام لانف الشيطان وقبول الشفاعة من أوليائه اكرام لهم واعلان لكرامتهم عند الله سبحانه وفي قبولها تثبيت لرجاء المذنبين وعدم انقطاعهم عن ربهم ودفع ما يرد عليهم من رذيلة القنوط على ان الجواب الذي ذكرناه عن الاشكال جار في المقام انشاء الله . .

الثالث : — قد يقال ان القول بالشفاعة يوجب اغراء الناس على العصيان والتساهل والتسامح في امتثال الواجبات والاجتناب عن المحرمات لاعتمادهم واتكالهم على الشفاعة وهو مناف لمصالح التشريع والغرض الاصيل في بعث الرسل وانزال الكتب لتزكية الناس وسوقهم الى الكمالات والمعارف الربوبية وسوقهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب اقول فيه اولا انه منقوض بالآيات الدالة على سعة رحمته تعالى ومغفرته ومواعيده الحسنة الجميلة لعباده في كتابه الكريم قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء النساء — ٤٨ قال في المجمع ج٣ ص ٥٧ وجاءت الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما في القرآن آية ارجى عندي من هذه الآية . اقول روي في البرهان ج ص ٣٧٥ عن الفقيه مسندا عن علي (ع) قال ما في القرآن آية احب الى من قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء — اقول هذه الرواية الشريفة وان كان مما اختلف فيها الانظار من حيث انها تدل على ان هذه الآية ارجى آية في كتاب الله في المذنبين او ان ارجى الآيات هي قوله تعالى قل لعبادي الذين اسرفوا الآية زمر ٥٣ او ان ارجى الآيات قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (الضحى) الا ان هذا الاختلاف لا يضر فيما نحن بصدده من نقض قول من يقول ان الشفاعة توجب اغراء الناس على المعاصي قال في المجمع ج٣ ص ٥٧ لا معنى لقول من يقول من المعتزلة ان حمل الآية على ظاهرها وادخال ما دون الشرك في المشيئة يوجب اغراء الناس لان الاغراء انما يحصل بالقطع على الغفران واما اذا كان الغفران متعلقا بالمشيئة فلا اغراء بل يكون عبد واقفا بين الخوف والرجاء على الصفة التي وصف الله تعالى بها عباده المرتضين في قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا يحذرون الآخرة ويرجون رحمة ربهم ، وبهذا وردت الاخبار الكثيرة عن طرق الخاص والعام وانعقد عليه اجماع سلف اهل الاسلام انتهى .

اذا تقرر ذلك فاعلم ان الآيات الكريمة الدالة على مطلق الشفاعة لا تسجل

الشفاعة والمغفرة لاحد بعينه وبشخصه ولا لاقوام بصفاتهم واعيانهم ولا في موقف خاص دون آخر بل ابهم واجمل فيها وواضح ان ذلك ليس بمتعين بحسب الواقع وانما ابهم واجمل لانه متعلق ومتوقف على مشيئته تعالى واذنه ورضاه لمن يشاء من المقربين في الشفاعة ولمن يشاء من المجرمين في ان يشفع له وكذلك بحسب الموارد والمواقف وليس ذلك الا مثل غيره من مواعيده تعالى بالمغفرة والرحمة على نحو الاطلاق بالاسباب التي توصل بها سبحانه وجعلها طريقا الى عفوه وغفرانه او من غير سبب ابتداء مستندا الى فضله ورحمته .

فتحصل ان المؤمن الموحد العارف بربه المعتقد للشفاعة ولغيرها من مواعيده تعالى ومعلقا على مشيئته تعالى واذنه لا يزال واقفا بين الخوف والرجاء وبين الرغبة والرهبة وبين الخوف والطمع يناجي ربه ويدعوه ويسأله ان يرزقه رحمته وكرامته ويسأله ان يرزقه شفاعة نبيه وصفيه فان الشفاعة وغير الشفاعة من مواعيده تعالى لاهل التوحيد في صغائر المعاصي وكبائرها معلقا على المشيئة لا يوجب اغراء على الذنوب ولا اغترار او غفلة عن الله سبحانه بل فيه ايقاظ للغافلين واشتعال نور الرجاء في قلوب المذنبين يتخلصوا وينجوا من ظلمات اليأس وسوقهم الى مراتب الصلاح والسداد وله الحمد كما هو اهله .

الرابع ــ العبادة من الالفاظ الدائرة في الكتاب والسنة وهي بتصريح اهل اللغة عبارة عن التذلل والخضوع ، قال في مرآة الانوار ص ٢٣٢ اعلم ان العبادة لغة الطاعة والانقياد والخضوع والتذلل انتهى .

اقول لا ريب الاخذ بها بما لها من المفهوم اللغوي من دون اعمال حقيقة شرعية او متشرعية في هذا المفهوم اللغوي وهي حقيقة اضافية كانت مرسومة عند العرب المتنصرة واليهود والوثنيين وتوضيح ذلك ان الافعال الاختيارية العمدية قسم منها عبادة اي خضوع وتذلل بذاته مثل السجدة والتعفير اذا اتى بهما عن اختيار يفيد التعظيم للغير وخضوع الفاعل وتذلله في مقابل الغير من دون احتياج الى قصد التعظيم ومن دون احتياج الى قصد الامر فلو القي انسان من شاهق وقع في مقابل الغير على طور السجود والتعفير لما يفيد تعظيما ولا يصدق عليه انه خضوع وتذلل من الفاعل ومن هذا القبيل اي من قبيل العبادات الذاتية الثناء على الله سبحانه وتقديسه وتمجيده والدعاء والسجود له سبحانه والاوامر الواردة في الكتاب والسنة للتسبيحات والتمجيدات والدعاء والسجود كلها اوامر ارشادية يكون الاتيان بها عبادة وتواضعا لله سبحانه من غير احتياج الى قصد امرها نعم بعد تحقق العبادة

يحتاج الى الاخلاص في العبادة بتخليص الغرض والغاية لله سبحانه وحده لا شريك له واما الافعال التي ليست عبادة بذاتها ولا لون لها في حد نفسها من هذا الحيث يحتاج تحقق العبادة فيها ان تكون متعلقا للامر وان ياتي بالمتعلق بقصد الامر فان امتثال امر المولى واتيان متعلق امره بقصد امره انبعاث من بعثه وتحريك ببعثه ونهي المحرمات انزجار عن زجره ونهيه ويكون تعظيما للمولى وخضوعا له بالضرورة وتكون بتلك النسبة عبادة منسوبة اليه ومرضاته مرتبطة به بقصد امره فلا يمكن اضافة الفعل وارتباطه الى المولى الا بالامر فان الامر في مرتبة العلة للامتثال ومقدم عليه رتبة وزمانا واما الدواعي الاخرى مثل خوفا من ناره وطمعا في ثوابه .

واما الدواعي الاخرى مثل خوفا من ناره تعالى وطمعا في ثوابه وغير ذلك وان كانت من الغايات الشريفة الحسنة الا انها قاصرة عن افادة ارتباط العمل واضافته الى المولى الآمر وانها تفيد اخلاص العبادة المحققة بقصد الامر ضرورة ان الغايات المحصلة لاخلاص العمل لله في طول قصد الامر لا في عرضه نعم قصد الامر كما يتحقق به العبادة يتحقق به الاخلاص ايضا اذا انحصر الغرض به فقط .

فاتضح من جميع ما ذكرنا ان كل عمل وفعل امر به تعالى بقصد الامر فيه على ما هو المقرر في الاصول واتى به بقصد امره تعالى فهو عبادة بالحقيقة واذا كانت خالصة محضة لله سبحانه فهي عبادة مرضية لله سبحانه مثلا تقبيل الحجر الاسود واستلامه والطواف حول البيت الذي بنى من الحجر مستند الى امره تعالى عبادة لله جل ثنائه وكذلك سجود الملائكة لله واكرامهم لآدم بأمره تعالى بالحقيقة وليست عبادة لآدم بالضرورة والاستنكاف عن اكرام استكبار على الله سبحانه وكفر به ففي نور الثقلين ج٢ ص ٩ في حديث عن الصادق الى ان قال قال ابليس يا رب اعفني من السجود لآدم وانا اعبدك عبادة لم يعبدها ملك مقرب ولا نبي مرسل فقال الله تبارك وتعالى لا حاجة لي الى عبادتك انما اريد ان اعبد من حيث اريد لا من حيث تريد الحديث .

وفي مروج الذهب ج١ ص ٣٣ في خطبة لامير المؤمنين عليه السلام قال الى ان قال فلما خلق الله آدم ابان فضله للملائكة واراهم ما اختصه به من سابق العلم عند استنبائه اسماء الاشياء فجعل الله آدم محرابا وكعبة وبابا وقبلة وسجد اليها الابرار والروحانيين الانوار ، الخطبة .

وكذلك التعبد باستقبال بيت المقدس مدة ثم التعبد باستقبال الكعبة ليس الا

عبادة لله بالحقيقة واكراما وتعظيما للبيت وكذلك الاستشفاع بالنبي الاعظم عبادة لله حيث انه مستند الى امر الله تعالى فقط وليس لرسول الله فيه امر ولا بعث من عند نفسه مستقلا به والاستنكاف والتأبي عنه استكبار عليه تعالى واشراك به واستخفاف بساحة قدس الرسول (ص) قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورايتهم يصدون وهم يستكبرون . المنافقون .

وقد تقدمت الرواية في تفسير قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك . الآية النساء (٦٤) . الموافقة لصريح الآية في الحث على الاستشفاع من الرسول (ص) و فيمفادها ايضا زيارات لرسول الله من طريق اهل السنة وقد اوردها العلامة الاميني قدس سره في كتابه الغدير ج٥ ص ١٣٩ عن شرح بنلالي الحنفي في المراقي قال السلام عليك يا سيدي يا رسول الله الى ان قال وقد جئناك من بلاد شاسعة واسعد بعيدة نقطع السبل والوعر نقصد زيارتك والفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بفضلك بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال تعالى ولو انهم اذا ظلموا انفسهم جاؤوك الآية .

اقول وقريب منها زيارات اخرى من ارادها فليراجعها فتحصل في المقام امران الاول ــ ان له تعالى ان يتعبد خلقه بما يراه ويريد ولا يرى ويريد لخلقه الا ما هو الاصلح والانفع لهم فيجب التدين والتعبد به والامتثال فيه ــ الثاني ــ ان العبادة حقيقة اضافية متقومة بقصد امر المولى وتحصيل الاخلاص في العبادات التعبدية بداعوية امرها فقط وفي طولها من الدواعي وكذلك في العبادات الذاتية بواحدة من تلك الدواعي مثل طلب مرضاته تعالى على ما قررناه سابقا في السجدة وذكر الله تعالى وثنائه تعالى يأتي بها طلبا للثواب او مرضاته تعالى فقط فتعين ان الشفاعة والاستشفاع مما ورد تشريعه في الكتاب والسنة من الحقائق الاصيلة القرآنية فالشافعون يشفعون باذنه والمذنبون يستشفعون بأمره ومنشأ هذه الاقاويل هو الجهل بالكتاب والسنة او اغراض نفسانية اخرى .

اذا تقرر ذلك فنقول الآيات الدالة على توبيخ الكفار وعبادتهم لاصنامهم على طوائف ،

الاولى : ما يستظهر منها ان الكفار يعبدونها بعنوان انها آلهة مستحقة للعبادة قال تعالى انا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون الصافات ٤٥ والظاهر ان عبدة الكواكب من هذا القبيل .

الثانية : ما يستظهر منها انهم انما قصدوا عبادة تلك الاصنام كي

تكون لهم شفعاء عند الله قال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاءنا عند الله يونس ١٨ اقول الظاهر ان المراد بقوله من دون الله اي سواه تعالى اي ان العبادة وقعت خاصة للاصنام فقط دون الاله الحق المبين.

قال في القاموس دون بالضم نقيض فوق الى ان قال وبمعنى سوى انتهى اقول وهذه الطائفة الثانية من الاولى ايضا اي ان عبادتهم لاصنامهم على سبيل الاختصاص بها دون اله الحق المبين ولا يجعلونه تعالى شريكا في العبادة مع اصنامهم كما هو ظاهر هذه الآيات وان ابيت الا ان تقول ان هذه الآيات تدل انهم يجعلونه تعالى شريكا في عبادتهم للاوثان فعليه تكون هذه الآيات في القسم الثالث على ما سنشير اليه انشاء الله .

الثالثة : ــ صريح عدة من الآيات ان من الكفار من يتخذ آلهة يعبدونها ويجعلونها شريكا مع الله رب العالمين ويجعلونه تعالى في عرض الاصنام قال تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله آل عمران ، ولا يخفى عند اولي الالباب والانصاف ان الشفاعة والاستشفاع الذي ثبت تشريعه بحكم الكتاب والسنة يجب التدين والتعبد به ويحرم الاستنكاف والاستكبار عليه تعالى في مخالفة امره وتشريعه كيف يكون شركاء بالمعاني الثلاثة التي ذكرنا واي مناسبة بين هذا التشريع المقدس وبين هذه الطوائف الثلاثة من الآيات وضروري انه لا دلالة لهذه الطوائف الثلاثة من الآيات ولا اشارة ولا اشعار على ذلك فمن نسب الشيعة وعامة المسلمين الذين يستشفعون لرسول الله الى الغلو والشرك فقد خالف محكم الكتاب حيث امر تعالى المذنبين ان ياتوا رسول الله كي يستشفع لهم فما اختلف هؤلاء الا بعد ما جاءهم العلم جهلا او حسدا فعدو الله ابليس امام المتكبرين وسلف المستكبرين ابى عن السجود لآدم استكبارا او حسدا وهؤلاء الجهلاء يأبون عن الاستشفاع بالرسول وينسبون الشيعة وعامة المسلمين الى الغلو والشرك بالمغالطات التي سموها فقاهة وتفقها والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

ختام فيه تذكار :

لا يخفى ان صريح الآيات والروايات دالة على اثبات الشفاعة ان الشفاعة امر اختياري للمقربين وخاصة في ما يقع منها في الدنيا فالانبياء والصديقين انما يشفعون بأمر الله واذنه .

وليس كما زعم بعض المفسرين ان الشفاعة امر تكويني وعبارة عن تاثير نفوس الانبياء سيما نبينا (ص) في متعلق الشفاعة وهذا التأويل فعل الله والانبياء وسائط فعله تعالى بناء على العلية والمعلولية وانت تعلم انما يتم هذا على القول بالايجاب في افعاله تعالى وعلى الجبر في افعال العباد . وانما تأول تلك الآيات والروايات تحفظا على اصول العلية والمعلولية . والآيات الكريمة والروايات المباركة تنادي بأعلى صوتها على بطلان ذلك التأويل وتتابى عنها .

(الآيـة الثانيـة) (١)

قـال تعالـى : اقـم الصلوة طرفـي النهار وزلفا مـن الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (هود آية ١١٥) قوله تعالـى : اقم الصلوة الآية تقدم تفسيرها في الآية السابقة ـ قوله تعالى ـ طرفي النهـار . ذكر في القاموس من معاني الطرف والناحية ومنتهى الشيء ولا مانع من أن يكون من نفس الشيء او خارجا عنه مماسا به قريبـا منه كقولهم كريم الطرفين اي ابـا واما ، انتهى ، فعلى هذا يكون المراد من طرفي النهار الغداة والمغرب .

وزلف . جمع زلفة . في القاموس . انزلفة بالضم . الدرجة والمنزلة الـى ان قال الطائفة من الليل جمع زلف كغرفة وغرف والزلف ساعات الليل الآخذة مـن النهار وساعات النهار الآخذة من الليل . فقوله تعالى زلفا من الليل بعد بيان صلـوة المغرب يكون المراد العشاء الآخرة وفي تفسير العياشي عن حريز عن ابي عبد الله (ع) اقم الصلوة طرفي النهار قال طرفاه المغرب والغداة وزلفا وهي صلوة العشاء الآخرة وعن ابن عباس والحسن والجبائي طرفي النهار . وقت صلوة المغرب والفجر وقـد تكلف بعض المفسرين في استخراج اوقات الفرائض الخمس من هذه الآية .

وقال في المجمع قالوا وترك ذكر الظهر والعصر لاحد امرين اما بظهورهما انهما صلاة النهار فكانه قال اقم الصلواة طرفي النهار مع المعروفة من صلواة النهار واما لانهما مذكورتان بالتتبع للطرف الاخير لانهما بعد الزوال فهما اقرب اليه انتهى مـا اردنـاه .

ولا يخفى فيه من الضعف بعدم اعتماده على ظهور آية او دلالـة رواية وفي التبيان قال الزجاج يعني الغداة والظهر والعصر وبه قال مجاهد والضحاك ومحمد بن كعب القرطبي لان طرف الشيء من الشيء وصلوة المغرب ليست من النهار انتهى .

وروى الجصاص هذا القول عن الحسن وقال قد انتظمت الآية الصلوات الخمس .

اقول الظاهر ان هذا القول مختار الجصاص ما فيـه مـن الوهـن ، فان الوقت المضروب على صلوة الظهر الزوال بنص الكتاب الكريم وهو قلب النهار ووسطه وكذلك العصر بعدها فحمل الطرف وتفسيره بالوسط ليس الا اخراج اللفـظ عـن معناه وقوله طرف الشيء من الشيء اجتهاد في اللغة لا ينبغي الاصغاء اليه فتبـين في المقام ان الاظهر في معنى الآية ان المراد من طرفي النهار المغرب والغداة وزلفـا صلواة العشاء الاخيرة وعرفت تفسير الآية بذلك في رواية جريز عن ابي عبد الله وفي معناها رواية اخرى عن الباقر (ع) قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئـات قيـل المراد بالحسنات الصلوات المذكورة في الآية واللام للتعريف اقول في ظاهر الآيـة

---

(١) الاية من (ايات تبحث فيها عن وجوب الصلاة وحدودها) ، مضت الاية الاولى في صفحـة ١٣٤ ..

اشعار بذلك ايضا فقوله تعالى ان الحسنات لله .. الآية يميز له التعليل بقوله اقم الصلواة الا ان في الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) استدلال واستشهاد في غير مورد الصلواة .

ومعنى اذهاب الحسنات السيئات ان الله سبحانه يعطي الحسنة ويضاعفها بفضله وكرمه اضعافا مضاعفة كثيرة لمن يشاء ويعفو عن السيئات اي سيئات المحسنين تكرما وتعطفا عليهم وتفسير ذلك انه من باب الحبط والتكفير المصطلح في علم الكلام كما احتمله المولى المحقق الاردبيلي (قده) ومعنى الحبط عندهم اسقاط استحقاق ثواب الطاعه المتقدمة بالكبيرة المتاخرة مطلقا سواء كان احدهما اقل او اكثر وقال بعضهم بالموازنة وهي ان يسقط من الاكثر ما يساوي الاقل ويبقى الزايد على حاله من غير تزاحم والتكفير عبارة عن اسقاط استحقاق عقاب الذنب المتقدم بالطاعة المتاخرة وقد اسلفنا الكلام في ذلك في بطلان الحبط والتكفير بالمعنى الذي ذكروه في هذا الباب مستوفى في تفسير الآية ٢٢ من آل عمران من ارادها فليراجعها وقيل المراد من ذهاب السيئات بالحسنات شدة توفيق المحسنين في الاجتناب عن السيئات مثل قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر (العنكبوت ٤٥) ولا يمكن حمل الآية عليه .

(الآية الثالثة)

قال تعالى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون (الروم ١٧) .

قوله تعالى فسبحان الله تسبيح وتقديس لله جل ثنائه عن كل ما لا يليق به من حيث ذاته وصفاته وافعاله وقد تكاثرت في الكتاب والسنة التسبيحات والتقديسات بأنحاء مختلفة وعبارات متنوعة في العبادات والاذكار والادعية والخطب وقد طلعت دعوة القرآن الكريم بالتكبير والتسبيح قال تعالى قم فانذر وربك فكبر والتكبير هو تسبيح الذات على ما اسلفناه في بعض ابحاثنا ولرتلت في القرآن الكريم حقه لوجدت ان هذه التسبيحات في معرض تشبيه الملحدين وتوهم الجاهلين وتوصيف الواصفين قال تعالى فسبحان رب العرش عما يصفون الانبياء (٢٢) قال تعالى سبحان الله عما يصفون (الصافات ١٥٩) .

قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون قيل انه امر بالتسبيح على صورة الاخبار اي سبحوا الله تسبيحا وسبحانا حين تدخلون في المساء وسبحان مصدر مثل غفران ووردت في تفسير قوله تعالى وسبحان الله وما انا من المشركين (يوسف ١٠٩) عدةروايات منها في البرهان عن الصدوق باسناده عن بريد الاسم قال سأل رجل عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين فما تفسير سبحان الله قال ان في هذا الحائط رجلا كان اذا سئل انبأ

واذا سكت انبا فدخل الرجل فاذا هو علي بن ابي طالب (ع) فقال يا ابـــا الحسن ما تفسير سبحان الله قال تعظيم جلال الله وتنزيهه عما قال فيه كـــل مشرك .. الحديث . وسيأتي بقية الكلام فيه في ذيل البحث .

قولـــه تعالـــى ولـــه الحمـــد الآيـــة قالـــوا ان الحمـــد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري وذكر بعضهم في تفسيره انه بمعنى الشكـــر والرضاء واقول الظاهر ان الحمد في اللغة بمعنى الثناء الذي يعبر عنه بالفارسيـــة « ستودن » ويقع على الذات وعلى الصفات وعلى الافعال فيرجع ذلك الى التمجيـد على كمال ذاته وكمال صفاته وافعاله جل ثنائه لاستحالة تطرق نقص وعيب في ذاته وصفاته وافعاله قال السيد المحقق في رياض السالكين في شرح دعائه عليـــه الســـلام في التحميد الحمد هو الثناء على ذي علم لكماله ذاتيا كان كوجوب الوجود والاتصاف بالكمالات والتنزه عن النقايص او وصفيا ككون صفاته كاملة واجبة او فعليا ككونـــه مشتملة على الحكمة انتهى . وقال المولى الفيض في شرحه للاسماء الحسنى نقلا عن بعض في تفسير الحميد قال الحميد هو المحمود المثني عليه والله تعالى هو الحميـــد بحمد نفسه ازلا وابدا ـــ الى ان قال ـــ يرجع هذا الى صفات الجلال والعلو والكمال انتهى . فملخص ان الحمد منه تعالى لنفسه وكذلك عن الملائكة والاولياء العارفين به انما هو بلحاظ قدس ذاته وصفاته وافعاله عن كل نقص وعيب وعند التحليل يرجع الحمد الى نوع من التسبيح والفرق ان التسبيح انما هو بلحاظ نفي كـــل نقيصـــة وطردها عنه تعالى مستقيما وبلا واسطة عناية اخرى والتمحيد انما هو بلحـــاظ علو الذات وارتفاعه عن النقائص ولازم ذلك الامر الوجودي التسبيح ويصح ان يقال ان التحميد نوع خاص من انواع التسبيح وفي كثير من الآيات تعقيب التسبيح بالحمد قال ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك البقرة (٢٠) قال تعالى ويسبحون بحمد ربهـــم (زمر ٧٥) فمعنى قوله وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين يظهـرون بالتعبير بالجملة الاسمية ثبوت استحقاق الحمد له تعالى فهو المحمود بكل لســـان في كل مكان وفي كل زمان بالاستحقاق على الاطلاق .

قد اتضح من جميع ما ذكرنا وتحصل ان التسبيح تنزيه الذات الاحدية عـــن كل ما لا يليق به .

والتكبر هو تعظيمه وتجليله تعالى بنفي توهم ما يكون قرينا ومساويـــا لـــه وابطال ما توهم فيه من الحدود والاوصاف (والتحميد هو الثناء على علوه وارتفاعه ذاتا وصفاتا وافعالا عن كل نقيصة وعلة) واما التمجيد خارجا عن حد التعطيـــل والتشبيه (اذا تقرر ذلك فنقول المنقول عن ابن العباس والمجاهد ان المراد من قوله تعالى حين تمسون وقت الصلوة المغرب والعشاء ومن قوله حين تصبحون وقـــت

صلوة الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون وقت الظهر . ونقل الجصاص ذلك عن الحسن ايضا .

اقول وهذا في نهاية الاشكال فان قوله تعالى وعشيا بناء على انه عطف على قوله في السماوات والارض يكون المعنى وله الحمد في السموات والارض وفي العشاء وحين الصباح وحين الظهر فاستحقاقه تعالى للحمد وكونه محمودا في السموات والارض لا يعقل ان يكون صلاة حين العشاء وحين يدخلون في الصبح والظهر فبطل الاستدلال بالآية لاستنباط الاوقات للفرائض الخمسة واما بناء على عطف عشيا على قوله تعالى حين تمسون فيكون قوله تعالى وله الحمد — الى آخره — جملة معترضة فيندفع اشكال المذكور الا انه يحتاج القول بان المراد من التسبيح هو التسبيح الموظف المسمى بالصلوة من باب تسمية الكل باسم الجزء الى دليل معتبر من آية ورواية واما النوى فقد رواها في البرهان عن الصدوق بالاسناد عن حسن بن علي عليهما سلام وساقها الى ان قال فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته وافترض الله عز وجل هذه الركعات الثلاث على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه وهي الصلاة التي امرني بها ربي في قوله عز وجل فسبحان الله حين تمسون فهي مع ضعف متنها معترضة لصلاة المغرب فقط واما غيرها من الصلوات فهي معللة بعلل اخرى فلا تصلح سندا لما ذهب اليه عبد الله بن عباس والله الهادي .

(الآية الرابعة)

قال تعالى : فاصبر على ما يقولون فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى (طه ١٣٠) وقوله تعالى فاصبر على ما يقولون اي من تكذيبك وايذائك بالسنتهم وافواههم قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس . الآية ،في التبيان قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني صلاة العصر ومن اناء الليل يعني صلاة المغرب والعشاء واطراف النهار يعني صلاة الظهر في قول قتادة انتهى .

اقول قوله تعالى فسبح بحمد ربك الظاهر ان المراد سبح ربك بحمده فان التحميد لله تعالى نوع خاص من انواع التسبيح كما قدمنا بيانه على التفصيل وما ذكره قتادة من تفسيره بصلوة الفجر وهكذا الى آخر ما قال غير مستند الى ظاهر الآية ولا الى دليل سمعي ففي البرهان عن الصدوق بالاسناد عن اسماعيل بن فضل قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو حي لا يموت قال فقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي له الملك وله الحمد وهو حي لا يموت فقال يا هذا لا شك ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول .

اقول الظاهر أن الامر والترغيب بمطلق ذكر الله سبحانه وتحميده جل شانه ولا دليل على انها لبيان وقت فريضة الفجر والعصر .

قوله تعالى ومن اناء الليل الآية قالوا الآناء جمع انى او اناء بالفتح والمد ومن بمعنى في واناء الليل ساعاتها قدم الظرف لمزيد العناية به فان العبادة بالليل اشق وابعد عن نظرق الرياء فيها وظاهر الآية واطلاقها عدم التوقيت للتسبيح المذكور بل يأمر تعالى بالتسبيح والحمد في اي ساعة منها وهذا البيان ينافي الترقيت وتقييد فريضة من الفرائض بها نعم لا بأس بحمل الآية على نوافل الليل لو تم دليل صالح لتقييد الآية وتخصيصها كما في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية ..

قوله تعالى واطراف النهار الآية قد تقدم تفسير الطرف انه ناحية الشيء ومنتهاه سواء كان من الشيء او ما يقاربه والاطراف باطلاقه شامل للغد والمغرب واوائل النهار واواخره وهذا النحو من الاطلاق والارسال ينافي التقييد والتوقيت ايضا على ما ذكرناه في اناء الليل فلا محالة يحتاج توقيت فريضة من الفرايض بها الى دليل ما طبق من آية او رواية والآية باطلاقها شاملة التسبيحات وصلواة التطوع الابتدائي . في الوسائل عن علي بن ابراهيم مسندا عن زرارة عن ابي جعفر قال له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال تطوع بالنهار .. الحديث . قوله (ع) تطوع بالنهار لعله بيان للمصداق لا بيان للمراد والمراد بالتطوع التطوع الابتدائي .

قوله تعالى « لعلك ترضى » امر تعالى رسوله وحبيبه ان يسبحه ويحمده تعالى بالعشي والابكار وبالغدو والآصال وفي آناء الليل واطراف النهار لعله (ص) ينال من رحماته وكراماته تعالى ومواهبه الخاصة المكنونة ما يرضى به (ص) وبناء على فرائد المبنى للمعلول اي لعل الله سبحانه ينيل حبيبه ورسوله من عطاياه والطافة ما يرضيه .

اقول في ذلك ذكرى للذاكرين وعظة لقوم يعقلون فعلى اولي الالباب والابصار ان يذكروا الله ويراقبوه ويهابوه ويعظموه في السر والعلن .

(الآية الخامسة)

قال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود (ق / ٣٩ ــ ٤٠) .

تقـــدم الكلام في تفســـير تلـــك الفقرات قوله تعالى وادبار السجـــود بفتح الهمزة وكسرها فعن ابن عباس التسبيح والدعاء عقيب المفروضات وعـــن الحسائي النوافل بعد المفروضات .

في نور الثقلين عن الكافي : عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له وادبـــار السجود قال ركعتان بعد المغرب » .

وفيه ايضا مسندا عن ابي نصر قال سألت الرضا (ع) عن قول الله ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال اربع ركعات بعد المغرب وفي القلائد عن الحميري بالاسناد الى اسماعيل بن عبد الخالق مثل ما رواه زرارة عن الباقر (ع) وفي القلائد ايضا في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الرضا (ع) قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب

اقول تفسير ادبار السجود بنافلة المغرب كما هو مفاد تلك الروايات هل هـــو على سبيل بيان المصداق او هو من باب بيان المراد والاحتمال الاول ارجح واولى ومن العجيب ما في القلائد ان هذا قرنية على ان المراد من التسبيح في قوله فسبحه صلوة المغرب وليت شعري كيف يكون تعين ادبار السجود وتفسيره بنافلة المغرب قيـــدا للتسبيح في قوله تعالى فسبحه ولو صح كونه مقيدا فانما يكون مقيدا لادبار السجود فتعين ان ادبار السجود اريد منه نافلة المغرب اما على التعين او من باب انه احدى المصاديق ولا يستلزم ذلك تخصيص التسبيح بصلوة المغرب ولا تعين ادبار السجود بنافلة المغرب .

(الآيـة السادسـة)

قال تعالى : فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبـــار النجـــوم (طور ٤٩) .

قوله تعالـــى الى حين تقوم اختلفت الكلمات في تفسيـــره واوجه الاقوال ما قال علي بن ابراهيم حين تقوم بصلوة الليل فسبحه قال صلوة الليل انتهى وفيـــه ان قوله تعالى ومن الليل عطف على قوله حين تقوم وبديهي ان مقتضى العطف المغايرة فالتسبيح حين القيام غير التسبيح بالليل وهما غير التسبيح في ادبار النجوم والاوفق للقواعد التسبيح المطلق حين القيام ثم التسبيح في الليل في اي ساعة من ساعاتـــه وهذه الجملة من الآية تصلح الانطباق بصلوة الليل الا انه يحتاج ويتوقف على دليـل معتبر فتحصل ان كلتا الجملتين مفادها التسبيح المطلق والظاهر من قوله تعالى حين تقوم القيام من النوم او القيام للعبادة . قوله تعالى : وادبار النجوم اي حين ان ينقض النجوم اي فسبح عقيب النجوم والمقدار المسلم منه بين الفجر الاول الكاذب والصادق الثاني الى ان تشتبك النجوم وفي صحيحة ابن ابي عمير عن الرضا (ع) قـــال ادبـــار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح .

اقـــول يعنـــي التسبيـــح ادبـــار النجـــوم صلـــوة ركعتين قبل

صلوة الصبح وفي نور الثقلين عن الكافي عن علي بن ابراهيم مسندا عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له وادبار النجوم قال قال ركعتان قبل الصبح وفي القلائد عن قرب الاسناد مسندا عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله يقول الركعتان بعد الفجر هي ادبار النجوم .

اقول قوله (ع) بعد انفجر اي بعد طلوع الصبح وقبل فريضة الصبح . واعلم ان الآيات التي سبقت للبيان اوقات الفرائض مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله اقم الصلوة طرفي النهار . الآية . على التفصيل الذي تقدم فيها دلالة على توسعة الوقت للفرائض وليست في الآثار المروية عن الرسول وآله الائمة الابرار ما يدل على التضييق في واحد من الفرائض .

« في القبلة »
(الآية الاولى)

قال تعالى : سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم / البقرة آية ١٤٢ .

بيان : الظاهر من سياق الآيات مورد قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس بيان . السفه : خفة العقل . والتولية : الاعراض عن الشيء اذا استعمل بعن . والاقبال الى الشيء اذا استعمل بالى . والظاهر من سياق الآيات ان قوله تعالى : سيقول السفهاء من الناس ما وليهم الآية شروع في الكلم في امر القبلة والبحث والنظر فيها والاحتجاج على المعترضين لتحويلها . وفيها اعلام لامر سيقع ويقع الاعتراض عليه وليس مورد الآية الكريمة بعد الآيات الدالة على تحقق النسخ والتحويل كما زعمه بعض المفسرين وحيث ان امر القبلة لها شأن وانعكاس خاص بين اعداء الاسلام سيما الاعراب الوثنية وقد ترك الرسول (ص) قبلتهم واليهود الذين صلى الى قبلتهم مدة من عمره الشريف وقد وقعت المخالفة لكلا القبيلين وكلتا القبلتين وكانوا يتشبثون لاغواء المؤمنين والتشكيك في عقائدهم بكل حشيش يتربصون بهم الدوائر ويترقبون في كل يوم وساعة حادثة ليرجفوها بين الناس . فشرعوا في الطعن والهمز واللمز . فان العدو اللجوج اذا وجد مجالا لم يترك مقالا .

وانظر الى قولهم ما ولاهم عن قبلتهم ، فلم يسندوا التحويل الى الله والى الرسول والى الوحي والى المسلمين وابهموا كمال الابهام كي يبهموا على العامة . فعبروا بلحن من القول ورديء من البيان . سيما اليهود فانهم مع لجاجهم وعنادهم . قائلون باستحالة النسخ في الاحكام واستحالة التغيير في التكوين وفي شيء من النظام الموجود ولهم في هذه الخرافة شبهات ومغالطات بصورة البرهان .

وقد ورد في القرآن الكريم التوبيخ عليهم . قال تعالى : قالت اليهود يد الله

مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان وقدس تعالى نفسه عما نسبوا اليه (تعالى) قال تعالى : كل يوم هو في شأن . يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقد رد عليهم ائمة اهل البيت عليهم السلام وابطلوا مقالهم في روايات كثيرة وفي ابواب الدعاء وغيرها .

قوله تعالى : قل لله المشرق والمغرب .. الآية يملكهما وغيرهما من الاحياز والامكنة المتبركة ليست لها اختصاص ذاتي بهذه التشريفات وانما هي بجعل من الله سبحانه اي لا يمكن لاحد التصرف والمداخلة في سلطان التشريع لله سبحانه ولا يمكن الاعتراض من احد عليه تعالى لقصور علم غيره تعالى عن الاحاطة باسرار التشريع وانما يجب على العباد الخضوع والتسليم في مقابل ما امره سبحانه سواء كان في دين نبي واحد او انبياء كثيرين .

قال تعالى : ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وليس ذلك من باب الاختلاف بين الانبياء ولا الاختلاف في دين واحد . والاسلام دين الانبياء المقربين الاولين والآخرين وقد تكون لكل منهم شرعة خاصة ومنهاجا مخصوصا بحسب الاوقات والاشخاص وكذلك بالنسبة الى نبي واحد . في البرهان عن الامام ابي محمد العسكري (ع) قال : — الى ان قال : — فقال اليهود عند ذلك . ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها . فاجابهم الله احسن الجواب . فقال : قل لله المشرق والمغرب وهو يملكهما وتكليفه التحول الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر الحديث .

قوله تعالى : يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . الظاهر انها بهداياته وتوفيقاته الخاصة .

قال تعالى : وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله يضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم / البقرة (٣٤١) .

بيان : المكة المكرمة اقدم بيت واول مسجد وضع للناس للعبادة واظهار شعائر التوحيد وقد كان معبدا للابرار ومطافا للاطهار . وليس في الدنيا من الهياكل والكنائس وبيوت النار اسم ولا رسم .

قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين .. الآية / آل عمران (٩٧) فالآية الكريمة صريحة في ان البيت الذي وضع للناس مباركا وهداية للعالمين ، من غير اختصاص زمان دون زمان ، الكعبة المعظمة . العياشي عن زرارة قال سأل ابو جعفر (ع) عن البيت كان يحج اليه قبل ان يبعث النبي (ص) قال نعم لا يعلمون ان الناس يحجون ونخبركم ان آدم ونوح وسليمان قد حجوا البيت بالجن والانس والطير ولقد حجه موسى على جمل احمر يقول لبيك لبيك فانه كما قال تعالى: ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين .

في البرهان عن المفيد في الاختصاص عن النبي وقد سئل عن اول ركن وضع الله في الارض قال الركن الذي ببكة وذلك قوله : ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا .. الحديث .

في الوسائل عن امير المؤمنين في خطبة قال :ـ الى ان قال ـ الا ترون ان الله قد اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع جعلها بيت الحرام .. الخطبة .

في البرهان رواية مرسلة عن ابن شهر آشوب في تفسير الآية ان مكة ليست اول بيت وضع للناس بل كان قبلها بيوت وهي لاجل ابتلائه بالمعارض لا تصلح لتقييد الآية الكريمة بها والكنيسة العظمى والمسجد الاقصى ببيت المقدس بناها سليمان بن داود وهو من احفاد ابراهيم . بعد ابراهيم بسنين كثيرة . والاحاديث على هذا النمط غير عزيزة فعلى عهدة الباحث الفحص والبحث والاستطلاع عليها من مظانها قال تعالى : ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم / ابراهيم آية (٤١) فنزل ابراهيم مع اسماعيل وهاجر بفناء البيت واسكنهما فيه وقد حان الحين ان يجدد الله بناء البيت على يدي خليله وصفيه مع خضوع وتعبد واخلاص فالآية الكريمة صريحة في ان ابراهيم سرح اسماعيل وهاجر عند البيت .

« هل كانت الكعبة قبلة قبل ان يبعث الرسول (ص) ام لا »

الظاهر من بعض الروايات ان الكعبة كما انها معبد للابرار ومسجد للطيبين الاطهار وقد بوركت وقدست امم من افاضل البشر واعاظم الهداة بالوفادة اليها والتعبد بنسكها كذلك وهي قبلة لاهل التوحيد وللمصلين اليه .

فعن النهج عن علي امير المؤمنين (ع) قال في خطبة ان الله فرض عليكم حج بيته الذي جعله قبلة للانام .. الخطبة . في الوسائل في حديث مناظرة الصادق (ع) مع من انكر عليه الطواف قال : هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه وحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه .. الحديث .

فظاهر قوله عليه السلام : فرض عليكم حج بيته الذي جعله قبلة للانام وكذلك قول الصادق (ع) : وجعله قبلة للمصلين اليه : ان جعل الكعبة قبلة غير منفك عن كونها بيتا له سبحانه بل مساوى ومقارن لكونها بيتا لله وان ابيت عن الظهور اللفظي فلا اقل من الاطلاق اي اطلاق الجعل للقبلة مع التنصيص ولعموم الانام وعموم المصلين

في الوسائل مسندا عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ان الله بعث جبرائيل الى آدم (ع) فانطلق به الى مكان البيت فانزل الله اليه غمامة ما اظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه يستخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك . ورواه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله (ع) الى ان قال : خط برجلك حيث اظلـت هذه الغمامـة فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك .

(الآيـــة الثانيـة)

ومن قولـــه تعالـــى : وما جعلنا القبلة التي كانت عليهـــا / البقرة ــ ١٤٤ الآية الكعبـــة التـــي هـــي اقـــدم بيـــوت التوحيـــد هـــل صلـــى اليـــه الرسول (ص) قبـــل بيـــت المقدســـس ام لا ؟ لم يتعرض احـــد مـــن المفسرين له الا في تفسير هذه الآية فقال بعضهم ان المراد من القبلة المجعولة هـــي الكعبة التي كانت قبلة له (ص) قبل بيت المقدس ولم يفصلوا ازيد من ذلك . فخلاصة القول في المقام ان اخبار الباب على طوائف .

الاولى : انه صلى الى بيت المقدس من بدو رسالته .

الثانيـــة : انه جعـــل الكعبـــة بينه وبين بيت المقدس ولم يستدبرها ولمـــا هاجر الى المدينة استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس .

الثالثة : انه ما صلى الى بيت المقدس الا في المدينة تاليفا لليهود .

الرابعة : انه صلى الى بيت المقدس مدة مقامه بمكة اي قبل رسالته ايضا فانه (ص) كان نبيا ولم يكن رسولا وذلك بناء على ما هو التحقيق ان الرسول من ارســل اليه ملك الوحي فيكلمه قبلا ومشافهة بمـــا جاء به من عند الله من الشرايع والاحكام وما عدا ذلك من انحاء التكلم ــ الالهي في الشريعة والدين نجمعها من انحاء النبوة .

وما قيل من الفرق بين الرسول والنبي ان الاول من اوحى اليه وامر بالتبليـغ والثاني من اوحى الله ولم يؤمر بالتبليغ فلا محصل له ضرورة ان البلاغ وعدمه اجنبي عن مفهوم الرسول والنبي لغة واجنبي ايضا عن نفس الحقيقة والعلـــم المفاض من الله سبحانه على الانسان الرسول والنبي وقد اوضحنا ذلك في تفسير قوله تعالى « اني جاعلك للناس اماما » البقرة .

اذا عرفت ذلك فاعلم . ان الظاهر من الآية ان القبلة المجعولة في المقام هـــي بيت المقدس لا الكعبة كما اصر عليه الرازي واستدل عليه بان الفتنة والامتحـــان والاعتراضات الشديدة انما وقعت في المدينة في نسخ بيت المقدس وجعل الكعبة قبلـــة ثانية حتى ارتد اناس ممن آمن ويشهد على ما ذكرناه امور .

١ ــ ان المراد من القبلة المعرفة باللام ما سبق في الآية السابقة في قوله تعالى. « ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » فمورد اعتراض السفهاء عليه (ص) وعلى المسلمين انما ترك القبلة التي كانوا عليها .

٢ ــ ان المراد من الجعل في الآية هو التشريع والامر وهو لا يمكن الا بعد الرسالة وبعد الامر بالبلاغ حتى آمن به جمع من الناس يريد تعالى بهذا الجعل امتحانهم واختبارهم لكي يميز المؤمن من المدبر واما قبل الرسالة والبلاغ في زمان نبوته او رسالته ولم يؤمر بالتبليغ سيما تبليغ الاحكام فليس هناك جعل ولا تشريع ولا بلاغ فلا محالة يكون بعد الرسالة بزمن يسير أو كثير . فعليه يبطل ما قيل انه (ص) صلى الى البيت المقدس مدة مقامه بمكة وكذلك قول من زعم انه صلى اليه من بدو رسالته مقارنا معه الا ان يكون تسامحا في التعبير .

٣ ــ ان الجعل الثاني للكعبة ونسخ بيت المقدس قوله تعالى « فول وجهك » الآية لم يتحقق بعد فيبطل ما قاله الرازي .

٤ ــ ان هذه القبلة حيث ما شرعت انما شرعت للاختبار والامتحان لا تأليفا لليهود بالنسبة الى جعل بيت المقدس ولا تأليفا للمشركين بالنسبة الى جعل الكعبة للمشركين فلا محالة يقع المجعول امتحانا للمؤمنين لا اليهود فان الامتحان لليهود يكون في رفعها ونسخها وصريح الآية ان الامتحان في جعل القبلة لا في نسخها فتبين من جميع ما ذكرناه . ان المراد من القبلة المجعولة هي بيت المقدس بمكة والممتحن المؤمنون من العرب وقريش ومن يريد أن يؤمن من المشركين وانه (ص) ومن معه من المسلمين يصلون الى الكعبة الى حين حتى حولت الى بيت المقدس ثم نسخت واعيدت الى الكعبة .

في الوسائل مسندا عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) متى صرف رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة .

اقول : قوله (ع) اعيد الى الكعبة ظاهر في انه (ص) كان يصلي قبل بيت المقدس انى الكعبة ثم اعيد اليها ايضا والغرض من هذا البيان بيان صرفه (ص) الى الكعبة فلا ينافي ما استظهرنا من الآية ان هذا الجعل وقع في مكة ولا ينافي ايضا للروايات المصرحة بذلك وانه يصلي في مكة الى بيت المقدس ففي بعض منها انه يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وفي بعض منها ثلاثة عشر سنة .

ومما يستأنس ان الرسول (ص) يصلي في مكة الى الكعبة في اوائل امره ما في البحار عن اعلام الورى عن دلائل النبوة مسندا عن عفيف انه قال كنت امرء تاجرا فقدمت منى ايام الحج وكان العباس بن عبد المطلب امرء تاجرا فاتيته والمتاع

أبيعه قال فبينا نحن اذ خرج رجل من خباء يصلي فقام تجاه الكعبة ثم خرجت امراة فقامت تصلي وخرج غلام يصلي معه فقلت يا عباس ما هذا الدين ان هذا الدين ما ندري ما هو فقال هذا محمد بن عبد الله يزعم ان الله ارسله وكنوز كسرى وقيصر تستفتح عليه وهذه امراته خديجة بنت خويلد آمنت به وهذا ابن عمه علي بن ابي طالب آمن به .. الحديث .

قوله تعالى : الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه .

فقد تقدم منا في بعض المباحث ان المراد في امثال المقام ليس حدوث العلم بل تبين المعلوم على رؤوس الاشهاد مثل قوله تعالى : ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم الآية (البقرة) اي ليميز المؤمن من غير المؤمن .

قوله تعالى : ممن ينقلب على عقبيه العقب مثل كتف . مؤخر القدم اي يرجع مدبرا ومعرضا عن دعوة الرسول ولا مانع من شموله للاعراض المتمائلين والمقدمين على الايمان وللمرتدين ايضا والآية الكريمة ناصة بان جعل بيت المقدس قبلة اختبار وامتحان للمؤمنين وتمحيص واياهم عن غيرهم وابطال لما ذكره بعض المفسرين انه كان التحويل الى قبلة اليهود تاليفا لهم ثم نسخه وجعل الكعبة قبلة ثانية ـ تاليفا للمشركين .

قوله تعالى : وانها لكبيرة الا على الذين هدى الله . الضمير راجع الى القبلة او الى تحويل القبلة المستفاد من الكلام وكون التحويل الى بيت المقدس كبيرة عند أهل الحجاز وخاصة عند قريش فان الكعبة اساس مجدهم ومفاخرهم لخضوع جميع العرب لها . فكل من الفرق يدعي الانتساب الى ابراهيم الحنفاء الوثنيون ومن غيرهم ايضا وهؤلاء خاضعون للكعبة ولمجاوريها وسدنتها وحجابها وبوابها وقد وقعت حروب عظيمة في سدانة الكعبة وتوليتها قبل الاسلام . فترك رسول الله قبلتهم ليس بأهون عندهم من سب آلهتهم وتحميقهم وتحميق آبائهم وابطال عاداتهم الجاهلي ورسومهم القومي فقد صار امتحانا بليغا وتحميصا شديدا .

قوله تعالى : « وما كان الله ليضيع ايمانكم » الآية لما صرف الله المسلمين من الصخرة الى الكعبة وكان صلوتهم اليها ثلاثة عشر سنة بمكة وسبعة عشر شهرا بالمدينة وكان التحويل في نصف من رجب بعد رجوعه (ص) من بدر شكى المسلمون الى الرسول انا صلينا الى قبلة الصخرة فما حال صلاتنا اليها فانزل الله . وما كان الله الآية فان حكم المنسوخ لا يصير باطلا في طرفه بالنسخ فالمراد من الايمان هنا الصلوة وقد سمى الله الصلوة ايمانا . واستدل القائلون بان الايمان كله عمل بهذه الآية . توضيح ذلك ان الآية وصريح عدة من الروايات ان الايمان كله عمل والايمان مثبوت

على الجوارح كلها . فعمل القلب الاذعان وعمل اللسان الاقرار وهكذا كل عضو موكل بما امر به وهو ايمانه فعليه يكون الايمان مركبا ومؤتلفا من عدة اعمال . غاية الامر ان للاعضاء وهكذا للاعمال اصول ورؤوس فلا يخرج الرجل من الايمان بترك بعض هذه الاعمال ما لم يترك من اصولها ورؤوسها) .

وفي مقابل هذا القول قول آخر ولعله هو المشهور ان الايمان عمل بسيط وهو العلم والاذعان والاعمال شرط لصحته وقبوله فقوله تعالى : وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ، تدل على صحة القول الاول .

في القلائد عن الكافي : في حديث رواه عن الصادق (ع) يذكر فيه قسمة الايمان على جوارح ابن آدم الى ان قال ان الله عز وجل لما صرف نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس فانزل : وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم فسمى الصلاة ايمانا .

قوله تعالى : ان الله بالناس لرؤوف رحيم .

هذه الجملة بمنزلة التعليل لمضمون الجملة السابقة اي : ان الله سبحانه بفضله ورافته ورحمته على الناس المصلين لا يضيع صلاتهم فعليه يكون المراد من الناس المؤمنين خاصة بقرينة ذكر هذا الاسم المبارك (الرؤوف) مع ذكر الاسم الكريم « الرحيم » فانه لا معنى لشمول رحمته ورافته تعالى للكافرين . وذكر بعض المفسرين في تفسير الفاتحة ما خلاصته : انه لا فرق بين الرحمن والرحيم من حيث المادة وانما تدل صيغة فعلان الموضوعة للمبالغة على كثرة الرحمة وعمومها والرحيم الفعيل موضوعة للسجايا والصفات الغريزية فيكون فيه تعالى دالا على ثبوت الرحمة ودوامها فعليه لا يكون لما قيل ان الرحمن بجميع خلقه المؤمن والكافر والرحيم للمؤمنين خاصة معنى محصلا وتكون الروايات الدالة على ذلك المعنى مخالفة للقرآن فتطرح او تأول وهو عجيب فان القائل بان الرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين خاصة يرى ان الاسماء الدالة عليه تعالى وعلى صفاته ونعوته موضوعة بالوضع المستقل توفيقا وتوضيفا . فبناء على ذلك تكون كلها معارف فالرحمن تعبير عن مطلق عطائه تعالى سواء كان مصداقا للاستدراج والاملاء وعن سخط او غيرها . قال تعالى : سنستدرجهم من حيث لا يعلمون / الاعراف (١٨٢) وقال تعالى : واملي لهم ان كيدي متين / اعراف آية (١٨٣) وقال تعالى : ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا لانفسهم / الآية آل عمران آية (١٧٨) في الصافي :قال في تفسير الرحمن : وفي رواية : العاطف على خلقه بالرزق لا يقطع عنهم مواد رزقه وان انقطعوا عن طاعته .. الحديث ، والرحيم تعبير على عطائه تعالى لاهل كرامته اعزازا وثوابا وهي الرحمة الخاصة والنظرة الرحيمية قال تعالى : والذين عملوا

السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم . ولن تجد موردا استعمل فيه الرحيم الا مقارنا بغفور وودود وتواب على كثرتها الا في مورد واحد وهذه الحقيقة القرآنية ليست امرا منكرا حتى يطرح او يؤول هذا اولا وعرض الاخبار على القرآن كما هو مفاد عدة من الروايات في الاخبار العلاجية في المتعارضين وكذلك في غيرها اجنبي عن هذا الذي ذكره من تعيين المفاهيم الافرادية واللغوية فان ذلك يرجع الى النزاع اللغوي في تعيين مفاد اللفظ وتشخيص معنى الافرادي في الكلام دون المعنى التركيبي . فتوهم ان عرض الاخبار على الكتاب في تشخيص المعاني اللغوية والمعاني الافرادية بحسب اللغة كما ترى هذا ، ثانيا بل مورد عرض الاخبار على الكتاب فيما تكون المخالفة بينهما بالتباين الكلي في مفادهما هذا ، ثالثا ومع قطع النظر عن جميع ما ذكرنا يكون مفاد الاخبار الدالة على ان معنى الرحيم بعبادة المؤمنين خاصة أخص بالنسبة الى القول بعموم متعلقة ومخالفة العام مع الخاص لا يعد مخالفة هذا ، رابعا واما الذين قالوا بالاشتراك المعنوي في امثال المقام فمنهم من صحح ايضا ان الرحمن اسم للرحمة العامة والرحيم اسم للرحمة الخاصة فتلخص ان الآية المبحوثة عنها من الموارد التي استعمل فيها الرحيم في الرحمة الخاصة وفي مورد شمول رحمته تعالى عليهم .

(الآية الثالثة)

قال تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتو الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون البقرة البقرة (١٤٤) .

قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها .. الآية.

الظاهر ان تقلب وجهه في السماء كان التماسا وابتهالا وطلبا من الله سبحانه ان يصرفه عن قبلة اليهود كي يستريح عن تعييرهم والقاء الوسوسة والتشكيك على العوام بان محمد (ص) اخذ بقبلتنا وتنسك بنسكنا ولولانا وقبلتنا ما يدري اين يصلي وما رضي (ص) ان تفتتن امته بعده باهل الكتاب في مشاركة القبلة وقد اخبر تعالى ان رسوله وحبيبه يقلب وجهه الى السماء ويتضرع الى الله سبحانه في انجاح مأموله وفي هذا التعبير من الاستعطاف والاكرام والتحبب والتودد ما لا يخفى .

قوله تعالى : فلنولينك قبلة ترضاها . التولية : كما ذكرنا سابقا اذا استعمل مع من تفيد صرف الوجه عن الشيء والاعراض عنه واذا استعملت بدونه تفيد معنى التوجه الى الشيء والتمكن منه . فهذا وعد منه سبحانه ان يستجيب دعائه ويتحقق امله وان يكرمه باعطائه ما يرضاه . فان قيل ان المستفاد من قوله تعالى ترضاها : ان الرسول ما كان راضيا بقبلة بيت المقدس التي جعلها له قبلة كارها لها ورضيا

بقبلة ما سواها وكان متمايلا الى الكعبة محبا لها قلت : قد استشكل ذلك وتكلم الرازي في تفسيره واطنب القول فيه وفي معنى تقلب وجهه . وقد عرفت معنى تقلب وجهه (ص) في السماء واما عدم رضائه (ص) بقبلة بيت المقدس فليس امرا مستنكرا حتى يستوحش منه وقد سئل رسول الله في التخفيف عن امته في موارد شتى قال تعالى : ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به .. الآية البقرة وقد استجاب الله دعوته وخفف على امته ورفع عنهم . وفي بعض الروايات ان هذا كان من دعائه ليلة المعراج واعلن استجابة دعائه بقوله (ص) رفع عن امتي تسعة الخطأ الحديث فليس في هذا استكشاف واستعجاب بان حكما من احكامه تعالى وقضاء من قضائه الجارية تكوينا او تشريعا ان يسأل ولي من اوليائه سبحانه تحويله ورفعه وتبديله بحكم آخر وقضاء جديد يكون فيه فرجه وعافيته وقد ابتلى رسول الله بمردة اليهود وتعييرهم وايذائهم واصيب بتعرضهم اياه وللمؤمنين وقد صاروا فتنة عليهم ومحنة عليه (ص) .

ومن العجيب ما ذكره الرازي عن بعضهم انه استأذن جبرائيل في ان يدعو الله تعالى بذلك فاخبره جبرائيل ان الله قد اذن له في هذا الدعاء لان الانبياء لا يسألون الله شيئا الا باذن منه لئلا يسألوا ما لاصلاح فيه فلا يجابوا حتى لا يقضي ذلك الى تحقير شأنهم فلما اذن الله تعالى في الدعاء علم انه يستجاب فكان تقلب وجهه في السماء ينتظر مجيء جبرائيل (ع) بالوحي في الاجابة انتهى . وليت شعري كيف تدل الآية على انه استأذن جبرائيل وكيف تدل على ان تقلب وجهه الى السماء كان بعد المشاورة والتباني مع جبرائيل حتى ينتظر جبرائيل . وما الدليل على ان الانبياء لا يدعون الا بعد اذن خاص من رد دعائهم وقد قضى الله سبحانه وحكم على جميع عباده ان يدعوه لحوائجهم ويفزعوا اليه في آمالهم والدعاء عبادة ذاتية ، ولاوليائه تعالى واحبائه فيه قدم راسخ ومقام مكين ولكل باب مسألة الى الله منهم يد قارعة يدعون ربهم تضرعا وخيفة ورغبة ورهبة . فلا تصغ الى ما قيل او ما يقال فقوله تعالى : ترضاها صريح انه (ص) يرضى قبلة سيجعل الله قبلة ويكره ما سواها فانه (ص) من افضل اوعية المشيئة لله سبحانه فلا يشاء الا ما شاء الله ولا يرضى الا ما يرضى الله فقد رضي الله بهذه القبلة ويرضاها الرسول من اجل رضائه تعالى بها .

في البرهان عن تفسير الامام (ع) قال وجعل قوم من مردة اليهود يقولون والله ما يدري محمد (ص) كيف صلى حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا فاشتد ذلك على رسول الله (ص) ما اتصل عنهم وكره قبلتهم واحب الكعبة فجاءه جبرائيل فقال له رسول الله يا جبرائيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم فقال جبرائيل

فاسأل ربك ان يحولك اليها فانه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبك عن بغيتك فلما استتم دعاءه صعد جبرائيل ثم عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمد (ص) قـــد نرى تقلب وجهك في السماء .. الآية .

قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام .. الآية :

بيان : انجاز لما وعد الله سبحانه حبيبه وصفيه ان يعطيه قبلة يرضاها فقـــد استجاب الله دعوته واكرمه باعطائه امله وسؤله وامره تعالى ان يصرف وجهه شطر المسجد الحرام وجعلها قبلة له (ص) ولامته ونسخ بها قبلة بيت المقدس التي كـــان يصلي اليها وما جعلها الله تعالى قبلة له (ص) الا تمحيصا ليعلم من يتبع الرســـول ممن ينقلب على عقبيه وقد كان التسليم لهذا الحكم وامتثاله ثقيل على العرب سيمـــا على القريش والحق انه كما قال تعالى وانها لكبيرة الا على الذين هدى الله ولذلـــك كان في تحويلها شأن خاص وانعكاس شديد بين اعداء الاسلام سيما اليهود الذيـــن تركت قبلتهم ونسخت واستقل المسلمون بقبلة مخصوصة وانفردوا بها عنهم وعـــن غيرهم فما رضي الله سبحانه ان يشترك المسلمون معهم في قبلة واحدة .

« ايقاظ وازاحة اوهام »

(١) قد عرفت ان الآيات ناصة وناطقة ان قبلة بيت المقدس فرضت وجعلهـــا الله قبلة لرسوله (ص) ولا يرتاب فقيه في دلالة هذه الآيات على انها فرض من اللـــه سبحانه فما روي عن بعض المفسرين ان بيت المقدس كانت قبلة له (ص) بحســـب السنة لا بحسب الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام نسخ للسنـــة وليس هذا النسخ من باب نسخ القرآن بالقرآن ، ضعيف ، غايته ، فهذا اللجـــاج والخصام عن اليهود والمنافقين وتعرض الآيات لدفع سنتهم ودحض حججهم تارة واثبات ان كلتا القبلتين فرض من الله سبحانه دليل واضح على ما ذكره لا يتطـــرق الشك والوهم اليه .

(٢) الآيات الكريمة دالة وحاكمة على ان قبلة البيت المقدس كانت فريضة حتمية وواجبة بعينها عن الله سبحانه وانها شرعت لاجل الامتحان والاختبار فما عن قتـــادة انه (ص) كان مخيرا بينها وبين الكعبة في غاية السقوط كيف ولو كان واجبا تخييريـــا لما وقع التمحيص ولما وقع الاعتراض من اليهود فقوله تعالى : فلنولينك قبلة ترضاها ، شاهدة ان الكعبة لما شرعت بعد وفي شرف التشريع والجعل بحسب هذا الوعـــد

الصدق الذي وعد تعالى رسوله وكذلك قوله فول وجهك التعبير بالفاء عقيب الوعد المذكور وروى الجصاص ان نفر من اهل المدينة قصدوا رسول الله (ص) في مكة للبيعة وفيهم البراء بن معرور فصلى براء الى مكة والى اصحابه فلما قدموا رسول الله (ص) سألوه فلم يأمره باستيناف صلواته .

اقول بعد ما عرفت ان ظاهر الآيات ان كل واحد من القبلتين فريضة في وقته فلا يصغي الى هذه الآحاد الضعاف المخالفة لظاهر القرآن .

(٣) روى الجصاص عن ابن عباس ان هذه الآية نسخت بها قوله تعالى اين ما تولوا فثم وجه الله / البقرة (١١٠) وكان المسلمون قبل ذلك يصلون الى حيث كان من الجهات وقال بعض الاعيان ان القائل بذلك قتادة .

اقول لازم ذلك القول انه تعالى ما جعل لرسوله قبلة بعينها وهذا خلاف صريح الآيات والسنن القطعية وسيجيء انشاء الله ان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله ليست بمنسوخة بل محكمة يعمل بها في موردها ونسبة هذه الآية المبحوثة عنها نسبة العام الى الخاص لا للناسخ والمنسوخ والله الهادي .

قوله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام التولية التحير والتمكن من التصرف اي صرف وجهك واطلاق الامر يقتضي الوجوب مطلقا سواء كان في الفرائض او في النوافل وفي جميع الحالات بالعناوين الاولية وغيرها من حال الشك في القبلة والتحير فيها وهذا الاطلاق في معرض التقييد فلا ينافي ما ورد في تخصيصه من عدم اشتراط الاستقبال في النوافل ــ ما يشاء ــ وفي غيرها من العناوين الثانوية (مثل صلوة الخوف) .

والشطر : فسره بعضهم بالنصف والبعض وذكر ان وجه التعبير عن الكعبة بشطر مسجد الحرام فان الكعبة بعض من المسجد الحرام ولا يخفي ما فيه من التكلف قال في القاموس الشطر نصف الشيء وجزئه الى ان قال والجهة والناحية وهذا المعنى الاخير هو المراد في المقام اي اصرف وجهك نحو المسجد الحرام وتصريف الوجه نحو المسجد الحرام باعتبار احتوائه الكعبة المكرمة لا انه قبلة في قبال الكعبة والغاء كونها قبلة كما قد يوهمه بعض الكلمات ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومنشأ هذا التوهم هو الاخذ بظاهر الآية وبظاهر عدة من الروايات ضرورة ان الآية وما في مساقها من روايات عمومات سيقت لاهل التشريع قبلة فلا ينافي ما ورد من تخصيصها وتعين حدود القبلة وما يرجع الى شأنها ومنه يعلم انه لا وجه لاعمال المعارضة بين ما دل على ان القبلة عين الكعبة

وما ورد انهما المسجد الحرام او الحرم ولعل سر هذا التعبير في الآية الكريمة وفي هذه الروايات هي التوسعة من حيث الاستقبال فعين الكعبة هي القبلة مطلقا الا ان التوسعة في استقبالها واحرازها واحراز الجهة التي هي فيها تسهيلا للامر على العامة والطرق التي وردت في الروايات ليست على الدقة العلمية لاحراز العين بل جميعها لاحراز الجهة التي هي فيها فلا مناص من القول ان التوجه نحو المسجد الحرام بلحاظ الطريقة الى الكعبة لا من اجل استقلالها من كونها قبلة فلا بد من تاويل كلام القائلين ان الجهة قبلة البعيد بما ذكرنا من البيان ولو كان آبيا عن التاويل فالاولى الاعراض عنه وتخصيص الخطاب بالرسول (ص) ايذانا باكرامه في اجابته دعائه وانجاح امله وان الامر انتهى الى رضائه (ص) برضائه تعالى وفي هذا غاية التشريف والتكريم ثم عمم الحكم لجميع المسلمين وقال تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالتعبير بحيثما تصريح للاستغراق وعموم الحكم لجميع الناس في كل زمان ومكان في البراري والجبال والبحار والاسفار والحضار على الرواحل والسفن وغيرها فلا ينبغي التوهم ان الآية نزلت في المدينة وهو (ص) والمسلمون في صلواتهم وحولوا نحو الكعبة ، انها مختصة بالمدينة ومصلين فيها .

(الآية الرابعة)

قال تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون (البقرة ١٤٤) ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين (البقرة ١٤٥) الآيات .

قد عاد الكلام منه تعالى بعد تشريع القبلة ونسخ قبلة بيت المقدس لتقريع المخاصمين وتوبيخهم ومفاد الآيات ولحنها تحكي وتشهد ان اللجاج والخصام والعصبية قد بلغ غايته وعمل عمله النكير فمست الحاجة الى التعرض لشأنهم والاحتجاج عليهم وبيان اصرارهم على دفع الحق بالباطل وجحودهم الحق مع عرفانهم وايقانهم به واحتاج في المقام الى تثبيت المؤمنين وتأييد قلوبهم فقال تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما يعملون (١٤٩) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون (١٥٠) قد اضطرت كلمات المفسرين في تفسير هاتين الآيتين ووجه اعادتهما بعد تشريع الحكم ونسخ قبلة بيت المقدس وذكروا فيه وجوها واقوالا واطالوا

واطنبوا وقد اغمضنا عن ايرادها والنقض والابرام فيها حذرا من الاطالة واقول : بعد ما قرع تعالى المبطلين من اهل الكتاب والمشركين والمنافقين شرح سبحانه واعاد الكلام في امر القبلة ثانيا وهذه الاعادة ليست للتكرار والتاكيد كما توهم ضرورة انها ليست لاجل التشريع ثانية وثالثة بل وجه الاعادة بالآيتين انهما سيقا للتشديد في امتثال الامر وتسلية لرسوله وتاييدا فقال ومن حيث خرجت الآية رغما للمخاصمين وانه الحق من ربك وانك واوليائك لعلى حق مبين واما اعدائك الذين يريدون اطفاء نورك فما الله بغافل عنهم فسيكفيكهم ويظهرك عليهم ويقطع دابرهم وفي الكلام التفات من الخطاب الى الغيبة لتحذيرهم وتهديدهم ثم خاطبه وخاطبهم ثالثة قال ومن حيث خرجت الآية فخلطه مع المؤمنين وامرهم بالامتثال وحذرهم عن الوهن والفشل وعلله بقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة اي اضطرابكم في الامر وزلزالكم في المقام يوجب تقوية شبهة المبطلين وقيل في وجه تقوية حججهم انهم عرفوا في كتبهم : ان النبي الموعود يصلي الى القبلتين وتكون قبلته النهائية الكعبة وهذا البيان اقوى حجة على ما ذكرنا فان التعليل المذكور لا يلائم التشريع بوجه اصلا فان التشريع فعله تعالى لا فعل المؤمنين انظر الى موقع قوله تعالى : فلا تخشوهم واخشوني فهذه الجملة وهذه النصيحة من الله صريحة في التعليل المذكور اي ان الله سبحانه اولى بأن تخشوا منه لعموم قدرته وسلطانه وشدة بأسه لاعدائه المخاصمين فانهم لن يضروكم اصلا الا باذن من الله فلا تعصوه تعالى بمخالفة امره واطاعة اعدائه فاختلفوا في مصداق هذه النعمة التي يريد تعالى اتمامها واكمالها جزءا لامتثالهم ولعلها انتشار الدعوة وغلبة الحجة وتكبيت العدو واهتداء الناس الى روح الشريعة والانتفاع بها والاستضاءة بأنوارها والحمد لله الذي هدانا لهذا .

(الآية الخامسة)

قال تعالى : ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله (البقرة ١١٥) قوله تعالى : لله المشرق والمغرب اللام للملك وكون المشرق والمغرب ملكا لله تعالى ليس امرا اعتباريا مثل الملك الموجود في الاجتماع فانه اما اعتباري محض وكناية عن جواز الانتفاع من العين بحسب العقل والشرع على ما ذكروه او من الامور الواقعية مثل مالكية الانسان لافعاله من القبض والبسط والفعل والترك الا ان الانسان لمكان مملوكيته لله تعالى من حيث ذاته ومن حيث ما كان واجدا لمواهبه تعالى من الحياة والعلم والقدرة ليس ملكه لذاته بذاته وكذلك بالنسبة الى المواهب التي يجدها والافعال التي يصدر عنها فلا يكون مالكا لذاته ولا لمواهبه ولا لافعاله بذاته بل هو مالك بالغير بخلاف مالكيته تعالى للمشرق والمغرب ولجميع ما سواه فان مالكيته ذاتية وهذه المسالة من اغمض المسائل الكلامية وقد عبر عن هذه الحقيقة بعض المحققين عن القيومية لعدم نيلهم

المالكية بالمعنى الذي ذكرناه وأولوا جميع ما في الكتاب والسنة من لفظ المالك والمليك وغيرها الى القيومية .

اذا تقرر ذلك فنقول : ذكر بعض المفسرين كما في تفسير الرازي ان المراد من قوله تعالى ولله المشرق والمغرب هي المالكية التكوينية وردها المحققون وقالوا ان المراد في المقام هو الملك التشريعي اي ان له تعالى حق التصرف بشارعيته وله سبحانه حق التقنين والتشريع فيها بما شاء وكيف اراد ويشهد على ذلك التفريع المذكور في الآية وهو قوله : واينما تولوا فثم وجه الله فان التفريع المناسب والملائم على المالكية التكوينية حق الايجاد والابقاء والافناء وأمثالها لاتوليه الوجوه وامثاله من الاحكام التعبدية .

فتلخص ان الآية الكريمة سيقت في مساق تشريع القبلة واجاز ورضى تعالى بتوليه الوجوه الى حيث ما ارادوا واينما تولوا ففيها مرضاته سبحانه وبديهي ان الآية في غاية الظهور في افادة الوسعة من حيث الجهة فما عن الكشاف وجنح اليه بعض المحققين ان الآية سيقت لبيان التوسعة في المكان والاجمال من حيث الجهة فيقيد بقوله : وحيث ما كنتم الآية في نهاية الوهن والسقوط وقد افادت الآية الكريمة حكما عاما كليا فيسقط ما ذكروه فيها من الوجوه والاقوال وقد انهاها الرازي في تفسيره الى سبعة اقوال وحيث ان الآية الكريمة في معرض التخصيص فلا محذور بعد خروج موارد التخصيص في الاخذ بعمومها . ومن مخصصاتها قوله تعالى : وحيث ما كنتم الآية . بعد تخصصها وتوضيحها بالادلة المنفصلة فان الآية سيقت على ما صرح به اهل البيت (ع) في الفرائض خاصة وهكذا . فعلى عهدة الفقيه الفحص والبحث عن المخصصات وبعد اليأس الاخذ على ما بقي من عمومها . قال بعض الاعاظم في هذا المقام : ومن هنا استدل بها اهل البيت (ع) على الرخصة للمسافر ان يتوجه في نافلته الى اي جهة شاء وعلى صحة صلوة الفريضة اذا وقعت بين المشرق والمغرب خطأ وعلى صحة صلوة المتحير اذا لم يدر اين وجه القبلة وقد تلاها سعيد بن جبير رحمه الله لما امر الحجاج بذبحه الى الارض وهذه الآية مطلقة وقد قيدت بالصلوة الفريضة بلزوم — التوجه فيها الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى انتهى ما اردناه .

اقول : لا تنافي بين الروايات التي ذكرها في الموارد المذكورة . فانها من افراد المعنى العام المطلق وجميعها مما ينطبق على الآية الكريمة ولا تنافي بين المثبتات وانما التنافي بين المثبت والنافي ثم ان من عجيب الامر ما روي عن قتادة انها منسوخة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واعجب منه ما عن ابن عباس وجماعة من العامة انها منسوخة بقوله تعالى : وحيثما كنتم الآية وفيه .

أولا ان لازم ذلك القول انه (ص) والمسلمون كانوا قبل قبلة الكعبة مخيرين اينما

صلوا وليست لهم قبلة متعينة وقد ذكرنا بطلان ذلك القول وان بيت المقدس كانت قبل الكعبة فريضة متعينة .

وثانيا : ان نسبة هذه الآية المبحوثة عنها بالنسبة الى قوله تعالى فول وجهك الآية نسبة العام الى الخاص فلا تعارض بين العام والخاص حتى نلتزم بالنسخ .

وثالثا ان القول بالنسخ متوقف على العلم بتقدم نزول هذه الآية قبل قوله تعالى فول وجهك ولا دليل على ذلك غير ان هذه الآية كتبت في المصحف قبل قوله تعالى فول وجهك وهو لا يعد دليلا فليست هذه الآية في صلوة الفريضة كما ذكرنا التنصيص بذلك عن ائمة اهل البيت (ع) وعن طريق العامة عن ابن عمر ان الآية في نافلة المسافر وفي من صلى خطأ الى غير القبلة ذكرهما الرازي في تفسيره وعن الطبري انها نزلت في المتحير وعن بعضهم انها في الدعاء وقد تبين مما ذكرنا ان الآية محكمة ليست بمنسوخة وتبين ايضا بطلان قول من قال ان هذه الآية ناسخة لقبلة بيت المقدس وهو (ص) والمسلمون مخيرون بعد رفع قبلة بيت المقدس في الصلواة الى حيث ما شاؤا الا انه (ص) يختار بيت المقدس نقل ذلك عن قتادة وابن زيد .

قوله تعالى ان الله واسع عليم قيل انه سبحانه واسع الفضل والرحمة لم يشدد عليكم في امر القبلةوما جعل عليكم في الدين من حرج . عليم يضع ويجعل من الاحكام ما يصلحكم وتنتفعون بها في دنياكم وآخرتكم .

« مقدمة الصلوة »
(الآية الاولى)

قال تعالى : يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سؤاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون (الاعراف ٢٥) .

بيان : الآية في مقام الامتنان والتذكار بالنعمة والاستدلال بها على فضله ورحمته تعالى بعباده وقيل استدلال على توحيده وذكروا في تفسير الانزال في هذا المقام وامثاله وجوها والاحسن منها ما قال في المنار عن شيخه عبده لان كل ما كان من الحضرة العلية الالهية يسمى اعطائه انزالا انتهى وقال في التلائد وما اعطاه الله بعبده فقد انزله عليه وليس ان هناك علوا ولكن كان المراد العلو الرتبي والتعظيم انتهى والمواراة التيسر والسوأة العورة ومقابح البدن وريش ورياش قال في القاموس ما حاصلة مثل اللبس واللباس الثياب الفاخرة وفسره بعضهم بلباس التجمل وقال بعضهم بمعنى الاثاث من الفرش والآثار . والظاهر ان ما ذكروه من مصاديق المعنى العام اللغوي قال ابو عبد الله الحسين (ع) في دعائه في يوم عرفة لم ترض لي يا الهي بنعمة دون اخرى ورزقتني من انواع المعايش وصوف الرياش بمنك العظيم الاعظم علي .. الدعاء . فهذه الآية لمكان كونها في مقام الامتنان والتذكر

بنعمة اللباس والرياش والاستفادة والتمتع بهما بانواع التمتع وفي مقام الاستدلال به على مواهبه سبحانه فليست في مقام الجعل والتشريع وجوبا أو قد يشعر الاستدلال بها على وجوب ستر العورة الا ان يقال باستقلال الفعل بوجوب ستر العورة ومقابح البدن فالآية تذكر وارشاد الى حكم العقل .

قال الجصاص في كتابه احكام القرآن (ج ٣ ص ٣٧) وقوله تعالى : قد انزلنا عليكم لباسا الآية قوله تعالى : وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة الآية (اعراف ٢٣) يدل على فرض ستر العورة لاخباره انه انزل علينا لباسا نواري به سؤاتنا الى ان قال وقد اتفقت الامة على معنى ما دلت الآية من لزوم فرض ستر العورة انتهى .

وقال المحقق الاردبيلي : ففي الاول اشارة الى وجوب ستر العورة مطلقا لقوله يواري سوآتكم فانه يدل على قبح الكشف وان التستر مراد الله تعالى وفي الثاني الى استحباب التجمل باللباس ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحا لان الله لا يمن باعطاء الحرام .. انتهى .

اقول ما ذكره من فهم اشتراط الاباحة فلا كلام فيه للاستقلال بحرمة الظلم والغصب ، هذا عن دلالة هذه الآية . انما الكلام في دلالتها على وجوب ستر العورة مع قطع النظر عن الادلة القطعية الواردة في الكتاب والسنة فاستناد الوجوب الى هذه الآية لا يخلو عن الاشكال .

ثم انهم ذكروا ان الآية تدل على ثلاثة انواع من اللباس على الترتيب المذكور في الآية ١ ــ اللباس المطلق ٢ ــ اللباس للتجمل ٣ ــ لباس التقوى ــ وذكروا لتعيين مصداق لباس التقوى امثلة منها ما يجب لدفع الضرر وما يجب في مقام الحرب وامثاله

اقول اللباس الواجب بالعناوين الثانوية ليس قسما راسا في مقابل الاولين ضرورة ان اللباس بهذا العنوان له احكام خمسة مثل غيره من افعال المكلفين فهذا التقسيم والتسمية لا يرجع الى محصل ومما ذكرنا يعلم ضعف ما قيل ان لباس التقوى لبس البياض ولباس الزهد مثل لبس الصوف والشعر فان لباس الزهد على فرض استحبابه من باب انقسام اللباس بلحاظ الاحكام الخمسة باعتبار نفسه انما الكلام في لباس الزهد واما المعنى الذي ذكروه وليس في الاسلام للزهد لباس آخر وسيجيء اشباع الكلام في هذه المسالة في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والظاهر ان الآية اشارت الى مسالة اخلاقية وهي ان الله عز اسمه انزل عليكم لباسا يواري به سوآتكم والمقابح الظاهرية في ابدانكم ورياشا تنتفعون بها في حوائجكم وتتحملون بها في اعيادكم وجمعاتكم فالتقوى من الله والخضوع لكبريائه وتطهير النفوس من قبائح الاخلاق والتحلي بمكارمها تواضعا له تعالى وطلبا لمرضاته وتحصيل قربه اولى واوجب فالآفات الروحية والفضائح النفسية احوج بالستر وسترها تطهيرها فعليها اذا

التعبير بلباس التقوى لاشتماله على واقع الامر ظاهرا وباطنا لكونه مطهرا للعيوب والعوار في الستر والعلن فعن الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية قال واما اللباس فالثياب التي تلبسون واما الرياش فالمتاع والمال واما لباس التقوى فالعفاف ان العفيف لا تبدو له عورة وان كان عاريا من اللباس والفاجر بادي العورة وان كان كاسيا من الثياب ان الله يقول ولباس التقوى ذلك خير .

اقول قوله عليه السلام بادي العورة اي عورات شخصه ونفسه وعن الكافي عن علي (ع) في بعض خطبه قال الجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته .

فتحصل ان الآية ساكتة من حيث الحكم الشرعي وجوبا واستحبابا ضرورة ان الآيات المسوقة في مقام الامتنان مثل قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا (البقرة / ٢٩) ومثل قوله تعالى ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات (النحل ١٢) وامثالهما . لا تفيد حلية ما ذكره تعالى في مقام الامتنان وليست هذه الموارد آبية ومناقضة بتعلق حكم من الاحكام الخمسة عليها بل مورد الاحكام ومتعلق الحلال والحرام وغيرهما هذه الموارد بعينها من دون احتمال تعارض وتزاحم بين ادلة الاحكام وبين الآيات المسوقة للامتنان ومما ذكرنا يعلم وهن ما في الكشاف في تفسير قوله تعالى خلق لكم الآية حيث قال قد استدل بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي يصح ان ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات العقلية خلقت في الاصل مباحة مطلقا لكل احد ان يتناولها وستنتفع بها انتهى ما اردناه . وتمام الكلام موكول الى محله .

قوله تعالى :ذلك من آيات الله . . الآية اي انزال انواع اللباس وصنوف الرياش مما يحتاج اليه الناس الذي يشكل فيها احصائها من حيث كثرة الانواع والاصناف مما يستدل به على فضله تعالى ورحمته والآية العجيبة اهتداء الناس اليها والعمل بانواع الصناعات والانتفاع بها في ادامة حياتهم بحسب احتياجاتهم في جميع الاعصار والازمان

(الآية الثانية)

قال تعالى : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (اعراف آية ٣١) . بيان الآية الكريمة بحسب سياقها ظاهرة في تشريع الحكم والالزام بأخذ الزينة عند كل مسجد فان اطلاق الامر يدل على الوجوب والمراد من اخذ الزينة اتخاذها واعمالها لا رفعها وسلبها والمراد من الزينة هي اللباس اي لباس الذي يتجملون به عند الخروج الى الاجتماع والجماعات بالزي المرغوب والمقبول اي بأحسن ما يمكن لهم ويكون في مقدرتهم فالآية

في مقام التشويق والترغيب باخذ الزينة للورود في المساجد والتهيؤ للصلوة والعبادة من الالبسة الجيدة بحسب وسع كل احد من الناس والتطيب والتمشط كما صرح بذلك عدة من الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام .

وقيل ان الآية في مقام ايجاب التستر لاجل الصلوة وتقييده بالله تعالى الى المسجد تسمية الحال باسم المحل وقالوا في شأن نزولها ان من سنن الجاهلية الطواف بالبيت عريانا ويتعللون لذلك انا لا نطوف بلباس عصينا الله فيه وقيل ان من طاف بلباسه يجب عليه التصدق باللباس فينزعونه ويطوفون عريانا وقال في كنز العرفان فطافت امراة بالبيت وعلى فرجها خرقة او ستر وهي تقول اليوم يبدو بعضه اوكله فما بدا منه فلا احله ، فنزلت الآية انتهى .

اقول لا يمكن الاعتماد بما ذكروه في شأن النزول من المرسلات الضعاف فلا شاهد على تفسير الزينة في الآية بستر العورة عند الصلوة وقد ذكر علي بن ابراهيم قصة المراة التي طافت عريانة بوجه ابسط مما ذكروه مسندا عن الصادق (ع) في ذيل قوله تعالى : فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (التوبة) .
ووردت في عدة روايات انه لما بعث رسول الله (ص) عليا بسورة براءة الى مكة وامره ان يقراها في الموقف على المشركين قال في المجمع وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال خطب علي الناس واخترط سيفه فقال : لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك .. الخطبة .

وفي تفسير العياشي عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين في حديث الى ان قال فكان فيما نادى به ان لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك .

ونظير هاتين الجملتين في عدة روايات قد وردت عن علي (ع) في هذا الموسم . ولا يخفى ان النهي والمنع عن الطواف عريانا ومنعهم عن المسجد الحرام انما وقع في سنة التسع من الهجرة وسورة الاعراف مكية لا يلائم ما ذكروه من شأن نزول الآية وتفسير الزينة المذكورة بستر العورة في الطواف فالمتعين في تفسير الزينة الاخذ بظاهر الآية من تفسير الزينة وعدم تاويلها بشيء مما ذكروه والاعتماد في شرحها وبيان مصاديقها بما ورد من الروايات عن ائمة اهل البيت (ع) .
في تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا (ع) : خذوا زينتكم عند كل .. قال اي الثياب .

وفيه ايضا عن خثيمة بن ابي خثيمة قال : كان الحسن بن علي (ع) اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل الى ربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس افضل ثيابي ولا يخفى ان تفسيره بالمشط والطيب وانغسل في بعض الروايات من باب بيان المصداق ولا منافات بينها .

بحث وتحليل

قد يتوهم ان مفاد هذه الاية الكريمة المبحوثة عنها من استحباب التجمل باجود مايقدرون عليه من اللباس ينافي ما هو المتسالم من فضيلة الزهد وايثار الاخرة على الدنيا والاعراض عنهاوالاقبال لكل همته الى الله سبحانه والانقطاع التام الى جنابه جل شانه والرغبة والاشتياق الى الآخرة ودار الكرامة ومحل الرحمة قلت نعم هذه المسالة من اغمض المسائل الاخلاقية وقد وقعت مشاجرات واحتجاجات بين متصوفة العامة وبين الائمة الابرار من آل الرسول منها ما في معايش الكافي من المناظرات والاحتجاجات التي وقعت بين الصادق (ع) وبين السفيان الثوري واصحابه من الصوفية حين انكر سفيان على الصادق عليه السلام مالبسه من الثياب لا مجال للخوض فيها وايرادها في المقام . فعند متصوفة العامة ان الزهادة هو التقشف وعبارة عن لبس الخشن واكل العشب واما عند ال الرسول ان الدنيا اذا اقبلت واراخت غزاليها فالابرار والاطهار من اوليائه تعالى اولى بها والاستفاده منها من الفجار والارذل والاشرار وان الله لا يبغض طعاما ولالباسا . قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق .فاستدلوا بهذه الآية في ابطال مقالة متصوفة العامة. وقالوا ان الله سبحانه جمع الوهد في كتابه في كلمتين وقال : لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولاتفرحوا بماآتاكم . فخلاصة قولهم في المقام ان الزهد من اعلى مراتب الايمان وافضل الايقان بحيث ان يخرج حب الدنيا وما يتعلق بها عن قلب المؤمن وينحصر همه وغرضه وجه الله الكريم والتشرف بقربه والوقود الى حريم كبريائه وهو يرى نفسه اجل وامتع من الدنيا وما فيها وليست الدنيا التي تمد الرجال اليها اعناقهم واعينهم عند ولي من اوليائه تعالى لا كفيء الظلال او قطعة لحم في يد مجزوم او لماظة قذفها من فمه متكبر جبار واما التمتع من نعم الدنيا والطيبات من ارزاقها ونعيمها فهي اهون عند الله سبحانه واخزى من أن يمنع اوليائه واحباءه منها .

في نور الثقلين عن الكافي باسناده في احتجاج امير المؤمنين (ع) على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملا وشكاه اخوه ربيع بن زياد الى امير المؤمنين (ع) انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين علي به فلما رآه عبس في وجهه فقال اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك الى ان قال فبالله ان ابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال عز وجل « واما بنعمة ربك فحدث » الحديث .

ثم لا يخفى ان الآية الكريمة في مقام افادة التزين والتجمل من حيث المعنى المصدري لا في مقام افادة الحلية والاباحة للاعيان التي يتجملون بها فمساق الآية ليس الامر بأخذ الزينة المفروغة عن شرعيتها والتزين والتجمل بها وساكتة عما توهم من دلالتها على حلية الاعيان التي يتجملون بها فلا يمكن دعوى الاطلاق في الآية بالنسبة الى انحاء التجمل وبالنسبة الى الاعيان ايضا فحلية الاعيان وعدمها اجنبية عن مفاد الآية فلا بد من التماسها من ادلة اخرى وسياتي مزيد توضيح بذلك انشاء الله.

فعلى هذا لا بد ان يكون المقيدات للآية الكريمة من حيث الذي سيقت الآية لاجلها من اطلاق انواع التجمل وارقامه مثل لباس الشهرة ولبس الرجال لباس النسوان وبالعكس . قوله تعالى « كلوا واشربوا » الآية عطف على قوله تعالى«خذوا زينتكم » وحدة السياق وان كانت تقتضي ان يكون الامر بالاكل والشرب مثل المعطوف عليه من حيث الوجوب او الاستحباب الا ان تقيد المعطوف عليه بقوله عند كل مسجد كاف في تفكيك السياق وان قوله تعالى : كلوا واشربوا في مقام تشريع الترخيص والتسويغ ولا يخفى ان هذا الترخيص ترخيص شرعي واباحة مولوية في قبال الاحكام الاربعة الاخرى .

فمصدر الآية الامرة بأخذ الزينة وجوبا أو استحبابا وذيلها الناهية عن الاسراف كاف في تاييد ما ذكرناه وقرينة في اثبات ما استظهرناه . فلا مجال لتوهم ان الآية في اثبات حلية الاشياء ورفع الحظر قبل ورود الشرع كما تقدم ذكره عن الكشاف في الآية السابقة فانه مضافا الى بطلانه من اصله وفي حد نفسه فرق بين بين الآيتين .

فالآية السابقة في مقام الامتنان وهذه الآية في مساق التشريع وهل يمكن ان يقال باطلاق الآية وشمولها بالنسبة الى المطاعم والمشارب ايضا كي يمكن الاستدلال بها بحلية ما يمكن ان يؤكل ويشرب ما عدا موارد التقية او ان الاطلاق المذكور بالنسبة خصوصيات الاكل والشرب بمعناهما المصدري فقط . الظاهر هو الثاني وزعم بعض الاعيان ان الاطلاق من كلا الوجهين وخلط تفسير هذه الآية بالآية التالية وهي

قوله تعالى « قل من حرم زينة الله » .. الآية الاعراف / ٣١ .

وزعم بعض الاعيان ان الاطلاق من كلا الوجهين وخلط تفسير هذه الآية بالآية التالية وهي قوله تعالى قل من حرم زينة الله .. الآية (اعراف ٣١) الصريحة بحسب المورد والمفاد في جنس الملبوس والمأكول والمشروب وقال ان هذه الآية المبحوثة مؤكدة بهذه الآية .

وقال الجصاص ج ٣ ص ٤١ في كتاب احكام القرآن بعد ذكر الآية التالية وفيه تأكيد لما قدم اباحته في قوله خذوا زينتكم الآية انتهى .

اقول فاللازم تفكيك تفسير الآيتين والاخذ بصريح الآية التالية في موردها في جنس المأكول والملبوس ما عدا موارد التقييد والاخذ بالآية المبحوثة بمقدار شمول اطلاقها من حيث خصوصيات الاكل والشرب والشاهد القطعي على ما ذكرنا ذيل الآية قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فان النهي عن الاسراف لا يخلو من ان يكون باعتبار الاعيان والطيبات فلا معنى للنهي عنها بلحاظ انها اعيان طيبة واما باعتبار الاعيان التي لا يوكل مثل الخبائث وامثالها فلا معنى للنهي عنها فانها كانت قبل الاسراف حراما فتلخص ان مفاد قوله تعالى كلوا واشربوا اي ما طاب واحل لكم ولا تسرفوا فيما يصرفون من المطاعم والمشارب وقد بينوا تفصيل ذلك في الكتب الموضوعة لذلك وكذلك الكلام بعينه في قوله تعالى خذوا زينتكم الآية على ما قدمنا تفسيرها .

قوله تعالى ولا تسرفوا الآية قد يتوهم في بدو النظر اختلاف معنى الاسراف بحسب الاستعمالات الواردة في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى **«ولا يسرف في القتل »** (اسراء ٣٣) قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم .. الآية (زمر٥٣) الاسراف في المعصية وهكذا من الموارد وبديهي ان هذا الاختلاف ناشيء من ناحية متعلق الاسراف مثل القتل والطغيان والعصيان وغيرها من حيث المعنى الموضوع له فالاسراف على ما في القاموس ضد القصد وفي كلمات بعض المفسرين التجاوز عن الحد .

اذا تقرر ذلك فنقول ان محل البحث هو الاسراف في الاكل والشرب والتجاوز عن الحد والقصد المطلوب ولا ريب ان ظاهر اطلاق النهي يقتضي التحريم وظاهر عبارة بعض المحققين الاستدلال على التحريم بقوله تعالى لا يحب قال اي يبغضه . وانت ترى ما فيه من الضعف فان عدم المحبة اعم من البغض وعدمه وليس بنص ولا ظاهر في التحريم والتعبير الاحسن عبارة البيضاوي قال اي لا يرضى فان عدم الرضا لا يخلو عن الظهور في التحريم كما في وله تعالى **« لا يرضى لعباده الكفر»** الا ان تفسير عدم المحبة بعدم الرضا يطالب بالدليل لعدم ترادف بين اللفظين وخاصة في افعاله تعالى الخارجة عن حدود التصور والتوهم .

ولعل ما ذكرنا من الاستظهار كاف في اثبات التحريم .

ففي تفسير العياشي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله (ع) اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه لا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم ان ياكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به من شعثهم فمن فعل ذلك وكان ما يأكل حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اترى الله ائتمن .. الحديث . تفسير عياشي ص ١٣ . واما قوله تعالى وآت ذا القربى والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان بربه كفورا (اسراء ٢٧ـ ٢٦) فلا يصح الاستدلال بها في المقام فان الآية الكريمة في مقام حدود البذل والعطاء وتبذير المال اي تفريقه .

في البرهان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله في قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا قال بذل الرجل ماله ويقعد وليس له مال قلت فيكون تبذيرا في حلال ؟ قال نعم . وهكذا قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (اسراء ٢٩) واما قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (فرقان ٦٧) فلا يجوز الاشهاد بهذه الآية في المقام فان المراد بالاسراف هو التجاوز في الانفاق على نفسه وعياله زائدا على قدر المندوب من التوسعة على نفسه وعياله والاقتار هو التضييق على نفسه وعياله ما دون الحد المطلوب .

فحيث ان التبذير من انواع الاسراف وكذلك في الانفاق مقابل الاقتار فلا مانع من الاستدلال بتحريمها بالآية المبحوثة عنها وبعمومها .

(الآية الثالثة)

قال تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم وما اهل لغير الله (المائدة آية ٤) بيان اول ما نزل تحريم الميتة في سورة النحل وهي مكية قال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم الآية (النحل ١١٥) ثم في سورة الانعام قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا (انعام ١٤٥) ثم في البقرة وهي مدنية قال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله .. الآية (١٧٣) .

ثم في هذه السورة وهي مدنية ايضا ويظهر من بعض الروايات انها آخر سورة نزلت على النبي (ص) وليس هذا التحريم تشريع جديد ولعل الفرق والعناية المنظورة بين الآيات ان الآيات التي نزلت قبلها بعضها في مقام الامتنان بعد ذكر عدة من الطيبات وتحليلها واباحتها ذكرهم بأن الله انما حرم عليهم الخبائث مثل الميتات والمضرات

وخاصة ما ينافي التوحيد مثل اكل ما اهل لغير الله كما في سورة النحل والبقرة وفي بعضها بعد توبيخ الذين قالوا بتحريم عدة من المباحات افتراء على الله ثم ذكر عقيبه انما حرم عليكم .. الآية . كما في سورة الانعام والفرق الآخر الاجمال في الآيات السابقة والبسط والتفصيل في هذه الآية على ما سيجيء والآيات السابقة متعرضة للحرمة من غير مستقيم ضمنا بخلاف هذه الآية فانها سيقت لافادة الحرمة مستقيما

قوله تعالى : الميتة قيل انها كل حيوان مباح اكله اذا مات من غير تذكية شرعية وقيل ان المراد منها كل حيوان طاهر العين مات من غير تذكية شرعية وعلى كل تقدير فجميع ما ذكر بعد الميتة في هذه الآية وعطف عليها من الدم وما اهل لغير الله ـ الى آخره ـ من افراد الميتة والوجه في ذكرها وبسط الكلام فيها لدفع توهم اباحتها على ما هو المرسوم في ادوار الجاهلية ومن السنن الثابتة عندهم وخاصة ما اهل لغير الله وما ذبح على النصب .

لا يخفى انه لا بد من تقدير متعلق للتحريم ضرورة ان الاعيان مع قطع النظر عن اكلها والانتفاع بها لا يعقل ان يكون حراما فمقتضى الاطلاق الذي لا ريب فيه عموم الانتفاعات الدائرة عند القائلين بحليتها ولا وجه لتخصيص التحريم بالاكل فانه خلاف الظاهر وخلاف اطلاق الآية وتخصيص من غير مخصص فيندفع ما احتمله بعض المفسرين ان المنسبق الى الذهن عند اطلاق اللفظ ما يراه من تلك الاعيان كما ينسبق الى الذهن في قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » الآية (نساء ٢٢) تحريم النكاح . وجه الاندفاع وضوح الفرق بين المتيس والمقيس عليه اولا وعموم الانتفاعات مما ينسبق الى الذهن ايضا هذا ثانيا ، وثالثا ان الانسباق المذكور انسباق بدوي غير معتد به فالمتبع هو الاخذ بالاطلاق في موارد الاطلاق وبالعموم في موارده حيثما سرى .

نعم يمكن ان يكون ذكر الدم ولحم الخنزير قرينة ان المضاف المقدر هو الاكل ولا يخفى ضعفه وعلى فرض عموم المضاف فمن جملة الانتفاعات المتعارفة الانتفاع بجلودها وهو محرم بحسب اطلاق الآية سواء اتخذها فرشا او ظرفا او لباسا او اثاثا او غيرها فيحرم لبسها والانتفاع بها والصلوة فيها واما بطلان الصلوة فيها فيتوقف على ارتكاب كل محرم في الصلوة مبطل لها فبمعونة الروايات الواردة في جلد الميتة واجزائها ومنع الصلوة فيها ولو بشسع نعل يتم القول ببطلان الصلوة فيها .

وبناء على ما ذكرنا من اطلاق التحريم فالآية الكريمة قاضية بالتحريم مطلقا سواء دبغت او لم يدبغ وليس في الكتاب والسنن المعتبرة ما يصلح للتقييد . قال الجصاص في احكام القرآن فقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الله بن الحسن العنبري والاوزاعي والشافعي يجوز بيعه بعد الدباغ والانتفاع به وروي باسناده عن النبي (ص) انه اتى في غزوة تبوك على بيت وبفنائه قربة معلقة

فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكاة الاديم دباغه وفي معناها روايات اخرى من طريقهم وعندهم روايات اخرى ايضا مخالفة للطائفة الاولى وكيف كان فالمرجع هو اطلاق الآيـــة .

وعن ائمة اهل البيت (ع) لا يصلي فيها وان دبغت سبعين مرة . ثم الظاهر من الآية الكريمة ان التحريم من حيث نفس الميتة لا من حيث كونها نجسة وان كانت النجاسة والخباثة محرمة في القرآن ايضا قال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحـــرم عليهم الخبائث .. الآية (اعراف ١٥٧) فالآية الكريمة ساكتة عن افادة اثبات النجاسة للميتة . فلا يمكن القول ان التحريم من ناحية النجاسة فقط .

في الوسائل عن الكافي بالاسناد عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزيـــر قـــال ان اللـــه تبارك وتعالى لـــم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبته منه فيما حرم عليهم ولازهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم ومـــا يصلحهـــم فأحلـــه لهم واباحـــه تفضـــلا منه عليهـــم بـــه لمصلحتهـــم وعلـــم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنـــه الا به فأمره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال امام الميتة فانه لا يدنو منهـــا احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتـــة الا فجاة .. الحديث .

فالرواية الشريفة ناصة بان التحريم من ناحية المفاسد الاخرى لا من اجل القذارة والنجاســـة .

فقد تبين مما ذكرنا ضعف ما قيل يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا ينتفع به وهو باطل انتهى . اقول تحريم الانتفاع غير مستلزم للنجاسة بل هو اعـــم منها كمـــا لا يخفى .

ويستثنى من تحريم الانتفاع بالميتة كل ما لا تحله الحياة من الميتة مثل الشعـــر والقرن مما لا يجري فيه الدم فيغسل منها ما يلاقي الميتة ويمسها ويجوز الانتفاع به .

(الآيـــة الرابعـــة)

قال تعالـــى : (والانعـــام خلقها لكـــم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلـــون النحل آية ٦) وقال تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلـــود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارهـــا واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين النحل آية ٨٠) وقال تعالى (والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكـــم كذلك يتم عليكم لعلكم تسلمون النحل ٨١) .

(الانعام) قيل كل ذي اربع من دواب البر والبحر وفي اقرب الموارد الابل والشاة وفيه ايضا عن المصباح المال الراعي وهو جمع لا واحد له واكثر ما يقع على الابل انتهى . قوله تعالى (دفء) ضد البرد والمراد ما يدفء به من الاكسية والالبسة (والظعن) بالسكون وقرء بفتح العين ايضا الحركة والارتحال (الاثاث) ما ينتفع به في البيت والمتاع اعم منه (الاكنان) جمع كن الكهوف والمغامرات (السرابيل) القميص ومطلق اللباس بقي من الحر والظاهر ان المراد الوقاية من حرارة الشمس نئلا يشوه الخلقة ويتأذى بها ولباس الحرب الذي يقي من بأس العدو .

قوله تعالى (يتم نعمته) اي اتمام النعمة بما ذكر في هذه الآيات وكذلك المذكور في غيرها رجاء ان تسلموا وتذعنوا لله جل شأنه وهذا الرجاء منه تعالى مصداق الايجاب وتذكر الى الحكم الضروري ببداهة العقل من وجوب الانقياد والخضوع والتسليم في مقابل ما عرف وعلم من الحقيقة وهذه التذكرة منه تعالى لايجاب التسليم اما ان الآيات الواردة في سوق الامتنان تذكرة بآلائه ومواهبه ولا مناص للتشكر والتحميد من أولياء النعم فالله سبحانه يتحبب الى عباده بنعمه الجليلة ويتودد اليهم بآلائه الكريمة ويتعرف الى خلقه بمواهبه العظيمة فسبحانه من الله ما ابره وما أوصله .

واما ان هذه النعم من الآيات والبراهين الدالة على وجود الاله الودود الرؤوف بحيث يشهد اعلام الوجود على اقرار قلب ذي جحود وقد اخذ بمجامع قلوبهم في تعريفهم نفسه القدوس اليهم بآياته ونعمائه فلا يبقى لذي عناد مجال ولا مقال فقد استدلوا بهذه الآيات على جواز لبس الصوف والشعر والجلود في حال الصلوة وغيرها وجواز الصلوة في الجبال والصحاري والبراري الا ما اخرجه الدليل .

اقول قد مر مرارا ان الآيات الواردة في مساق الامتنان لا يستفاد منها الاباحة الشرعية المولوية وجميع ما ذكر فيها من الاعيان متعلق للاحكام وليست هذه الآيات عمومات ، وادلة الاحكام مخصصة لها فلا بد ان يستدل بالحيلة بقوله احلت لكم بهيمة الانعام ويحل لهم الطيبات وامثال ذلك .

(الآية الخامسة)

قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين (١٤) لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم (١٥) البقرة . تنقيح البحث في الآية في مسائل :

الاولى : اختلف المفسرون في شأن نزول هذه الآية على اقوال : الاول ان الآية

نزلت في بيت المقدس حين غزى بخت النصر بني اسرائيل وخرب بيت المقدس مع معاونة النصارى واغرائهم له على ذلك والثاني في بيت المقدس حين خربها ملوك النصارى والثالث منع المشركين الرسول (ص) عن المسجد الحرام ومكة في الحديبية . والرابع اخراج المشركين الرسول والمسلمين عن مكة والجائهم الى الهجرة وخرابهم المساجد الصغار التي كانت للمسلمين بفناء الكعبة وارسل في المجمع رواية عن ابي جعفر (ع) في ذلك وفي البرهان رواية عن تفسير الامام ابي محمد العسكري الا انها ظاهرة في تطبيق تلك الحادثة على الآية لا في شأن نزولها . والخامس للرازي ان الآية حق اليهود في امر القبلة وفي شأن مكة وان اليهود يخالفون الرسول في امر القبلة وهمهم وغرضهم خراب مكة ومنع الناس عنها وانها ليس بمعبد .

واوردوا على الوجوه ان بخت نصر كان قبل المسيح ست مائة وازيد وابن النصارى اليوم حتى تغريه على تخريب بيت المقدس والثاني ان النصارى كانت من سنتهم وتشريعهم احترام بيت المقدس ازيد مما كان يعتقده اليهود وذكر المنار عن شيخه ان هذا ليس مستندا الى اسناد تاريخي يشهد عليه وعلى الثالث والرابع ان المشركين وان منعوا الرسول والمسلمين عن المسجد الحرام والجاوهم الى الهجرة ومنعوهم عن زيارة مكة في عام الحديبية الا انهم ما سعوا في خرابها واما ما زعمه الرازي فلا يخفى ما فيه من التكلف .

الثانية : اقول لاوجه ولا موجب للالتزام بما ذكروه في شأن النزول فظاهر الآية ليس متمرضا لامر حدث وحادثة ستقع حتى يتكلف في تعيين تلك الحادثة بل الآية الكريمة في سياق مبارزة الكفر مع التوحيد ومقاتلة الكفار مع الموحدين وان الكفار يحاولون اطفاء نور الله ويمنعون من اعزاز اسمه الكريم وانهم يجدون في تخريب المساجد والمعابد والمشاهد والبيوت التي يذكر فيها اسم الله وبنيت من اول يوم على التوحيد بنيانه واسست على التقوى اساسه وهذا عام شامل لكل معبد ومسجد ومشهد وبيوت وكنائس وصوامع وبيع يذكر فيها اسم الله بالغدو والآصال .

ولا اختصاص بالمسجد المصطلح عند الفقهاء وهذه المبارزة مع الموحدين وابطال دعوة الانبياء حرام عقلي ضروري ليس بامر تعبدي فالذين يحاولون ابطال شعائر الله ومظاهر توحيده من اي ملة ومن اي دين كان او شعائر الاسلام خاصة وشعائر التشيع خاصة بتخريب البيوت المعظمة ومنع الناس عن العبادة فيه فمن اظلم الناس ومن اراد ذل الجناة والعصاة فهم يريدون أن لا يعبد الله في ارضهم وان لا يتواضع لجلاله ومجده وكذلك تصرفاتهم في اعيان المعابد احجار او جدرانها واثاثها وفرشها وسرجها حرام محرم بالضرورة والحوادث المنطبقة على ذلك قبل الاسلام وبعد

الاسلام كثير . قال في المنار نقلا عن شيخه ولا ينافي ذلك ما عساه يطرأ على العبادة او يوجد في المساجد من الاشياء المبتدعة التي لم يأمر بها الكتاب فمن علم الارض لما في ذلك من الفساد الذي اشرنا اليه . وهذا هو السر في حكم الشريعة بهذه البدع فعليه ان ينكرها ويسعى في ازالتها ولا يجوز له السعي في ازالة المعابد من الاسلامية باحترام كنائس أهل الكتاب وبيعهم وصوامعهم . انتهى محل الحاجة

اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين .

الظاهر ان الآية تهديد لهؤلاء الجبابرة والمفسدين في الارض لا في مقام المنع التشريعي اياهم وامرهم بدخول المساجد خاضعين خائفين فالله سبحانه يخوفهم ان يصيبهم مثل ما اصاب الظالمين من قبلهم وتحل بساحتهم ما حل بساحة المتكبرين من امثالهم لهم في الدنيا خزي فان الظلم له تبعات ونكبات وضعية في حياة الناس وعمران الارض ثم ينتقم الله منهم بسلب مواهبه المعنوية والروحية كما هو المشاهد المحسوس .

المقام الثالث قد استولوا بهذه الآية على عدة من الفروع الفقهية : منها وجوب اتخاذ المساجد ووجوب عمارة ما استهدم منها ووجوب شغلها بالذكر وتحريم تخريبها واستحباب اتخاذها على الاعيان واستحباب دخولها بالخشوع والخضوع وفيه ان شيئا مما ذكر لا يستفاد من الآية وتحريم التخريب عقلي ليس شرعي وخاصة بالمعنى الذي ذكرناه قال المحقق الاردبيلي (في زبدة البيان ص ٧٨) قبل في الآية احكام ما عرفناها بل لم يظهر كون بعضها حكما .

(الآية السادسة)

قال تعالى : انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ــ التوبة (١٩) .

تعريض للمشركين الذين كانوا يفتخرون بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام مع اقامتهم على كفرهم وشركهم معترفين بالشرك شاهدين على انفسهم به انه كيف يصح ذلك وكيف يستقيم لهم ان يعمروا مساجد الله وهم لا يقرون بالله الواحد الاحد فاعمالهم من الحسنات الاجتماعي والعبادي كلها حابطة باطلة وانما يتمشى تعمير المساجد وتعظيم المشاعر ممن آمن بالله واليوم الآخر ــ الى آخره ــ .

قوله تعالى : انما يعمر مساجد الله . الآية . تعمير المساجد عام شامل وصادق بترميم ما انهدم منها وكنسها وتنظيفها والاسراج فيها وفرشها واشغالها بذكر الله وتطيرها من البدغ والاباطيل والوفود اليها للعبادة ولا مانع من عمومها لاعادة بنائها ايضا ولم يذكر المفسرون بنائها او تجديد بنائها كانهم زعموا ان بناء المساجد غير تعمير المساجد وخارج عن عنوان عمارة المساجد ولا يخفى ضعف هذا التوهم فان العمران صادق

على الاحداث والايجاد ايضا ولكل واحد مما ذكرنا من مصاديق العمـــران فضيلـة ومثوبات عظيمة قد وردت السنن المعتبرة بالامر بها والتشويق والتاكيد فيها وهـي مدونة في جوامع الحديث والآية الكريمة صريحة في الحث عليها وان العبادة المذكـورة من سنن المؤمنين الاخيـار .

قوله تعالى من آمن بالله ليس المقام مقام تصريف الايمان وبيان شرائطه وحدوده كي يتوهم ان الايمان عبارة عما ذكر في هذه الآية وانما السياق سياق طرد المشركين وتبعيدهم عن هذه الساحة المقدسة وانهم غير مستاهلين لاقامة الشعائر وعمـارة المساجد والتعبير (بانما) المفيدة للحصر ان هذه العبادات خاصة باهل الايمـان فقط دون غيرهم والايمان هو الاقرار والاذعان بالله بعد المعرفة بالله الحق المبين وهو من اشرف الفرائض واسناها فالاذعان بعد المعرفة والهداية هو الايمان وقد يطلـق ويراد احد الجزئين الهداية او الاذعان تسمية للجزء باسم الكل وهكذا بالنسبة الـى غيرهما من الاجزاء او الشرائط المقررة في ابوابه وهذا بناء على ان الايمان كله عمـل والاذعان الذي هو من اشرف اجزاء الايمان عمل ايضا غاية الامر ان يقال انه مركـب من الاعمال اي عمل الروح والبدن وهذا هو المستفاد من الروايات المأثورة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ومقابل هذا القول ان الايمان حقيقة بسيطة وهـو الاذعان والاعمال شرط لصحتها وقبولها والقول الاول هو الحق الحقيق بالقبول .

قوله تعالى واليوم الآخر ، مقابل الاول فالدنيا اليوم الاول وما بعد الدنيا هو اليوم الآخر والمراد منه ما بعد الدنيا المعاد فقط كماقيل ويوم المعادموقف من مواقفيوم الاخرة فالآخر اذا وقع صفة لليوم فيذكر واذا وقع صلة للدار فيؤنث فيقال الدار الآخـرة فأول هذا اليوم وطليعته القبر فالقبر اول منزل من منازل الآخرة وفيها منازل ومواقف البرزخ والبعث والنشور والوقوف في عرصات القيامة الى ان ينتهي الى الموقـف الكبير وهو يوم العرض الاكبر على الله اي العرض على الله فالحساب ثم الـى دار كرامة الله ونعيم مقيم او دار هوانه وهي الجحيم .

قوله تعالى : اقام الصلوة ــ الى آخره ــ اقامـة الصلـوات اخص من فعل الصلواة فالمراد من اقامتها اتيانها على حدودها وشرائطها التي لا ينفك عن كونهـا مقبولة عند الله سبحانه واتى الزكوة قرن الصلوة بالزكوة غالبا فـي القرآن مـع كونها من اجل الفرائض وقرينا للصلوة .

قولـه تعالـى : ولـم يخشـى الا اللـه .. قـال في الصافي ملخصا اي ما يرجع الى امر الدينفان الخوف من المحاذير جبلى لا يمكن ان يتمالـك عنه .

اقول الخوف من الله والخشية منه سبحانه ليس من هوان النفـس وذلتهـا ومن قبيل التأثرات في مقابل ما يهدده من الحوادث والمحاذير بل هي من اجل الكمالات

الروحية ومن اعلى مراقي النفس الانسانية ومرجعه ان يعرف سبحانه نفسه القدوس بكبريائه وجلاله وعدله لعبد من عباده المؤمنين فيعرفه بالكبرياء فيخشى ويدهش في عين كونه مكينا في مقام القرب فيتعرف الله اليه تارة بكرمه فيرجو ويطمئن ويتعرف اليه تارة بانه محسن متفضل فيسأل ويتملق في عين انه عزيز بعزة ربه وهكذا بالنسبة الى كل واحد من نعوته واسماءه جل ثنائه فقلب المؤمن بين اصبعي الرحمن يقلبه كيف يشاء فيستغرق في انوار معرفته نورا بعد نور وعرفانا بعد عرفان ولا تناهي لها . فتبين ان مرجع الخشية والخوف استضاءة الروح واستنارة النفس بالمعرفة ونزول السكينة وانشراح الصدر وهذه الخشية التي عين اليقين والعرفان مباين ذاتا وسنخا مع الخوف من الامور المادية في مرتبة ضعف النفس وعجزها .

قوله تعالى : فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين . . تقدم في الآية السابقة ان الرجاء والتمني منه تعالى ايجاب لمورد الرجاء وتذكر الى حكم العقل الضروري فالاهتداء بهداية الله بعد هدايته واجب ضروري وانكاره والاستنكاف عنه انكار للحق المبين والحجة الواضحة .

قال في كنز العرفان وهناك آيات اخر يتعلق بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الآيات الى ان قال الاولى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين (الاعراف ٢٨) .

اقول الظاهر ان اقامة الوجوه عبارة عن توجهها على نحو الاستقامة من دون تمايل الى شيء من جانبيه فلا بد من تقدير المتعلق اي لاثبات ما يتوجه اليه قال في الكشاف اقيموا وجوهكم اي اقصدوا عبادته مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها وقريب منه عبارة البيضاوي والمولى المحقق الاردبيلي (قده) وفي كنز العرفان تكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة انتهى .

اقول قد ذكرنا ان اقامة الوجه عبارة عن توجيه الوجه ولا شاهد في الآية بشيء مما ذكروه من التأويل وقوله تعالى عند كل مسجد على ما سيجيء شرحه ظاهر في اثبات مكان التوجه وصريح قوله تعالى وادعوه في اثبات العبادة التي فيها التوجه فاذن لا مورد لتأويل اقيموا وجوهكم بالعبادة او بالصلوة فتبين ان يكون المتعلق غير العبادة والصلوة نفي تفسير القياس عن ابي بصير في قول الله اقيموا وجوهكم قال هو الى القبلة وفي البرهان عن التهذيب باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال سألت عن قوله الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة .

وفيه ايضا عنه مسندا عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في قوله واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فأمروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد

الحرام .

قولـــه تعالى : عند كل مسجد قيل ان مسجد مصدر بمعنى السجود او المراد منه الصلاة سميت به تسمية للكل باسم جزئه وقيل المراد به مكان السجود ومحلـه وهي المساجد او مطلق وجه الارض وقد تقدمت رواية الحلبي ان المراد هي المساجد المحدثة ففي تفسير العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفـــر وابي عبد الله (ع) في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فالمراد ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

اقول لا بأس بالاخذ بعمومه مسجدا كان او وجه الارض وحمل الروايـــة على بيـان افضـــل الافـــراد .

قوله تعالى وادعوه عطف على قوله تعالى واقيموا وهذا قرينة اخرى ان المراد من المسجد هو ما ذكر في الروايات ولو كان المراد هو السجود او الصلوة لكـــان الانسب بنظم الآية تاويله بالفعل وعطف وادعوه اليه بخلاف ما لو قيل ان المراد منـه المكان من دون احتياج الى تاويل على ان في القول انه الصلوة ارتكاب مجاز بعنايـــة علاقـــة الكـل والجـزء .

قيل في قوله وادعوه اي واعبدوه وقيل انه الدعاء نفســه ولا تأويـل وقوله تعالى مخلصين حال من فاعل اقيموا وادعوا اي مصونا ومحفوظا عن شائبة الريـاء واستظهر بعض الاعاظم بهذا البيان استحباب الدعاء في المساجد وشرط الاخلاص وعدم الرياء فيه .

اقول لا ريب ان الدعـــاء مـــن اجلـــى افراد العبـــادة وكذلك الصلوة ايضا ولا وجه لحمل الدعاء على العبادة بعدم الدليل عليه نعم لا باس بحمل الدعـــاء على الصلوة فان من اهم اجزاء الصلوة الدعاء بعلاقة الجزئية والكلية لو قام دليـل على ذلك واما القول بأن الآية تفيد اشتراط الاخلاص في الدعاء فممنوع جدا وقـــد ذكرنا شرحا شافيا في تفسير قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (البينة ٥) ان الآيـــة وامثالهـــا فـــي مقـــام ابطـــال الاوثان وخلـــع الانداد اي وادعوه موحدينومعترفين بأن الدين لله لا شريك له فلا يصلح لاحـــد ان يضع دينا لاحد بل يجب على الجميع التدين بالدين الذي قرره سبحانه .

فان قيل فرق بين هذه الآية والآية في سورة البينة فان الاية تأمر بتوجيـــه الموحدين وجوههم نحو القبلة وتأمرهم ان يدعوا ربهم في مساجدهم مخلصين بخـلاف الاية في سورة البينة فانها في مقام توبيخ اهل الكتاب والمشركين بانهم امروا ان يعبدوا اللـــه موحدين .

قلـــت يجـــب علـــى القائـــل ان يمعـــن النظـــر في ان المتعلق والمفعـــول بقولـــه مخلصيـــن هـــو الديـــن ويجـــب الاخلاص فـــي

المدبـــن لا في الدعـــاء اي امـــروا ان يدعـــوا ربهم حـــال كونهم مخلصيـــن الدين لله سبحانه وموحدين في ذلك فليس بمستنكر ان يأمر سبحانـــه العابديـــن والقانتين ان يخلصوا دينهم لله وحده ويكفروا بجميع ما سواه قال تعالى انا انزلنـــا اليك الكتاب فاعبد الله مخلصا له الدين (الزمر ٢) .

قال تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين (الزمـــر ١١) قـــال في المجمع في تفسير الآية الاولى اي توجه بعبادتك الى الله وحده مخلصا له الديـــن اي من شرك الاوثان والاصنام انتهى وفي تفسير الآية الثانية اي موحدا له لا اعبـــد ســـواه انتهـــى .

اقول الاخلاص بهذا المعنى من الوظائف المقررة لاعلى درجات الايمان فعـــن الصادق (ع) في دعائه يوم عرفه اللهم انت اقرب حفيظ وادنى شهيد — الى ان قال — والمهتدى من هديت والحلال ما حللت والحرام ما حرمت والدين مـــا شرعت والامـــر ما قضيت .. الدعاء . قال تعالى واذا ناداهم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلـــك بأنهم قوم لا يعقلون / المائدة (٥٨) . وفي الكشاف قيل وفيه دليل على ان ثبوت الآذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده انتهى .

اقول ليس في ظاهر الكتاب ما يدل عليه واستدل بعضهم بها على مشروعيـــة الآذان .

في كتاب النص والاجتهاد للسيد المحقق شرف الدين (قده) وعن ابي العلاء كمـــا في سيرة الحلبية قال قلت لمحمد بن الحنيفة انا لنتحدث ان بدء الآذان كان من رؤيا رآها رجل من الانصار في منامه قال ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعا شديدا وقال عمدتم الى ما هو الاصل في شرائع الاسلام ومعالم دينكم فزعمتم انه كان من رؤيا رجل من الانصار في منامه يحتمل الصدق والكذب وقد يكون اضغاث احلام قال قلت هـــذا الحديث قد استفاض في الناس قال هذا والله هو الباطل الى آخر كلامه . وقـــد كثرت رواياتهم في بدء الآذان انه كان منشاه المنام ولا يخفى بضرورة من الديـــن انـــه لا يجوز لنبي ولا لرسول الاعتماد في تشريع حكم على رؤيا الاشخاص ولا موجـــب لالتزام ذلك وقد صرحت ائمة اهل البيت على بطلان هذه الخرافة وشددوا الانكـــار عليه ففي البرهان ج٢ ص ٣٩٤ عن الكليني باسناده عن ابن اذينة عن ابي عبـــد الله (ع) قال ما ترى (تروى) هذه الناصبة قلت جعلت فداك فيمـــاذا قـــال في آذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي كعب رآه في النوم — في نسخة فقال كذبوا ان دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم فقال ،فقال : سدير الصيرفي جعلت فداك فأحدث لنا منه ذكرا فقال ابو عبد الله (ع) ان الله عز وجل لما عرج بنبيه الى السموات السبع — الى ان قال — فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله . الحديث .

وفي معناها روايات اخرى عن ائمة اهل البيت وهو المقطوع عن مذهب اوليائهم وفقهائهم .

واستشكل الجصاص عليه بان معراجه (ص) كان بمكة وبدء الآذان كان في المدينة وفيه ان ذلك متوقف ان معراجه كان مرة واحدة وان الآذان انما شرع في المدينة بالنوم او بالمشاورة وكلا الدعويين يطالب بالدليل بل الذي يظهر من روايات ائمة اهل البيت تعدد المعراج وان الآذان انما شرع بالوحي ففي الصافي عن الكافي عن الصادق (ع) انه سأل كم عرج برسول الله ؟ فقال مرتين .

اقول وتعدد معراجه شواهد اخرى في خلال روايات المعراج ولا دليل على ان معراجه مرة واحدة عن كتاب او سنة او عقل ومما يشهد على مجعولية احاديث تشريع الآذان بالرؤيا ان البخاري ومسلم لم يخرجا تلك الاحاديث في كتابيهما وتكلف الشارحون في الاعذار عنهما بوجوه ضعيفة سخيفة لا ينبغي التعرض اليها ، من ارادها فليراجعها ففي صحيح مسلم ص ٧٥ في الجزء الثالث باسناده عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يقول ان المسلمين حين قدموا المدينة (كانوا) يجتمعون فيحيون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله (ص) يا بلال قم فناد بالصلوة . ورواه البخاري في صحيحه ايضا ففي صحيح البخاري ص ٧٨ باسناده عن انس قال ذكروا النار والناقوس فأمر بلال ان يشفع الآذان ويوتر الاقامة .

ولم يذكرها الحاكم في مستدركه ايضا وانما المذكور في المستدرك على ما ذكره السيد العلامة شرف الدين (قده) ان رسول الله شاور اصحابه فأشار عمر الى النداء فأمر رسول الله بلالا ان يؤذن للناس وذكر عن المستدرك ايضا وانما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الآذان والرؤيا لتقدم فوت عبد الله بن زيد قلت هذا لفظه بعينه انتهى .

اقول حديث عبد الله بن زيد الانصاري قد رواه مالك في الموطأ ورواه المحشون عن ابي داود ايضا وقد شاع واشتهر بينهم ففي الموطأ قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فأرى عبد الله زيد الانصاري ثم عن بني الحريث بن الخزرج خشبتين في النوم الى ان قال فقيل الا تأذنون للصلوة فأتى رسول الله حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله بالآذان .

اقول مضافا الى ما ذكرنا من اسناده الحاكم على مجعوليته احاديث الرؤيا

لكاذبها مع احاديث المشاورة وان عمرا اشار بذلك وان رسول الله رضي بقول عمر وامر بالآذان وهكذا لكاذب احاديث المشاورة مع حديث الرؤيا وروى الجصاص في تفسيره احكام القرآن عن عمر انه قال طاف بي الذي طاف بعبد الله بن زيد ولكنه سبقني انتهى .

اقول الحق في المقام ان الآية الكريمة ليست في مقام تشريع الآذان في شيء وانما تحكي عن استهزاء الكفار بالاذان وقد سبق تشريع الآذان للآية وهي مثل قوله واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فالآيتان حاكيتان ان الاذان كان مقررا ومرسوما قبل الآيتين .

قد تحصل مما ذكرنا انه يستحب على رسل الله الكرام وخاصة الرسول الاكرم (ص) ان يشاور احدا من الناس في تشريع حكم من الاحكام فما ورد من هذا القبيل فمتقول على رسول الله (ص) جلت ساحة قدس الرسول الامين على احكامه تعالى ان يدخل احدا في حريم التشريع الخاص لله سبحانه ولا يجوز لاحد الاعتماد على رؤيا احد ولا على رؤيا نفسه ولا العمل به فضلا عن رسول الله الحامل لاثقال الرسالة بالقاء الروح الامين المكين والعالم بنبأ النبوة بأخذه من الله سبحانه بلا واسطة احد .

(تشريع قول الصلوة خير من النوم)

ليس في احاديث المشاورة ولا فيإحاديث الرؤيا قول الصلوة خير من النوم في زمن رسول الله (ص) ولا في جميع ايام خلافة ابي بكر ولا في شطر من ايام خلافة عمر فقد روى مالك وغيره ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعله في نداء صلوة الصبح واما استقاط حي على خير العمل قال الفاضل القوشجي في شرحه على تجريد المولى العلامة الطوسي (قده) نقلا عن عمر قال ثلاث كن على عهد رسول الله وانا انهي واحرمهن واعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل قال الشيخ (قده) في الخلاف الا وان عندنا ثمانية عشر كلمة الى ان قال وقال الشافعي الآذان تسع عشر كلمة في سائر الصلوات وفي الفجر احدى وعشرون كلمة التكبير اربع مرات والشهادتان ثمان مراتب مع الترجيع والدعاء الى الصلوة والى الفلاح مرتين والتكبير مرتين والشهادة اجهارا وترديد الصوت في الخلق ذكره في القاموس والتثويب قول الصلوة خير من النوم .

في مقارنات الصلوة وفيه آيات
(الآية الاولى)

قال تعالى : وقوموا لله قانتين (البقرة ٢٣٨) صدر الآية هكذا « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين » فاستدل بالآية على فروع في الصلوة الاول وجوب القيام وشرطيته في الصلوة وتقريب الاستدلال ان قوله تعالى قوموا

بحسب اطلاق الامر ظاهر في الوجوب ولا شيء من القيام بواجب الا في الصلوة فاثبات الكبرى بحسب دلالة الآية وتعيين الصغرى بحسب الاستقراء وايضا قوله تعالى قوموا عطف على حافظوا الدالة على وجوب المحافظة والمراقبة فيكون القيام ايضا واجبا وايضا القيام مقرون بالقنوت والقنوت في عرف الفقهاء رفع اليدين بالدعاء حال القيام فتعين ان القيام الواجب بحسب الامر هو القيام في الصلوة .

اقول قدمنا جملة كافية في تفسير الآية وخلاصة القول فيها ان المراد من القيام هو التصدي والاتيان بالعمل لا الانتصاب والقيام المقابل للقعود كي يكون شرطا أو واجبا في الصلوة هذا اولا ، ثم ان الآية الآمرة بوجوب المحافظة للصلوة ليست في مقام تشريع الصلوة واجزائها وشرائطها وانما تامر بالتحفظ للصلوات المكتوبات المقررة المرسومة بحسب ادلتها وبديهي ان هذا الامر امر ارشادي في مرحلة الطاعة والانبعاث عن البعث القطعي والامر الارشادي لا يفيد حكما تعبديا مولويا فيسقط جميع الوجوه الذي ذكروها لانبعاث وجوب القيام .

واما الاستدلال من ناحية القنوت بوجوب القيام ففيه ان قوله تعالى قانتين نعت للمصلين ومعنى القنوت الرغبة والخشوع واقبال الرجل على صلواته لا القنوت الاصطلاحي فعلى عهدة المصلي تحصيل القنوت في جميع حالات صلواته مكبرا قاريا قانتا راكعا ساجدا متشهدا قائما جالسا داعيا ذاكرا مسلما مسبحا فلا دلالة في هذا القنوت على وجوب القيام ومما ذكرنا يعلم انه لا اشعار فيها بجزئية القنوت المصطلح في الصلوة لا وجوبا ولا ندبا بل اللازم تحصيل القنوت بالمعنى الذي ذكرنا في القنوت المصطلح ايضا كما لا يخفى قال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه .. الآية (زمر ٩) .

واما الفرع الثالث وهو وجوب النية استنادا الى قوله تعالى لله ففيه ان الآية الكريمة مسوقة على الحث بالقيام لله في باب الصلوات المفروضة المشروعة المفروعة عن جميع اجزائها وشرائطها فتكون تذكرة للمراقبة التامة للاخلاص والاحترام الاكيد بجلاله تعالى وشانه سبحانه وليس فيها لشان النية اشارة واشعار اصلا .

فمحصل مفاد الآية ان القيام لله في الصلوات لا بد فيها ان يكون المصلون قانتين .

(الآية الثانية)

قال تعالى : وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا .. (الاسراء) .

بيان قد أمر الله سبحانه رسوله وصفيه (ص) بحمده تعالى ومعنى حمده تعالى كما اسلفناه مستوفى ومستقصى

هو الثناء على الذات وعلى الصفات وعلى الافعال وليس المراد منه هو الثناء المطلق كي يكون متساوقا ومرادفا بالتمجيد بل المراد هو الثناء على غلو الذات والصفات والافعال عن كل ما يتوهم فيه من العيب ويستحيل تطرق نقص وشين في كمال ذاته وصفاته وافعاله والذين فسروا الحمد بانه الثناء على الجميل الاختياري او قالوا انه بمعنى الشكر اضطروا في المقام ان يعترفوا ويقروا بما ذكرناه في تفسير الحمد فينبغي ان يستدل بهذه الآية على صحة ما ذكرناه من التفسير ونقض ما قالوا عن البيان فقد امر تعالى رسوله ان يوقع الحمد والثناء على نفس الذات المتوحد بالالوهية من حيث كونه مقدسا ومنزها عن اتخاذ الابناء والاولاد فهو سبحانه محمود وحميد بلحاظ هذا النعت التقديسي والتنزيهي ابطالا وردا لما قال فيه الجاهلون والملحدون وقد قالوا عزيز بن الله والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله .

فهذا التقديس مسوق لنفي الجسمية ولوازمها عنه تعالى وان مقامه تعالى اعلى وارفع من اتخاذ الولد والبراهين القائمة على نفي الجسمية وآثارها ولوازمها عنه تعالى قاضية وحاكمة في المقام ولا حاجة الى ابطال نفي الولد بخصوصه كي ينجر الكلام الى نفي الوالد ايضا .

قوله تعالى ولم يكن له شريك في الملك تنزيه ثان وتصريح وتذكرة الى كمال آخر وتوحده وتفرده سبحانه بذلك لا شريك له في الملك بالضم وقد صرح البيضاوي وغيره ان الملك بالضم اي التصرف بالتدبير والسلطنة على الشؤون العامة والامر والنهي واسم الفاعل منه ملك والملك بكسر الميم اي اختصاص التصرف في الاعيان والفاعل منه مالك .

وقالوا ان ملك ابلغ من المالك في افادة المالكية لانه عبارة عن السلطنة في الشؤون العامة والامر والنهي فمن المالكين من يجري عليهم احكام الملوك .

اقول لا دليل لهذه الدعوى ولا شاهد عليها لا بحسب المادة ولا بحسب الهيئة وموارد الاستعمال لا يساعد على ذلك فاستعمال الملك بضم في الاعيان والملك بالكسر في غيرها غير عزيز في موارد الاستعمال قال تعالى قل اللهم مالك الملك آل عمران (٢٦) قال تعالى مالك يوم الدين الفاتحة قال وقالوا يا مالك ليقض علينا ربك (زخرف ٧٧) في القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة وملكه محركه ومملكه بضم اللام ويثلث احتواه قادرا على الاستبداد به انتهى . والظاهر ان المراد في المقام هو اقتداره تعالى ونفوذ سلطانه على جميع ما سواه ايجادا وابقاء ومنعا وعطاء وتشريعا وتكوينا وقبضا وبسطا فله ملك السموات والارضين ملكا ذاتيا وله الحكم وبيده الامر فيها وفي اهلها بما شاء كيف يشاء طبق التدبير العلمي العمدي الحكمي قال السيد (قده) في شرح دعائه بعد صلوة الليل في تفسير قوله واستعلى ملكك علوا . . الدعاء . واستعلاه

ملكه عبارة عن عظمته باعتبار كمال اقتداره وتمام استيلائه على مخلوقاته انتهى ما أردناه .

فتحصل ان الحمد لله بلحاظ الملك وتوحده تعالى في ذلك ومالك وملك ومليك من اشرف نعوته واجل اسمائه وكل اسمائه جليلة .

قوله تعالى ولم يكن له ولي من الذل الآية . قيل في معناه انه يستحيل ان يقع تعالى تحت ولاية احد لغنائه بذاته عن الاستعانة بالغير وعن الانتصار بالاولياء قلت هذا معنى صحيح في حد نفسه يجب تقديس الصانع جل مجده عن الوزير والمعاون وعن الولي المعاضد الا انه غير ملائم لتفسير الآية فان النفي متوجه الى عنوان القيد اي اتحاد الولي لاجل الذل والمهانة لنفي الولي على الاطلاق فقد اختار واصطفى سبحانه عن صفوة خلقه وكرام بريته اولياء لنفسه ليعتزوا به لا انه يعتز بهم فاوليائه لعزه يعيرون وبولايته يفتخرون فعلى هذا يكون المراد من الولي وهو المحب كما ذكره في سرد القاموس في ضمن معاني الولي لا الولي الذي يتولى امر من يتولى عليه فاوليائه تعالى احبائه اختارهم لكرامته واعزهم بقربه تفضلا واحسانا فهو سبحانه يحب المحسنين ويتولى الصالحين .

قوله تعالى : وكبره تكبيرا اي عظمه وجلله عما قال فيه الجاهلون فانه سبحانه اكبر واجل من ان يتخذ لنفسه ولدا او يكون ما يساويه ومن يشاركه في الاقتدار والعظمة او يتخذ لنفسه وليا من فاقه ومن هوان وانما اعز اوليائه بعزه جل مجده .

فقد استدل بقوله وكبره على وجوب التكبير في الصلوة قالوا لا اشكال في افادة الآية وجوب التكبير وليس بواجب الا في الصلوة قطعا فتعين ان الآية تفيد وجوب التكبير فيها .

اقول هذا التكبير ليس قول الله اكبر وانما هو تعظيم وتجليل لله سبحانه والآية سيقت لتذكير العقول وتنبيه القلوب وللدعوة الى الحق القدوسي المتعالي فهي بمعزل عن ايجاب قول الله اكبر بعنوان الجزئية التعبدية في الصلوة وله الحمد كما هو اهله .

(الآية الثالثة)

قال تعالى : وربك فكبر المدثر . اقول الكلام في سابقتها وقد اسلفنا البحث فيها في كتاب الطهارة من اراد فليراجعها .

(الآية الرابعة)

قال تعالى : ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض

يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة وآتو الزكوة الآية المزمل (٢٠) .

بيان : الآية الكريمة وسياقها في مقام التقدير والتشكر مما كان يفعله (ص) واوليائه المؤمنون من القيام بالليل والتهجد والتعبد فيها بالعبادة واحصائهم ساعات الليل وأوقاتها بما ذكر في الآية بالثلثين والنصف والثلث وقد روي ان بعضهم لما لم يتمكنوا من احصاء ساعاتها يقومون الليل كله فشق ذلك عليهم فشكر الله سبحانه سعيهم وحمد موقفهم الجميل ورضي مقامهم الحميد وامر بالتخفيف على انفسهم والتسهيل عليها ورضي عنهم بالعمل القليل من الكثير واعتذر سبحانه عنهم بفضله وكرمه انه سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض ابتغاء الرزق من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله احياء لدينه واعزازا لاسمه الكريم فقال جل مجده ارفاقا وترخيصا وتخفيفا فاقرؤوا ما تيسر من القرآن .. الآية .

وضروري عند اولي الالباب ان الآية المسوقة للتشكر من فعله (ص) وفعل المؤمنين ما سيقت في مرحلة التشريع وافادة الوجوب المولوي لصلوة الليل على المسلمين بل فيها ما يدل على عدم الوجوب فان قوله تعالى وطائفة من الذين معك ان القائمين معه كانت عصابة خاصة من المؤمنين فيسقط ما ذكره الجصاص في كتابه أحكام القرآن ج٣ ص ٥٧٧ ان الآية نسخ بها قيام الليل المفروض وما ذكره الكشاف ايضا حيث قال في تفسير المقام يريد فصلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات المكتوبات .. انتهى .

اقول لا دلالة في صدر الآية ولا في غيرها من الآيات على وجوب صلوة الليل كي يكون منسوخا بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه قال الشيخ (قده) في التبيان ج ١ ص ١٦٩ وقد قلنا في ان الامر في اول السورة على وجه الندب فكذلك هيهنا فلا وجه للتنافي حتى ينسخ بعضها لبعض انتهى .

قوله تعالى ادنى من ثلثي الليل اي ما يقل من الثلثين ويقرب منه ونصفه وثلثه بالنصب ورجوع الضمير الى الليل وفيه ايضا اشعار ان قيامهم كان على الندب وكذلك لو قرء بالجر اي يضيف الثلثين وثلثه فان عدم تعيين الوقت وارسال الحكم معلقا على احياءهم من حيث مقادير الليل وقيامهم فيها غير ملائم للواجب والوجوب .

قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار الآية الظاهر ان هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله تعالى ان ربك يعلم فانه سبحانه خلق الليل والنهار وقدر ساعاتهما ولحظاتهما وآناتهما فهو تعالى يعلم ما يعمل العاملون فيهما .

قوله تعالى : علم ان لن تحصوه .. الآية اي لا تتمكنون من احصاء الليل من حيث مقادير اوقاتها او لا تتمكنون من احصاء الليل واستيعابه بالعبادة .

قوله تعالى : فتاب .. اي رجع عليكم بالفضل

والعطف والحنان بمعنى الرجوع فهي لازم يتعدى بحروف الجر فيتفاوت المعنى باختلاف الموارد فالثواب كما ذكره في القاموس وغيره من أسمائه تعالى الحسنى .

قوله تعالى : فاقرؤوا ما تيسر من القرآن .. الآية قد استدل بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلوة وتقريب استدلالهم ان الامر يدل على وجوب القراءة ولا واجب من القراءة اجماعا الا في الصلوة فالكبرى يجب دلالة الآية واحراز الصغرى بالاجماع . واورد عليه بمعنى الموجوب في غير الصلوة فيجب قراءة القرآن للاستطلاع على المعجزة الباقية للرسالة الختمية وللاشراف بدلائل التوحيد وغيرها من المعارف الحقة وزاد بعضهم ما خلاصته لئلا يندرس القرآن ويترك .

اقول يحتاج تتميم هذا الاستدلال الى بيان امور :

الاول : ان مخاطبة الرسول (ص) ومن معه ليست على نحو القضية الشخصية بل يجب تحليلها وتفسيرها بما يؤل الى قضية حقيقية كلية فان اوامر القرآن وآياتها واحكامها حية لا تموت ولا يختص بزمان دون زمان ولا بأقوام دون آخرين بل يجري كما يجري الليل والنهار وكما يجري الشمس والقمر .

الثاني : ان المراد من الوجوب المستفاد من الامر ليس هو الوجوب النفسي الاستقلالي بل المراد هي الجزئية المنتزعة من مفاد الامر فلا يتفصل بما قيل من التفصيل من وجوب القراءة للاطلاع على المعجزة وتحصيل المعارف او استنباط الاحكام والتفقه في الدين فان هذا الوجوب لو سلم فانما هو نفسي استقلالي كفائي على ان الامور المذكورة ليست متوقفة على القراءة وانما تمكن منها بالنظر والتدبر والتفكر وليس بواجب شرعي مولوي بل يمكن ان يقال انه من الواجبات العقلية وقول بعضهم لئلا يندرس ويهجر ويترك ففيه مغلطة واضحة فانه على فرض تسليمه يكون ترك القرآن والاعراض عن القرآن حراما وامتثال ذلك انما يكون بالقراءة فالواجب في مرحلة الامتثال حكما مولويا بالضرورة .

فان قيل غاية ما يمكن ان يقال ان الآية ترخيص وتخفيف في صلوة الليل من الاشد الى الاسهل فتدل على جزئية القراءة في النوافل فقط فأين هذا من وجوب القراءة في الصلوة مطلقا قلت لو قلنا ان ا لقراءة شرط وجزء في النوافل فيتم الاستدلال بعدم القول بالفرق بين الفرائض والنوافل .

الثالث : ان المراد بقوله تعالى فاقرؤوا هي الصلوة عبر عن الصلوة بالقراءة لانها من اشرف اجزائها وهذا هو الظاهر من الآية وعليه اكثر المفسرين ويشهد على ذلك ويؤيده ان الظاهر من قوله تعالى تقوم الآية هو القيام الى الصلوة لا القيام المطلق ولا القيام الخالي عن الصلوة فعلى هذا فالترفيع بالفاء في قوله فاقرؤوا هو التخفيف والتسهيل في القيام الاشق الى الاخف من سنخه لا الى ما ينافيه ويباينه .

« فرعـــــــان »

ذكر العلامة في البحار ص ٣٣٢ عن بعض الاصحاب ان كلمة ما فـــي قولـه تعالى فاقرؤوا ما تيسر — الى آخره — عام شامل لما زاد عن الحمد والسورة الا ان الزايد منفي بالاجماع فيبقي وجوب السورة سالما عن المعارض انتهى .

اقول خلاصة ما ذكره (قده) في الجواب ان القول بالعموم متوقف على ان يكـون (ما) موصولة بمعنى الذي فمن الجائز ان يقال انها نكرة موصوفة اي فاقرؤوا شيئا ميسورا من القرآن على ما احببتم وكيف اردتم وهذا هو المناســـب لغرض الآيـــة وسياقها الواردة في مقام التخفيف والترخيص في ترك الاشق الى الاسهل .

الثاني روي عن ابي حنيفة وصرح به الجصاص ان الآية تدل على جـواز ترك الفاتحة واجزاء قليل من القرآن غيرها والظاهر ان منشأ هذا الوجه هو توهم الاطلاق في الآية ولا يخفى وهن هذا الوجه وسقوطه فان الاطلاق في امثال المقام اطلاق عامي بدوي في معرض التقييد فلا ينعقد الاطلاق قبل الفحص عن القيد ولا يصح التمســك به بالضرورة فالآية الكريمة لا تدل على ازيد من جزئيـــة السورة في الصلوة واما اشتراط الفاتحة وعدمها وبيان مقدار ما تجزى من السورة في النوافل والفرائضـــ فخارج عن عهدة الآية يحتاج الى بيان آخر فالمتبع في هذا الباب هو السنن القطعيـة من افعاله (ص) واقواله وما ورد من عترته الهادين .

وقيل ان المراد من القراءة في الآية هو قراءة القرآن لا الصلوة فمنهم من قـال بالاستحباب وبعض على الوجوب لان التارىء يقف على اعجاز القـــرآن ودلائـل التوحيد وارسال الرسل .

اقـــول الوجـــه الارجـــح مـــا ذكرنـــا من ان المراد هو الصلوة ثم انهم اختلفوا في المقدار المأمور به عن القراءة على اقوال .

فعـــن سعيـــد بـــن جبيـــر خمســـون آيـــة وعن ابن عباســ مئـــة آيـــة وعـــن جويبر ثلـــث القـــرآن لان الله يسره على عباده وقيل غير ذلك ايضا وانت تعلم ان تعيين هذا المقدار يحتاج الى الدليل وما ذكره جويبـــر فانه بناء على العموم وان ما بمعنى الذي وقد ذكرنا ما فيه من الوهن .

في الوسائل عن الكليني مسندا عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال القـــرآن عهد الله في خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه كـــل يوم خمسين آية .

وفيـــه ايضـــا عن الشيخ مسندا عن معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قـــال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية .

وقراءة القرآن من اهم العبادات ولها شرائط كثيرة مذكورة في جوامع الاحاديث

المروية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ولها اثر عظيم في قرع القلوب القاسية الناسية لربها واللاهية بأباطيل نفسها وامنيتها الكاذبة وفي تأديب النفس وتطهيرها وسوقها الى المكارم والفضائل وكذا في انشراح الصدر وصفاء السر وطمأنينة القلب فيجب على أولي الالباب والابصار الذين يعقلون جلاله تعالى وكبريائه ان يقرؤوا القرآن منيبين الى الله بترتيل وتدبر وتفكر وخضوع وحزن واخبات ملتزمين ومتعهدين لقبول ما يعظه تعالى وينا صحه وخائفين من جميع ما يخوف به العصاة ويهددهم من سطواته وباسه ، والاخبار والآثار في ذلك الباب كثيرة فعليكم بمراجعتها والاستضاءة من انوارها فتتبركوا بما ورد عن علي (صلوات الله عليه) في وصف المتقين الى ان قال تالين لا جزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم يستشيرون به دواء دائهم فاذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت نفوسهم اليها شوقا وظنوا أنها نصب اعينهم واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير جهنم وشهيقها في اصول آذانهم (الخطبة) .

(الآيـة الخامسة)

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ، الحج / ٧٧ بيان : في القاموس . ركع الشيخ ... انحنى كبرا او كبا على وجهه — الى ان قال — وكل شيء يخفض راسه فهو راكع ، وفي مرآة الانوار ما يقرب منه والسجود لغة الخضوع. في القاموس .. سجد طاطأ راسه وانحنى — الى ان قال — وقوله تعالى وادخلوا الباب سجدا اي ركعا فالمحصل في معناها الخضوع وخفض الراس والانحناء فعلى هذا لا مانع من اطلاق الركوع في مورد السجود وبالعكس لتصادق كل منهما في مورد الآخر ويحتاج تشخيص المعنى المراد الفقهي الى قرينة بينة الا ان المقام وعنوان مقارنة الركوع بالسجود وتعقيب الركوع به قرينة جلية على ان المراد في الاول غير المراد في الآخر بل اريد من كل منهما معنى خاصا فلا محصل لصدق كل واحد منهما على الآخر في هذا المقام كما انه لا يمكن أن يقال ان المراد منهما الصلوة تسمية للشيء باسم اعظم اركانه كما قال به بعض المفسرين ضرورة انه يكفي احدى الكلمتين في افهام ذلك من غير احتياج الى الآخر فظهر بحمد الله غاية الظهور ان المراد من المأمورية في هذا المقام هو المعنى الخاص لكل من هذين اللفظين لا المعنى المشترك العام بينهما فان قيل سلمنا ان المراد والمامور به على سبيل الوجوب حسب اطلاق الامر وان كانت هي السجدة فمن الجائز ان يكون المراد هي سجدة التلاوة كما في السجدات الواجبة عند قراءة الآيات في سورة العزائم لما عن الشافعي . او الاعم منها ومن سجدة الصلوات كما ذهب اليه في القلائد . قلت كلا فان السجدات

في العزائم لها قرائن خاصة لايجاب السجدة بعينها على الفور بخلاف المقام لمقارنة الركوع بالسجود فلا يمكن انطباق الآية على سجدة التلاوة فلا محالة يكون المراد من الركوع والسجود الواجبين هو الواجب في الصلوة بالبيان الذي تقدم في القراءة اي ان الركوع الواجب مع السجدة الواجبة لا يوجد لها مصداق الا في الصلوة . ففي القلائد قال : روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اماما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد .

وفيه ايضا عن الكافي عن ابي عمر الزبيري عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل — الى ان قال — ان الله فرض الايمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها وفرقه فيها وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة فقال : يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين .. الحديث .

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان المراد في الآية الكريمة هو الركوع والسجود الواجبين في الصلوة وعلى نحو الاجمال وتفصيل الركوع والسجود وشرايطهما موكول الى بيان آخر من الكتاب والسنة وهذه سنة القرآن في بيان الحقائق والاحكام فلا يستغني المفسر والفقيه بحسب الغالب في تفسير الآية من القرآن عن غيرها من الآيات والسنن من حيث تقييد مطلقاتها وتخصيص عموماتها .

قوله تعالى : واعبدوا ربكم .. الآية العبادة في اللغة بمعنى التذلل والاطاعة والانقياد ومقابلة الاستكبار فاتيان جميع الواجبات وامتثالها وكذا ترك جميع المحرمات اذا كان لله فهو عبادة لله فالناس اما عبدة الرحمن او عبدة الشيطان قال : الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان .. الآية فتعين ان العبادة معنى عام شامل لطاعة جميع الفرايض العقلية والشرعية مثل الايمان بالله ورسله وبما جاءوا به والالتزام والاتيان بما امروا وكذا ترك جميع المحرمات وكذا ترك الكفر والفسوق والعصيان فمرتبة العبادة مرتبة الامتثال للواجبات وترك المحرمات .

وقد فسر العبادة في الآية بانها الحج والصوم وفسرها بعضهم وقال واعبدوا ربكم بفعل ما تعبدكم به من العبادات انتهى . اقول : الوجه ما ذكرنا وليعلم ان الامر امر ارشادي لا مولوي تعبدي .

(الآيـة السادسـة)

قـال تعالـى : « وان المساجـد للـه فـلا تدعـو مـع الله احـدا » (الجـن ١٨) اختلـف المفسـرون فـي تفسـير الآيـة علـى اقـوال . الاول : ان المـراد مـن المساجـد هـي المساجد الموضوعة لعبادة الله سبحانه وقد نهى الله سبحانه ان يعبد فيها غيره الثاني :الارض كلها لقوله(ص)جعلت لي الارض مسجدا . .الحديث. الثالث: انها المسجد الحرام فانه قبلة المساجد.الرابع: ان المراد السجود فان المساجد جمع مسجد وهو مصدر فيكون السجدات كلها لله.والخامس:ان المراد الاعضاء السبعة التي يسجد بها ولا يخفى ان الاقوال ما عدا الاول والاخير بعيدة عن حريم الآية واجنبية عن سياقهـا لا ينبغـي الخوض فيها والتعرض لها .

اقول:أما القول الاول فمآله بملاحظةالتفريعفيقوله فلا تدعوا ــ الى اخره ــ هو النهي عن عبادة غير الله والشرك به في المساجد خاصة فلا يصلح هذا التفريع الا بتقدير الظرف اي لا تدعوا مع الله احدا فيها والاصل عدم التقدير لا سيما مع عدم ملائمتـه لظاهر الآية واما القول الاخير فمرجعه النهي عن عبادة غير الله والشرك به تعالـى مطلقا متفرعا بأن الاعضاء السبعة لله خاصة فلا يجوز التصرف فيه بالعبادة في غـير ما خلق له بناء على ان المساجد جمع مسجد بالفتح لا بالكسر كما هو معنى القـول الاول وفي القاموس مسجد كمسكن الجبهة والاداب السبعة جمع مساجد انتهـى .

اقول:اطلاق المساجد على الاعضاء السبعة اطلاق شايع . في الوسائل قال الراوي: سالت ابا عبد الله عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده ونحوه في بعض الروايات ايضا فأجود الاقوال هو القول الاخير فان فيه النهي عن الشرك على اطلاقه من حيث كونه في المسجد وفيه ايضا عدم الاحتياج الى كلمة (فيها) وفيه استقامة التفريع المذكور في قوله تعالى فلا تدعوا ــ الى آخره ــ مع صدر الآية وكمال ملائمته به . في القلائـد عـن الكافـي بسنـد حسـن عـن حمـاد بـن عيسـى عـن أبـي عبـد اللـه (ع) فـي حديـث طويل وفيه (وسجد) يعني ابـا عبد اللـه على ثمانية اعظم الكفين وابهامي الرجلـين والجبهة والانف وقال سبعة فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالـى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانـف علـى الارض سنة .

في نور الثقلين ج٥ ص ٤٣٩ عن العياشي عن ابي جعفر انه سأله المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف فقال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله (ص) السجـود على سبعة اجزاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت عن الكرسوع او

المرفق لم يدع له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعني به ــ بهذه ــ الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع .. الحديث .

اقول : لا يخفى ما في الحديث من التصريح بالمقصود وقد صرح عليه السلام ان قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا يمكن الاخذ باطلاق اليد فيها فانها مخصصة بهذه الآية فيكون المراد من اليد ما سوى الكف وخارجا عنه وهي الاصابع من اصولها .

قوله تعالى : لله .. اي بالاستحقاق والاختصاص ومنشأ هذا الاستحقاق والاختصاص انه سبحانه يملك ملكا ذاتيا حقيقيا بجميع ما سواه فلا يجوز لاحد التصرف في ملكه الا بعد الاذن والتشريع منه تعالى .

واما المساجد السبعة فلها شأن بخصوصها فانه قد سبق الحكم من الله سبحانه عدم جواز السجود لغير الله تعالى واختصاص هذا التكريم والتشريف لله تعالى فقط فلا يمكن ورود حكم آخر لهذا المورد منافيا ومباينا للتشريع الخاص السابق فتحصل من هذا البيان ان هذا الاختصاص والاستحقاق غير الاختصاص التكويني والمالكية الحقيقية ايجادا او ابقاءا وانما هذا حق واقعي استخلصه لنفسه وارتضاه لذاته جل مجده وثناؤه .

واما السجود لآدم :فليست سجدة عبادة له من دون الله او مع الله قال علي امير المؤمنين (ع) في خطبة رواها العلامة المسعودي في مبتدا كتابه مروج الذهب قال ــ الى ان قال ــ فلما خلق الله آدم ابان فضله للملائكة واراهم ما خصه به حيث عرفه عند استنبائه اسماء الاشياء فجعل الله لآدم محرابا وكعبة وبابا وقبلة سجد اليها الابرار والروحانيين الانوار .. الخطبة .

وليست سجدة يعقوب وبنيه سجدة ليوسف بل سجدوا لله شكرا لما جمع الله شملهم وقر عينهم بيوسف وبعزة الملك ، في تفسير العياشي عن ابن عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (ع) في قول الله « رفع ابويه على العرش » قال العرش السرير وفي قوله ــ وخروا له سجدا ــ قال كان سجودهم ذلك عبادة لله وفي معناها ايضا من الروايات الاخرى وفيها كان سجودهم شكرا لله وفي بعضها طاعة لله .

(الآية السابعة)

قال تعالى : فسبح باسم ربك العظيم ــ الواقعة ٧٤

بيان ــ التسبيح : معناه التنزيه والتقديس قال في القاموس وسبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد انتهى . فتسبيحه تعالى وتقديسه عما لا يليق بجنابه من صفات ما سواه من الخلق ومرجعه الى السلوب ونفي النقايض عنه من حيث ذاته وصفاته ونعوته وافعاله

ويتحقق بلفظ التسبيح وبما سواه من الالفاظ المفيدة لذلك . في البرهان عن الصدوق باسناده عن هشام الجواليقي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله سبحان الله : ما يعنى به ؟ قال تنزيه ـ وفي معناها غيرها .

ويتحقق بالتكبير ايضا فان معنى التكبير والله اكبر يعني انه تعالى اكبر واجل مما قال فيه الجاهلون وهو سبحانه اكبر من ان يوصف او يتوهم او يحد والفرق بين التسبيح والتكبير ان التسبيح انما هو بالسلوب مستقيما مثل انه تعالى لم يلد ولم يكن له كفوا ولم يتخذ صاحبة ولا شريك له ولا ند له ولا ضد له وهكذا بخلاف التكبير فان مرجعه انه سبحانه واجد من الكبرياء ومن نعوت الكمال ما يجل ويكبر عن ان يحد أو يوصف فهذا التسبيح والتنزيه انما هو بعد تحقق التمجيد وبعد تثبيت نعوت الكمال والجلال لا مستقيما وقد طلمه دعوة القرآن الكريم بالتكبير قال تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر (المدثر) فان سورة المدثر مما نزلت في اوائل الدعوة او انها أول ما نزلت .

ويتحقق التسبيح بالتحميد ايضا ـ قال تعالى ونسبح بحمدك ونقدس لك البقرة (٢٠) قال تعالى ويسبحون بحمد ربهم (زمر ٧٥) توضيح ذلك انه قد ذكروا في تفسير الحمد انه بمعنى الشكر وليس بشيء ومنشأ ذلك الوجه انه قد يستعمل الحمد في مورد الشكر ولم يتذكروا ان هذا الاستعمال بعناية خاصة روعيت في هذا المورد لا انه بمعنى الشكر والرضا وقالوا ايضا ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري والظاهر بمعونة التتبع والفحص عن موارد استعماله ان الحمد لغة بمعنى الثناء ويعبر عنه بالفارسية (ستودن) ويقع على الذات وعلى الصفات وعلى الافعال ومرجع ذلك الى الثناء والتمجيد على كمال ذاته وكمال صفاته وافعاله جل ثنائه لاستحالة تطرق نقص وعيب في ذاته وصفاته وافعاله فهو سبحانه حميد الذات ـ الى آخره ـ قال السيد المحقق في شرح دعائه (ع) في التحميد الحمد هو الثناء على ذي علم لكماله ذاتيا كان كوجوب الوجود والاتصاف بالكمالات والتنزه عن النقايص او وصفيا ككون صفاته كاملة واجبة او فعليا ككونها مشتملة على الحكمة انتهى . وتريب منه ما في كتاب علم اليقين للمولى المحقق الفيض (قده) في تفسيره الاسماء الحسنى عن بعض في شرح الحميد ـ فتعين مما ذكرنا ان الحمد منه تعالى على نفسه وكذلك من الملائكة ومن أوليائه العارفين به انما هو بلحاظ قدس ذاته وصفاته وافعاله عن كل نقص وعيب وبهذا الاعتبار يرجع الامر عند التحليل الى الحمد الى نوع من التسبيح والفرق بينه وبين التسبيح . ان التسبيح بلحاظ نفي كل نقيصة وطرد كل عيب عنه تعالى مستقيما وبلا واسطة عناية أخرى والتحميد انما هو بلحاظ

علو الذات وارتفاعه عن النقائص ولازم ذلك الامر الوجودي هو تنزيه الذات وتقديسه ويصح أن يقال ان التحميد نوع خاص من التسبيح وسيجيء مزيد توضيح لذلك في تفسير ذكر السجود .

قوله تعالى :باسم ربك . . الآية الاسم العلامة وكل شيء تدل دلالة ما على شيء آخر فهو اسم وعلامة وصفة ونعت لهذا الشيء سواء اكان لفظا وكانت دلالته على مسماه بالجعل والوضع مثل الاعلام ام تكوينيا مثل دلالة البناء على البانـي والصنيع على الصانع والظاهر ان المراد سبح ربك بذكر اسمائه الدالة على قدسه وتنزيهه فيكون المراد تنزيه الذات وتسبيحه لا تنزيه الاسم ولو كان المراد تسبيح الاسم لما احتاج الى حرف التعدية فان باب التفعيل لا يحتاج في تعديته الى مفعوله الى الجار اما بناء على ما ذكرنا فيكون قوله تعالى «باسم» مفعوله الثاني ويشهد على ما ذكرنا ما رواه في البرهان عن التهذيب باسناده عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله (ص) اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم .

وفيه عن ابن شهر آشوب عن تفسير القطان قال ابن مسعود فقال علي يا رسول الله ما اقول في الركوع فنزل فسبح باسم ربك العظيم قا لما اقول في السجود فنزل سبح اسم ربك الاعلى .

اقول لا يخفى دلالة الخبرين على ما ذكرنا ودلالتهما ايضا ان التسبيح في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى انما وقع على الذات وان الاسم انما هو بعنوان المرآتية والوسطية على المسمى والمدلول لا بعنوان الموضوعية.

فتحصل مما ذكرنا ان الظاهر في الآية الكريمة المبحوث عنها هو الامر بتسبيح الذات الاحدية اي سبح ربك باسمائه الحسنى الدالة على قدسه ونزهه وكذلك بعينه الكلام في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الآية بالفرق الذي ذكرناه قال في المجمع في تفسير المقام اي نبرىء الله مما يقولونه في وصفه ونزهه عما لا يليق بصفاته وقال في تفسير قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى — وقيل نزه ربك عن كل ما لا يليق به من الصفات المذمومة والافعال القبيحة لان التسبيح هو التنزيه عما لا يليق به انتهى .

فعلى هذا يكون معنى الذكر الواجب في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده باضافة بحمده كما هو مفاد بعض الروايات ومورد فتوى الاعلام هو التسبيح بالحمد على ما شرحناه لا التسبيح المطلق بالسلوب والنفي ولا التسبيح بالتكبير وهذا

الذكر الشريف من اوضح الشواهد على ما ذكرناه من ان التحميد نوع خاص من التسبيح لا انه بمعنى الشكر لا انه ثناء وتمجيد على الجميل الاختياري من حيث انه تمجيد فمعنى الذكر اي سبحت الله سبحانا وسبحته بحمده ، وقوله ربك اقول الرب من اسمائه تعالى مشتق من ريب والفاعل منه ربب مثل . خشن .. والمفعول منه مربوب .

ومن قال انه مشتق من التربية فقد وهم فان التربية مأخوذة من الربو فهو ناقص واوي فالفاعل من التربية من باب التفعيل مربي ومن المجرد راب نعم لو اراد ان معنى الرب لغة هو المربي لكان ادعاء معقولا كما هو احد الاقوال في المسألة فهو نزاع لغوي سيأتي تحقيق الكلام فيه .

وقد اختلف في معناه على اقوال احدها انه بمعنى المالك وثانيها انه بمعنى السيد المطاع وثالثها انه بمعنى الصاحب ورابعها انه بمعنى المربي . اقول : لا شاهد لشيء مما ذكروه ومرجعها الى دعوى الترادف فان المالك مثلا اسم مستقل من اسمائه تعالى وله معنى خاص في باب نعوته سبحانه فتفسير الرب بالمالك يرجع الى الترادف والغاء المالك عن معناه الموضوع له واعجب منه تفسير الرب بالمالك والمالك بالقيوم فلا مناص من حفظ العناية الخاصة التي تحكي عنها الاسماء مع وحدة المصداق لا ارجاع مفاهيمها بعضها الى بعض فمقابلة الرب بالمالك في قوله تعالى رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وكذلك مقابلته بالملك في قوله تعالى : قل اعوذ برب الناس ملك الناس .. الآية اصدق شاهد على ما ذكرناه .

ثم انهم اختلفوا في استعماله واطلاقه فقال بعضهم كما في القاموس ان الرب مع اللام لا يطلق على غيره تعالى وعن بعضهم ان المجرد عن اللام والاضافة ايضا لا يطلق على غيره تعالى وقال ان الذي يطلق على غيره تعالى ما كان بالاضافة واستثنى بعضهم عن هذا الاخير كما ذكره في المنار ان لا يرد نهي فيه عن استعماله مثل قول العبد لسيده يا سيدي .

اقول وانت ترى ما في كلامهم من الوهن والاضطراب في هذا المقام وليت شعري كيف تكون الاضافة وعدمها ودخول اللام وعدمها فارقا للمعنى الموضوع لها اللفظ كي يصح الاطلاق مع اللام ولا يصح بدونها وكذلك الكلام في الاضافة اليست اللام انما ترد على اللفظ الموضوع للمعنى الخاص .

والذي يمكن استظهاره في معنى الرب هو قيامه تعالى بأمر الخلقة والتكوين من حيث العنايات التي دبرها واحكمها واتقنها واصلحها وانتظمها فهو سبحانه رب العرش العظيم ورب السماوات والارضين ولن تجد في امر الخلق صغيرها

وخبيرها ودقيقها وجليلها امرا جزافا فهذا التدبير العلمي العمدي في اتقن نظام واحكمه واحسنه آية لربوبيته تعالى ومن علاماته وبيناته فهو سبحانه يتراءى للعقـــــول وينجلي للقلوب من حيث ربوبيته بهذه البينه الصادقه النيره فالرب يتصادق مع المالك والمدبر والمربي والقيوم والمصلح من حيث المتعلق والمصداق الا انه ليس مترادفـــا معها والعنايه الماخوذه فيه غير ما في غيره .

عـــن محمد بن يزيد قال جئت الى الرضـــا اساله عن التوجيـــه فاملـــى علي فاطر الاشياء انشاء ومبتدعها ابتداء ـ الى ان قال ـ خلق ما شاء كيف يشـــاء لاظهار حكمته وحقيقة ربوبيته . اقول علل (ع) الكيفية في الخلق على ما شاء لاظهـــار الحكمة والربوبية . وفي معناها غيرها ايضا .

قوله تعالى العظيم في المجمع قال كل شيء سواه يقصر عنه وفي رياض السالكين (ص ٤٧٨) في تفسير دعائه (ع) في يوم عرفة في شرح قوله العظيم المتعظم قال : العظيم الذي جاوز حدود العقول ان تقف على صفات كماله وتعوت جلاله . انتهـــى ما اردناه .

(الآيـــة الثامنـــة)

قال تعالى : ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا (الاسراء ـ ١١٠) .

ذكر المفسرون في تفسير الآية وجوها واقوالا اعرضنا عن ايراد جميعها في المقام لضعفها وعدم استنادها بشيء من ظاهر الآية والعمدة منها ما روي عن ابي مســـلم واختاره في كنز العرفان وادعى انه قريب من ظاهر لفظ الآية وهوان الموارد لا تجهـــر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاتك كلهـــا ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار .

اقول الظاهر من الآية الكريمة النهي عن الاجهار بالصلوات سواء كانت فريضة او نافلة وسواء كان ليلا او نهارا سواء كان في القراءة او في جميع الاذكار وكذلـــك الكلام بعينه في التخافت وقد اختلط الامر على ابي مسلم ومن تبعه حيث لم يفرقـــوا بين وجوب الجهر في القراءة والاخفات في بعضها على نحو الشرطية في الفريضة وبين المنع عن الاجهار والتخافت في الصلوات كلها قراءاتها واذكارها على نحو المانعيـــة فلا وجه لحمل الآية الظاهرة في تحريم الاجهار والتخافت على الاطلاق سواء كان على نحو المانعية او من باب التحريم التكليفي على وجوب الجهر والاخفات علـــى نحـــو الشرطية فلا جامع بين المعنيين بوجه اصلا .

توضيح ذلك ان التخافت كما في القاموس حيث قال خفت خفوتا وسكن وسكت

وخفاتا مات فجاة والخفت اسرار المنطق كالمخافة والتخافت انتهى وفي مرآت الانوار في تفسير التخافت قال اي مسارة بعض الى بعض انتهى .

فعلى هذا ليس التخافت بمعنى الاخفاء المتعارف بل الظاهر من بيان القاموس هو شدة الاخفاء بحيث يخرج عن صدق القراءة والذكر ويكون من مصاديق النجوى والذكر النفسي والظاهر ان المنهى والممنوع من الجهر بقرينة مقابلته مع التخافت هو الاجهار الخارج عن المتعارف مثل الصيحة ويشهد على ذلك الامر بابتغاء السبيل بين طلاق الجهر والاخفات وهذا السبيل هو الشق الثالث فلو كان الممنوع هو ماهية الجهر وماهية الاخفات على الاطلاق لم يكن ابتغاء السبيل واختيار الشق الثالث بينهما فتعين ان يكون السبيل المطلوب هو الوسط من الجهر والاخفات والممنوع هو المرتبة الشديدة منهما فاذن لا اجمال في الآية من حيث مورد النهي ومتعلقة فيشتمل الصلوات كلها انواعها وافرادها وقراءاتها واذكارها كما ادعاه في كنز العرفان حيث حمل الآية على وجوب الجهر ووجوب الاخفات من غير تعيين موردهما ودعوى الاجمال فيهما وكذلك لا اجمال في السبيل المطلوب فان المطلوب هو المتعارف من كل واحد منهما على الاطلاق فالآية ساكتة عن بيان وجوب الجهر والاخفاء في القراءة فيحتاج الى بيان آخر يفيد وجوب الجهر المتعارف في بعض الموارد ووجوب الاخفاء المتعارف في بعضها فلولا وجود هذا البيان لكان الحكم على التخيير بين الجهر المتعارف والاخفاء المتعارف.

في نور الثقلين عن تفسير القمي مسندا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قوله : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال : الجهر بها رفع الصوت والاخفات ما لم تسمع نفسك واقرا ما بين ذلك في تفسير العياشي عن عبد اللهبن سنان قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرا قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اقول قد عرفت ان متعلق النهي اعم من القراءة والاذكار وذكر القراءة انما هو من باب ذكر المصداق البارز والله الهادي .

وحيث ان هذا الاطلاق المستفاد من الآية اي الاطلاق من حيث السبيل المطلوب في معرض التقييد فيكفي في تقييده صحيحة حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل جهر بالقراءة في ما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ساهيا او ناسيا او لا يدري فليس شيء عليه وقد تمت صلوته وكذلك ما هو المعلوم من فعل المعصومين ففي الخلاف روى صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فان كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله

الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك اقول مفاد الحديثين ان في قراءة الفرائض جهرا واخفاتا لا بد من مراعاتهما واما تعيين موارد الجهر والاخفاء بحسب ادلتهما فموكول الى المطولات الفقهية .

(الآيـــة التاسعة)

قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (الاحزاب ٥٦) .

بيان : الصلوة قيل انه بمعنى اللين يقال صليت العود بالنار اذا لينته وقومته فان المصلي يلين بالعطف والحنو ويسعى في تعديل ظاهره وتقويم باطنه كذا افاده السيد (قده) في شرح الصحيفة وفي القاموس صلى عصاه على النار وتصلاها لوح وقال في تفسير لوح احماه وقد نوقش في مبدا اشتقاقه فقال بعضهم ان التصلية ناقصة واوى مثل التزكية والتربية وقال بعضهم انه يائي سواء كانت مجردة او مزيدة فلا يقاس بالتزكية والتربية فانهما واويان ـ بعد تكرار عينه في باب التفعيل وتشديده وهو ظاهر وقيل ان الصلاة بمعنى الدعاء ويظهر من بعض الكلمات انه المسلم بين الفقهاء واللغويين وهو كما ترى لوجود الاختلاف عند اهل اللغة كما ذكرنا عنهم واعرضنا عن ذكر اقوال جميعهم هذا اولا واما تفسير الصلوة بالدعاء فعلى ظاهره غير مستقيم فان الصلوة فعل لازم يتعدى بحروف الجر مثل صل عليهم ان صلوتك سكن لهم والدعاء متعد بنفسه وليستا بمترادفين فالظاهر ان الدعاء هو التوجه والاقبال الى الغير بعناية جلب كتوجه الغير الى الداعي واجابته بخلاف الصلوة فان المراد هو التوجه المطلق من دون العناية المأخوذة في الدعاء والنداء وليست هذه العناية دخيلة في تحقق مفهوم الصلوة فعلى هذا يفسر الصلاة بالدعاء ايضا ويكون من افراد الصلاة من حيث ان في الدعاء توجه مع قطع النظر عن الخصوصية المأخوذة في الدعاء ومن فسره بمعنى اللين والخضوع والعطف كما هو مفاد القول الاول لم يخالف القول انه بمعنى الدعاء بالتوجيه الذي ذكرناه ويختلف المعنى بحسب الموارد فالرحمة والعطف من الله سبحانه صلوة بالحقيقة والتعظيم وحسن الثناء من الملائكة من افراد الصلوة حقيقة فانه انعطاف وتوجه منهم الى رسول الله (ص) وكذلك التماس الكرامة والمواهب الخاصة والدرجات الرفيعة من الله سبحانه لرسوله من افاضل امته صلوة بالحقيقة فانه انعطاف واشفاق وخضوع في ساحته (ص) وايفاء شيء من حقوقه فانه الرحمة الواسعة من الله سبحانه علينا وعلى جميع اهل العالم .

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الصلوة ليست موضوعة للمعاني المذكورة لها على

نحو الاشتراك اللفظي ولا على نحو الاستعارة والمجاز بل افراد للمفهوم العام الكلي نعم يمكن الفرق بين ما نسب اليه تعالى والى غيره من معنى الصلوة واحتمال اشتراك اللفظ بالنسبة الى ما نسب اليه تعالى قريب جدا .

ومما ذكرنا يعلم ان الصلوة التي هي احدى الفرائض الشرعية في الاسلام من افراد المعنى اللغوي بالحقيقة فانها توجه وخضوع وثناء ودعوة من غير تكلف مجاز ولا توهم اشتراك . في القلائد عن معاني الاخبار بسنده الى ابن ابي حمزة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (ان الله) الآية قال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء .. الحديث .

في نور الثقلين ج ٤ ص ٣٠٢ عن كتاب ثواب الاعمال عن ابي المعرا في حديث عن ابي عبد الله (ع) الى ان قال (ع) صلوات الله رحمة من الله وصلوة الملائكة تزكية منهم له (ص) وصلوة المؤمنين دعاء منهم له (ص) الحديث . في القلائد روي في محاسن البرقي عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) عمن ذكره في تول الله عز وجل : ان الله ــ الآية ــ فقال اثنوا عليه وسلموا له .

اقول المستفاد مما ذكرنا في صدر البيان ان صلوته على رسوله وصفيه افاضة الرحمات الخاصة والمواهب المكنونة لاوليائه الكرام والصلوة من ملائكته المقربين التزكية له (ص) اي الاقرار بكرامته ومكانته من الله عز وجل وحسن الثناء عليه وتعظيمه وتكريمه والملائكة قد اذعنت لساحته تواضعا لله قربها بالموالاة لوليه الاعظم والجملة الاسمية ظاهرة في الدوام والاستمرار اي ان الله يصلي وملائكته يصلون على قراءة رفع الملائكة وهكذا بناء على العطف ثم ان الله امر المؤمنين ان يصلوا عليه (ص) وضروري ان للمؤمنين والموحدين اسوة حسنة لله تعالى وللملائكته المقربين فعليهم الاذعان والخضوع لساحته والاعتراف بكرامته على الله ومكانته منه تعالى والدعاء له (ص) بما يليق بجنابه من مواهبه تعالى ومن نظراته الرحيمة وكل ما ورد في بيان كيفية الصلوة في تفسير هذه الآية الكريمة وفي غيرها من الموارد وخاصة الادعية المتواترة المشحونة بالصلوة عليه وآله وامتثال لهذا الامر واتباع لهذه السنة المقدسة الالهية واسوة بملائكته المسبحين المقدسين في الملأ الاعلى وهذا غاية التشريف والتكريم من الله تعالى للرسول الاعظم فانه تعالى بعد الاعلان انه يصلي على رسوله وملائكته يصلون امر في كتابه الكريم بتشريفه تشريفا دائما مخلدا وجعل امتثاله عبادة لنفسه وقرره على السنة اوليائه وملائكته في اذكارهم ومناجاتهم وعباداتهم في مقامات القرب ومواطن الانس به تعالى .

والمنقول عن بعض تشريف الله محمدا (ص) بقوله تعالى «ان الله وملائكته» .. الآية ابلغ من تشريف آدم بالسجود له انتهى .

« فروع »

الاول : مقتضى ما ذكرنا من معنى الصلوة انها رحمة من الله سبحانه وهي من الاكرام والثناء من الملائكة والتماس المؤمنين الرحمة والكرامة من الله سبحانه عدم تحديد هذه الحقيقة بحد معين محدود فلا مانع عقلا من تحققها ووقوعها بالنسبة الى غير الرسول الاكرم من اوليائه تعالى وعباده المؤمنين كل على قدر منزلته من الله سبحانه فيصلي تعالى عليهم ويفيض كراماته واحسانه اليهم والادلة الشرعية ناهضة على ذلك قال تعالى : هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما (احزاب ٤٣) قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الآية بقرة / ١٧٥ ـ قال تعالى وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم ـ التوبة ١٠٣ ـ .

وفي الكشاف عن النبي (ص) قال اللهم صل على آل ابي اوفى ـ فعلى هذا الاشكال في جواز الصلوة على الرسل المكرمين والملائكة المقربين والائمة الصديقين وعباد الله الصالحين سواء افردوا به بالذكر في الصلوة عليهم او ـ ذكروا بالتبع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال في الكشاف القياس جواز الصلوة على كل مؤمن وساق الآيتين والحديث ثم قال وللعلماء تفصيل في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت كما يفرد فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ـ انتهى ـ .

وقال البيضاوي ويجوز الصلاة على غيره وتكره استقلالا لانه في العرف صار شعارا لذكر الرسل ولذلك كره ان يقال محمد (ص) جل وعز وان كان عزيزا جليلا ـ انتهى ـ .

اقول فاعتبروا يا اولي الالباب كيف عملت العصبية عملها النكير الفاحش فبعد تصريح الكتاب العزيز بالجواز وعمل الرسول الاكرم به سماه قياسا ثم تعلل في ترك الكتاب ورفض السنة المطهرة بان فيه اتهاما بالرفض افلا يعقل هؤلاء الافاضل ان منشأ هذه البدعة السيئة انما هو اعداء آل الرسول من فراعنة بني امية وجبابرة بني العباس وتبعهم على ذلك علماء السوء الذين يلتهمون معهم اموال الدنيا ويتقربون اليهم بعداوة العترة الطاهرة وهضم حقوقهم صلوات الله عليهم ثم توارث هذه السنة

الخبيثة الخلف عن السلف والى الله المصير وهو الحاكم بالعدل .

قال المحقق الاردبيلي ولهم امثال ذلك كثيرة مثل ما ورد في تسنيم القبور ان المستحب هو التسطيح لكن هو شعار للرفضة فالتسنيم خير منه وكذلك في التختم باليمين وغير ذلك ومنه ذكر (على آله) بعد قوله صلى الله عليه وعلى آله وترك الآل معه (ص) مع انه مرغوب بغير نزاع وانما النزاع كان في الافراد فانهم يتركون الآل معه ويقولون صلى الله عليه انتهى ما أردناه .

الثاني هل الآية الكريمة تفيد وجوب الصلوة على الرسول ام لا ؟ وقد جنح بعضهم الى القول بالوجوب وفي الكشاف والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى . المحقق الاردبيلي بعد الاشارة الى الاخبار الواردة من طرق الخاصة ولا شك ان احتياط الكشاف احوط واختار في كنز العرفان الوجوب .. انتهى .

اقول محل الكلام انما هو دلالة الآية على الوجوب اما الاخبار فيشكل استفادة الوجوب الشرعي منها فان التوعيد الواردة في بعض الاخبار انما هو بالعنوان الثاني وافادة الاستحباب بالعنوان الاولي منها ما رواه في القلائد عن الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ذكر النبي فاكثروا الصلوة فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى عليه الف صلوة في الف صلوة من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله وصلاة ملائكته ومن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور وقد برء الله منه وملائكته ورسله واهل بيته .

اقول قوله (ع) اذا ذكر النبي (ص) فاكثروا الصلوة عليه ـ الى آخره ـ قرينة واضحة على الاستحباب فلو كان المراد الوجوب في المقام فالواجب ليس الا ماهية الصلوة لا الاكثار منه وكذلك الوعيد في ذيل الرواية على من لم يرغب في هذا الثواب انما هو على عدم الرغبة وعدم الاعتناء بهذه الكرامة الهنيئة من الله سبحانه ولشان هذا الرسول المعظم (ص) لا تركها من حيث الرخصة فهذه الرواية وامثالها لا يتمكن الفقيه من استفادة الوجوب منها ومن العجب ان القائلين بالاحتياط وبالوجوب مثل الكشاف والمولى الاردبيلي تمسكوا في اثبات الوجوب بالاخبار في تفسير الآية عند ذكر الاسم الشريف دون الآية الكريمة وقال في كنز العرفان والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه بذكر شأنه والتشكر لاحسانه المأمور بهما ولانه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في آية النور وهي قوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية (النور / ٦٣) .

اقول ما ذكر من الوجهين لا يصلح لاثبات الحكم الشرعي المولوي واما للآية الكريمة فهي في مقام المنع والنهي عن دعوة الرسول الاكرم من دون مراعات ادب الحضور والتكلم معه في محضره وهي اجنبية عن افادة الحكم الايجابي فكم من

فرق بين تحريم الاهانة وعدم مراعات ادب الحضور وبين ايجاب التشريف له (ص) على جميع الامة الاسلامية قال تعالى الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون / الحجرات .. فتحصل ان ما ذكروه في استفادة الوجوب ضعيف جدا لا يمكن الركون اليه واما القائلين بعدم الوجوب فانهم استندوا الى الاصل قالوا ولو كان فريضة لوجب ذكره عند الآذان وفي اقامة الشعائر الاسلامية وفي الخطب والمواعظ وليس في تعليم ذلك للمؤذنين وغيرهم اثر عن النبي (ص) ولم يقع انكار على ترك ذلك كما هو كذلك الآن ولو كان كذلك لنقل الينا هذا كله في صورة ذكر الاسم الشريف واما عند عدم الذكر فاثبات الوجوب فيه اشكال

اذا تقرر ذلك فنقول الآية الكريمة مطلقة سواء ذكر الاسم الشريف ام لا ولا كلام في عدم وجوب الصلوة عليه ابتداء من دون ذكر الاسم الشريف واما عند الذكر فمع هذه الروايات الكثيرة المشحونة بقرينة الاستحباب ينهدم اطلاق الآية وظهورها في الوجوب بحسب الاطلاق فالمتحصل تأكد الاستحباب عند الذكر ودونه ابتداء وكذا الكراهة والتوبيخ على من بخل بالصلاة عليه عند ذكره (ص) .

الثالث لا يخفى ان الآية الكريمة لا يمكن الاستدلال بها على وجوب الصلوة في التشهد وجزئيته في الصلوة سواء قلنا بالوجوب او الاستحباب فان الآية سيقت لبيان رجحان النفسي الاستقلالي للصلوة لا الغيري على نحو الجزئية ومع الغض عما ذكرناه لا يجوز تنزيل الآية مع اطلاقها على مورد خاص بالنحو الخاص لعدم الدليل على شيء من التقييديين على ان ذلك متوقف على ان الآية تفيد الوجوب، وقد مر الكلام فيها فالاولى الاستدلال بوجوب الصلوة في التشهد بالادلة الخاصة التي تقرر في محلها .

قوله تعالى : وسلموا تسليما التسليم هو الانقياد والاذعان بالطاعة اي التسليم له في جميع ما جاء به من الشرايع والاحكام والتصديق بجميع ما جاء به من العلوم والمعارف والحقائق وبما بشر به وبما انذر به وحذف المفعول به والعدول الى الاطلاق وتأكيد الفعل بقوله تسليما فيه اشعار ان التسليم له (ص) لا التسليم عليه اي السلام اللفظي وقول السلام عليك فهذه الجملة في الآية نظير قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما النساء (٦٤) وهذا هو محض الاسلام وحقيقة الايمان .

في نور الثقلين ج٤ ص ٣٠٥ عن محاسن البرقي عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ان الله ــ الآية ــ فقال اثنوا عليه وسلموا له (ص) .

في البرهان ج٣ ص ٣٣٤ عن الكافي مسندا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (ان الله) الآية قال الصلوة عليه والتسليم له في كل شيء جاء به .

في المجمع عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله (ع) عن هذه الآية فقلت كيف صلاة الله على رسوله فقال يا ابا محمد تزكيته له في السماوات العلى فقلت قد عرفت صلواتنا عليه فكيف التسليم فقال هو التسليم له في الامور .

اقول لا يصح حمل التسليم وتنزيل الآية على وجوب السلام عليه في التشهد الثاني بقوله السلام عليك ايها النبي ولا على وجوب السلام الذي به يخرج المصلي عن الصلوة فان الآية — بناء على ان المراد هو السلام اللفظي لا الانقياد — مطلقة لا دليل على تقييدها بشيء من الموردين مضافا الى ان السلام الاول قامت الادلة على استحبابه والاستشهاد بالعطف بأن الصلوة عليه هو الصلوة اللفظي المتعدين بعلى وعطف سلموا على الصلوة يقتضي أن يكون المراد من التسليم هو السلام اللفظي عليه لا التسليم له تلت قد عرفت ما فيه وان الآية مشعرة بخلافه .

في المندوبات

(الآية الاولى)

قال تعالى : قوموا لله قانتين .

اقول صدر الآية هكذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين (البقرة — ٣٢٨) .

قد قدمنا في الابحاث السابقة شرحا شافيا في تفسير الآية وتحليلها والنظر في المقام هو البحث عن القنوت وقد استدل في كنز العرفان بالآية على شرعية القنوت في الصلوة كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة على جملتها وعطف القيام على حال القنوت على ذلك وفي القلائد قال ابن بابويه في الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا فلا صلوة له قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين انتهى . وقيل معناه ذاكرين الله في قيامكم وقيل الدعاء وقيل السكوت وكانوا يتكلمون في الصلوة فنزلت الآية ونهوا عن ذلك رواه الجصاص عن ابي عمرو الشيباني واطال الكلام فيه واصر عليه قال وقد روى الحارث بن شبل عن أبي عمرو الشيباني قال كنا نتكلم في الصلوة الى عهد رسول الله فنزلت قوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت واورد الجصاص احاديث كثيرة في المقام في النهي عن التكلم في الصلوة وكلها خارجة عن حريم الآية وتفسيرها .

اقول والذي يقطع اعراق الشبهة عن اراضي الاوهام ان يقال ان قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية انما يأمر ويحث على التحفظ والمراقبة والمواظبة الصلوات المكتوبات المرسومة المقررة عن ادلتها المفروغة شرعيتها

بجميع اجزائها وشرائطها وجوبا وندبا وليست الآية في مقام تشريع الصلوات ولا اجزائها وشرائطها وضروري ان الامر بالتحفظ امر ارشادي والامر الارشادي بمعزل عن افادة الحكم المولوي التشريعي وكذلك قوله تعالى قوموا المعطوف على حافظوا ليس المراد منه القيام بمعنى الانتصاب والقيام المقابل للقعود والمراد منه اما نفس الصلوة لشيوع اطلاق القيام على الصلوة والقائمين على المصلين او المراد منه الاقدام والتصدي باتيان العمل لامتثال الامر المتعلق بالطبيعة اي ادوها واتوا بها والامر بالاتيان والاداء امر ارشادي والقنوت في اللغة بمعنى الرغبة والخشوع واقبال الرجل على صلواته فقوله تعالى قانتين حال عن الفاعل في قوله قوموا وفي الحقيقة نعت للمصلين اي صلوا وادوا الصلوة خاشعين راغبين وليس المراد هو القنوت المصطلح في عرف الفقهاء أي رفع اليدين بالدعاء حين القيام فعلى عهدة المصلي تحصيل القنوت بهذا المعنى في جميع حالات الصلوة مكبرا قاريا راكعا ساجدا ذاكرا مسبحا حتى في حال القنوت المصطلح ايضا قال تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه (زمر ــ ٩) فتحصل ان الآية الكريمة لا اشعار فيها بوجه لشرعية القنوت وجوبا ولا استحبابا .

في تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء وفيه ايضا عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث ــ الى ان قال ــ قوموا لله قانتين مطيعين راغبين قال تعالى فصل لربك وانحر (كوثر ــ ٢) .

(الآيـة الثانية)

قال تعالى : فصل لربك وانحر الآية .. (الكوثر / ٢) قال في زبدة البيان قيل المراد صلوة العيد فتكون دليلا على وجوبها وتكون الشرائط مستفادة من السنة الشريفة وتؤيده « وانحر » على ان المراد نحر الابل انتهى ما اردناه . وروى الجصاص عن عمل النبي في يوم النحر وتصريحه (ص) تقديم صلوة العيد على الاضحية واستشكل فيه بعدم وجوب الاضحية على المسلمين في الامصار اجماعا واجيب ان قيام الاجماع قرينة منفصلة باختصاص الوجوب في الآية عليه دون امته (ص) وتكون الاضحية سنة مستحبة مؤكدة على الامة وعن ابن الجنيد القول بوجوبها وعن الصدوق القول بوجوبها على الواجد فعلى هذا لا يكون في الآية دلالة على وجوب شيء من المندوبات في الصلوة .

وقيل ان المراد من الصلوة صلوة الفجر بالمشعر ومن النحر نحر البدن وفي كنز العرفان قال انس كان النبي (ص) ينحر قبل صلوة الغداة فأمره الله ان يصلي ثم ينحر .

اقول هذه الاحتمالات والاقاويل عن الآية الكريمة ما ذكرنا منها وما لم نذكره انما هي بناء على ان الآية في مقام ايجاب صلوة العيد وتشريعها وايجاب النحر بعد الغداة وتشريع صلوة الغداة قبل النحر وهو توهم بارد لا دليل عليه والآية الشريفة سبقت بتكريمه وتشريفه (ص) وتسليته حيث عابوه اعدائه ومبغضيه بانه ابتر فشرفه تعالى باعطاء الكوثر والكوثر الخير الكثير بحذف الموصوف والامر بالصلوة والنحر تعريض لاعدائهم الوثنيين حيث يعبدون الاصنام اي اقبل على شأنك العظيم من تحمل اثقال النبوة واشتغل بالصلوة خالصا مخلصا لربك جل مجده واعرض عن اعدائك الشائنين فان الله سبحانه قد حكم وقضى قضاء حتما بقطع دابرهم وتبار عمرهم وخمود ذكرهم ونبشر نداء مجدك وجلالتك وعظمتك وفصحتك مشارق الارض ومغاربها في غابر الزمان وفي اعماق القرون الآتية فعلى هذا يكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة او التي كان رسول الله مداوما عليها من الصلوة فتسقط جميع الاحتمالات التي ذكروها في الآية فليس هنا من ايجاب صلوة العيد والغداة ومن ايجاب النحر اسم ولا رسم فيكون هذا البيان قرينة على ان النحر انما هو شيء يرجع الى الصلوة وخصوصياتها لا نحر الابل وذبح الانعام والاغنام .

قال في القاموس وداران متناحران متقابلان ونحر الدار استقبلها والرجل في الصلوة انتصب ونهد صدره او انتصب نحره ازاء القبلة انتهى .

اقول قول القاموس نحر الدار الدار استقبلها ليس مراده مطلق استقبالها بل ارتفعت واستقبلها قال الشاعر :

ايا حكم انت عم مجالد وسيد اهل الابطح المتناحر

فيكون النحر شاملا للانتصاب محاذيا القبلة ويكون شاملا للانتصاب بنحره ويكون باطلاقه شاملا لرفع اليدين مستقبلا ببطونهما حذاء القبلة ايضا ولا بأس بالاخذ باطلاق النحر الشامل لجميع ما ذكرنا من المعاني في تفسير الآية وتكون ما وردت في الروايات الكثيرة عن ائمة اهل البيت (ع) أن النحر رفع اليدين مستقبلا ببطونهما بازاء الصدر والوجه والخد او بازاء الاذنين ولا يتجاوزانهما من باب ذكر افضل المصاديق ومن افراد المعنى العام اللغوي ويؤيد هذا الاطلاق ما في البرهان عن الكافي باسناده عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال قلت له فصل لربك وانحر قال الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره .. الحديث . فهذه الرواية لا تنافي الروايات المفسرة النحر برفع اليدين ازاء للصدر والوجه وغيرها بل هذه مؤكدها ومؤيدها ان المراد في الآية هو المعنى العام اللغوي .

فروع : الاول ـــ نسب الى المرتضى (قده) القول بوجوب النحر نظرا الى ظاهر

الامر في الآية بناء على ما ذهبوا اليه ان الاصل في الاوامر القرآنية الوجوب الا ما خرج بالدليل والى الروايات المفسرة اياه برفع اليدين والى الروايات الآمرة بالرفع والى الروايات الحاكية لعمل المعصوم وايده في الحدائق قلت لا فرق في الامر بين ما في القرآن والسنن وان الوجوب في كلا المقامين يستفاد من الاطلاق لا من صيغة افعل الا ان في المقام قرائن يصادم ذلك الاطلاق ويوهنه منها ان ظاهر بعض هذه الروايات الآمرة بالنحر في كل تكبيرة من دون اختصاص بتكبيرة الاحرام ولا يمكن القول به منها ظهور بعض هذه الروايات في استحباب الخرق .

في الوسائل عن العلل وعيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما يرفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب عن الابتهال والتبتل والتضرع فأحب لله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد .. الحديث . وفي بعض الروايات ان لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع اليدين فهذه الروايات شارحة وقرينة على المراد من الروايات الظاهرة في الوجوب بحسب الاطلاق منها ان في بعض الروايات اختصاص النحر بتكبيرة الاحرام ومن تتبع خلال هذه الروايات يظفر بقرائن اخرى غير ما ذكرنا فيسقط الاطلاق المتوهم في هذه الآية وفي هذه الروايات ويتعين الاستحباب حتى في تكبيرة الاحرام ايضا .

الثاني اختلفت الروايات الآمرة برفع اليدين ففي بعضها الى الصدور وفي بعضها ازاء الوجه وفي بعضها ان لا يتجاوز الاذنين والامر عندنا سهل بناء على ما ذكرنا في تفسير الآية فان هذه الفروض جميعها من مصاديق النحر الذي امر به تعالى في كتابه ومنها ما ذكره في القاموس انتصب نحره ازاء القبلة ومنها ما ذكرناه في رواية الكافي في تفسير الآية الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره الحديث .

ومع قطع النظر عما ذكرنا فلا بد من التعرض بالجمع بين هذه المتباينات او الفحص والبحث عن قرينة الاستحباب لكل واحد منها والله الهادي .

الثالث مقتضى ما ذكرنا من الرضوي حيث قال انما ترفع اليدان بالتكبير ان الشروع بالرفع حين الشروع بالتكبير بحيث يبتدء بابتدائه وينتهي بانتهائه وهذا الحديث اصرح ما في هذا الباب ويظهر ايضا من غيره من الاخبار وقال بعضهم ان مقتضى اقتران الرفع بالتكبير ان يكون التكبير بعد انتهاء الرفع .. انتهى .

اقول ليس في النصوص كلمة الاقتران واستظهار ما ذكره من الادلة لا يخلو عن الاشكال واضعف منه ما قيل ان الشروع بالتكبير بعد انتهاء الرفع وتحققه ويبتدأ به حين ارسال اليدين فتحصل من جميع ما ذكرنا ان المراد بحسب الظاهر من الآية استحباب رفع اليدين ازاء الصدر او النحر او الوجه او الاذنين وان تبدأ بالرفع حين يبتدأ بالتكبير

وينتهيان معا والله العالم .

(الآية الثالثة)

قال تعالى : قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون (المؤمنون ٢) . بيان . اضافته تعالى الصلوة الى المؤمنين لبيان اختصاصهم بها وقيامهم بحقها واصطبارهم عليها حين غفل عنها المترفون واعرض عنها المستكبرون — قوله تعالى خاشعون قد ذكروا في تفسيرها وجوها واقوالا اعرضنا عن ايرادها للاختصار فالخشوع في الصلوة قلبا وقالبا وروحا وبدنا قد وردت في روايات كثيرة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وتكلم فيها فقائهم قدس الله اسرارهم والآية مطلقة شاملة باطلاقها جميع الموارد التي يصدق عليها الخشوع فالخشوع يتصف به القلب وبه الصوت والصبر والنظر فان لكل من ذلك الذي ذكرنا خشوعا يناسبه قال في الصوت والبصر التذلل والسكون انتهى اما الخشوع في القلب قال تعالى الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله (الحديد) .

فأدنى الخشوع احساس الحاجة والافتقار الى الله والشعور والاستشعار بعظمته بحيث يجتمع فيه الرغبة والرهبة والخوف والطمع والسكينة والاستكانة ففي زبدة البيان قال وروي ان النبي راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه .

اقول وفي هذا دلالة على اثبات الخشوع في الجوارح فلا وجه لترديد بعض المفسرين في اثبات الخشوع لها .

واما الخشوع في الصوت قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا له همسا (طه — ١٠٧) فالخشوع فيه غضته في مقابل الاجهار به والخشونة به كما تضمنه الآيات في ادب المكالمة مع رسول الله قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى (الحجرات) .

ويتصف به البصر قال تعالى خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة (القلم — ٤٣) المعارج ٤٤ (قال تعالى خشعا ابصارهم — القمر — ٧) فالخشوع في البصر غضه في مقابل رفعه روي في كنز العرفان مرسلا كان رسول الله يصلي رافعا نظره الى السماء فلما نزلت التزم ببصره الى موضع سجوده في الوسائل عن الكافي مسندا عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال — الى ان قال — واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك موضع سجودك .

وقد توهم بعض المفسرين ان المراد من الغض اطباق الاجفان قال وفي ما ذكر من غض البصر مطلقا تأمل اذ المستحب النظر الى موضع السجدة حال القيام انتهى .

اقول قد عرفت ان النظر الى موضع السجود انما هو بغض البصر اي عدم رفعه فلا منافات نعم قد يتوهم المنافات بين ما ذكرنا من الادلة المطلقة وهي ما ذكر في

رواية حماد بن عيسى المصرحة بغمض العين في الركوع وخاصة مع رواية زرارة المصرحة بالنظر بين القدمين حال الركوع وقد اضطرب كلماتهم في الجمع بينهما والجواب عن الاشكال الوارد عليها اقول منشأ الاشكال انما هو بناء على ان الغمض هو اطباق الاجفان بالكلية وليس كذلك بل قال في القاموس انغماض الطرف انغضاضه انتهى . ومن اراد الاطلاع على أزيد من ذلك فعليه بالمطولات فتحصل ان قوله تعالى في صلوتهم خاشعون شامل باطلاقه جميع ما ذكرنا من افراد الخشوع والله الهادي.

(الآية الرابعة)

قال تعالى : واذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم النحل-(٩٨) امر تعالى رسوله وحبيبه بالاستعاذة بالله سبحانه وبالاستغاثة به تعالى عند قراءة القرآن وقد امره تعالى بالاستعاذة به تعالى في غير مورد القراءة ايضا . قال تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين (المؤمنون ١٠٠) واعوذ بك رب ان يحضرون (١٠١) .

تنقيح البحث في المقام في ضمن مسائل :

الاولى : امر الله سبحانه حبيبه وصفيه بالاستعاذة عند قراءة القرآن في هذه الآية وفي غيرها بالاستعاذة به تعالى من همزات الشياطين ومن حضورهم وهجومهم وتلبسهم والحال انه (ص) معتصم بعصمة الله المنيعة ومتحصن في حصن ولايته جل سبحانه ومصون في حرز امانة وليس هذه الاستعاذة والالجاء به والسؤال والتضرع اليه الا لاجل ادامة العصمة وبقاء الامان مثل قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (الفاتحة ٦) وامثالها من الآيات فان الناس كلهم واقفون موقف الافتقار والحاجة الى جوده واحسانه لا بد ان يلتمس منه تعالى ابقاء ما افاض وادامة ما وهب وطلب المزيد منه تعالى الى ما لا يعلمه الا الله .

الثانية : قد قيل ان الامر بالاستعاذة لشخصه (ص) ويلزم على غيره بالتأسي له ، اقول هذا ليس بشيء فان آداب العبودية وعرض الافتقار اليه تعالى والتشبث بأذيال عطفه وامانه وحفاظته ليس من الاحكام التعبدية بل هو وظيفة علمية وعقلية مطلقة لكل موحد يدرك ويشعر شأن موقفه مع الله وبين يدي الله وخاصة في مقام تلاوة القرآن فانه المناجاة مع الله والوقوف بين يديه لاستماع مواعظه والالتذاذ بخطاباته والائتمار بمنشور ولايته جل ثنائه واوامره ونواهيه فالموقف من اجل مواقف الحضور والقرب منه تعالى ولا بد فيه من التحفظ الشديد والتوسل الصادق والالتجاء بالجد اليه تعالى لئلا يحرم القارىء من بركات القراءة وانواره . نعم من حيث كون الاستعاذة جزء من الصلوة تدخل في باب التعبديات فحق القول فيه ايضا شمول خطابات القرآن

للكل على نحو القضية الحقيقية الا ما ثبت بالدليل اختصاصه به (ص) .

الثالثة : لا اشكال بحسب اطلاق الامر لزوم الاستعاذة عند قراءة كل قرآن ولو كان في الصلوة الا ان هذا الاطلاق لا يكفي في ثبوت كونها جزء للصلوة بل يحتاج الى تعبد آخر ودليل اخر من قبل الشارع لاثبات جزئيتها فلو لم يوجد دليل بأعمال المولوية في كونها جزأ لامكن التمسك باطلاق الامر في الآية وقد قرر وثبت من فعله (ص) وفعل اوصيائه ان الاستعاذة في افتتاح الصلوة بعد التكبير عند الشروع في القراءة فما عن بعض العامة ان مقتضى القاعدة والقياس تكرر الجزاء عند تكرر الشرط ساقط جدا ولا يحتاج الى ما تكلفه بعض اعلام الشيعة ان المراد في الآية جنس القراءة والصلوة فعل واحد فيكفي الاستعاذة الواحدة في الصلوة الواحدة .

الرابعة : مقتضى اطلاق الامر وان كان يقتضي الوجوب قبل الفحص والبحث الواجب عن المقيدات الا ان القرائن والادلة المنفصلة قد قامت على هدم هذ الاطلاق وتبين بها ان المراد بالامر في الآية الكريمة هو استحباب الاستعاذة لا وجوبها ففي الوسائل عن الصدوق انه قال كان رسول الله (ص) اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

وفيه ايضا عن الكافي مسندا عن فرات بن احنف عن ابي جعفر (ع) في حديث قال اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان تستعيذ .

الخامسة : مقتضى اطلاق الامر في الآية الكريمة هو التخيير بين الجهر والاخفات بالاستعاذة وكذلك النصوص الواردة في مشروعيتها واستحبابها بين مطلق وبين مصرح بالاجهار فلا دليل يقيد به في لزوم الاسرار بها الا الاجماع الذي ذكره الشيخ (قده) في الخلاف ج١ ويستفاد من كلام بعض الاجلة من الفقهاء انه يكفي هذا الاجماع في اثبات هذا الحكم نظرا الى التسامح في ادلة السنن .

اقول لا فرق بين الاحكام سنة كانت او فريضة في انه لا بد في اثباتها وطور مشروعيتها من دليل شرعي قاطع .

السادسة : مقتضى صريح الآية الآمرة بالاستعاذة وكذلك بعض الروايات جواز الانشاء بالاستعاذة من دون احتياج الى توصيف وتعبد بصيغة خاصة فيسقط الابحاث الراجعة الى تعيين الصيغة في الاستعاذة والتي ورد في الروايات من نقل فعل المعصومين لا يضر اختلاف الصيغة فيها بما ذكرنا فانها مصاديق وافراد لهذا الكلام فالاولى الاتيان بها بما ورد بالتعبير الوارد في الآية الكريمة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

(الآيــة الخامسة)

قال تعالى : (يا ايها المزمل (١) قم الليل الا قليلا (٢) نصفه او انقص منه قليلا (٣) او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا (٤) انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي

اشد وطأة وأقوم قيلا (٥) ان لك في النهار سبحا طويلا (٦) واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا (٧) **المزمل** .

بيان: ـــ السورة مكيةوفي رواية عن ابن عباس ان اول ما نزل عليه بمكة«اقرأ باسم ربك ثم « ن والقلم » ثم المزمل وسيجيء الكلام في الآيات التي في آخر السورة والمزمل اصله متزمل قلبت تائه زاء وادغمت الزاء في الزاء .

قال في الكشاف وكان رسول الله (ص) نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه ونودي بما يهجن الله الحالة التي كان عليها من التزمل في قطيفة واستعدا. للاشتغال في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ويغنيه شأن الى ان قال فذمه بالاشتمال بكسائه وجعل ذلك خلاف الجد والكيس وامر بأن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر والتخفف في العبادة لله لا جرم ان رسول الله (ص) قد شمر مع اصحابه حق التشمر انتهى ما أردناه .

اقول قد اخطأ الزمخشري واساء الأدب الى ساحة قدس الرسول الاعظم وليت شعري كيف رضي الله تعالى ذم رسوله وصفيه بالتهجن اليه بالحالة التي كان يتكاسل فيها ويشتغل بعبادة ربه وبعدم تمرنه وضعفه في العبادة وقيام الليل واختياره النوم والفراغ عليها كيف وقد كان رسول الله قبل نزول الوحي عليه وبعده متعبدا ومتنسكا وقويا ومتمرنا وناشطا في عبادة ربه واجتهاده فيها . يقوم بين يدي ربه في آناء الليل واطراف النهار راغبا راهبا وليس متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا قبل نزول الوحي عليه وكيف بعد نزوله .

قال في الكامل طبع بيروت ج٢ ص ٢٩ في شرح حالة صلى الله عليه وآله قبل البعثة الى ان قال ثم حبب اليه الخلأ فكان بغار حراء يتعبد بها الليالي ذوات العدد ثم يرجع الى اهله فيتزود بمثلها فجاءه الحق وجاء جبرائيل انتهى ـــ فسنة الله سبحانه في تربية اوليائه وتأديب اصفيائه انه يؤدبهم ويربيهم حتى يقومهم على ما اراد منهم ويستأهلهم لذلك فيتخذهم عبدا فيسددهم ويؤيدهم لذلك فاذا تمكن في مقام العبودية وسلك تمام منازلها ومراحلها وقام بوظائفها وشؤونها على طمأنينة وسكينة من ربه فيتخذه نبيا ثم يتخذه كذلك رسولا ثم يتخذه كذلك اماما فليس في سنته تعالى وتربيته انبيائه واماضته العلوم والحقائق وتحميل وظائف العبودية عليهم مجازفة ولا طفرة .

فلا يزالون حملة العلم والوحي واقفون موقف العبودية مترصدون بحسب

طبع روحانيتهم ونورانيتهم الى ما يلقى ويوحي اليهم من الاحكام والوظائف بما يناسب موقفهم كي يأخذوا بها ويمتثلونها عن جد ونشاط ، وقيل انه كان متزملا في مرط عايشة فنزلت وخوطب بقوله (يا ايها المزمل) . اقول . هذا الوجه غير سديد ايضا فليست اليوم كانت ثمة عايشة ولم يكن يتزوج بها رسول الله بعد .

عن ابن ابي الحديد قال تزوجها رسول الله قبل الهجرة بسنتين بعد وفاة حديجة (رض) وهي بنت سبع سنين وبنى عليها في المدينة وهي بنت تسعة ،وعشرة اشهر والظاهر انه لا خلاف بين اهل السير ان رسول الله (ص) بني عليها بعد الهجرة بالمدينة وذكر ان مولد عايشة كان في السنة الرابعة من النبوة .

وقيل ايضا في شأن نزولها كما في الكشاف دخل على خديجة وقد جثت خوفا اول ما أتاه جبرائيل وبوادره ترعد فقال زملوني زملوني وحسب انه عز وجل عرض له فبينا هو على ذلك اذ ناداه جبرئيل يا ايها المزمل انتهى — قوله جثت اي فزع قوله بوادرة البوادر اللحمة بين المنكب والعنق .

اقول هذا القول في نهاية الرداءة والوهن اذ لا وجه لفزعه وخوفه من جبرئيل واضطرابه وارتعاده حين يشرف عليه جبرئيل فانه مع عظمة روحه وسعة وجوده وشدة عرفانه بالله تعالى ومعرفته بما سواه من الاشياء واعيان الموجودات لم يكن لوحشته ودهشته من جبرئيل وجه معقول بل كان آنس شيء بجبرئيل وبما جاء به من الوحي فان الظاهر من بعض الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت ان نزول ملك الوحي على الانسان الرسول انما بعد استكماله في مراتب النبوة ووفود الملك وكلام الانسان معه يسمى رسالة فحين نزل عليه الملك قد بلغ بحسب الكمالات والمعارف بحيث ان مشاهدة الملك وكلامه مرتبة ومتوقفة رتبة وزمانا على ما تقدمه من العلوم والمعارف الالهية وهذا هو الحق المبين .

وقد اساء الزمخشري الادب ساحة قدس رسول الله ولم يعرف انه (ص) يدعو الناس الى الايمان بالله وباليوم الآخر وبالدار الآخرة وواضح عند ارباب الشرائع ان الدار الآخرة مع جميع ما فيها من الحقائق والاعيان وسكانها كلها حقائق واعيان مادية لطيفة قبل مرتبة الدنيا والدنيا واقعة في مرتبة متأخرة في طول الآخرة وقد كشف القرآن الكريم عن هذه الحقيقة العقلية وهذه من اجل العلوم ونفائس المعارف الالهية وقد تفرد القرآن الكريم بكشفها بانحاء من البيان مجملا ومفصلا مع عناية واهتمام بالغ في شانها ودعوة الناس اليها وقد عجز عن نيل عالم الآخرة بهذا المعنى اعاظم الفلاسفة واكابر الصوفية ووقفوا في مهاوي الخرافات العجيبة وارتكبوا في تأويل الآيات الكاشفة عن عالم الآخرة المادية اللطيفة واعيانها تأويلات باردة ركيكة واصروا عليها .

ولم يتفطن الزمخشري انه (ص) مشرف على عالم الآخرة ومشاهد اياها ويدعو الناس الى الايمان وانما يدعو اليها على علم وعيان بها ولا محصل لقوله انه دهش واضطرب عن مشاهدة الملك وحسب انه قد عرض له .

اقول كان (ص) على طمأنينة وسكينة الهيه وقد كان على بصيرة وبينة وبرهان من ربه تعالى وفي معرفة ما نزل اليه من ملك الوحي ومعرفة ما ارسل اليه بوساطة الملك وانه امين من امنائه تعالى وعباده المصطفين وان ما ارسل به حق من عند الله سبحانه وكذلك في معرفة ما يأخذ من الله سبحانه مستقيما من دون وساطة الملك وقد تقرر في محله انه ما صار رسول رسولا ولا نبيا ولا امام اماما الا مقارنا بوجدان روح القدس وحمل الاسم الاعظم وهو الحجة الواضحة المصونة بذاتها بين الرسول (ص) والنبي وبين ما ينزل عليه من الملك ومن الوحي والحقائق الاخرى في ذلك الباب فيؤيد بهذا الروح وبهذا الاسم الكريم فيه يعرف حقيقة الرسالة والنبوة وبه يأخذ النبوة والرسالة من الله وبه يعرفها ويحفظها ويحملها ويؤديها ويبلغها والمراد بهذا الروح وبهذا الاسم هو العلم المفاض من الله سبحانه على الانسان النبي والرسول مقارنا مع الرسالة والنبوة او مقدما على ذلك فهو (ص) اعرف وابصر بهذه الحقيقة يستحيل ان يعرض عليه اضطراب او دهشة عند اشرافه بمشاهدة الملك ومعاينته وهذه كرامة عجيبة قد خص الله سبحانه بها انبيائه ورسله وحججه هذا هو سر العصمة ووجه السكينة والطمانينة الالهية في الانبياء والرسل والحجج وعلى ذلك شواهد شافية كافية في الكتاب والسنة وقد استقصيناها في بعض ابحاثنا في التفسير تحت عنوان الروح في القرآن الكريم وبذلنا الجهد في تفسير الآيات الماسة بذلك حسب الوسع والمقدور واوردنا من الروايات الناصة ما فيها شفاء الصدور . انتهى .

أقول واما قول الزمخشري في تقرير القول الثالث «وحسب انه عرض له» كلام ساقط لا يلائم بمقام الرسالة والنبوة فان اشرافه (ص) على مشاهدة الملك وعيان ما فوق عالم المادة الدنيوية من اجل العلوم الالهية واشرف المعارف الربوبية ولا يقاس علومهم بعلوم ما سواهم من البشر فان اعاظم العلماء البشرية ليس لعلمهم عصمة ذاتية بل يعلمون يخطئون ويصيبون بخلاف علوم الانبياء فان لهم علما بالواقعيات وعلما باصابتهم فعلومهم مصونة بذاتها عن الخطأ بالعصمة والمصونة الذاتية وهل يرضى عالم منصف ان يقول ان رسول الله (ص) حين اشرف على مشاهدة الملك وحين تجلى له الملك من حجب الغيوب (حسب انه قد عرض له) نعوذ بالله .

وقيل ان المراد به المتحمل وفي اقرب الموارد ازمل الحمل مرة واحدة وفيه ايضا في معاني زمل الى ان قال الشيء حمله .

اقـــول لا بأســـ بذلـــك لـــو كـــان هـــذا الاستعمـــال شايعا وثابتا في اللغة اي المتحمل لاثقال النبوة ولعظائم الامور كما انه لا بأس ولا مانع انه خوطب بهذا الخطاب حين كان متزملا بثياب او لطيفة حسب احتياجـه اليـه بحسـب العـادة .

قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه .. الآية ، الظاهر ان المراد من القيام هو الصلوة لشيوع اطلاق القيام على الصلوة والقائمـين على المصلين والظاهر ان الامر بالقيام كما في امثاله ونظائره هو انشاء الحكم علـى نحو الكلي وعلى نحو القضية الحقيقية مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس .. الآية ويشهد على ذلك الآيات الواردة في آخر السورة حيث قال تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك .. لعدم خصوصيتـه بهذا التكليف .قوله تعالى الا قليلا استثناء من الليل وقوله نصفه بدل من قليلا والضمير في منه وعليـه يرجـع الى النصف .

فالمتحصل من الآية انشاء قيام الليل عليه (ص) وعلى المسلمين النصف او مـا زاد على النصف او ما ينقص منه على سبيل التخيير في اختيار الوقت .

قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال في القاموس الرتل محركة ، حسن تناسق الشيء ـــ الى ان قال ـــ ورتل الكلام ترتيلا احسن تاليفه ترتل فيه ترسل وعن الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجـل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين (ع) بينه بيانا ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افرغوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدهم آخر السورة . اقـــول ترتيل القرآن سواء كان في الصلوة او في الموارد الاخرى سنة مؤكدة وليس مـــن الفرائضـــ .

قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اقول الاشبه بالمقام ان القول الثقيل هـو القرآن الكريم فان له في الاجتماع البشري وزنا لا يساويه شيء وموقعا لا يدانيـه امر وقد قال (ص) في الحديث المتواتر عنه بين الفريقين اني تـارك فيكـم الثقلين .. الحديث . فالقرآن المبين اكبر الثقلين واعظم الخليفتين فحيث ان هذه السورة المباركة نزلت في اوائل المبعث يكون هذه الآية ابهى بشارة واجل كرامة اكرم الله بها حبيبه وصفيـه (ص) .

قولـه تعالـى : ان ناشئـة الليـل هـي اشـد وطئـا واقـوم قيلا . اي الناشئة في الليل بمثل نوم الليل وسياحة النهار وهي صفة ونعت الناشئة لعبادة واقعة وناشئة في الليل وذكر في القاموس في جملة معاني الناشئة وقـال القومة بعد النومة فالظاهر ان العبادة الناشئة في الليل عندما هدأت الاصوات ونامت العيون وتفرغت وعندما اخذت البدن من نوم الليل جماما وقوة ونشاطا ورغبة اتـم

موافقة واشد مواطئة للقلب مع اللسان والسمع على قراءة اعد واثبت للاقدام على قراءته وطأ اقدام القلوب وطمانينة النفوس . واقوم قيلا قيل اصدق قولا واسد مقالا .

قوله تعالى واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا — واعلم ان الله سبحانه قد سمى نفسه باسماء وامر الناس ان يدعوه بها قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذرو الذين يلحدون في اسمائه (الاعراف ١٨) فهذه الاسماء منها ما يحكي عن نعوت ذاته مثل العلم والقدرة والحيات ومنها ما يحكي عن نعوت افعاله الحكيمة الحميدة سواء كان من الاسماء التي يخاف مثل باسه وانتقامه وقهره وسطواته على اعدائه او من الاسماء التي يرجى مثل الحلم والرحمة والاحسان وامثالها والقرآن الكريم قد تكفل لعدة مهمات من هذه الاسماء الكرام العظام ومرجع ذكر اسمه تعالى في قوله واذكر اسم ربك ان دعائه تعالى وذكره سبحانه بهذه الاسماء تسبيح وتقديس وتمجيد وتحميد وتكبير وتعظيموثناء للذات المقدسة للاولوهية وهو عبادة بالذات من غير احتياج الى جعل وتشريع محسنة بالضرورة والاوامر الواردة في الكتاب والسنة بالتسبيح والتقديس والتمجيد كلها امر ارشادي وكذلك التبتيل والانقطاع اليه بالدعاء والتضرع والذكر بهذه الاسماء الكريمة وغيرها تواضع وتخشع وعبادة بالذات وحسن جميل بالضرورة .

في القاموس تبتل الى الله انقطع واخلص «انتهى» وفي اقرب الموارد تبتل الى الله انقطع عن الدنيا اليه انتهى وقد وردت في تفسير التبتيل روايات يقرب مفاد بعضها من بعض منها ما قال في المجمع روى محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) ان التبتيل هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابي بصير رفع يديك الى الله وتضرعك اليه انتهى . ولا تنافي بين روايتي المجمع وغيرها من الروايات فان جمعها مصداق للتبتيل اذا تقرر ذلك فنقول :

ان الامر بترتيل القرآن والحث والتشويق على ناشئة الليل وبيان شيء من فوائدها وآثارها لتشويق السامعين والامر والارشاد الى ذكر اسم الله الكريم والانقطاع بكنه الهمة وحقيقة الاخلاص الى الله سبحانه والادبار الى الدنيا كلها فضائل ومكارم يحاول القرآن الكريم تربية الناس بهذه الفضائل وتأديبهم بهذه المكارم وقرائن وشواهد عند الفقيه ان لحن تلك الآيات الكريمة ليس لحن الايجاب والفرض بل سيقت في سياق الاستحباب والرجحان والفضل وتكون تلك الآيات قرينة واضحة ان الامر بوله قم في صدر السورة مسوقة بهذا السياق امر ندبي والمراد به قيام الرجل في الليل الى الصلوة وان قوله تعالى ان ناشئة الليل عبارة اخرى عن مفاد الامر وفي مرحلة التعليل وبيان شيء من حكمة هذا الامر » .

فاتضح بفضل الله سبحانه غاية الوضوح ان الآية الكريمة في مقام تشريع نافلة الليل وهي محكمة لم تنسخ فيسقط ما ذكره الجصاص انها كانت فريضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فصارت طوعا وتسقط ما ذكره الزمخشري في تفسير فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ان هذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوة المكتوبات انتهى ملخصا .

واما تفسير فاقرؤوا فقد تقدم مفصلا

(في احكام متعددة يتعلق بالصلوة)

قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا (النساء ٨٦) .

بيان التحية مثل التذكرة والتخلية من باب التفعيل ومعناه مقدمة شيء من الدعاء والثناء والبر والاحسان الى الغير والباء للتعدية الى مفعول ثان وقيل ان التنوين فيها للتنويع ومن العجيب كما في المجمع والقاموس ان معناه السلام واعجب منه تفسير السلام بالبقاء والسلامة من الموت ووجه هذا التفسير والتوجيه انهم لما قالوا ان معناه السلام والتحية مشتق من حي فلا بد من تسرية حقيقة الحياة ومفادها الى السلام ايضا) .

والتحقيق ما ذكرناه ان معناه تقديم شيء من العطاء والاكرام والدعاء والثناء الى الغير فعليه يكون السلام من افراد التحية ومصاديقها قال تعالى اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما الفرقان ٧٥ فعطف سلاما على تحية من باب عطف الخاص على العام فان لاهل الجنة مواهب وعطايا تحية من عند الله ولهم من الله او من الملائكة سلاما ايضا ففي كنز العرفان عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادقين (ع) ان التحية هنا السلام وغيره من البر وفي القلائد عن المناقب عن انس قال جاءت جارية للحسن (ع) بطاقة ريحانة فقال لها انت حرة لوجه الله فقلت له في ذلك فقال ادبنا الله عز وجل فقال اذا حييتم .. الآية .

وفيه ايضا عن الخصال فيما علم امير المؤمنين (ع) اصحابه اذا عطس احدكم فليقولوا يرحمكم الله ويقول هو يغفر لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم . .الآية.

فالآية الكريمة ظاهرة بحسب اطلاق الامر في وجوب المقابلة بالاحسن اوردها بعين ما يماثلها كما اذا كانت التحية بتقديم عين من الاعيان لا بالقول واللفظ فقط . لاستحالة ردها بعينها في بعض الموارد والتحية ايضا مطلقة اطلاقا انواعيا اي نوع كان منها في جميع الاحوال والاوضاع .

الا ما خرج بالتقييد بحسب ادلة اخرى مخيرا بين الرد بالاحسن اوردها بما يماثلها فيكون الاحسن مستحبا عينيا وواجبا تخييريا من غير فرق بين السلام وغيرها من انواع التحيات لما ذكرنا ان السلام من الافراد الواضحة للتحية ومن غير فرق في السلام وغيره في حال الصلوة وغيرها والمراد بالاحسن ليس ما كان بالزيادة في الحروف والانفاظ بل المراد الحسن الزائد على اصل التحية بحسب المفاد وفي افادة الاجلال والاكرام. غاية الامران لا يتجاوز الحروف والجملات عن المتعارف سيما في حال الصلوة وعلى هذا يشكل التمسك في وجوب رد السلام بما يماثله في حال الصلوة بالآية الكريمة هذا كله بحسب اطلاق الآية واما الاخبار الواردة في هذا الباب وان ورد في كيفية الجواب ان يقال (بمثل ما قيل) الا انها قاصرة في افادة المماثلة بحسب الالفاظ والصيغة وتعارضهما بما كان ظاهرها عدم لزوم المماثلة . فيشكل اطلاق الآية بها وسنزيد توضيحا لذلك .

فان قيل لازم ما ذكرت من عموم التحية في الآية الالتزام بوجوب كل تحية قولي او عملي ولا اختصاص بالسلام وهذا خلاف السيرة القطعية المستمرة قلت كلا فان الوجوب ليس الا مفاد الاطلاق ونلتزم بتقييد الوجوب المستفاد من الاطلاق حسب ما وجد الدليل على عدم الوجوب ولا ضير في ذلك انما الاشكال فيما لو كان الوجوب مدلول اللفظ فيلزم منه استعمال اللفظ في الوجوب والاستحباب .

فتحصل ان الآية الكريمة لا دلالة فيها على وجوب الرد بالمثل من حيث الصيغة والالفاظ في حال الصلوة بل ساكتة مطلقة من هذه الحيث وانما تأمر الآية بالرد على الاطلاق او باحسن منها على ما قدمنا شرحه .

واما الاخبار في هذا الباب منها ما تدل على ان الجواب بمثل ما قيل ومنها ما تدل على ان الجواب سلام عليكم مطلقا وهي لمكان تعارضها غير صالحة لتقييد اطلاق الآية بل الآية باطلاقها حاكمة على جواز رد السلام بكل صيغة صريحة في رد السلام فيكون مبرئة للذمة بشرط ان لا يكون خارجة عن المتعارف سيما في الصلوة والجمع الذي تكلفوه بين تلك الاخبار لا يخلو عن الخدشة بل من الممكن جدا ان يقال ان الجواب بمثل ما قيل اقل ما يجزي من رد السلام وقول سلام عليكم هو الاحسن والافضل من افراد الواجب التخييري فان التنافس بينهما ليس بالايجاب والسلب بل كلها من افراد السلام ومما ينطبق على الآية غاية الامر ان الاتيان بصيغة الجمع في مورد المفرد يدل على التشريف والتكريم ما لا يدل عليه الاتيان بلفظ الافراد من مواهبه تعالى وعناياته الاتيان بلفظ الافراد .

من مواهبه تعالى وعناياته ومن الانبيا لامته الموحدين

في البرهان عن الكليني مسندا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا . عند الغطاس فيقول يرحمكم الله . والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم .. الحديث : فالمتحصل بحسب ظاهر الآية جواز رد السلام بكل صيغة متعارفة صريحة في الجواب في حال الصلوة وفي غيرها من الحالات والله العالم .

وبعبارة اخرى الاطلاق المسوق له الكلام في الآية الكريمة انما هو من حيث اصل التحية فلا محالة يكون الاطلاق انواعيا وتكون الاطلاقات هي الانواع اي هي نوع من التحيات سواء كانت بالالفاظ والاقوال او بالاعيان وكذلك الكلام في مقام المقابلة بالمثل او بالتحية الحسنى بها فلا مجال لتوهم الاطلاق في الآية الكريمة من حيث اتيانها بأي صيغة كانت وكذلك الكلام في مقام المقابلة بالمثل ضرورة ان الظاهر من الآية هو الاطلاق من حيث انواع التحية فلا محصل لتوهم الاطلاق في صيغة السلام انشاء وردا فان الفاظ السلام وجملاته افراد للنوع الخاص من التحية فيستحيل ان يكون افراد نوع خاص من التحية مصبا للاطلاق والتقييد .

هذا وثانيا ان الاطلاق بحسب الانواع كاف عن التشبث بالاطلاق في الافراد سيما في نوع خاص من التحية فان الملاك هو تحقق التحية انشاء وردا فيكتفي بها في مقام المقابلة او انها التحية الحسنى او مثلها فلا يبقى موضوع لتوهم الاطلاق وجرياته من حيث الفاظ التحية وحروفها التي هي من افراد النوع الخاص من التحية.

تنبيه وتذكير

السلام من الله سبحانه على اوليائه وعباده المصطفين مثل قوله تعالى سلام على نوح في العالمين (الصافات ٧٩) سلام قولا من رب رحيم (يس ٥٨) هو الرحمة والكرامة وكذلك من الملائكة هو دعاء منهم للمؤمن بشرطان لا يكون خارجا عن المتعارف من مواهبه تعالى وعناياته ومن الانبياء لامته الموحدين قال تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم (الانعام ٥٤) دعاء لهم بالخير وكذلك من المؤمنين على الانبياء والرسل والطيبين من مضى منهم ومن كان حيا طلب الكرامات والفيوضات لهم وكذلك التحية بين المؤمنين دعاء لهم وقد كان قبل الاسلام تحيات في الجاهلية وللملل والاقوام تحيات مرسومة قبل الاسلام وبعث فسن الله في الاسلام التحية عند الملاقات وفي الموارد الاخرى وتحية اهل الجنة فيما بينهم سلام . قال تعالى وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين: يونس (١٠) . وسن فيهم التحية التي اكرم بها انبيائه واوليائه وهو السلام حيث قال وسلام على المرسلين (الصافات ١٨٢) وامر رسوله ان يقول وسلام على عباده الذين اصطفى (النمل ٦١) ثم ان تشريع هذه التحية المباركة على نحو الرجحان

والفضل من البادي بها وعلى نحو الفريضة والايجاب من المسلم عليه بالمبدء بها هو المتفضل والفضل لمن سبق والمجيب قد ادى فريضة وعمل وظيفته وحيث ان سنته تعالى الابتداء لهذه التحية الطيبة كغيرها من مواهبه وعطاياه سبحانه وكذلك سنة ملائكته السفرة الكرام وانبيائه العظام فعلى اهل البصائر والاستبصار التاسي بسنة الله تعالى وسنة اوليائه والتقدم والتكرم بهذه التحية على اخوانه المؤمنين وافشائه واسماعه والاجهار به عن رغبة وبهجة فالاحسن ان يبتدأ من العالي وينتهي الى الداني وان يشرع عن الشريف ويختتم على الوضيع فيسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد وهكذا فتبين ان تسنين هذه السنة ليست شعارا للتابعية والمتبوعية ولا علامة للرياسة والمرؤوسية بل اسست وبنيت على التعاطف والتراؤف وعلى الغاء الامتيازات اذ مع صرف النظر عنها وحين يبتدأ بالسلام على من دونه فلا يفرق في المواجهة بين الفقير والغني في نور الثقلين ج١ ص ٤٣٥ عن فضل بن كثير عن علي بن موسى الرضا (ع) قال من لقي فقيرا فيسلم عليه خلاف سلامه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان .

قوله تعالى — ان الله كان على كل شيء حسيبا . الحسيب من اسمائه تعالى الحسنى وقد اطلق واريد منه في الكتاب والسنة والادعية والاذكار الكافية اي كافية في جميع المهمات وعظائم الامور في دفع الفساد والنصرة على الاعداء والاضداد قال تعالى — عطاء حسابا (النبأ ٣٦) اي كافيا قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (الطلاق ٣) وقد يطلق ويراد منه الحاسب والمحاسب قيل ان اصل الحساب العد وكل معدود محسوب قال تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين (الانبياء ٢١) اقول الظاهر ان المناسب في المقام هو المعنى الثاني لاشتمال المقام واشعاره بالتهديد والتخويف اي ان الله تعالى هو الحسيب على كل شيء والمهيمن والمراقب على ما يعمله العباد وما تكن صدورهم وما يضمرون في قلوبهم ففي النهج عن علي (ع) في خطبة — الى ان قال — وحاسب نفسك لنفسك فان غيرك من الانفس عليهاحسيب غيرك .. الخطبة اقول فالحسيب على الانفس هو الله سبحانه الاله الحكيم وهو اسرع الحاسبين (انعام ٦٢) .

(الآية الثانية)

قال تعالى : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين (انعام ١٦٣) ففي القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل الى ان قال الذبيحة .. انتهى .

اقول استدلوا بهذه الآية على وجوب الاخلاص في نية العبادة وتنزيه العبادة وتطهيرها عن الرياء وقالوا ان المراد من قوله محياي ومماتي اي ما اعلمه من العبادات في حياتي وما افعله من الوصية بالخيرات وامثالها بعد موتي ان تكون كلها

لله سبحانـــه فقـــط .

اقول ـــ هذا الذي ذكر وغير ظاهر من الاية بل الظاهر ان الاية الكريمة في مقام توحيد الذات الاحدية ونفي الاضداد والانداد عنه سبحانه اي ما انا عامله وآتيـــة من افعالي وعباداتي وما اعتقده واذعن به في حياتي وبعد موتي وابعث عليه من ايماني وتوحيدي لله جل مجده لاشريك له عبادتي واقعة لله وبفضلـــه وعنايته دون الاصنام والانداد قوله تعالى وبذلك امرت اي بالاخلاص وتوحيد الذات وتنزيهه عن الشريك وهذا الامر ليس امرا تشريعيا تعبديا وانما هو وجوب واقعي عقلي فان الاستسلام لله بحقيقة التسليم والكفر بما سواه من الاصنام والاضداد واجب ضروري بذاته من دون احتياج الى جعل جاعل وتشريع شارع .

قوله تعالى : وانا اول المسلمين .

الظاهـــر ان قولـــه وبذلـــك امـــرت وقولـــــه وانـــا اول المسلمـــين مقـــول ومأمـــور به « ان يقـــول » عطفـــا علـــى قولـــه تعالى ان صلاتي الى آخر الاية اي قل بذلك امرت وقـــل انا ـــ الى آخر الآية ـــ نقولـــه تعالـــى لا شريـــك لـــه لظهـــوره في نفـــي الشريك في الالوهية وقوله وانا اول المسلمين قرينة على ما ذكرنا ان الآية في مقام التذكر بتوحيد الذات ووجوب الايمان والاسلام بذلك وان هذا الايمان والاسلام من سنة اوليائـــه وانبيائه وخاصة الرسول الاكرم سيد الموحدين ، امره تعالى ان يظهر للناس ما كـــان عليه من الاخلاص التام في توحيد الله وتزكية نفسه المقدسة عن التقرب بالاوثـــان والعبادة لهم وقد تكرر في القرآن هذا النمط من البيان والدعوة الحسنى الى اللـــه قال تعالى قل اني امرت ان اكون اول من اسلم ولا تكونن من المشركين (الانعـــام ١٤) قال تعالى قل اني نهيت ان اعبد الذين يدعون من دون الله لما جاءني البينات من ربي وامرت ان اسلم لرب العالمين (المؤمن ٦٦) فلفظ الاسلام وان استعمـــل في القرآن الكريم في المراتب النازلة الابتدائية للاسلام قال تعالى قالت الاعـــراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا (الحجرات ١١) الا ان المراد في امثال المقام الراجعة الى شخصة (ص) وفي امثال قصص ابراهيم (ص) ليس هو التسليـــم العادي الابتدائي او اللساني بل هو تسليم ذاته بكليتها وبما فيها من مواهبه ونعمائه سبحانه قال تعالى فلما اسلما وتله للجبين (الصافات ١٠٣) قال تعالى ربنـــا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك (البقرة ١٢٨) فان هـــذا الدعاء منه (ع) حين يبني الكعبة ويرفع قواعدها وقد كان رسولا ونبيا قال تعالى . ولقـــد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمـــت لرب العالمين (البقرة ١٣١) فالموقف بتصريح الآية السابقة بعد تحقق الاصطفـــاء

فامره تعالى لخليله بقوله اسلم ليس هو الاسلام العادي بل هو (ع) بعدما جلس على كرسي الاصطفاء ووقف موقف القرب وتمكن في مجلس المخاطبة والانس مع كمال مراقبته لشان الموقف ومحافظته لشرائط الحضور حيث لم يسترسل نفسه ذاك الاسترسال ولم يقل اسلمت لك بل اجاب ربه وخاطبه بما يخاطب به الكبراء والعظماء وقال اسلمت لرب العالمين فتبين ان المستفاد من الآية الكريمة هو امره تعالى لرسوله وصفيه ان يقول ويظهر للناس في سبيل دعوته الحقة الحسنى ما عليه من التوحيد التام والتبري من الاصنام وعبادتها وما عليه من الاسلام لله والاخلاص في توحيد الذات المقدسة اجنبية عما قيل من اشتراط النية وخلوصها في مقام العبادة . وبعبارة اخرى في مقام اخلاص العبودية لله سبحانه هي العبادة له تعالى .

فان قيل : سلمنا في مقام بيان توحيد الذات فاي مانع لشمولها باشتراط الاخلاص في نية العبادة وفي صحتها ايضا كما قيل .

قلت : كلا فان وجوب الاذعان بتوحيد الذات لا يقاس بوجوب الاخلاص في العبادة فان توحيد الذات من قبيل الحقائق الثابتة بالعرفان والبرهان والاذعان به واجب عقلا بالضرورة العقلية . والثاني من قبيل المدلولات الادلة الظاهرية اللفظية بالوجوب الشرعي التعبدي فلا جامع بين القاسين . فالآية في مقام التذكر بما علم بالبرهان والايقان والارشاد الى الحكم العقلي واخلاص النية واجسب شرعي على التعبد بالظواهر .

واما الفروع المذكورة في المقام فساقط على ما ذكرنا من تفسير الآية .

(الآية الثالثة)

قال تعالى : انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون (المائدة ٥٨) .

بيان : الولي من اسمائه تعالى الحسنى وقد مجد نفسه وعظمه في كتابه الكريم بهذا الاسم في موارد شتى قال تعالى وينشر رحمته وهو الولي الحميد (الشورى ٢٨) قال تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور (البقرة ٢٥٧) قال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين (آل عمران ٦٨) وغيرها من الآيات حيث انه تعالى مالك لجميع ما سواه ملكا ذاتيا ويملك جميع الشؤون الراجعة الى الخلق فله سبحانه السلطان المطلق في التصرف والتدبير والقبض والبسط والابقاء والافناء وله تعالى ملك التشريع وولاية الامر والنهي فلا ولاية لاحد على احد الا له ولا حق لاحد من الناس تقلد شيء من امور الناس الا له وبأمره ونهيه ولما كانت الدنيا دار الحجاب والجهل فلا يعرف هذه الولاية التكوينية سيما التشريعية الا من كان عالما بالله وعارفا بنعوته وكمالاته وبحقه وسلطانه تكوينا وتشريعا واما ولاية الناس له تعالى فلا يتصور ولا يعقل

بالمعنى الذي ذكرناه بالضرورة ومعنى كون بعض من الناس وليا له تعالى ان يوالوه ويحبوه وينصروا دينه وينصروا من يواليه فكم فرق بين ولايته تعالى على الناس وولاية بعض من المؤمنين الكاملين له سبحانه فالمذكور في هذه الآية هي الولاية بالمعنى الاول الذي ذكرنا فاحتفظ بهذا فان كثيرا من الباحثين قد خلطوا بين المعنيين . فلا ينافي ما ذكرنا ولايته لاوليائه بمعنى الناصر والمحب كما هو كذلك بين المؤمنين فان المؤمنين ايضا اولياء بعض انما الكلام في اختصاص الولاية بالمعنى الاول لله تعالى — اذا تقرر ذلك فنقول ان المراد بحسب الظاهر في الآية وبقرينة الحصر المذكور فيها هي الولاية الحق الخاص لله سبحانه فتلخص ان الله سبحانه هو الولي الحميد على الخلق بالحق فلا يجوز لاحد ان يتخذ ويعتقد وليا من دون الله وبغير اذنه ويوم تظهر هذه الولاية باكمل مظاهرها وتتجلى بأتم مجاليها وصارت المعارف ضرورية حين يقوم الناس لرب العالمين فعنت الوجوه للحي القيوم . ويتبين هنالك ان الولاية لله الحق .

ثم انه تعالى لمكان مالكيته على الامر والنهي له تعالى ان يأذن لاحد من اوليائه ويملكه سلطة الامر والنهي والقبض والبسط في الامور والتصرف في شؤون الاجتماع قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله (النساء ٦٤) فقد اكرم الله سبحانه رسوله واعطاه حق التصرف في الخلق وتقلد امور الناس واياك ان تتوهم ان هذه الولاية تنافي ولايته تعالى لمكان توارد الولايتين على مورد واحد فان ولاية الرسول قد تتحقق بعطائه وتمليكه فلا محالة يقع في طول ولايته تعالى لا في عرضه قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله (النساء ٨٠) وكل ما بالعرض ينتهي الى ما بالذات فله (ص) الولاية والتصرف في شأن المجتمع على حسب الحدود والمقدار الذي اعطاه تعالى وكذلك الذين آمنوا بالنعت المذكور في الآية فهؤلاء ايضا لهم الولاية المذكورة في صدر الآية لمكان وحدة السياق ويستحيل ان تكون الولاية بهذا المعنى مشتركا بين المؤمنين اجمعين فان القول بالاشتراك الغاء الولاية بهذا المعنى فلا يكون هنا ولي ولا المولى عليه .

فاتضح من جميع ما ذكرنا انه لا بدمن تقلد امر الناس والتصرف في شؤونهم من عطائه تعالى واذنه فلا يجوز ولا يصح وثوب احد من عند نفسه وتقلده على رقاب الناس وقبضه امر الناس من دون عطائه سبحانه .

واما شأن النزول فلم يختلف احد بحسب الروايات الواردة المتكاثرة من طرق الفريقين ان الآية نزلت في علي (ع) وادعى الرازي بعد اقراره ان الروايات اتفقت انها في شأن علي (ع) انها في شأن ابي بكر اقول : اذا ثبت انها في شأن علي (ع) فلا يجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الآية واما البحث على اختصاصها به وبآله الائمة الطاهرين ودفع الشبهات والمغالطات التي اوردها الرازي في تفسير الآية

فخارج عما نحن بصدده عن بيان الاحكام .

« فـــروع »

الاول : استدلـــوا بهذه الآيـــة كمـــا في كنـــز العرفان ان الفعـــل القليـــل لا يبطل الصلوة لان قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل علي (ع) لمـــا تصدق على السائل بخاتمة انتهى .

اقول قد وقع الكلام في تحديد الفعل القليل الذي لا يؤثر في بطـــلان الصلوة والمتيقن الذي لا كلام فيه ان يكون مع قلته مشتغلا بصلاته من دون اشتغال بغيرها من افعال الصلوة واعطاء الخاتم للسائل كذلك سواء اشار الى السائل ان يخرجـــه من اصبعه او يخرجه بنفسه المقدسة ويعطيه للسائل فلا يمكن الاستدلال بالآيـــة في مورد الخلاف بين الفقهاء .

الثاني : تدل الآية على عدم لزوم التلفظ بالنية وانها فعل قلبي لا لساني لانـــه (ص) اعطى الخاتم حسبة وتقربا الى الله ولم يعهد منه (ع) انه تلفظ بالنية ويتفـــرع على ذلك صحة نية الصوم وهو مشتغل بصلوة الليل ونية الوقوف بعرفة والمشعـــر وهو في حال الصلوة وهكذا ما كان من هذا القبيل واما لو كانت النيات مشروطة بفعل خارج مثل اقران نية الحج بالتلبية فيشكل نية الحج في اثناء الصلوة .

الثالث : استدلوا بالآية على كفاية استمرار النية حكما لا عينا يعنون انه (ص) في عين اشتغاله بالصلوة وادامة نيتها قد ادى الزكوة بنية الزكوة ايضا ولا يمكـــن استحضار كلتا النيتين في آن واحد .

وفيه ان الاستحالة المذكورة في حقه غير معلوم .

الرابع : استدلوا بالآية على اطلاق الزكوة للصدقة المندوبة فلو كانـــت هـــي الزكوة المفروضة لوجب تقديمها على الصلوة التي هي من الواجب الموسع وفيه اولا انه من الممكن ان اطلاق الزكوة على الصدقة المندوبة من باب المجاز ومن الممكن ايضا ان يكون تأخير الزكوة الى الحين لمصلحة لازمة ومن الممكن ان التصدق في الوقـــت التي ضاقت فيها وقت الفريضة أيضا .

(الآية الرابعة)

قال تعالـــى : انني انا الله لا اله الا انـــا فاعبدنـــي واقـــم الصلوة لذكرى (طه ــ ١٤) بيان ــ الآية الكريمة من جملة خطابه تعالى لموسى بـــن عمران (ع) ولعل موقف هذا الخطاب عند اول ما تنبأ موسى واختاره تعالى لنبوتـــه واصطفاه سبحانه لمناجاته وكلامه ورسالاته فقد عرف تعالى نفسه في اول كلامـــه في ما اوحى الى موسى بقوله : انني انا الله فاتى في مقام التعبير عن نفسه بضمير المتكلم المتصل المؤكد بالضمير المنفصل وبالجملة الاسمية المؤكدة بان ليكون موضوع القضية مبينا مصونا عن الالتباس والاشتباه كي يحكم عليه ويخبر عنه انه هو اللـــه

جل مجده وثنائه فقوله « الله » اخبار عن الضمير المتصل ونعت وتمجيد له بالالوهية وتوطئة وتمهيد للجملة الثانية التالية المسوقة لبيان الوحدانية على ما سيجيء بيانه عن قريب .

توضيح ذلك ان لفظ الجلالة « الله » مشتق وماخوذ من اله يأله الها قال في القاموس : واصله اله كفعال بمعنى المفعول الى ان قال « والتأله » التنسك والتعبد « والتاليه » التعبيد « واله » كفرح تحير وعلى فلان اشتد جزعه عليه « واله » فزع ولاذ « والهه » اجاره وآمنه انتهى . وقريب منه المحكي عن الصحاح في الوافي عن الكافي مسندا عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله (ع) عن اسماء الله واشتقاقها « الله » مما هو مشتق قال فقال لي يا هشام « الله » مشتق من اله والاله يقتضي مألوها .. الحديث .

اقول : فيه اشارة وعناية الى معناه الاشتقاقي فانه سبحانه اله كل مألوه وخالق كل مخلوق وفي هذا السياق وفي هذا المعنى روايات اخرى مما يمكن ان يستشهد به في المقام فتحصل ان اطلاق لفظ الجلالة « الله » على الذات الخارج عن الحدين التعطيل والتشبيه انما هو بعناية تحير العقول فيه او بالعنايات الاخرى التي ذكرناها ـ والفرق بين هذا الاسم الشريف وغيره من اسمائه تعالى ان هذا الاسم من حيث انه حاك عن الذات بلحاظ ما قدمناه من العنايات المذكورة فلا محالة يتصف وينعت بجميع الاسماء الحسنى ولا يوصف واحد من الاسماء به ولا دليل على كونه علما شخصيا واسما جامدا ولا دليل على انه علم للذات المستجمع لجميع صفات الكمال فلا عناية فيه غير العناية الملحوظة في أصل معناه الاشتقاقي وليت شعري بأي عناية ادبية وعلمية يكون هذا الاسم حاكيا عن الذات المستجمع لجميع صفات الكمال ولا يمكن ان يكون علما بالغلبة ايضا فان استجماع جميع الكمالات في الذات عند الموحدين بحسب البرهان والايقان لا يوجب ان يكون جميع ذلك مدلولا ومفهوما من « الله » وهذه المغالطة لا تخفى عند المحصلين من اهل البحث والنظر .

قوله تعالى : لا اله الا انا .. الآية ـ لما كانت الجملة الاولى مسوقة لاثبات الالوهية للذات فلو كانت هذه الجملة لهذا الشأن ايضا للزم التكرار فلا محالة تكون هذه الجملة مسوقة في مقام تنزيه الذات وتقديسها من الشريك ونفي الانداد والاضداد وحيث ان الجملة الاولى بمنزلة الموضوع لهذا التهليل والتقديس فلا محصل لان يكون الثانية لاثبات الموضوع وهي الذات أو للاثبات والنفي معا فعلى ما ذكرنا لا تكون (الا) للاستثناء بل بمعنى الغير وبمنزلة النعت اي لا اله غيري موجود .

قوله تعالى فاعبدني قال في اقرب الموارد وعبد الله عبادة وعبودة وعبودية اطاع

له وخضع وذل وخدمة والتزم شرائع دينه ووحده . . انتهى ما أردناه .

اقول العبادة من اوضح المفاهيم واظهر الحقائق والمعاني فتفسيرها (بما يقال في الفارسية برستش) تفسير بالاخفى وهي كما صرح به اللغويون من مصاديق التواضع والتذلل فامتثال جميع الاوامر والنواهي المولوية الشرعية عن بعث المولى ونهيه تواضع وخضوع في ساحة المولى وعبادة بالحقيقة وكذلك الاقرار بوجود صانع تعالى وانه حق لا ريب فيه وتقديسه وتنزيهه عن الشريك والند والضد وعن كل ما لا يليق به والثناء عليه وتمجيده وتكريمه بما هو اهله امر حسن جميل بالضرورة وتواضع له تعالى فمرجع امره تعالى لموسى بن عمران (ع) بقوله فاعبدني تذكر باحترام ذاته وبالقيام بوظائف عبوديته لله سبحانه وان يتواضع ويخضع له تعالى خضوع الفانين المخلصين فليس الامر بالعبادة بعد التذكر بذاته تعالى ووحدانيته امرا تشريعيا تعبديا سيما مع التعبير بفاء التفريع في قوله فاعبدني قوله تعالى واقم الصلوة لذكرى عطف على الجملة السابقة فهل الامر باقامة الصلوة في مقام ايجاب الصلوة وتشريعها على موسى وامته او في مقام التذكر بوجوب طاعته ما كان مفروضا او ما سيفرضه عليه من الصلوة ، والظاهر من كلمات المفسرين وكلمات من تعرض من الفقهاء قدس الله اسرارهم بالاستدلال بالآية على وجوب قضاء الفوائت على الفور وكذلك القائلين بعدم الفور وهو الاحتمال الاول على ما سيجيء تفصيله عن قريب انشاء الله .

والاقرب هو الاحتمال الثاني فان الظاهر من قوله تعالى اقم الصلوة هو اقامة الصلوة بحدودها وشروطها المقررة المرسومة بحسب ادلتها لا ايجاب الصلوة ووجوبها وقوله تعالى لذكري في مرحلة التعليل بالاقامة المذكورة اي ليكون ذاكرا لي فان الصلوة ذكرا له لانها تسبيح وتكبير ودعاء وذكر وتهليل — الى آخره — .

ويحتمل ان يكون بحذف المفعول اي لذكرى اياك قال تعالى ولذكر الله اكبر (العنكبوت — ٤٥) .

وقد ورد في تفسيرها في رواية ابي الجارود عن الباقر (ع) قال ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه الا ترى انه يقول اذكروني اذكركم (البقرة — ١٥٢).

قوله تعالى (لذكرى — الآية) في مرحلة التعليل لقوله تعالى (اقم الصلوة) وقيل يمكن ان يكون تعليلا لكلتا الجملتين اعني (فاعبدني) و (اقم الصلوة) وهذا التعبير وان كان يصلح ان يكون حكمة لتشريع الصلوة الا ان الامر باقامة الصلوة قرينة واضحة على انه حكمه للطاعة وللقيام بأمر الصلوة لا تشريعها وايجابها .

والقرينة الاخرى قوله تعالى في ذيل الآية (ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى . . (الآية)فان مجازات كل نفس بسعيها انما تلائم وتناسب

للطاعات واعمال العباد لا لتشريع الصلوة وايجابها لذكره تعالى .

فتحصل في المقام ان الآية الكريمة في مقام الارشاد الى اقامة ما كان واجبا من الصلوات حاضرة كانت او فائتة والروايات الواردة في المقام منطبقة على ذلك كل الانطباق قال في المجمع قيل معناه اقم الصلوة اذا ذكرت ان عليك صلوتا أكنت في وقتها او لم تكن عن اكثر المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر (ع) ويعضده ما رواه انس عن النبي (ص) انه قال من نسى صلاتا فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذاك وقراتم الصلاة لذكري رواه مسلم في الصحيح انتهى . وههنا اقوال لا جدوى في نقلها .

في نور الثقلين ج٣ ص ٣٧٥ عن الكافي مسندا عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول (اقم الصلاة لذكرى) وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى .

اقول : واضح ان الامر باتيان ما فات مستفد الى قوله تعالى اقم الصلوة ولا دليل في الآية انها سيقت للتوقيت اي توقيت الفائتة وانما غرض الآية والاستدلال بها لاصل الوجوب واقامتها بعد فوتها .

ثم ان من قال ان الآية في مقام تشريع الصلوة على موسى وامته يشكل عليه المخرج من تفسير الآية بهذه الروايات فان موسى لما نام عن صلاته ما نسي وما تركها متعمدا ولا ارغب في الخوض والبحث عن هذا القول والنقض والابرام فيها فنفيا ذكرنا كفاية والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

قوله تعالى : لتجزى كل نفس بما تسعى . الظاهر ان الآية في مرحلة التعليل لقوله تعالى ان الساعة آتية — الى آخره — وهذا وعد للمتقين بانه تعالى شكور لا يضيع لديه اجر المحسنين بل يجزى بفضله بالاحسان احسانا حتى تكون كل نفس لسعيها راضية وفي هذا البيان حث على العمل بما ينتفع به يوم القيامة وقيل انها وعيد للمجرمين ايضا .

اقول :لا تابى الآية الكريمة عن شمولها وعمومها لوعيد المجرمين الا انها لما كانت في موضع التعليل المذكور بعد الامر بالعبادة والامر باقامة الصلوة لذكر الله سبحانه فلا محالة تكون الآية ظاهرة للوعد في الثواب والجزاء على العبادة والطاعة .

وقد قيل كما في كنز العرفان وغيره ايضا ان في الآية دلالة على ان الجزاء انما هو بما يسعى الانسان بنفسه لنفسه فلا يفيد سعي احد لاحد ولا عمله للآخر وبنى على ذلك اصالة عدم صحة العبادة في مورد تولية الغير عبادة الغير في الاحياء فلا

يستقيم ان يباشر ويتولى وضوء غيره وغسله مثلا وعدم صحة النيابة عن الاحياء والاموات في الواجبات والمستحبات فعليه يكون ما ورد من أدلة الجواز والصحة تخصيصا في عموم الآية ونظير هذه الآية قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى (النجم ــ ٤٠ ــ ٤١) .

اقول لا يخفى عدم ظهور الآية في شيء مما ذكروه اما الآية الاولى المبحوثة عنها فليست الا في مقام الاخبار عن سنة الله الفاضلة الحكيمة وفي مقام الوعد والوعيد ان عمل العاملين المحسنين لا يهلك ولا يبطل عنده سبحانه وكذلك جرم المسيئين لا ينسى ولا يتغافل وليست في الآية دلالة على المدعى نفيا ولا اثباتا وكذلك الثانية فانها بقرينة ذيلها «وان سعيه سوف يرى ــ الى آخر» في مقام التشويق على العمل والانكار على الكسل والفشل فانما ينتفع به في القيامة ويوجب رضاء الملك الديان لا ينبغي التسامح فيه والتهاون به ومن هنا يعلم ان الادلة الدالة على جواز اتيان العمل عن الغير الاحياء والاموات وكذلك تولية عمل الغير لا مساس له بمفاد الآية الكريمة كي تكون مخصصة للآية واتضح ايضا وهن ما عن ابن عباس وعكرمة ان الآية في سورة النجم منسوخةالحكم.

ففي المجمع قال قال عكرمة ان ذلك لقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم ما سعى غيرهم نيابة ومن قال انها غير منسوخة الحكم قال ان الآية تدل على منع النيابة في الطاعات الا ما قام عليه الدليل انتهى ما اردناه .

والحق ما ذكرناه في المقام ولا محصل للقول بالتخصيص ولا بالنسخ كما فصلناه .

(الآية الخامسة)

قال تعالى : وهو الذي جعل الليل والنهار لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا (الفرقان ٦٢) بيان الظاهر ان الضمير في صدر الآية راجع الى الغايب من الحواس والافكار والاوهام في عين انه ظاهر بذاته وآياته وعلاماته والمتجلي بخلقه خارجا عن الحدين حد التشبيه والتعطيل والآيات تذكرة الى العزيز القدوس الظاهر بذاته لا انها معرفات اياه سبحانه .

قوله تعالى: جعل الليل والنهار خلفة ــ الى اخره ــ الظاهر ان المراد من الجعل في المقام هو الجعل التشريعي لا الجعل التكويني الذي بمعنى خلق الليل والنهار لغايات طبيعية تصدها جاعلهما وخالقهما ومدبرهما بل جعل الله الليل والنهار المجعولين خلفة وهي المجعولة بنص الآية وهي مصدر مثل سبقة ونعمة بمعنى الفاعل اي خلفة يخلف كل واحد منهما صاحبا قوله تعالى لمن اراد ان يذكر وهذا مفعول ثالث لجعل

بواسطة الجار اي جعلهما خلفة لمن اراد التذكر او الذكر على ما في بعض القراءات وذكر في الصافي وقرأ بالتخفيف انتهى .. والمراد هو مطلق التذكر بالرب سبحانه الحاصل بالتدبر والتفكر في آيات القدرة وعجايب التدبير واحكام الصنعة والحاصل بسبب الاذكار والتسبيح والتمجيد والركوع والسجود والقراءة ايضا ويتعين هذا المعنى بناء على قراءة التخفيف فمقتضى ظاهر الآية ومحصل معناها انه سبحانه جعل الليل خليفة النهار وبالعكس فيما ينبغي من العمل المطلوب في كل واحد منهما وهذا هو معنى الخلافة والبدلية المجعولة في كل واحد منهما من الله سبحانه فيصح ان يأتي بعمل الليل في النهار وبالعكس والتعبير بما ذكرنا من لفظ الخليفة قد وقع في عبارة المولى المحقق الاردبيلي (قده) ايضا وهذا اقوم ما في الباب من البيان وللمفسرين وجوه اخرى اعرضنا عن ذكرها .

ولا يخفى ان مقتضى البدلية والخلافة المجعولة ان الوقت الخليفة وقت ثان للعمل المطلوب في الوقت الاول ودونه من حيث الفضل والرجحان والعمل مضروب عليهما على هذا النحو .

والظاهر من قوله تعالى « لمن اراد » ان المراد من الذكر والتذكر ما كان على نحو التطوع والندب فان الفرائض لا تدور مدار مشيئة الاشخاص واراداتهم بأن هي مكتوبة عليهم على جميع التقادير وعليهم ان يشاؤوا ويريدوا .

والقرينة الاخرى على الاستحباب شمول الآية واطلاقها على التذكر الحاصل بالتدبر والتفكر في ايقان التدبر واحكام النظام ايضا لعدم وجوبه على الاطلاق بل هو راجح وحسن عقلا بالضرورة والقرينة الاخرى التصريح بالشكر لمن اراده فان الشكر ليس واجبا على الاطلاق بالوجوب الشرعي التعبدي وان ابيت عما ذكرنا من البيان فنقول ان شمول الآية لفائتة الفرائض غير ظاهر فان مقتضى الادلة الواردة في اوقات الفرائض انها مضروبة على تلك الاوقات ولا خليفة مجعولة لها ولا بدلا فلا بد لمن يقول بشمول هذه الآية للفرائض وقضائها التكلم فيها والجمع بين هذه الآية والادلة الدالة على توقيت الفرائض باوقاتها الخاصة لها والروايات الواردة على كثرتها بين مصرحة انها في النوافل وبين ما هو شديد الانطباق بمفاد الآية ولا عموم ولا اطلاق في البين كي يؤخذ بهما لدرج الفرائض في مدلول الآية ولو كان هناك توهم اطلاق واجمال فلحن الآية الكريمة رافع لاطلاقها واجمالها ومن العجيب ان بعضا من المفسرين بعد تفسير الآية بفائتة الليل والنهار اشتغل ببيان عدة من الفروع الراجعة الى قضاء الفرائض . واعجب منه ما عن بعض الاعيان قال واستدل بها على مشروعية فعل فائت الليل نهارا والعكس فان معناها الليل خليفة النهار فيما يصح ان يقع فيه وبالعكس وفهمه من مشكل مجردها .

اقول لعـــل الاشكـــال في نظره ان القراءة المعروفة ان يذكروا التذكر بعيد الصدق على النوافل الا بمعونة الروايات وانت قد عرفت ان الآية مطلقة من حيـــث الاسباب الموجبة للتذكر وله تعالى الحمد كما هو اهله .

قال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلـوا سبيلهم ــ الآية ــ التوبة (٥) .

بيان : الظاهر ان المراد من الاشهر الحرم هي الاشهر المذكورة في صدر السورة وهو قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر . .الآية التوبة ومبدا مدة الامان المذكورةيوم النحر بمنى في ذي الحجة ومنتهاه عشرة مضين من الربيع الآخرة في سنة التسع من الهجرة وخلاصة القصة ان رسول الله (ص) بعث ابا بكر بسورة البراءة ليقراها في الموسم ثم نزل عليه جبرائيل وقال انه لا يؤدي عنك الا رجل منك فعزل رسول اللـه (ص) ابا بكر وامر عليا (ع) ان ياخذ السورة منه ويقراها على الناس في الموســـم فاخذها علي وقراها على المشركين في يوم النحر وايام التشريق واخترط سيفه واعلن ونادى وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك ومن كانت له مدة فهـو الى مدته ومن لم يكن له مدة فمدته اربعة اشهر . . القصة » .

وقيل ان المراد من الاشهر هي الاشهر الحرم في لسان القرآن في قوله تعالـى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهر امنها اربعة حرم الآية وهو رجب مفرد وذي القعدة وذي الحجة ومحرم متواليا على اختلاف في رجب وان مدة الايمـان كانـــت خمسون يوما والا ظهر ما ذكرناه وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وقيل ايضا ان يوم النحر في سنة التسع من الهجرة كان في عاشر ذي القعدة بناء على السنة السيئة عند العرب من النسيء في الاشهر الحرم فنسخها وابطلها قوله تعالى « انما النسيء زيادة في الكفر»الآية التوبة.وفي سنة العاشر من الهجرة حج رسول الله(ص) حجة الوداع وكان في ذي الحجة واستقر الحج على ذلك ونسخت السنة الجاهلية .

قولـــه تعالـــى : وان تابـــوا واقامـــوا الصلوة وآتـــوا الزكوة . . الآيـــة استـــدل بهـــذه الآيـــة علـــى وجـــوب قتـــل تارك الصلوة مستحـــلا لتركهـا تقريـــب الاستـــدلال انـــه تعالى امر بوضع السيف وهم مشركون مستحلون بترك الصلوة ورتب رفع السيف عنهم على امور ثلاثة التوبة من الشرك واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وبديهي أن الرفع لا يتحقق الا بتحقـق الامـور الثلاثة فعدم تحقق كل واحد منها كاف في حكم القتل وايجابه وهو المطلوب اقول فيـه

اولا ان انتفاء كل واحد من الثلاثة لو قلنا به انما هو في بقاء الحكم المحقق من اجل الشرك وهو لا يستلزم ايجاب القتل لو لم يكن واجبا من قبل بعبارة اخرى المطلوب هو ايجاب القتل حدوثا لا ابقاء وثانيا ذكر بعض المفسرين ان المراد في الآية القبول والالتزام باقامة الصلواة وايتاء الزكوة ومحصل المعنى ان من ترك الشرك والتزم باقامة الصلوة وايتاء الزكوة فقد اسلم وحقن دمه .

(الآية السابعة)

قال تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون / البقرة (٢١) . قد استدل بالآية ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول .

اقول مورد البحث والنزاع هو الاحكام الشرعية التعبدية لا الاحكام العقلية والا بطل الدين والايمان بالله وتوحيده ولعل مراد القائلين بتوجيه الخطاب نحو الكفار هو التوجيه بلحاظ العقاب لوهونية خطاب من لا يؤمن بالله ورسله وكتبه بالفروع وعدم صحة الفروع منه بخلاف توجيه العقاب فان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

وتقريب استدلالهم ان الناس عام شامل للمؤمن والكافر وقد امرهم جميعا بالعبادة بقوله اعبدوا وكذلك قوله لعلكم تتقون على ما سيجي توضيحه » .

لا يخفى ضعف الاستدلال المذكور فان العبادة لله هو التذلل والتواضع فلا يكون الامر بالعبادة امرا مولويا تعبديا وانما يكون متعلق قوله اعبدوا ما كانت عبادة من قبل اوامرها سواء كانت في المستقلات من الواجبات والمحسنات والمحرمات العقلية او الشرعية فطبيعة الصلوة بعد تعلق الامر بها تصير من مصاديق العبادة في مرتبة امتثال امرها فتحصل في المقام ان قوله تعالى اعبدوا ربكم لا يفيد تكليفا شرعيا مولويا بل هو امر ارشادي شامل لجميع الواجبات والمحسنات وكذا المحرمات العقلية والشرعية والامر الارشادي يدور مدار الامر المرشد اليه .

فالآية الكريمة في مقام التذكر بالله سبحانه ووجوب التواضع في ساحته وترك الاستكبار في قبال كبريائه ووجوب الاتقاء عن مساخطه والاجتناب عن الاهانة والمداهنة في شؤون ربوبيته فان قوله تعالى لعلكم تتقون يفيد رجائه تعالى التقوى من عباده ورجائه تعالى ايجاب للتقوى وارشاد الى ما هو الواجب ببداهة العقل فالاستدلال بالآية على المدعي ساقط وقد اكثروا في الاستدلال على هذا المدعي من الآيات والروايات اعرضنا عن ذكرها لضيق المجال والله الهادي .

(في احكام ما عدا اليومية من الصلوة)

(الآية الاولى)

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (الجمعة ـ ٩) تخصيص الخطاب للمؤمنين قيل لانهم المنتفعون به واما عند من لم يقل بصحة تكليف الكافر حال كفره فالامر عنده اهون .

قوله تعالى اذا نودي ـ الى اخره ـ الظاهر ان المراد هو الآذان والاعلان بميقات الصلوة واقامتها . قوله تعالى من يوم الجمعة قيل ان من بيان لآداء الجمعة كان معروفا عند المخاطبين وقت النزول وذكر بعض المفسرين وجه تسمية الجمعة جمعة وذكروا مبدأ تسميتها ولا يخفى ان تفسير الآية لا يحتاج الى ذكرها .

قوله تعالى : فاسعوا الى ذكر الله قال في القاموس يسعى سعيا كرعي قصد وعمل ومشى وعدا ونم وكسب وسعا به باشر عمل الصدقات انتهى . اقول قد توهم بعض ان المراد من السعي هو العدو وتكلف في الجمع بين الآية وبين ما يدل على استحباب المشي على سكينة في البدن ووقار في النفس فلا يخفى عدم تعين السعي في العدو بل الظاهر هو القصد والمشي ولعل العناية في لفظة السعي هو الاهتمام وتحصيل الفراغ في الميقات المعهود وذكر الله هو الصلوة ولا مانع من شموله لتعقيب الصلوة من التسبيح والتحميد والخطبة . قوله تعالى وذروا البيع اي اتركوه بالمعنى الاسم المصدري اي ما حصل بالعقد وتبديل العوضين والسلطة الخارجية عليهما لا المعنى المصدري فالظاهر بطلان البيع في الاول دون الثاني فان حرمة العقد وهو السبب للسلطة الخارجية على العوضين لا ينافي جواز السلطة الخارجية على العوضين في فرض وقوع العقد الحرام .

قوله تعالى : ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع .

اذا تقرر ذلك فنقول الآية الكريمة غير مسوقة في مقام بيان جعل الحكم وانشاء الفرض بل في مقام الحث والتاكيد على اقامة ما كان مجعولا ومشروعا قبل النزول نعم الآية الكريمة كاشفة ان المندوب الى اقامتها وطاعتها تشريع فرض سابق على وقت النزول ولا دلالة فيها ان المفروض صلوة خاصة بعينها ولم يتبين فيها حدود وشروط غير انها يوم الجمعة والناس مشتغلون في اسواقهم ومعاملاتهم فتنطبق على الظهر ايضا الا ان الادلة المنفصلة قد قامت ودلت على ان المراد صلوة الجمعة والنداء يوم الجمعة اليها والتعبير عن الصلوة بالذكر لاشتمالها عليه ولبيان اهمية الصلوة وحكمتها والذي يوضح ما ذكرنا ان الآية ليست في مقام التشريع ما ذكره المفسرون ان رسول الله (ص) ورد قبا حين عزم عن مكة مهاجرا الى المدينة واقام فيها ايام ولما انفصل منها ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم في اول جمعة جمعها رسول الله (ص) في الاسلام ونزلت سورة الجمعة

بعد الحجرات والتحريم وهي السورة الثالثة والعشرين من السور النازلة في المدينة .

فاتضح بما ذكرنا ان وجوب السعي يوم الجمعة وجوب مقدمي لاجل الذكر وادركه وهو الصلوة وهو غير وجوب الصلوة وتشريعها بحسب ادلتها والاطلاق في وجوب السعي لا يدل على اطلاق فرض الصلوة بحسب حدودها وقيودها وانما تدل على وجوب السعي اذا اقيمت لاعلى وجوب السعي اليها ووجوب اقامتها كيفمااتفق.

قال العلامة : المجلسي (في البحار ١٨ ص ٧٥٩) لا ريب في نزول هذه الآيات وهذه السورة فيصلوةالجمعة واجمع مفسروا الخاصة والعامة عليه بمعنى تواتر ذلك عندهم والشك فيه كالشك في آية الظهار في الظاهر وغيرها من الآيات والسور التي مورد نزولها معلوم انتهى .

قلت نعم هو كذلك الا انها لم تكن لتشريع صلوة بعينها وانما تامر وتاكد في حضور الجماعة يوم الجمعة مسجد الرسول (ص) معه ومورد النزول لا يكون مخصصا للآية وقياس هذه الآية مع آية الظهار في غير محله كما لا يخفى وغاية ما يمكن ان يقال في الاستدلال بالآية ان مورد النزول من اظهر مصاديق الآية وهي بعد قابلة الانطباق على صلوة الظهر ايضا والتخصيص بالجمعة انما هو بمعونة الروايات والادلة الخاصة المنفصلة لا بحسب دلالة الآية فالعمدة في هذا الباب الروايات الشارحة لمورد نزول الآية وتخصيصها بالجمعة وبيان حدود هذه الفريضة وشرائطها ومن العجيب ما في الحدائق وقد بالغ واصر في استفادة الوجوب من الآية وغفل ان الوجوب ضروري عند علماء الاسلام والآية في مرحلة سوق الناس الى امتثال الواجب على ما شرحناه .

ولو اغمضنا عما ذكرنا من البيان فالاطلاق المذكور لا يمكن الاخذ به قبل الفحص عن المخصصات والحدود فلا جدوى في التمسك بالاطلاق في ايجاب صلوة الجمعة على جميع التقادير بالنسبة الى قيودها وشروطها ومما ذكرنا يعلم حال الاخبار الواردة المسوقة لتشريع صلوة الجمعة ووجوبها فان جميع ما في هذا الباب من اشتراط العدد وحضور الامام او ماذونه الخاص او العام على ما ذكره بعض الاعيان وقرائن الاستحباب غير معارضة لهذه المعلومات والمطلقات بل مخصصة وشارحة لها نعم لم نظفر بشيء من المقيدات فلا مناص من الاخذ بالعموم .

في الوسائل عن الصدوق مسندا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين . ونحوها روايات اخرى صريحة في افادة الوجوب فان قيل ان صلوة الجمعة كانت

سنة مستمرة دائرة من زمن الرسول الى اواخر سنين العباسيين وهذه الروايات ناظرة الى ما كل في الخارج من السنة المستمرة فكان وجود الامام عادلا كان او جائرا شرط مسلم مفروغ عنه عند المخاطبين فلا عموم فيها ولا اطلاق من حيث اشترط العدد والامام وغيرهما من الشرائط . قلت كلا فانها ليست قضايا شخصية ناظرة الى ما في الخارج ولا مانع من التعويل فيها على قرينة منفصلة من حيث الشروط لهذا الوجه لا يصلح لتقييد هذه المطلقات اذا تقرر ذلك فيقع الكلام في مقامين الاول في الفحص والكلام في المخصصات والثاني في الكلام عن قرائن الاستحباب لهذه العمومات امـا المقام الاول في الفحص والبحث عن المخصصات والشروط لهذه الفريضة قال في كنز العرفان السلطان العادل شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا انتهى اقول قد عرفت مما تلونا عليك من رواية زرارة عن الباقر (ع) واشرنا الى ما في سياقها من الروايات الدالة على الوجوب ان صلوة الجمعة من الفرائض المسلمة بحسب الكتاب والسنة وعمدة ما يدعى فيها من تقيد اطلاق هذه الروايات اشتراط الامام في وجوبه ولعل المراد من قولهم اشتراط وجوبه بالامام كما ذكره في كنز العرفان اشتراط الواجب لا اشتراط الوجوب فان معنى اشتراط الوجوب بوجود الامام وحضوره هو انتفاء الوجوب عند عدم حضوره او تعذر اقامتها عليه بخلاف اشتراط الواجب فان معناه ان الفريضة شرعت على الاطلاق ويجب على الامام عقد الجمعة واقامتها ويجب على الناس الحضور عنده واقامة الجمعة معه ولا يجب على احد التصدي بهذا الامر واقامة الجمعة الا بامره واذنه بل يحرم عليه ذلك ولا مجال لبسط الكلام في هذه المسالة الا انا نشير اليها والى ادلتها ملخصا .

فقد استدل من طرف القائلين بالاشتراط بوجوه :

الاول الاجماع المنقول وهذا الاجماع وان تكرر في كلمات عدة من الاعاظم الا ان الظاهر انه تقييدي يدور اعتباره مدار الادلة التي صارت منشأ للاجماع المذكور فلا يصح هذا الاجماع لتقييد الادلة المطلقة المذكورة .

الثاني استبعادهم انه لو كانت الجمعة فريضة في عداد سائر الفرايض دون اشتراط الامام في صحة اقامتها لوجب على النبي والخلفاء والائمة سوق الناس اليها والعمل بها والاقدام بتعليمها ونشرها في البلاد الاسلامية والقرى والبوادي والحال ان الناس لا يعرفون من هذه الفريضة الا انها من الشعائر الاسلامية القائمة لشخص الخليفة .

قلت هذا لا ريب فيه اجمالا الا انه لا يعد دليلا فقهيا يصح لتقييد الروايات وهذا الذي ذكرت من مفاسد غصب الخلافة حيث ان امير المؤمنين (ع) . والعلماء الراسخين من آله لم يتمكنوا من تعليم الاحكام ونشرها — وبسط المعارف والحقائق

على ما هو حقها وقد اظلمت علوم الاسلام بالآراء والاهواء ومداخلة الخلفاء الجهلة والمتشبهين بالعلماء الذين يأكلون معهم الدنيا وكم لهذه المسألة من النظائر وخاصة هذه المسألة التي هي من شؤون امامهم .

الثالث ما ذكرناه في صدر العنوان ان هذه المطلقات والعمومات انما القيت على الناس وكانت السيرة المستمرة الدائمة القائمة عندهم اقامة الجمعة مع السلطان فكانت هذه السيرة قرينة قاطعة للمراد بهذه الروايات بحيث كانوا في غناء عن ذكر هذا الشرط فلا اطلاق ولا عموم فيها كي يحتاج الى التقييد والتخصيص . قلت قد ذكرنا ان هذا الاستظهار والاستنباط ليس قرينة عامة يعتمد عليها في مقام المحاورة وقد ذكرنا ان من هذه الروايات بعضها قضية حقيقية من دون نظر الى اشخاص واحوال خارجية وبعبارة اخرى عمومات في معرض التخصيص فلو لم نظفر بقيد ولا شرط لوجب تحكيم عمومها فلا يجوز تقييدها بما ارتكز في اذهان الناس من السيرة المستمرة عندهم من اقامة الجمعة مع الخلفاء او ممن كان منصوبا من قبلهم وبعضها قد وردت في موارد مختلفة في جواب سؤال السائلين او مطلقا الا ان السيرة المستمرة لا تصلح لان تكون قرينة عامة في جميعها بحيث يعتمد عليها في المحاورات بحسب المقامات المختلفة .

الرابع عدة من الروايات التي استظهروا منها اشتراط صحة اقامة هذه الفريضة بوجود الامام واصرح ما في هذا الباب وعمدتها ما في الصحيفة المباركة السجادية في الدعاء الثامن والاربعين حيث قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها .. الدعاء . قوله (ع) هذا اشارة الى المقام والقيام الظاهري والتصدي لامر الجمعة والاعياد واقامة الشعائر المرسومة فيها المختصة بهم من الله سبحانه .

والدرجة الرفيعة هي الشؤون الخطيرة الخاصة بمقام الامارة والخلافة اختصوا بها تشريعا وتكوينا ومكنوا منها بتمكينه تعالى اياهم منها قوله « قد ابتزوا » بالبناء للمفعول اي سلبوها فعن الزمخشري قال في الاساس بز ثيابه سلبه انتهى .

وفي القاموس اخذ الشيء بجفاء وقهر كالابتزاز انتهى .

وليس المراد في الدعاء ابتزاز ما امتن الله به على مقام الخلافة من الحقائق المعنوية التكوينية فانها من المعارف الواقعية والكمالات الحقيقية فمقامها اعلى وارفع من ان تصل اليها ايدي الواثبين السارقين كيف وقد خصهم الله ببرهانه واصطفاهم لنوره وايدهم بروحه .

وقد تبين مما ذكرنا من شرح الدعاء المباركة وجه استدلالهم بهذه الفقرة منها في

صحة صلوة الجمعة وفيه ان هذا التصريح باختصاصهم باقامة هذه الفريضة ووجوب الحضور معهم فلا دلالة فيها على سقوطها عند تعذر اقامتها عليه او غيبته (ع) عنها وبعبارة اخرى اوجب سبحانه عليهم وخصهم باقامة هذه الفريضة وحضور الناس معهم ايضا فلا يجوز ان يتقدمهم احد وعزلهم عن المراتب التي رتبهم الله فيها ومكنهم منها سيما في المشهد العظيم ولهم في هذا الاحتفال الكبير والملأ العام شؤون خطيرة اخرى من رتق الامور وفتقها وسوق الخطابة الى الناس وبيان الحقائق الرهينة بوجودهم وحضورهم من التذكر بالله سبحانه وبشيء من نعوت جلاله وكبريائه والوصية بالاتقاء في حضوره والمراقبة لجلاله والانذار والتخويف من مشهد القيامة ومواقفها سيما موقف العرض الاكبر على الله سبحانه فسياق الدعاء المباركة اثبات هذا المقام لهم والالتجاء والشكوى اليه تعالى من تغلب الظالمين والاشرار على مقام الابرار وهضم حقوقهم وتبديل الاحكام وتحريف الفرائض ونبذ الكتاب وترك السنن ثم التقرب الى الله باللعن عليهم والبراءة واظهار التنفر من اعمالهم .

واما الاستدلال بها على سقوط هذه الفريضة وامثالها من الوظائف الموكولة الى الرسول والامام بتغلب الظالمين عليها فغير ظاهر فيلتمس من ادلة اخرى وقد اعرضنا عن ايراد غيرها من الروايات التي ذكروها في المقام لضعف ظهورها وضعف الاستدلال بها على المدعى بديهة ان الاستدلال بها متوقف على استظهار ان وجود الرسول (ص) والامام (ع) شرط للوجوب الا انها شرط للواجب كما هو الظاهر ولعله المراد من ما رواه في الوسائل باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة .. الحديث.فان قيل لو اغمضنا عما ذكرنا من الوجوه الدالة على اشتراط الامام في صحة اقامة الجمعة واغمضنا عن الروايات الواردة في الاشتراط فلا دليل على مشروعيتها ورفع اليد عن فريضة الظهر فان اقصى ما تدل عليه الآية الكريمة وما في سياقها وجوب السعي اليها والحضور عند اقامتها لو اقيمت على شرائطها فعلى القائلين بعدم الاشتراط في صحة اقامتها اثبات جوازها ومشروعيتها فليس هناك عموم او اطلاق كي يتمسك في تصحيح هذه الصلوة ومشروعيتها .

قلت نعم الآية الكريمة وما في سياقها من الروايات كما اشرنا اليه سابقا لا تدل الا على وجوب السعي والحضور بالوجوب المقدمي في مرتبة امتثال الواجب لو اقيمت على شرائطها المقررة الا ان هناك من الاخبار ما سيقت الاخبار عن تشريعها على نحو الاطلاق في تشريعها في عداد تشريع سائر الفرائض مثل رواية زرارة المتقدمة التي اوردناها عن الوسائل قال (ع) فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة .. الحديث .

والرواية كما ترى ظاهرة في بيان حيث التشريع لا لافادة وجوب السعي والحضور فهذه الرواية ونظائرها باطلاقها الصريح بعد الفحص عن المقيدات وقرائن الاستحباب كافية في اثبات الجواز والمشروعية ويأتي مزيد توضيح لذلك فانتظره .

المقام الثاني اعلم ان في مقابل القول باشتراط الامام او منصوبة في صحة صلوة الجمعة قولا بالوجوب التعيني ومنشأ هذا القول على ما زعموا الآية الكريمة وما في سياقها من الروايات طائفة اخرى من الروايات المطلقة التي قد اشرنا اليها انها سيقت للاخبار عن اصل تشريعها والانباء بوجوبها فقد عرفت ان الآية الكريمة وما في سياقها من الروايات اجنبية عن افادة الوجوب واما المطلقات التي ذكرناها وقلنا انها كافية في اثبات المشروعية والجواز في مقابل القائلين باشتراط الامام واحتمال التحريم فبديهي ان التمسك بها والاخذ باطلاقها لاثبات التعيني متوقف على الفحص عن مقيداتها وعما يعارضها او ما يصلح ان يكون قرينة وشارحة لما يراد عن تعبير الفرض المذكور فيها .

في الوسائل عن الشيخ مسندا عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدوا اليك قال لا انما عنيت عندكم .

اقول الحث والتاكيد والترغيب انما يلائم ويناسب الامر المندوب والراجح الذي كان متروكا عند المخاطب ولو كان زرارة عاملا بها لكان المناسب التقدير والتشكر والمدح وكذا لو كان واجبا متروكا لكان المقام مقام الانذار والتخويف ولا يخفى ان لحن هذه الرواية ونظائرها ليس لحن الاجازة والاذن كما في بعض الكلمات بل لحنها لحن الجواز والاستحباب ، وبيان واقع الامر وسوق افاضل اصحابهم الى المكارم والفضائل .

وفيه ايضا عن الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب .

اقول الاستفتاء عن اقامة الجمعة جماعة فافتى (ع) بالجواز اذا كان فيهم من يخطب ولو كانت واجبة لوجب عليهم تعلم الخطبة او احضار من يحسنها فلو لم يكن فيهم خطيب فعليهم ان يصلوا اربعا سواء مكنوا من احضار الخطيب او مكنوا من تعلمها .

وفيه عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات واذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفرا وانما جعلت ركعتين مكان الخطبتين .

وتقريب الاستدلال فيها كما مر وفيه ايضا عن الشيخ عن زرارة باسناده عن عبد الملك عن ابي جعفر (ع) قال مثلك يهلك ولم يصل صلوة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة .

اقول الرواية الشريفة من اصرح ما في هذا الباب فان توبيخه (ع) عبد الملك ليس لانه عصى الله في ترك فريضة من فرائض الله من اول عمره الى ان يموت بل عتابه ليس الا انه ترك امرا راجحا لا يليق بمثله من حملة الفقه والحديث ولذا استفسر عبد الملك بقوله كيف اصنع فافتى (ع) بقوله صلوها جماعة ولا احتياج في تتميم الاستدلال بقوله يعني صلوة الجمعة حتى يقال ان هذه الجمعة لعلها من كلام الراوي وغير خفي عند الفقيه انه لا تعارض ولا تكاذب بين هذه الطائفة من الروايات وبين ما دل على الايجاب المطلق بل هذه قيد لاطلاقها وشرح لاجمالها وافادة انها فريضة من فرائض الله ايضا فتحصل من جميع ما ذكرنا ان المستفاد من روايات الباب الحث والترغيب على صلوة الجمعة وعقدها وترجيحها على صلوة الظهر لا تقييد اطلاق ادلة صلوة الظهر بل الادلة باقية على اطلاقها بعد ولا دليل على تقييد هذه الفريضة بما عدا يوم الجمعة وله الحمد كما هو اهله .

(الآيـــة الثانيـة)

قال تعالى : واذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض .. الجمعة / ١٠ .

قال في مرآت الانوار ص ٢٨١ القضاء مدا وقصرا لمعان منها الحكم والحتم والبيان والفصل والموت والفراغ وقيل مرجع جميع معانيه الى انقطاع الشيء وتمامه .. انتهى .

اقول الظاهر في المقام هو التمام والانتهاء واللام في قوله تعالى «الصلوة» للعموم بحسب الظهور وقال في كنز العرفان انها للعهد ومراده هي الصلوة التي وجب السعي اليها وفيه ان المورد لا يصلح ان يكون مخصصا لعموم الآية وسنزيد لذلك توضيحا فانتظر .

قوله تعالى فانتشروا .. الآية قال في كنز العرفان اختلف الاصوليون في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او للاباحة الرافعة للحظر واحتج اصحاب القول الثاني بهذه الآية وهي فانتشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرمه من المعاملة والانتشار ليس بواجب اتفاقا انتهى وقريب منه عبارة البيضاوي والكشاف ويقرب منه ما افاده المولى المحقق الاردبيلي (قدس سره) الا انه قال بعد ذلك ويحتمل الوجوب في بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة انتهى .

اقول الحق في المقام ان الامر ليس بعد النهي والتحريم بل بعد العبادة والفراغ منها فالفاء في قوله تعالى فانتشروا وقعت في جواب اذا والامر بالانتشار سيما بمعونة قوله تعالى وابتغوا من فضل الله ظاهر في افادة الحث والترغيب واطلاق الامر وان كان يقتضي الايجاب الا ان انعقاد الاطلاق متوقف على استقصاء الفحص عن

المقيدات وقرائن الاستحباب ثم ان الانتشار في الارض لابتغاء فضله سبحانه لا ينحصر في طلب الحلال بل كل فرد من كل نوع من المكلفين يطلب فضله تعالى في حوائجه المشروعة على حسب اختلاف الناس في حوائجهم سواء كان فضل الدنيا او فضله سبحانه انراجع الى الآخرة كما ورد هذا التعميم في بعض الروايات مثل زيارة اخ في الله او عيادة مريض او تشييع جنازة او كسب مندوب واجب،ففي القلائد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اني لاركب في الحاجة التي كفاها الله ما اركب فيها الا التماس ان يراني الله اضحي في طلب الحلال اما تسمع قول الله عز اسمه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ارأيت لو ان رجلا دخل بيته وطين عليه بابه ثم قال رزقي ينزل علي .. الحديث .

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الامر بالانتشار وللابتغاء من الله سبحانه لافادة الحث والتشويق عقيب الصلوة المكتوبة على سبيل الرجحان والندب ولا يأبى من الانطباق على الواجب ايضا لا لافادة الترخيص بعد الحظر ومما ذكرنا يعلم ان المورد وان كان في يوم الجمعة بعد الصلوة المكتوبة فيها الا انه لا يصلح لتخصيص عموم الصلوة وتقييد الانتشار والابتغاء المطلق فلا محالة يكون الحث والترغيب بعد كل صلوة مكتوبة لكل حاجة مشروعة مندوبة . ففي نور الثقلين ج٥ ص ٣٢٧ عن الكافي باسناده الى ابن حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) اذا صلى احدكم المكتوبة فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف في الرزق برحمتك .

قوله تعالى : واذكروا الله..الآية ذكره تعالى والاكثار منه حسن على كل حال

قوله تعالى : لعلكم تفلحون اي بالعمل بوصيته تعالى وامره في هذه الآيات تنالون به فلاح دنياكم وآخرتكم .

(الآيـــة الثالثـــة)

قال تعالى :واذا راؤوا تجارة او لهوا ..الآية.مورد النزول ملخصا ان دحية الكلبي دخل المدينة بتجارة من الشام يوم الجمعة فضرب بين يديه الطبل والدفوف لاعلام الناس بوروده والناس في المسجد ورسول الله (ص) كان قائما يخطب فانفضوا اليها الا عدة يسيرة فنزلت وقد كان البيع حراما والسعي الى الصلوة واجبا وقد خرجوا من المسجد ولم يمتثلوا امر الصلوة الواجبة فعوقبوا على عصيانهم.في المجمع ج ١٠ ص ٢٨٨ وروي عن ابي عبد الله (ع) انه قال انصرفوا اليها وتركوك قائما تخطب على المنبر .

اقول : فالآية الكريمة تفيد وتدل على ان الخطيب يجب ان يكون

قائما حين يخطـــب .

قوله تعالى : قل ما عند الله .. الآية امر رسول الله ان يعظهم ويذكرهـــم ان ما اعده الله سبحانه للذين امتثلوا امر الصلوة مـع رسوله مـع الاجر العظيم والكرامة الحسنى خير مـن اللهو ومن التجارة التي اسرعوا اليها .

وقوله تعالى « خير » ليـــس فيـــه نفـــي التفضيـــل والتفاضـــل بين عصيانهـــم للـــه ولرسولـــه وبـــين الكرامـــة التـــي ادخرت عند الله للمحسنين المطيعين وقد انسلخ اللفظ في امثال المقام عن معنى التفضيـــل والتفاضل كما في قوله تعالى «رب السجن احب الي مما يدعونني اليه /يوسف ٣٣ » قال تعالى«الله خير اما تشركون» النمل (٥٩) قال تعالى «ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار»(يوسف ٣٩) فلا دلالة في الآية ان في عصيانهم لله بسبب التجـارة واللهو خيرا ما دون الخير المعد للمطيعين ولا محصل لان يقال ان التفاضل بين الخير المتوهم عندهم والخير الواقعي .

(الآية الرابعـــة)

قال تعالى : ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ــ التوبة (٨٥) .

بيان : قال في القلائد ص ٧٦ في تفسير الآية : المراد هنا صلوة الاموات ــ الى ان قال ــ وصلوة الاموات عبارة عن مجموع مركب من التكبيرات والاذكار على الوجه المنقول فالنهي متعلق بتلك الماهية انتهى .

ووجه اطلاق الصلوة على صلوة الاموات على ما يظهر من كلامه (قده) مـــن اجل اشتمالها على الدعاء فيكون من باب تسمية الكل باسم الجـــزء او ان النهـــي والتحريم متعلق بالدعاء لهم خاصة دون التكبيرات والاذكار السابقة على الدعـــاء للميت جريا على اللغة .

اقول قد ذكرنا في صدر كتاب الصلواة بيانا يحسن ايراده في المقام لمسيـــس الحاجة اليه وهو انه قد اشتهر وشاع ان الصلواة في اللغة بمعنى الدعاء وكان هذا هو المتسالم عندهم كما عرفت في ذيل كلام القلائد الا ان هذه الدعوى على فرض صحة نسبة ذلك الى المشهور غير مستقيم لا بد من تأويله وتوجيهه فان الدعاء والصلـــوة ليسا بمترادفين فالدعاء متعد بنفسه والصلوة متعد بحروف الجر وقاصر ولازم فـــي نفسه قال في القاموس والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله (ص) وعبادة فيها ركوع وسجود انتهى .

اقول : الظاهر ان مراد القاموس بيان موارد الاستعمال وهو كذلك عند من تتبع موارد الاستعمال فالمتحصل والظاهر انها بمعنى التوجه والانعطاف ويتحقق بالدعاء

والاذكار والتسبيح والتقديس والتكبير والثناء وقراءة القرآن ايضا بما انه عهد الله الى خلقه ومنشور ولايته وترسيم بوظائف العبودية له سبحانه فعلى هذا يكون الدعاء من مصاديق الصلوة لا من جملة معانيه فهذا من باب اشتباه المصداق بالمعنى والمفهوم فعلى عهدة الفقيه الاخذ بالمفهوم اللغوي المطلق للصلوة والتماس حدوده وقيوده وشرائطه من ادلة منفصلة اخرى او متصلة وتعيين متعلق الامر والنهي في آية او رواية بتعدد الدال والمدلول حسب ما ظفر بها من القيود والحدود فيكون مراد المولى هو المعنى اللغوي المحدود بتلك الحدود وكذلك الكلام بعينه في الالفاظ الواردة لافادة الحدود والشرائط وهكذا الكلام في غير الصلوة من الحقائق المرسومة التي جاء بها الشارع فعلى هذا تكون الصلوة المشروعة جميعا سواء كانت في الشرائع السابقة أو في هذه الشريعة المطهرة من افراد المعنى العام اللغوي بالحقيقة وتحمل الصلوة على جميع تلك الانواع بالحقيقة فصلوة الغرقى مثلا صلوة بالحقيقة وهكذا صلوة الجنازة وغيرها وبهذا يعلم وهن القول بالحقيقة الشرعية اي الوضع التعييني للالفاظ في مقابل ما جاء به من الحقائق وكذلك وهن القول بالحقيقة المتشرعة اي الوضع التخصصي من ناحية كثرة الاستعمال والاطلاق .

اذا عرفت ذلك فنقول لا دلالة في الآية ولا ظهور فيها في النهي عن الصلوة المتعارفة على الاموات وانما هي نهي عن الصلوة المطلقة عليهم اية صلوة كانت نعم هي شاملة باطلاقها لتحريم الصلوة المتعارفة ايضا فانها من افرادها واظهر مصاديقا فاتضح بما ذكرنا ضعف ما ذكره في القلائد وغيره في غيره ان المراد في الآية النهي عن الصلوة المتعارفة على الموتى او ما قيل ان المراد النهي عن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة خاصة ضرورة عدم وجه وجيه لشيء من هذه التقييدات وعرفت ان الآية باطلاقها دامغة لها وظاهرة في النهي عن كل ما تتحقق به الصلوة من تشريفهم بالترحم والاستغفار والدعاء واكرامهم بالقيام على قبورهم وبالشفاعة وطلب الكرامة لهم من الله سبحانه والآية الكريمة وما في سياقها من الآيات التي قبلها وبعدها نزلت في شأن المتخلفين عن رسول الله (ص) في جيش تبوك وقد اجهر الله بكفرهم واظهر ما ابطنوا من النفاق في سرائرهم وصدورهم وهي مع ذلك قضية حقيقية سيقت لافادة تحريم الانعطاف والترحم على موتى الكفار منه (ص) ومن كل واحد من امته المؤمنين الى الابد والظاهر ان قوله ابدا تأكيد لدوام المنع واستمرار التحريم المستفاد من الجملة السابقة وفيه اشعار لما نشير اليه من ان المورد يقتضي ابدية التحريم وانقطاع الولاية والوداد بينهم وبين المؤمنين وفي الآية دلالة على ان وجه المنع كفرهم بالله وبرسوله ويؤيد المنع وعموم التحريم قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم

(التوبة ١١٣) .

فقوله تعالى : ما كان للنبي . الآية ظاهرة انها في مقام التذكر له (ص) وللمؤمنين ان لا يبادروا الى الاستغفار للمشركين ولا ينبغي لهم ذلك فان الكفار قد خرجوا عن ولاية الله سبحانه فيجب التبري عنهم واللعن عليهم حفظا لولايته تعالى على انفسهم وهذا الحكم حكم عقلي ابدي ولو ابيت مما ذكرنا من التذكر بمسألة عقلية فالآية ظاهرة في المنع والتحريم في الاستغفار للمشركين احياء واموانا قال تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين / التوبة (٨٠) قال تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين / المنافقون (٦) .

لا يخفى ان في الآيتين تصريحا في المنع عن الاستغفار بلحن شديد وقد حكم تعالى بنفي المغفرة لهم ابدا وان الاستغفار وعدمه في حقهم سواء والتعبير بسبعين لافادة الكثرة لا لخصوصية في السبعين .

وفي سياق هذه الآيات ، الآيات الدالة على اختصاص الشفاعة للمذنبين من اهل التوحيد ولا يتجاوز عنم الى غيرهم من اهل الشرك بوجه اصلا وفي بعض هذه الآيات تصريح ان العباد المكرمون لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه .

« توضيح وتحقيق »

قد وردت في تفسير الآيات روايات عن طريق اهل السنة لا بد من الاشارة اليها ليكون الناظر على بصيرة مما ذكرنا من البيان قد اورد في الكشاف ص ٢٣٣ حديثا في شأن نزول الآية المبحوث عنها وانها نزلت في شأن صلوة النبي (ص) على جنازة عبد الله بن ابي راس المنافقين وساق الحديث ــ الى ان قال ــ ولما هم بالصلوة عليه قال له عمر اتصلي على عدو الله فنزلت وقيل اراد ان يصلي عليه فجذبه جبرائيل انتهى .

اقول قد عرفت ان الآيات نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك في سنة ثمان من الهجرة وذكر بعض المفسرين ان موت عبد الله كان في سنة التسع من الهجرة والآية قد نزلت قبل موت عبد الله وللزمخشري توجيهات باردة في هذا الحديث وعن ابن عباس قال ما ادري ما هذه الصلوة الا اني اعلم ان رسول الله (ص) لا يخادع

انتهى اقول : ليست هنا صلوة ، ولا دلالة في الآية عليها وانما نهى رسوله والمؤمنين عن مطلق الصلوة على الكفار ولو صح خروج رسول الله (ص) الى جنازة هذا المنافق فما صلى عليه وما دعى له بل من الممكن انه دعى عليه وهو المنقول عن طرق ائمة اهل البيت (ع) .

قال في الكشاف (طبعة قاهرة ص ٢٣٠) في تفسير قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية : سئل ابن عبد الله بن ابي رسول الله (ص) وكان رجلا صالحا يستغفر لابيه في مرضه ففعل فنزلت فقال رسول الله (ص) ان الله قد رخص لي فسازيد على السبعين فنزلتسواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم انتهى .

اقول الآية الاولى صريحة في المنع عن الاستغفار وانه لم تغن عنهم شيئا ولا دلالة فيها على التخيير والتعبير بالسبعين لافادة التكثير وكيف نسبوا الى رسول الله (ص) انه كان مصرا على الاستغفار وفهم عن الآية الترخيص والتخيير واراد ان يزيد على السبعين فنهاه الله ثانيا وانزل عليه (ص) سواء عليهم الآية وقد عرفت ان الآية الاولى نزلت قبل موت عبد الله بسنة والآية الثانية في سورة المنافقين نزلت في السنة الخامسة وفي الكامل انها في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بني المصطلق وعبد الله حي وهو القائل لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل — المنافقون — (٨) ..

(الآية الخامسة)

قال تعالى : واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلواة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا (النساء ١٠١) .

بيان : قال في القاموس الجناح بالضم الاثم وقال ايضا والقصر كمنع خلاف الطول — الى ان قال — والقصر خلاف المد انتهى . والفتنة بحسب موارد الاستعمال العذاب والمكروه وادعى بعضهم ان الفتنة في الآية بمعنى القتل .

والظاهر من الآية الكريمة الترخيص في ان القصر متوقف على السفر وتحقق الخوف ايضا لتعليق الحكم على كلا الشرطين معا فلا محالة ينتفي الحكم بانتفاء احد الشرطين فلا قصر مع الامن وان كان مسافرا ولا على المقيم وان كان خائفا واجاب المحقق الاردبيلي (قده) والجزائري بما خلاصته ان دلالة الآية على نفي — الحكم عن المسافر مع الامن انما هو بالمفهوم وهو حجة ان لم يرد الشرط مورد الغالب كما هو الشان في مورد النزول فان اسفار النبي (ص) واصحابه كان الغالب فيها الجهاد ومظنة اصابة المكروه من الكافرين فلا يدور الحكم مدار هذا الشرط بل يعمه وغيره

مثل قوله تعالى : لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا .. الآية . فحرمة الاكراه لا تختص باللاتي يردن التحصن بل الغالب فيهن ذلك وعلى فرض صحة المفهوم ودلالته على انتفاء الحكم عند انتفاء الخوف لا يمكن رفع اليد بهذا المفهوم عن السنن القطعية عملا وقولا عن النبي (ص) فيكشف كشفا قطعيا عن ثبوت الحكم مع الشرطين وبدون الخوف ايضا .

« اقول ما ذكره لا ريب فيه في الجملة الا ان التنظير بالآية في سورة النور لا يخلوا عن الاشكال » والظاهر من الآية بقرينة نفي الجناح ان حكم القصر ارفاق ورخصة من غير ايجاب وعزيمة وجنح الى ذلك في القلائد وقال في ما قال ان الرخصة والعزيمة انما تستفاد من دليل خارج وذكر بعضهم ان في الآيةاجمالا والظاهر أن مراده من الاجمال احتمال افادة العزيمة وعدمها لا ظهورها في الترخيص والاباحة وقد حاول بعض المفسرين استخراج الوجوب والعزيمة نظير قوله تعالى ومن حج البيت واعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما (البقرة ١٥٨) وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (البقرة ١٨٤) فان المقام مقام التشريع وهو كاشف عن وضع الحكم وتحققه وارجاع بعض الخصوصيات الى الخارج .

اقول وفيه تردد ايضا فان السعي بين الصفا والمروة مسبوق بتوهم الحظر والتصريح بان الصفا والمروة من شعائر الله مع التزام المشركين بالعبادة المرسومة لاصنامهم فيهما والطواف بهما دفع بما يتوهم من الحظر ان السعي والطواف بهما من سنن الجاهلية وبلاغ من الله سبحانه انهما من شعائر الله والخرافات من المشركين بادخال اصنامهم فيهما لا يخرجهما عما كانا عليه من كونهما من شعائر الله وخلاصة القصة على ما ذكره في البرهان ص ١٦٩ عن علي بن ابراهيم مسندا عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في حديث الى ان قال والمسلمون كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذكره بعض في نحو أبسط .

اقول ما ذكروه لا يمكن ان يكون قرينة للوجوب والعزيمة وان الله سبحانه امرهم بالتزامهم السعي كما كان ، فالمشركون ملتزمون به واما قوله تعالى وان تصلوا خير لكم فيشكل تنظير الآية المبحوثة عنها بها لاختلاف الاقوال في تفسيرها . فالانصاف ان استفادة الوجوب والعزيمة من الآيتين في القصر والسعي في نهاية الاشكال . فان قيل ان الرواية عن الباقر (ع) تعطي انه عليه السلام في مقام افادة الوجوب من الآية ففي الفقيه ص ١١٦ قال روي عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما نقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي نقال

ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب التمام في الحضر فقال (ع) او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه النبي (ص) كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (ص) وذكره الله في كتابه.. الحديث .

اقول ظاهر انه عليه السلام انما افاد ان الوجوب والعزيمة في كلا الموردين مستند الى فعل النبي (ص) وسنته القطعية ولو كانت الآية ظاهرة في العزيمة ودالة عليها بوجه الافادة (ع) فالسكوت عن الاستدلال بالآية والعدول عنها الى فعل النبي (ص) فيه دلالة على ما ذكرنا من المطلوب وفي الكشاف بعد اتباع العزيمة بالروايات عن طريق اهل السنة قال فان قلت فما تصنع بقوله فليس عليكم جناح ان تقصروا قلت كانهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه انتهى .

« فروع »

الاول : ظاهر اطلاق الآية ترتب القصر على السفر والضرب في الارض قليلا كان او كثيرا وحيث انها قضية حقيقية في مساق التشريع فهي في معرض التقييد من هذا الحديث وكذلك من الجهات الاخرى فلا يجوز الاخذ باطلاقها قبل الفحص عن مقيداتها فالسفر الذي يجب فيه القصر بحسب الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) ثمانية فراسخ وعند الشافعي ستة عشر فرسخا وعند ابي حنيفة اربعة وعشرون فرسخا ذكره الشيخ (قده) في الخلاف ص ٢٢٠ .

الثاني : مقتضى اطلاق الآية جواز القصر بمحض الشروع في السفر قد قيدت بالسنن الدالة على اشتراط اخفاء الآذان او خفاء الجدران او كليهما على ما قالوا .

الثالث : الآية الكريمة واردة في سياق الامتنان كرامة لهذه الامة وتسهيلا لهم في نيل حوائجهم وكسب معايشهم فلا يشمل السفر الاعم من المباح والحرام اذ لا معنى ولا محصل للارفاق والامتنان في امر يعصي الله سبحانه فيه .

(الآية السادسة)

قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا ليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة

واحدة .. الآية النساء (١٠١) .

بيان ــ : تنقيح البحث في الآية الكريمة في ضمن امور الاول . قد قيل ان الخطاب والحكم مخصوص بالنبي (ص) بقرينة لحن الخطاب في قوله اذا كنت فيهم وبسبب شأن النزول على ما سنشير اليه اورده المحقق الاردبيلي أن شمولها لغيره بالاجماع وبالادلة الدالة على وجوب التأسي فيجوز للامام ايضا ، فان حكم الامام(ع) حكمه (ص) واما بدونه فاذا وجد في هذه الصلوة ما يخالف القواعد فمشكل .. انتهى ملخصا .

اقول قد ذكرنا ان خطابات القرآن قضايا حقيقية جارية كما يجري الليل والنهار عامة له (ص) ولغيره (ص) ايضا ولا احتياج في تعميم خطاب القرآن الى غيره فهو (ص) قطب خطابات القرآن ومدارها والناس مخاطبون بوساطته الا أن يقوم دليل خارج باختصاصه (ص) ببعض الاحكام وليس في الآية الكريمة والصلوة التي تهدي اليها شيء يخالف القواعد المسلمة .

الثاني : مقتضى اطلاق الآية جواز القصر في صلوة الخوف سواء كان مسافرا او مقيما فان النظر الى اطلاق اللفظ وشأن النزول لا يصلح لان يكون مقيدا للمطلق او مخصصا للعام وخلاصة القصة في شأن النزول انه (ص) خرج الى غزوة الحديبية وخيل المشركين تعارضه على رؤوس الجبال فصلى رسول الله (ص) الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون وقالوا لو حملنا عليهم وهم في الصلوة لاصبناهم فقال خالد بن الوليد بقي لهم صلوة أخرى أحب اليهم من ضياء عيونهم فنزل جبرائيل بهذه الآية وقيل انه كان سببا لاسلام خالد ويؤيد هذا الاطلاق ما رواه في البرهان عن الشيخ مسندا عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف . ويمكن الاستدلال بالحديث على جواز القصر عند الخوف في غير جماعة .

الثالث : المراد من اخذ السلاح حمل المقاتل اياه معه وهو واجب بحسب اطلاق الامر والجمع بينه وبين الحذر لعله من باب عطف الخاص على العام فيكون المراد من من الحذر كل ما يتحرزون به من العدو من الدرع والخف والتحفظ الكامل بمواضع الخلل ومظان الخطر والظاهر ان المأمورين بأخذ الحذر والسلاح هم الطائفة المصلية لا الذين يحرسون ولم يدخلوا في الصلوة فلا كلام انهم اخذوا حذرهم واسلحتهم .

(الآية السابعة)

قال تعالى : فاذا قضيتم الصلواة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلواة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (النساء ــ ١٠٣) .

بيان : القضاء في المقام بمعنى التمام اي الاتمام والفراغ مثل قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا (الجمعة — ١٠) وقوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضي اليك وحيه (طه ١١٤) قوله تعالى فاذكروا الله ..الآية. اي عقيب الصلوة قائما في حال الطعن والضرب وقاعدا في حال الرمي ومضطجعين في حالات اخرى كيفما دارت بكم الحرب في مواقف القتال فينطبق الذكر باطلاقه على التعقيبات المأثورة وغيرها وعلى ذكره تعالى ودعائه لاجل الاستمداد والانتظار على الاعداء فان على الغازي والمقاتل الصبر والثبات في مواقف القتال والنصر انما ينزل من الله سبحانه.

قوله تعالى : فاقيموا الصلوة .. الآية ، قد ذكرنا في ابحاثنا سابقا ان المراد من اقامة الصلواة غير الاتيان بالصلوة لعدم صدق اقامتها الا عندايفاء حقها وادائها بحدودها وشروطها المقررة الراجعة الى قلب الانسان وروحه وبدنه من شرائط الصحة وشرائط القبول فرب مصل صلاها ولكن استخف بها وضيعها فلا بد من المراقبة بالاخلاص الصادق والاقبال التام ومراعاة السنن المرسومة المأثورة في آدابها .

قوله تعالى : ان الصلوة كانت..الآية ،هذا البيان في مرحلة التعليل لجميع الاحكام المذكورة من اول الآية الى هنا وفي مقام الاهتمام البالغ في شان الصلوة وانها لا تسقط بوجه اصلا حضرا وسفرا في الخوف والا من وقد اضطرت كلمات بعض المفسرين في تحليل هذه الجملة وتطبيقها على التعليل المذكور وما وقعهم في ذلك الا لفظة موقوتا ومحصل كلامهم ان الصلواة كانت كتابا موقوتا اي فريضة موقتة وانت ترى ان هذا البيان لا يصلح للتعليل المذكور قال الجصاص في احكام القرآن ج ٢ ص ٣٢٤ بعد سوق الآية وروي عن عبد الله بن مسعود إنه قال للصلوة وقتا كوقت الحج الى ان قال : قال ابو بكر انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقيته لان قوله تعالى كتابا معناه فرضا وقوله تعالى موقوتا معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخرى من الكتاب انتهى ما اردناه.

اقول قد مر تفسير الآية في اول كتاب الصلوة وخلاصته ان بعض المفسرين صرحوا انه كتب بمعنى فرض والعناية المأخوذة في اطلاق المكتوب على المفروض كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام / البقرة (١٨٤) ان المكتوب مثبت ومنقوش على الصحف والاوراق كذلك المفروض مثبت ومكتوب على صحائف التشريع واوراق الجعل لكنه لا يخفى ان الكتابة مع جميع ما لوحظ فيها من تقرير المكتوب وتحققه في وعاء التشريع لا يدل على ازيد من ثبوب المكتوب وتحققه والاحكام الشرعية كلها كذلك فانها مكتوبة ومقررة في صحف الجعل والتشريع لا يزول ولا يعطل الا بناسخ من الله سبحانه ينسخها واستعمال الكتاب في الندب والاحكام الوضعية شائع في الكتاب العزيز قال

تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس .. الآية (المائدة٤٥) واستعملها في الندب قال تعالى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين .. الآية (البقرة ــ ١٨٠) فتبين ان استعمال الكتاب في المفروض كما هو الغالب انما هو بمعونة القرائن في الموارد المذكورة لا بحسب اصل دلالة اللفظ

واما تفسير قوله تعالى موقوتا وانها في مقام تشريع اوقات الفرائض فمن العجائب فان الآيات الكريمة مسوقة في مقام الامتنان للمسافر والخائف في بيان حكم القصر والتخفيف في حقهما ثم الامر بذكر الله عقيبها ثم الامر باقامتها بعد رفع الخوف مثل اقامة القانتين والخائفين واين هذا من التعرض للاوقات وتقييد الصلوة بها وقد صرح ائمة اهل البيت (ع) على تفسير الموقوت بالمفروض تارة وبالثابت اخرى اي لا تسقط الصلوة في شيء من حالات الخوف والامن والسفر والحضر وغيرها من الحالات لانها كتاب ثابت او كتاب مفروض او لانها مفروض ثابت وانكروا على من فسر الموقوت بالتوقيت فحينئذ يصح التعليل المذكور وتندفع الاشكالات جميعها في نور الثقلين ص ٤٥٢ عن الكافي مسندا عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله (ع) قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا واخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة .. الحديث وفي كثير من الروايات مفروضا ومرجع جميعها الى امر واحد .

واما صلوة شدة الخوف فقد تقدم بيانها في تفسير قوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا في اوائل كتاب الصلوة وشرحنا شرحا شافيا ان الآية الكريمة باطلاقها شاملة لجميع انواع الخوف في الحرب عن العدو وعن اللص وعن السبع وغيرها .

تم كتاب الصلوة بفضل الله سبحانه وتاييداته وله الحمد كما هو اهله والصلوة والسلام على نبيه وآله .

مقدمة الكتاب ٥
الآية الاولى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ...» المائدة / ٦ ٦
الآية الثانية : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى .. » النساء / ٤٣ ٢٨
الآية الثالثة : « وما امروا الا ليعبدوا الله ... » البينة / ٥ ٣٢
الآية الرابعة : « انه لقرآن كريم في كتاب مكنون ... » الواقعة / ٨ ٣٤
الآية الخامسة : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا ... » التوبة / ١٠٨ ٣٧
الآية السادسة : « وانزلنا من السماء ماء طهورا ... » الفرقان / ٤٨ ٤٠
الآية السابعة : « اذ يغشيكم النعاس امنة .... » الانفال / ١١ ٤١
الآية الثامنة : « ويسألونك عن المحيض قل هو اذى ... » البقرة / ٢٣٢ ٤٣
الآية التاسعة : « انما المشركون نجس ... » التوبة / ٣٨ ٥٠
الآية العاشرة : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والازلام » المائدة / ٩٠ ٥٥
الآية الحادية عشرة : « يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر ... » المدثر /٣ ٥٩
الآية الثانية عشرة : «واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن...» البقرة/١٢٤ ٦٢

كتاب الصلوة

في الآيات الدالة على تشريع الصلوة وفضلها والمراقبة عليها

الآية الاولى : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » النساء / ١٠٢ ١١٨
الآية الثانية : « حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى » البقرة / ٢٣٨ ١٢١
الآية الثالثة : « وأمر اهلك بالصلوة ... » طه / ١٣٢ ١٢٩
الآية الرابعة : « قد افلح المؤمنون » المؤمنون / ٢ ١٣٢

آيات تبحث فيها عن وجوب الصلوة وحدودها

الآية الاولى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل .. » الاسراء/٧٨ ١٣٤

ابحاث الشفاعة

الآية الاولى : « قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ... » الانبياء / ٢٨ ١٤١
الآية الثانية : « وكم من ملك في السماوات والارض » النجم / ٢٦ ١٤١
الآية الثالثة : « يومئذ لا تنفع الشفاعة .... » طه / ١٠٩ ١٤١
الآية الرابعة : « ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ... » مريم /٨٦ــ٨٧ ١٤٢
الآية الخامسة : « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله... » سبأ /٢٢ــ٢٣ ١٤٢
الآية السادسة : « ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة» زخرف /٨٦ ١٤٣
الآية السابعة : « يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين » يوسف /٩٨ ١٤٥
الآية الثامنة : « ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك ... » النساء /٦٤ ١٤٥
الآية التاسعة : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون ... »غافر/٩ ١٤٦
الآية العاشرة : «واذا قيل لهم تعالوا استغفر لكم ...» المنافقون /٥ ١٥١

الآية الحادية عشرة : « فبما رحمة من الله لنت لهم .... » آل عمران/١٥٩ ١٥١
الآية الثانية عشرة : «ومن الليل فتهجد به نافلة لك ... » الاسراء /٧٩ ١٥٢
الآية الثالثة عشرة : «من ذا الذي يشفع عنده الا بأذنه .. » البقرة/ ٢٥٥ ١٥٢
الآية الرابعة عشرة : «والضحى والليل اذا سجى .... »الضحى /٥ ١٥٢
الامر الاول : بحث في عموم آيات الشفاعة في الدنيا والاخرة ١٥٧
الامر الثاني : في جواز الاستشفاع بالرسول (ص) وبغيره من الانبياء ١٦٠
الامر الثالث : في عموم الشفاعة لغفران السيئات وقضاء الحاجات ١٦١
الامر الرابع : انحصار الشفاعة للمذنبين من اهل التوحيد ١٦١
الامر الخامس : الاشكالات بالشفاعة والجواب عنها ١٦١
الآية الثانية : « اقم الصلاة طرفي النهار ... » هود / ١٥ ١٦٨
الآية الثالثة : « فسبحان الله حين تمسون ... » الروم / ١٧ ١٦٩
الآية الرابعة : « واصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك ... » طه/١٣٠ ١٧١
الآية الخامسة : « فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ... » ق/٤٠ ١٧٢
الآية السادسة : « فسبح بحمد ربك حين تقوم .... » طور / ٤٨ ــ ٤٩ ١٧٣

في القبلة

الآية الاولى : « سيقول السفهاء من الناس ما وليهم » البقرة /١٤٢ ١٧٤
الآية الثانية : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ... » البقرة / ١٤٣ ١٧٧
الآية الثالثة : « قد نرى تقلب وجهك في السماء .. » البقرة / ١٤٤ ١٨١
الآية الرابعة : « ولئن اتيت الذين أوتوا الكتاب .. » البقرة / ١٤٥ ١٨٥
الآية الخامسة : « ولله المشرق والمغرب .. » البقرة /١١٥ ١٨٦

في مقدمات الصلاة

الآية الاولى : « يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري » الاعراف / ٢٦ ١٨٨
الآية الثانية : « يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ... » الاعراف/٣١ ١٩٠
الآية الثالثة : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » المائدة /٣ ١٩٠
الآية الرابعة : « والانعام خلقها لكم دفء ومنافع ... » النحل / ٦ ١٩٧
الآية الخامسة : « ومن اظلم ممن منع مساجد الله ... » البقرة /١٤ ١٩٨
الآية السادسة : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله ....»التوبة/١٩ ٢٠٠

في مقارنات الصلاة

الآية الاولى : « وقوموا لله قانتين .. » البقرة /٢٣٨ ٢٠٦
الآية الثانية : « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ... » الاسراء / ١١١ ٢٠٧
الآية الثالثة : « وربك فكبر .. » المدثر / ٣ ٢٠٩
الآية الرابعة : « ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل » المزمل/٢٠ ٢٠٩

الآية الخامسة : « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... » الحج/٧٧ ٢١٣
الآية السادسة : « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا » الجن/١٨ ٢١٥
الآية السابعة : « فسبح بحمد ربك العظيم .. » الواقعة / ٧٤ ٢١٦
الآية الثامنة : « ولا تجهر بصلاتك ... » الاسراء / ١١٠ ٢٢٠
الآية التاسعة : « ان الله وملائكته يصلون على النبي .. » الاحزاب / ٥٦ ٢٢٢

في المندوبات

الآية الاولى : « قوموا لله قانتين .. » البقرة / ٢٣٨ ٢٢٧
الآية الثانية : « فصل لربك فانحر .. » الكوثر / ٢ ٢٢٨
الآية الثالثة : « قد افلح المؤمنون ... » المؤمنون / ٢ ٢٣١
الآية الرابعة : « واذا قرأت القرآن فاستعذ .. » النحل / ٩٨ ٢٣٢
الآية الخامسة : « يا ايها المزمل ... سبحا طويلا » المزمل / ١ — ٧ ٢٣٣

في احكام متعددة تتعلق بالصلاة

الآية الاولى : « واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها .. » النساء / ٨٦ ٢٣٩
الآية الثانية : « ان صلاتي ونسكي .. » الانعام / ١٦٣ ٢٤٢
الآية الثالثة : « انما وليكم الله ورسوله .. » المائدة / ٥٨ ٢٤٤
الآية الرابعة : « انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني .. » طه / ١٤ ٢٤٦
الآية الخامسة : « وهو الذي جعل الليل والنهار .. » الفرقان / ٦٢ ٢٥٠
الآية السادسة : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم .. » التوبة / ٥ ٢٥٢
الآية السابعة : « يا ايها الناس اعبدوا ربكم .. » البقرة / ٢١ ٢٥٣

آيات في ما عدا اليومية من الصلوات

الآية الاولى : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي ... » الجمعة / ٩ ٢٥٣
الآية الثانية : « واذا قضيت الصلوة فانتشروا .. » الجمعة / ١٠ ٢٦٠
الآية الثالثة : « واذا رؤوا تجارة ... » الجمعة / ١١ ٢٦١
الآية الرابعة : « ولا تصل على احد منهم فان .. » التوبة / ٨٥ ٢٦٢
الآية الخامسة : « واذا ضربتم في الارض ... » النساء / ١٠٠ ٢٦٥
الآية السادسة : « واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة .. » النساء / ١٠١ ٢٦٧
الآية السابعة : « فاذا قضيتم الصلوة ... » النساء / ١٠٢ ٢٦٨
الفهرس ٢٧١

مؤسّسة الوفاء

بيروت - لبنان

ص.ب «١٤٥٧»

ت: ٣٨٩٨٦٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مطبوعات مؤسسة الوفاء

١ ـ الايديولوجية الاسلامية .
٢ ـ كيف نفهم القرآن .
٣ ـ الصلاة .
٤ ـ تقريب القرآن الى الاذهان ٣٠ جزء .
٥ ـ القياس في الشريعة الاسلامية .
٦ ـ المهدي في السنة .
٧ ـ بدائع الكلام .
٨ ـ كلمة الامام المهدي (ع)
٩ ـ المجالس الفاخرة .
١٠ ـ الشيعة في القرآن .
١١ ـ الحجاب سعادة لا شقاء .